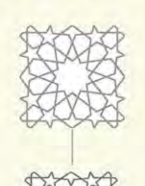
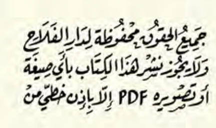
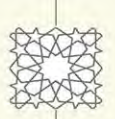

الجامع العام
في أحاديث وآثار
الحج والعمرة
٤




بسم الله الرحمن الرحيم



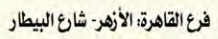





دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@Yahoo.com
واتس 002 01123519722





الطبعة الأولى




خالد الرباط





تأليف
طارق بن عاطف حجازي





المجلد الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الثامن عشر

في الأحاديثِ والآثار الواردة في يوم النحر وما يتعلق به

باب: فضل يوم النحر
(يوم النحر هو يوم الحج الأكبر)

٣٠٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**». قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**»(١).

٣٠٧٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**»(٢).

---

(١) **صحيح**: سيأتي تخريجه في باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج، وثالثها يوم النحر من ذي الحجة بمنى.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وَالْقُرْآن قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَر، وَلَا خِلَاف أَنَّ النِّدَاء بِذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ يَوْم النَّحْر بِمِنًى، فَهَذَا دَلِيل قَاطِع عَلَى أَنَّ يَوْم الْحَجّ الْأَكْبَر هُوَ يَوْم النَّحْر.

(٢) **اختُلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح**: أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٥٧، ٣٠٨٨): ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «**يَوْمُ النَّحْرِ**».

وأَخْرجَهُ ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٢٢٦) عن أبي مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو المقعد، ثنا=

=عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، به.

هكذا رواه محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مرفوعًا، وخالفه جماعة رووه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفًا، منهم:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْرجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٨٥)، (٣٠٨٩)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٠/ ٧٠)، وعلي بن حرب في «الجزء الأول من حديث سفيان بن عيينة» (٥٩).

سفيان الثوري: أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (١/ ٢/ ٢٦٧)، وسعيد بن منصور (١٠٠٨)، ومن طريقه أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٠/ ٧٢)، لكنه أسقط منه الحارث.

وأَخْرجَهُ (١٠/ ٦٩) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الثوري فأثبته.

مالكُ بن مغول: أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٠/ ٧٠).

مَعْمَرٌ بن رَاشِدُ: أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (١/ ٢/ ٢٦٦) عنه، به.

واختلف على معمر فيه،فرواه محمد بن ثور الصَّنْعَانِيُّ عنه، عن أبي إسحاق، عَنْ عَلِيٍّ. ولم يذكر الحارث: أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٠/ ٧٢)، والأول أصح؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

شتير: أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٠/ ٧٠).

الأجلح بن عبد الله الكندي: أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٠/ ٦٩).

عنبسة[١]: أَخْرجَهُ الطَّبريُّ (١٠/ ٦٩).

أبو الأحوص: أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠).

قال التِّرمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

قُلتُ: وهو كما قال، إلا أن إسناد الحديث ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور لكنه لم ينفرد به عَنْ عَلِيٍّ، بل تابعه: =

---

[١] أظنه ابن سعيد بن الضريس.

٣٠٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ»(١).

٣٠٨١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...فَذَكَرَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَفِيهَا: **«أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟»** قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟»**(٢).

=**يحيى بن الجزار الكُوفيُّ:** أَخْرجَهُ الطَّبَريُّ (١٠/ ٧٠) من طريقين: عن شعبة، عن الحكم قَالَ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، يُرِيدُ الْجَبَّانَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَخَذَ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، فَقَالَ: هُوَ يَوْمُكَ هَذَا، خَلِّ سَبِيلَهَا».

وإسناده صحيح، وقد سمع يحيى بن الجزار هذا الحديث من علي، قاله شعبة. (انظر التهذيب ١١/ ١٩٢)، والحكم هو: ابن عتيبة.

وأَخْرجَهُ البغوي في «مسنده» (١٦٢)، والطَّحاويُّ (٣/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، وابن سعدٍ (٦/ ٢٩٤)، وغيرُهُم من طرق عن شعبة به.

الشعبي: أَخْرجَهُ الطَّبَريُّ (١٠/ ٧١): ثني يعقوب، ثنا هشيم، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالد عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وإسناده منقطع. قال الحاكمُ: لم يسمع الشعبي من علي إنما رآه رؤية.

وقال الدَّارَقُطنيُّ: لم يسمع منه إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٧) لأبي الشيخ.

وفي الباب مرفوعًا عن سمرة ﷺ، أَخْرجَهُ الطَّبَرانيُّ (٦٨٩٤)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٣/ ٣٨١) بإسناد ضعيف.

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح،** سيأتي تخريجه في باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج، وثالثها يوم النحر من ذي الحجة بمنًى.

٣٠٨٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ...[(١)].

٣٠٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**»، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ - أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ - فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**»[(٢)].

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ،** سيأتي تخريجه في باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج، وثالثها يوم النحر من ذي الحجة بمنًى.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ أحمد (٤/ ٣٥٠)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤٠٩٨)، والبُخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٤، ٣٥)، وأبو داود (١٧٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦، ٢٩١٧، ٢٩٦٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم (٤/ ٢٢١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد والمثاني» (٢٤٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣١٩)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٥٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧، ٢٤١) (٧/ ٢٨٨)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٤٢١)، والمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٤٥)، وغيرُهُم من طريق ثور. قال: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بن سعد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قرط.

«أيتهن يبدأ»، أي: قاصدات البداية بأيتهن، أي: يقصد كل منهن أن يبدأ في النحر بها، ولا يخفى ما فيه من المعجزة، والدلالة على محبة الحيوانات العُجْم الموت في سبيل الله.

وانظر: «شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ١٩٩، ٢٠٠)، و«معالم السنن» (٢/ ١٣٥، ١٣٦).

يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سُمي يوم القر؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا وقروا.

وقوله: «يزدلفن»، معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء: إذا قرب، وقوله: «وجبت جنوبها»، أي: أزهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، أصل الوجوب: السقوط، وفي قوله: «**من شاء اقتطع**» دليل على جواز هبة المشاع. (زاد المعاد) (٢/ ٢٦١). =

٣٠٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْأَضْحَى، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»(١).

٣٠٨٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»(٢).

=«لم أفهمها»، أي: ما فهمتها بمجرَّد السماع أول مرة.

قُلتُ: فالإسناد ظاهره الصحة لكن به علة، فقد قال الإمام أحمد: ...لم يسمع ثور من رَاشِد شيئًا «تحفة التحصيل» (ص٤٦)، ومما يحسن التنبيه عليه هاهنا أن روايتي ابن أبي عاصم وابن حبان فيهما تصريح ثور بالتحديث عن رَاشِدُ بن سعد، فلا يُقَالُ – واللهُ أعلَمُ – إن هذا يدل على ثبوت سماع ثور من راشد، بل المعول على كلام الإمام أحمد، وذلك أن هذا الإسناد شامي، والشاميون والمصريون متسمحون في لفظه: حَدَّثَنَا، فإن عادتهم جرت على التصريح بالتحديث والإخبار في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلًا بالسماع، ذكر ذلك الحافظ الإسماعيلي، ونقله عنه ابن رجب، وأقره في مواضع من كتابه «فتح الباري» (٣/ ٥٤)(٣/ ٩٤)(٩/ ٣٧)، وقد ذكر أمثلة على ذلك، منها ما في «الفتح» (٨/ ٥٣، ٢٥٤)، وذكر مثلًا في «شرح العلل» (١/ ٣٧٠).

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٩٥٦)، وفي «التفسير» (١٠٠٩)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١١٩) كلهم من طرق، عن الأعمش (سليمان بن مهران).

وأَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١٢٣): حَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق (الأهوازي)، حَدَّثَنَا أبو أحمد (محمد بن عبد الله الزبيري)، حَدَّثَنَا إسرائيل (ابن يونس السبيعي)، عن أبي حُصَيْن (عُثْمَانَ بن عاصم الأسدي)، كلاهما (الأعمش وأبو حُصَيْن)، عن عبد الله بن سنان، به.

قُلتُ: عبد الله بن سنان الأسدي أبو سنان الكُوفيُّ، وثقه ابن معين وابن سعدٍ وقال: تُوُفِّيَ أيام الحجاج، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٨)، و«المؤتلف والمختلف» للدَّارَقُطنيِّ (٢/ ٢٦)، و«الثقات» (٥/ ١١)، و«تعجيل المنفعة» (١/ ٧٤٣).

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** وله إسناد آخر حسن.

أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١١٩، ١٢١) كلاهما من طرق، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

قُلتُ: سماك هو: ابن حرب، صدوق، وروايته عَنْ عِكْرِمَةَ خاصة مضطربة. =

٣٠٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»(١).

=وأَخْرَجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١٢١): حَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق (الأهوازي)، حَدَّثَنَا أبو أحمد (محمد بن عبد الله الزبيري)، حَدَّثَنَا إسرائيل (ابن يونس السبيعي)، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلتُ: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكُوفيُّ، صدوق يهم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٢)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٥)، «التقريب» (٣٧٣١).

وأخرج الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٨٤)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْوَاسِطِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا وَرْقَاءُ (ابن عمر الكُوفيُّ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (سليمان بن أبي سليمان الشيباني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ (ابن الهاد الليثي)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١١٧، ١٢٣)، كلاهما من طرق عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ (اللخمي الكُوفيِّ)، وعياش العامري (ابن عمرو الكُوفيِّ): أنهما سمعا ابن أبي أوفى يقول ...فذكره.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (٢/ ٢٦٧)، ومن طريقه الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١١٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٩٥٤)، وفي «تفسيره»(١٠٠٧)، ويحيى بن محمد بن صاعد في «مسند ابن أبي أوفى» (٤٤)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١١٧)، كلهم من طرق عبد الملك بن عُمَيْرٍ قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفي يسأل عن قوله: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [التوبة:٣] قال: اليوم الذي يراق فيه الدم.

وزاد عبد الرزاق وسعيد: «يوم يوضع فيه الشعر،ويهراق فيه الدم، ويحل فيه الحرام».

وأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١١٦)، كلاهما من طرق[١] عن الشيباني (سليمان بن فيروز الكُوفيِّ) قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول ...فذكره.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٨) لأبي الشيخ.

---

[١] خالفهم حفص بن عمر قاضي حلب عن الشيباني فرواه مرفوعًا كما عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٦/ ١٢٩)، والذي قال بعده: لم يَروِ هذا الحديث مرفوعًا عن الشيباني إلا حفص تفرد به محمد بن بكار.

٣٠٨٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»(١).

٣٠٨٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ»(٢).

٣٠٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَوْمٌ وَافَقَ فِيهِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّ أَهْلِ الْمِلَلِ»(٣).

٣٠٩٠- وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الْحَرَامُ»(٤).

٣٠٩١- قال الزُّهْرِيُّ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ»(٥).

٣٠٩٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»(٦).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١١٩)، كلاهما عن عبيد الله (ابن موسى العبسي، مولاهم الكُوفيِّ)، عن إسرائيل (ابن يونس السبيعي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، به.

قُلتُ: في إسناده عنعن أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «تفسيره» (١/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١٢٠، ١٢٢، ١٣٠)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (١٠٠٦)، وغيرُهُم.

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠)، والطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١٢٢): حَدَّثَنَا أبو أسامة، عن ابن عون، به.

(٤) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠): حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، جابر هو: ابن يزيد، عن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكُوفيُّ، ضعيف.

وأَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٤/ ١٢٢): حدثنا ابن وكِيعٍ، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، به.

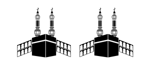
(٥) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ عبد الرزاق (٢/ ١٣٤) قال مَعْمَرٌ، وقال الزُّهْرِيّ، به.

(٦) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٢٧٧١): حَدَّثَنِي يعقوب، قال: ثني هشيم=

٣٠٩٣- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «ذُو الْحِجَّةِ الْعَاشِرِ النَّحْرُ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ»(١).

٣٠٩٤- وَعَنْ مُسْلِمٍ الْحَجَبِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ»(٢).

٣٠٩٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ»(٣).



=عن حجاج بن أَرْطَاةَ عن عطاء، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ؛ فيه حجاج بن أَرْطَاةَ.

وهشيم هو: ابن بشير، مدلس وقد عنعن.

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٢٧٥٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ثني رَجُلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسٍ، به.

(٢) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٢٧٥٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْحَجَبِيِّ، به

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (١٢٧٥٨، ١٢٧٦٠) من طرق، عن المغيرة عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قُلتُ: المغيرة هو: ابن مِقْسَمٍ الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وفي الباب عن سعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن علي وابن زيد والسدي وغيرُهُم، واللهُ أعلَمُ.

باب: ما يقول يوم النحر

٣٠٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْقَرْنِ –يَعْنِي: قَرْنَ الثَّعَالِبِ– يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، فَاكْفِنِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»**(١).

باب: ما جاء متى نقطع التلبية في الحج

٣٠٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: أَنَّ أُسَامَةَ ﭬ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(٢).

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٠) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا محمد بن معنٍ، عن عمارة، عن جابر، به.

قلت: ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف جدًّا. قال أبو زرعة: ليس بشيء يقارب الواقدي، وقال: لا يساوي حديثه شيئًا. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل. **قلت:** وهذه العبارة من ألفاظ الجرح والتعديل الشديد، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١، ١٢٨٢)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٦)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٦ – ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦)، وفي «الكبرى» (٤٠٧١، ٤٠٨٦)، وأبو داود (١٨١٥) والترمذي (٩١٨)، وابن ماجه[١] (٣٠٤٠).=

---

[١] أخرجه ابن ماجه والنسائي (٢٧٠٦) من طريق خصيفة، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال الفضل: «كنت ردف النبي ﷺ ...» وفيه: «فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف خصيف.

=وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٥)، وابن الجارود (٤٧٦)، والحميدي (٤٦٢)، والدارمي (١٨٩١، ١٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٨)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٢٧- ١٢٩)، وابن عساكر (٤٨/ ٣٢١، ٣٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٨٢، ٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٢، ١١٩، ١٢٧، ١٣٧)، وفي «المعرفة» (٣٠٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٠)، وأبو يعلى (٢٧١٦، ٦٧١٦، ٦٧٢٤، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨، ٦٧٣٠، ٦٧٣١، ٦٧٣٢، ٦٧٣٥)، وابن خزيمة (٢٨٣٢، ٢٨٤٣، ٢٨٦٠، ٢٨٧٣، ٢٨٨٥، ٢٨٨٧)، والدارمي (١٨٩١، ١٩٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٠، ٣٧١)، وابن حبان (٣٨٥٢، ٣٨٧٢)، والبزار (٢١٦٢- ٢١٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٠٨)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٢٨)، وأبو عوانة (٣٥٤٠، ٣٥٤٢)، وأبو نعيم في «المستخرج (٢٩٥١، ٢٩٥٢)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٢١)، والبزار (٢١٤٢)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٤)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٣٥)، والطبراني (١٨/ ٢٧١ – ٢٩٠)، وغيرهم من طرق: عن عمرو بن دينار، ومجاهد، وعطاء، وعلي بن حسين، وكريب، وابن جريج، ويوسف بن ماهك، وأبي معبد، والحكم بن عتيبة، و سعيد بن جبير: عن ابن عباس، عن الفضل ﷺ، به .

وانظر: «التتبع» (ص ٢٤١، ٣١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٣١٩).

وأخرجه أحمد (١/ ٢١١)، والطبراني (١٨/ رقم ٧٥٣) من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل، عن الفضل بن عباس: «أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع إلى منًى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة».

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٧)، وأبو يعلى (٦٧٢١)، والطبراني (١٨/ برقم ٧٦٤) من طريق همام، حدثنا قتادة، حدثني عزرة، عن الشعبي، أن الفضل حدثه: «أنه كان دريف النبي من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى بلغ جمعًا».

قال: وحدثني الشعبي، أن أسامة حدثه: «أنه كان رديف النبي من جمع، فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة». والسياق لأحمد.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وابن سعد (٤/ ٦٤)، و أحمد (٥/ ٢٠٦)، والطبراني (١/ رقم ٤٦٢) من طريق همام، عن قتادة، عن عزرة، عن الشعبي، أن أسامة حدثه، به. =

=**قلت:** إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي – واسمه عامر – لم يدرك الفضل بن عباس، وهو – وإن أدرك أسامة بن زيد – لم يسمع منه، قال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: الشعبي زعم أن الفضل بن عباس حدثه وأن أسامة بن زيد حدثه، قال: لا شيء. وكذلك قال أحمد وابن المديني.

وقال أبو حاتم – كما في «المراسيل» (ص ١٥٩): لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا، ولا أدرك الشعبي الفضل بن عباس.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٩٥): وسألت أبي عن حديث رواه همام، عن قتادة، عن عزرة، عن الشعبي، أن الفضل بن عباس حدثه، وأن أسامة بن زيد حدثه: «أن النبي ﷺ كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

هل سمع الشعبي منهما؟

فقال: لا يحتمل، وينبغي أن يكون بينهما رجل آخر، ولكن كذا حدث به همام، فلا أدري ما هذا الأمر؟!

وقال أبو حاتم أيضًا في «العلل» عقب رقم (٨٢١، ٨٢٢): هذان الحديثان خطأ؛ الشعبي لم يسمع من أسامة شيئًا فيما أعلم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٥٠): قلت: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر. وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا، فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها، وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، فإذا راح إلى المسجد قطعها.

وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها.

وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٢٣)، و«عارضة الأحوذي» (٤/ ١١٩) و«شرح مسلم » للنووي (٩/ ٤٠٥)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٥، ١٨٦)، و«التمهيد» (١٣/ ٧٢ – ٨٤).

٣٠٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١].

---

[١] **صحيح:** رواه عن ابن عباس: عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الطفيل، وعكرمة، وابن مليكة.

❋ **أما رواية عطاء عنه:**

ففي «مسند أحمد» (١/ ٢١٦، ٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤١)، والطبراني (١١٢٨٩، ١١٢٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٧١)، وأبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٧١): من طريق ابن أبي ليلى وغيره، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، والسياق لابن أبي شيبة. وابن أبي ليلى - هو محمد - ضعيف لسوء حفظه، إلا أن عبد الملك بن أبي سليمان تابعه كما عند أحمد وغيره، كما تابعهما أيضًا حبيب بن أبي ثابت وهو حسن الحديث، وكثير بن شنظير وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه من تقدم ما تقدم.

خالفهم ابن جريج وقيس بن سعد وحجاج؛ إذ جعلوه عنه، عن ابن عباس عن أخيه الفضل من مسنده، وهو الراجح؛ لأن ابن جريج أوثق في عطاء.

وثم قرينة أخرى، وهي: أن عبد الملك قد قال عنه ابن أبي زكريا كذلك خلافًا لما رواه عنه هشيم، ثم وجدت في «العلل» لابن أبي حاتم (٨٩٠) أن ابن جريج قد جعله أيضًا من مسند ابن عباس، إلا أنه من رواية معاوية بن هشام، عن الثوري، عنه، به.

ومعاوية ضعيف في الثوري.

فالصواب: عن ابن جريج الرواية السابقة؛ إذ هي من رواية القطان عنه.

❋ **وأما رواية طاوس عنه:**

ففي «الكبير» للطبراني (١٠٩٦٧، ١٠٩٩٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٨٨): من طريق ليث، عن طاوس عن ابن عباس : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَفِي الْحَجِّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ». وليث ضعيف.

❋ **وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففي النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٨)، وفي «الكبرى» (٤٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٣٩)، وأحمد (١/ ٣٤٣، ٣٤٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٣)، والطبراني (١٢٣٥١، ١٢٤٦٥) من طريق=

=حبيب بن أبي ثابت وأيوب والحارث بن عمير والدحمرة، واللفظ لأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»، والسياق لابن ماجه، وقد صححه البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٤٢).

قلت: وحمزة ثقة. ووالده وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وضعفه آخرون. والصواب توثيقه.

وقد تابعه متابعة قاصرة الثوري؛ إذ قال: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، به؛ إلا أن الثوري اختلف فيه عليه، فقال عنه ابن مهدي: عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

خالفه معاوية بن هشام؛ إذ قال عنه: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

وقال غيره: عن الثوري، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس. وقد حكم أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٧) على معاوية بالوضع.

وأصح هذه الروايات عن الثوري رواية ابن مهدي.

تنبيه:

وقع في «الصغرى» للنسائي: سفيان بن حبيب، صوابه: «عن حبيب».

❋ وأما رواية أبي الطفيل عنه:

ففي «الغيلانيات» لأبي بكر الشافعي (ص ١٦٩): حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، عن عبد الله بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ بالجمع فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة». والسند ظاهره الصحة.

❋ وأما رواية عكرمة عنه:

ففي «مسند أحمد» (١/ ٢٨٣): حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة».

❋ وأما رواية ابن أبي مليكة عنه:

ففي «الكبير» للطبراني (١١٢٣٥): حدثنا مسعده بن سعد العطاء، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا معن بن عيسى، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة».

٣٠٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ»(١).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٩)، وفي «مسنده» (١/ ١٥٠)، وأحمد (١/ ٤١٧)، وابن خزيمة (٢٨٠٦)، والحاكم (١/ ٤٦١، ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٨)، وغيرهم عن صفوان بن عيسى القرشي الزهري، أنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة قال: «غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلًا آدَمَ ، لَهُ ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَجهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ». والسياق لأحمد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٣)، والهيثم بن كليب (٨٥١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الحارث بن عبد الرحمن، به.

قلت: إسناده حسن؛ الحارث بن عبد الرحمن صدوق، والباقون ثقات. وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٣٧).

قلت: وله عن ابن مسعود رضي الله عنه طرق أخرى منها: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ...».

وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما، تقدم تخريجها في باب: كيف يلبي المحرم في الحج أو العمرة.

وله طريق آخر: عن شريك، عن ثويبر بن أبي فاختة، عن أبيه قال: «لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، والطحاوي (٢/ ٢٢٤)، والسياق لأحمد. وشريك وشيخه ضعيفان.

وله طريق آخر: عن شريك، عن عامر، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ». أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨٦)، والطبراني (٩/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي (٥/ ١٣٧).

قلت: وقد اختلف في رفعه ووقفه، وذلك على شريك فرفعه عنه علي بن حجر، ووقفه عنه=

٣١٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسْنَاءُ؛ فَجَعَلَ الأَعْرَابِيُّ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بِرَأْسِي فَيَلْوِيهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(١).

=ابن أبي شيبة، والظاهر أن هذا الخلاف من شريك، وأن الرفع خطأ؛ إذ قد خالف شريكًا في روايته للرفع مسعر بن كدام؛ إذ رواه عن عامر بالإسناد السابق موقوفًا، كما عند الطبراني.

قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢٧٠): يرويه عامر بن شقيق، عن أبي وائل، وكذلك رواه زحمويه، عن شريك، عنه. وغيره لا يرفعه، والموقوف أصح.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو يعلى (٦٧٣١)، عن ابن شيبة[١] ثنا قبيصة بن عقبة، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطبراني (١٨/ ٢٨٨)، عن عبيد بن غنام الكوفي، ثنا ابن أبي شيبة، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٧٧): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال «الصحيح».

قلت: وهو كما قال، إلا أنَّ فيه عنعنة: أبي إسحاق، فإنه كان مدلسًا، وقد أنكر بعضهم سماعه من سعيد بن جبير.

قال البخاري: لا أعرف لأبي إسحاق سماعًا من سعيد بن جبير. «علل الترمذي» (٢/ ٩٦٥).

وكان قد اختلط أيضًا، وسماع يونس بن أبي إسحاق منه بعد اختلاطه؛ كما ذكر ابن رجب في «شرح علل الترمذي». وانظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٥٦).

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد وذكر يونس بن أبي إسحاق فضعف حديثه عن أبيه. وقال: حديث إسرائيل أحب إلي منه. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٩١).

وقال الفضل بن زياد: قال أحمد: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على الناس. قلت له: يقولون: إنما سمعوا من أبي إسحاق حفظًا، ويونس ابنه سمع في الكتب فهي أتم. قال: من أين قد سمع إسرائيل ابنه من أبي إسحاق وكتب وهو وحده؟! فلم تكن فيه زيادة مثل يونس. =

---

[١] وهو في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٧، ٢٨).

٣١٠١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ ﵁ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ ﵁ فَلَم أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا هَذَا الإِهْلالُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا»(١).

=قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل.

قلت: إسرائيل أحب إليك من يونس؟! قال: نعم إسرائيل صاحب كتاب. «المعرفة» ليعقوب النسوي (٢/ ١٧٣، ١٧٤).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ١١٤، ١٥٥)، والبزار (٥٠٠)، وأبو يعلى (٣٢١، ٤٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١)، وغيرهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن عكرمة، به. والسياق للبزار، وقد عقبه بقوله: «وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا يعلم يروي عن علي إلا من هذا الوجه». اهـ.

وقد اختلف فيه على ابن اسحاق: فرواه عنه: يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، ومحمد بن مسلم وغيرهم كما تقدم.

وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عنه في رواية كما تقدم.

ورواه مرة أخرى عنه فقال: عن ابن إسحاق: سأل أبي عكرمة ...ثم ذكر الحديث على سبيل الإرسال أو الإعضال.

والصواب: مع من وصل. ورواية الإرسال عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٢)، وقد سأل الترمذي البخاري عن هذه الرواية كما في «علله الكبير» رقم (٢٢٩/ ص ١٣٤) فأجاب بقوله: «هذا الحديث غير محفوظ».اهـ.

قلت: إذا بان ما تقدم فالقول ما قاله البزار وقد صرح ابن إسحاق، والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس ﵄:

أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٣) ومشكورًا انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٨٤).

٣١٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»(١).

٣١٠٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَخَطَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ يُلَبِّي، صَعِدَ إِلَيْهِ الْأَسْوَدُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُلَبِّيَ؟ فَقَالَ: أَوَ يُلَبِّي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِكَ هَذَا؟! قَالَ الْأَسْوَدُ: نَعَمْ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُلَبِّي فِي مِثْلِ مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى صَدَرَ بَعِيرُهُ عَنِ الْمَوْقِفِ. قَالَ: فَلَبَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ(٢).

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٦، ٣٤١) حدثنا أبو بكر بن عياش (الأسدي مولاهم الكوفي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن عمرو بن ميمون (الأودي) قال، به.

قلت: في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس وأبو بكر بن عياش في حفظه لين.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٢٣) من طريق خديج ابن معاوية، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت عمر رضي الله عنه رمى الجمرة من بطن الوادي ...».

قلت: خديج بن معاوية الجعفي، قال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وباقي الأئمة على تضعيفه.

انظر «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٨)، و«التقريب» (١١٥٢).

وللشجة شاهد عند ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٣٣)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٣٦)، كلاهما من طريق معمر بن راشد، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد، كلهم: إبراهيم، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري (محمد بن مسلم)، عن محمد بن جبير، عن جبير بن مطعم قال: «بينما عمر ...».

(٢) **صحيح:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨١): حدثنا علي بن شيبة (السدوسي)، حدثنا يزيد بن هارون (الواسطي)، أخبرنا محمد ابن إسحاق (المطلبي، مولاهم)، عن عبد الرحمن بن الأسود (ابن يزيد النخعي)، به. =

٣١٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ﵁ يُلَبِّي لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيمَ الْإِهْلَالُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا بَعْدُ؟»(١).

=وأخرجه أبو عثمان سعدان بن نصر في «جزئه» (٥٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ١١٣) - والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٠٧)، كلاهما من طرق عن سفيان ابن عيينة، عن سعد بن إبراهيم (ابن عبد الرحمن الزهري) ...ذكره، عن عبد الرحمن بن الأسود، أن أباه ...ذكره.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦)، حدثنا إبراهيم بن مرزوق (الأموي مولاهم البصري)، حدثنا سعيد بن عامر (الضبعي البصري)، عن صخر بن جويرية (التيمي مولاهم البصري)، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة ...فذكره.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٧)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨١)، حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد (الأحمسي مولاهم الكوفي)، عن وبرة (ابن عبد الرحمن المسلي) قال: صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء، ثم نزل الأسود، ولبى ابن الزبير، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك.

(١) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٨١)، حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٦) من طريق الحذافي عن عبد الرزاق، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي، كلاهما (أحمد الكوفي، وأحمد الرملي، وعبد الرزاق)، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسلم (العدوي مولاهم)، عن عطاء بن يسار (الهلالي مولاهم)، به.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٧)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٢)، حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج (ابن المنهال)، حدثنا حماد (ابن سلمة)، عن قيس ابن سعد (الحبشي المكي)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، عن ابن عباس ﵄ قال: «سمعت عمر ابن الخطاب ﵁ يلبي غداة المزدلفة».

وذكر في «كنزل العمال» (٣٧١٨٠): عن طاوس قال: أشهد لسمعت ابن عباس يقول: لسمعت عمر يهل وإنا لواقفون في الموقف، فقال له رجل: أرأيت حين دفع؟ فقال ابن عباس: لا أدري، فعجب الناس من ورع ابن عباس. وعزاه لابن سعد، وعزا أوله المحب=

٣١٠٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُفْتَتَحُ الْحِلُّ الْآنَ»[1].

٣١٠٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2].

٣١٠٧- وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ»[3].

=الطبري في «القرى» (٤٠٣) إلى سعد بن منصور.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤١)، حدثنا عباد بن العوام (الكلابي، مولاهم الواسطي)، عن هلال بن الخباب (العبدي، مولاهم البصري)، عن عكرمة، به.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٣٨)، كلاهما من طرق: عن محمد بن شريك (أبو عثمان المكي)، عن عطاء، به.

ولفظ البيهقي: «لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ».

عطاء – هو: ابن أبي رباح – ثقة فقيه.

لم يذكره المزي في «تهذيبه» في الآخذين عن علي أبي طالب رضي الله عنه، ولا ذكر عليًّا في شيوخه، وهو من حيث التاريخ محتمل الرواية عنه، فالله أعلم.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٢)، حدثنا علي بن معبد (المصري)، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي (سعدويه)، حدثنا عباد بن العوام (الكلابي، مولاهم الواسطي)، عن محمد بن إسحاق (المطلبي مولاهم)، عن أبان بن صالح (القرشي، مولاهم)، عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، قال: فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فأخبرته، فقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: صدق، أخبرني الفضل أخي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى أولاها وكان رديفه».

(٣) **حسن بمجموع طرقه:** أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٢): حدثنا غندر (محمد=

٣١٠٨- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّهُ يُهِلُّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»(١).

=جعفر)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر (زياد بن كليب التميمي)، عن إبراهيم (النخعي)، عن علقمة والأسود (النخعيان)، به.

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ؛ لكنه كثير التدليس واختلط.

وأخرج ابن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (٦٧)، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي: «أن ابن مسعود كان يلبي حتى يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يمسك».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٤٥)، كلاهما من طرق: عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن عبد الله: «أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصاة».

عامر بن شقيق – هو: ابن جمرة الأسدي الكوفي – لين الحديث.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٩)، و«التقريب» (٣٠٩٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤١): حدثنا ابن فضيل (محمد)، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن حبيب السلمي)، عن عبد الله: «أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة».

عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط.

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٢) قال يحيى بن سليمان (الكوفي الجعفي): عن ابن وهب (عبد الله)، أخبرني عمرو (ابن الحارث المصري)، حدثني بكير (ابن عبد الله بن الأشج)، حدثني عطاء بن يسار (الهلالي مولاهم المدني)، عن ابن عباس: «أنه يهل حتى رمى الجمرة».

وأخرج البيهقي في «السنن» (٥/ ١١٣)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس – هو الأصم – (محمد بن يعقوب)، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، حدثنا سفيان (ابن عيينة)، عن عبيد الله بن أبي زياد (المكي)، سمع ابن عباس يقول: «تلبي حتى تأتي حَرَمَكَ إذا رميت الجمرة».

أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد هو المروزي، صاحب ابن عيينة.

ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: لا بأس به. =

٣١٠٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(١).

٣١١٠- وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَقُودُ بَعِيرَ مَيْمُونَةَ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُهِلُّ حَتَّى رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(٢).

٣١١١- وَعَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ»(٣).

٣١١٢- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ بَوْلَا قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَأَيْتُهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ هَبَطَ مِنَ الثَّنِيَّةِ حِينَ رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ»(٤).

=انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٥)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٧٦).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٢): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري)، عن عبد الله بن الحسين (ابن الحسن بن علي بن أبي طالب)، عن عكرمة، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١١٠)، أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي (مولاهم البصري)، حدثنا وهيب (ابن خالد البصري)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٣)، من طريق عبد العزيز الداروردي، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٥، ١٣٦) من طريق سفيان الثوري، كلهم (وهيب والدراوردي وسفيان)، حدثنا إبراهيم بن عقبة (الأسدي، مولاهم المدني)، عن كريب، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٢)، حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن أفلح (ابن حميد الأنصاري المدني) قال: رأيت القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، به.

(٤) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٢)، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف (الخولاني مولاهم المصري)، حدثنا سعيد بن أبي مريم (سعيد بن الحكم الجمحي، مولاهم المصري)، حدثنا إبراهيم بن سويد (ابن حيان المدني)، حدثنا هلال بن يسار بن بولا، به.

هلال بن زيد بن يسار بن بولا البصري، أبو عقال، متروك. =

٣١١٣- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ»(١).

٣١١٤- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر ثَلَاثَ حِجَجٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى صَلَّى بِنَا الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِمِنًى، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَة وَغَدَونَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى نَمِرَةَ، فَلَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ»(٢).

=انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٨٠)، و«التقريب» (٧٣٣٦).

وقد وهم الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ فظن هلال بن يسار في الإسناد هلال بن يساف فحسّن الإسناد؛ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥١٢). وابن يساف لا تعرف له رواية عن أنس رضي الله عنه، كما لم يذكر إبراهيم بن سويد في تلاميذه، وقد جاء اسم هلال بن يسار منسوبًا في «المعجم الكبير» كما ترى؛ مما يزيل اللبس.

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٤٣).

ابن شهاب - هو: محمد بن مسلم الزهري - قال أحمد وابن معين وغيرهما: لم يسمع من ابن عمر شيئًا، وقال معمر وغيره: سمع منه حديثين أو ثلاثة. وقال الذهلي: لست أدفع رواية معمر، عن الزهري أنه شهد سالمًا وعبد الله بن عمر مع الحجاج في الحج.

وفي الباب عن أم سلمه: أنها كانت تأمر يوم عرفة بالشمس - ترعاها لها رعية[١] - إذا زالت قطعت التلبية.

قلت: أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٦٣)، وعلقمة ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٧٨).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي «التمهيد لابن عبد البر» (١٣/ ٧٨) حدثنا علي بن المديني، عن الفضل بن العلاء، عن ابن خثيم (عبد الله بن عثمان بن خثيم)، عن يوسف بن ماهك (المكي)، به. =

---

[١] أي: يراقب لها الشمس بعض من هم في رعايتها. قال في «اللسان» (١٤/ ٣٢٩): الرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره.

٣١١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ»(١).

٣١١٦- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْهُرْمُزَانِ بِعَرَفَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَافِعًا يَدَيْهِ يُهِلُّ أَوْ يُكَبِّرُ»(٢).

٣١١٧- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ»(٣).

=الفضل بن العلاء أبو العباس - ويقال: أبو العلاء - الكوفي، نزيل البصرة، صدوق له أوهام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨٣)، و«التقريب» (٥٤١٢).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٣)، - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦) - عن عبد الله بن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، عن أبيه، به. وفي (٩٥٦)، عن علقمة بن أبي علقمة (المدني مولى عائشة)، عن أمه، عن عائشة.

وأخرج إسماعيل بن إسحاق القاضي «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٧٩) حدثنا إبراهيم بن حمزة (ابن محمد الزبيري)، حدثنا الداروردي (عبد العزيز بن محمد)، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة: «أنها كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تهل في المنزل، ويهل من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما: الظهر، والعصر في منزلها، ثم تروح إلى الموقف، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية».

أم علقمة بن أبي علقمة - هي مرجانة - مقبولة. قاله الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه يعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠٩)، حدثنا الحميدي (عبد الله بن الزبير المكي)، حدثنا سفيان (ابن عيينة)، حدثنا عمرو بن دينار (المكي)، عن ابن شهاب (محمد بن مسلم)، عن عبيد الله بن خليفة، به.

عبيد الله بن خليفة الخزاعي الكوفي مجهول.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٣)، و«التقريب» (٤٢٨٧).

(٣) **مرسل:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٢) - ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن»=

٣١١٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى يَرُوحَ»(١).

٣١١٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا خَرَجْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ، فَصَحِبْنَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ نَحْفَظُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهِلُّ حَتَّى نَزَلَ عَرَفَةَ»(٢).

٣١٢٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَتِ الأَئِمَّةُ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ - وَسَمَّى ابنُ شِهَابٍ: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ

=(٢/ ١٨٠) - عن جعفر بن محمد (ابن علي بن الحسين)، عن أبيه.

محمد بن علي بن الحسين بن علي لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٦)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٠)، حدثنا إبراهيم بن أبي داود (إبراهيم بن سليمان بن داود البَرَلُّسِيُّ)، حدثنا سعيد ابن أبي مريم (سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي، مولاهم المصري)، أخبرنا موسى بن يعقوب، عن مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، به.

موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب القرشي الأسدي، أبو محمد المدني، صدوق سيئ الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٨)، و«التقريب» (٧٠٢٦).

مصعب بن ثابت - هو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، المدني - لين الحديث، وكان عابدًا.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٥٩)، و«التقريب» (٦٦٨٦).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١٢٠٠)، حدثنا أبي (زهير بن حرب)، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (ابن سعد الزهري)، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق (محمد المطلبي، مولاهم)، حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد (النخعي)، عن أبيه، به.

المُسَيِّبِ»[١].

٣١٢١- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحَجِّ حَتَّى يَرُوحَ إِلَى عَرَفَاتٍ»[٢].

٣١٢٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «الإِهْلَالُ فِي الحَجِّ حَتَّى تَرُوحَ إِلَى المَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»[٣].

باب: متى يقطع المعتمر التلبية؟

٣١٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»[٤].

---

(١) **مرسل:** أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٧٧)، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا الوليد بن مسلم (القرشي، مولاهم الدمشقي)، حدثنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب)، عن ابن شهاب، به.

ابن شهاب – هو: محمد بن مسلم الزهري – لم يدرك أحدًا مما ذكر من الصحابة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤) حدثنا ابن نمير، عن هشام، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤)، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن ابن حرملة، به.

(٤) **روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح:**

روى ابن أبي ليلة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»**.

وفي رواية: – يرفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر، ولبى في الحج حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر». وله ألفاظ أخر.

أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وأبو يعلى الطوسي في مستخرجه عليه=

=«مختصر الأحكام» (٨٤٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٦/ ٢٦٩٧)، وابن الجارود (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠١، ١٤٠٠٢، ١٤١٩٦، ١٤١٩٧) ط عوامة، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩/ ٢٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٩/ ١١٣٢٤)، وتمام في «الفوائد» (٦٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٠٥)، وفي «المعرفة» (٤/ ٩٣/ ٣٠٠٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٢/ ١٢٢٢، ١٢٢٣).

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا.

وقال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [وفي أكثر المصادر: حديث صحيح، وهو الأقرب: انظر: التحقيق (١٢٢٣)، و«نصب الراية» (٣/ ١١٤)، و«تحفة الأشراف» (٥/ ٩٩)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى فِي عُمْرَةٍ حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ». وَلَكِنَّا هِبْنَا رِوَايَتَهُ؛ لأَنَا وَجَدْنَا حُفَّاظَ الْمَكِّيِّينَ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» [«سنن البيهقي» (٥/ ١٠٥)].

وَقَالَ البيهقي: رَفْعُهُ خَطَأٌ ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهْمِ، وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ فَيُخْطِيءُ كَثِيرًا ، ضَعَّفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ مَعَ كِبَرِ مَحَلِّهِ فِي الْفِقْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا . وَإِسْنَادُهُ أَضْعَفُ مِمَّا ذَكَرْنَا. [وكذا قال في «المعرفة» (٤/ ٩٣)].

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨).

هكذا رواه ابن أبي ليلى مرفوعًا، وهو سيئ الحفظ جدًّا، وخالفه الثقات فأوقفوه، وهو المحفوظ.

رواه عبد الملك بن أبي سليمان [ثقة، رفع أحاديث عن عطاء، وهو هنا لم يرفعه]، وابن جريج [ثقة، أثبت الناس في عطاء]. وابن أبي نجيح [ثقة]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي].

[واللفظ لعبد الملك] قال: سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر. قلت: يا أبا محمد، أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

وفي رواية: «كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا=

=دخل الحرم». ولفظ ابن جريج: عن ابن عباس قال: «يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلمًا أو غير مستلم».

أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٥)، و(٧/ ١٩٠). وفي «المسند» (٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٥، ١٤٠٠٦) (١٤٢٠٠، ١٤٢٠١) ط عوامة، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٠٤)، وفي «المعرفة» (٤/ ٩٣/ ٢٩٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٦).

هذا هو المحفوظ، موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ورواه عمر بن ذر، عن مجاهد قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر».

أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٨٤)، و«البيهقي» (٥/ ١٠٤). وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي نجيح وخصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الركن».

أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٨٦)، و«البيهقي في «المعرفة» (٤/ ٦٤/ ٢٩٤٥)، (٤/ ٩٣/ ٢٩٩٨). وإسناده صحيح.

وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١١)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد مقطوعًا عليه، لم يذكر ابن عباس.

هكذا رواه عن ابن أبي نجيح: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وهما ثقتان حافظان.

وخالفهما: إبراهيم بن طهمان، [ثقة يغرب]، فرواه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي في العمرة حتى استلم الحجر الأسود».

قال إبراهيم بن طهمان: وحدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، بذلك أيضًا.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٠١، ١٠٢/ ٦٩٧٨)، قال: حدثنا محمد بن علي المروزي، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي نجيح إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به حفص ابن عبد الله.

وهذا من غرائب ابن طهمان، وهو ممن يغرب عن الثقات، والإسناد إليه صحيح. وانظر=

٣١٢٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»(١).

=أيضًا في «غرائب الحديث» رقم (٤٨٧) في تخريج «سنن أبي داود».

وروى هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاجُّ إذا رمى الجمرة».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٤) (١٤١٩٩) ط عوامة، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٠٢).

في إسناده عنعنة هشيم، وهو مدلس.

هذا هو المحفوظ عن ابن عباس، موقوف عليه بأسانيد صحيحة.

ثم وجدت للمرفوع طريقًا آخر:

يرويه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧/ ١٠٩٦٧)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا مسلم بن سلام، ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لبى في العمرة حتى استلم الحجر، وفي الحج حتى رمى الجمرة».

ورفعه منكر، المعروف فيه موقوف، ليث - هو: ابن أبي سليم - ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه. ومسلم بن سلام: لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي؛ فإنه يروي عن طبقة عبد السلام بن حرب، ومن هو أكبر منه، وسلم هذا روى عنه جماعة، ولم يوثق، لذا قال فيه ابن حجر: مقبول.

(١) **منكر:** يرويه عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَحْرُ بْنُ مُرَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

أخرجه البزار (١١٥٢ - كشف) (٧٩٣ - مختصر الزوائد)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥)، والبيهقي (٥/ ١٠٥).

قال البزار: لا نعلمه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا تابع عمرو بن مالك عليه عن أبي بكرة. وبحر بصري معروف.

وقال ابن عدي: ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ولا أعرف له=

٣١٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»(١).

=حديثًا منكرًا فأذكره، ولم أر أحدًا من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثًا منكرًا.

وقال البيهقي: وإسناده ضعيف. وقال أيضًا: هذا إسناد غير قوي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٩): رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

قلت: هو حديث منكر.

عبد الرحمن بن عثمان هذا - هو: أبو بحر البكراوي البصري - وهو: ضعيف. وعمرو بن مالك - هو: الراسبي - وهو: ضعيف. قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث. ثم قال: ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير، بعضها سرقها من قوم ثقات، وهو المتفرد بهذا الحديث. [انظر: «التهذيب» (٣/ ٣٠١)، و«الكامل» (٥/ ١٥٠)].

(١) **منكر:** يرويه حَجَّاجُ بْنُ أَرْطاة، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠٣) (١٤١٩٨ - ط عوامة)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٧١٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٨٣).

قال البيهقي: وقد قيل: عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: مرفوعًا. والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨).

قلت: حجاج ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي أخذها عن محمد بن عبيد الله العرزمي - وهو متروك - [انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٨)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٥٥)، و«تحفة التحصيل» (٦٢)].

وقال الواقدي في «مغازيه» (٢/ ١٨٨): حدثني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ لبى حتى استلم الركن». =

٣١٢٦- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(١).

=والواقدي: متروك.

ورواه سليم بن مسلم الخشاب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لبى النبي ﷺ في عمره كلها حتى استلم الحجر».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٠).

ثم قال: ولسليم بن مسلم غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

قلت: هو حديث منكر؛ سليم بن مسلم الخشاب - أو الحساب - متروك، منكر الحديث. [انظر: «اللسان» (٤/ ٤/ ١٨٩)].

وعليه: فلا يصح هذا من حديث عبد الله بن عمرو، والله أعلم.

(١) **صحيح:** يَرْوِيهِ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (١٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٢/ ٤٢٢٦)، وأحمد (٢/ ١٤، ٤٨)، والبيهقي (٥/ ٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٩٧/ ١٨٩٤).

تابعه على ذكر الإمساك عن التلبية:

عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري (١٥٥٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٩، ٢٠٥/ ٢٦١٤، ٢٦٩٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٣١)، والبيهقي (٥/ ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٨ - ٥٩/ ١٨٧١).

وقد رواه جماعة من أصحاب أيوب، منهم: حماد بن زيد. وجماعة من أصحاب نافع، منهم=

=مالك وعبيد الله بن عمر بدون ذكر الإمساك عن التلبية [انظر: «صحيح البخاري» (٤٩١، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٧٦٧، ١٧٦٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٩)، و«مسند أبي عوانة» (٢/ ٢٧٦، ٢٧٨/ ٣١٢٢ - ٣١٢٤، ٣١٣١)، و«مستخرج أبي نعيم» (٣/ ٣٥١/ ٢٩٠٥ - ٢٩٠٨)، و«موطأ مالك» (١/ ٤٣٦/ ٩٠٣)، و«سنن أبي داود» (١٨٦٥)، و«مسند الدارمي» (٢/ ٩٧/ ١٩٢٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٤/ ٢٦٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٢١٦/ ٣٩٠٨)، و«مسند أحمد» (٢/ ١٦). وغيرها].

وإن كان هذا لا يقدح في صحة رواية ابن علية وعبد الوارث عن أيوب، فإن ابن علية من أثبت الناس في أيوب، قدمه بعضهم فيه على حماد بن زيد، والبخاري لـمَّا أخرج رواية عبد الوارث بَوَّبَ لها: باب الإهلال مستقبل القبلة، وبوب لرواية ابن علية بقوله: باب الاغتسال عند دخول مكة، ولم يبوب له على قطع التلبية لا في الحج ولا في العمرة.

وروى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ» موقوف.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٥٥/ ٩٥٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤/ ١٠٦/ ٣٠٢٠، ٣٠٢١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٤).

وبنحوه أخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٧٩)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى عَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فقال: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ».

أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤).

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعَ»، قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

أخرجه البيهقي (٥/ ١٠٤).

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عمر، موقوفة عليه.

وروى عَمْرُو ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ زَبْرٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ -، حَدَّثَنِي=

٣١٢٧- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ فَدَخَلْتَ الْعُرُشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ قَالَ: «صَدَقْتَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرُشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ»(١).

=الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُعَاوِدُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٧/ ٢٦٩٨).

وإسناده حسن.

قال ابن خزيمة: وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعًا لم يعاود.

وانظر أيضًا: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٩٧).

(١) **شاذ بهذا اللفظ:** يرويه ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ وَعَنْ عُبَيْدِ ابْنِ جريج قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ فَدَخَلْتَ الْعُرُشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ. قَالَ: «صَدَقْتَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرُشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ».

هكذا لفظه عند ابن خزيمة لكن المحقق غيَّر جريج إلى حنين عمدًا. وانظر: «الإتحاف» (٨/ ٥٧٧/ ٩٩٩٠).

ولفظه عند أبي عوانة: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ مَا رَأَيْتُهُنَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ إِذَا أَهْلَلْتَ فَدَخَلْتَ الْعُرُشَ قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ كَانَ أَكْثَرُ مَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَرَأَيْتُكَ تَحْتَذِي السَّبْتَ وَهُوَ مَحْلُوقُ الشَّعْرِ، وَرَأَيْتُكَ تُغَيِّرُ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ يَا بْنَ جُرَيْجٍ، خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ الْعُرُشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ، وَطُفْتُ مَعَهُ الْبَيْتَ فَكَانَ أَكْثَرُ مَا=

=يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، فَلَا أَزَالُ أَمَسُّهُ أَبَدًا، وَهَذَا حِذَاؤُهُ يَا بْنَ جُرَيْجٍ وَلَا أَزَالُ أَحْتَذِيهِ، وَهَذَا تَغْيِيرُهُ يَا بْنَ جُرَيْجٍ فَلَا أَزَالُ أُغَيِّرُهُ أَبَدًا».

أخرجه مسلم (١١٨٧/ ٢٦) ولم يسق لفظه بتمامه، وأبو عوانة (٢/ ٢٧٨/ ٣١٣٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٥/ ٢٦٩٦)، وأبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١١٨٧). وانظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ١٨٨).

قال ابن خزيمة : قَدْ كُنْتُ أَرَى لِلْمُعْتَمِرِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ لِعُمْرَتِهِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

ثم قال: فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ خَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، وَخَبَرُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ خَبَرِ عَطَاءٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا فَأَرَى لِلْمُحْرِمِ كَانَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا قَطْعَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَعُدْ إِلَى التَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَالدَّالِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي حَجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَدَّثَنَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

هكذا ذهب ابن خزيمة إلى تصحيح خبر يزيد بن عبد الله بن قسيط، وهو خبر شاذ.

قال مسلم بعد أن ساق حديث ابن قسيط هذا عقب حديث المقبري: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

وفي هذا إعلال من الإمام مسلم لرواية ابن قسيط لمخالفتها رواية المقبري، وإلى هذا أيضًا أشار أبو عوانة وأبو نعيم في «مستخرجيهما».

قال أبو عوانة: قصة الإهلال مخالف لقصة سعيد المقبري.

وقال أبو نعيم: وساق الحديث بهذا المعنى إلا في قصة الإهلال، فإنه خالف رواية المقبري، فذكره بمعنى سوى ذكره إياه.

قلت: أخاف أن يكون الوهم فيه من أبي صخر حميد بن زياد الخراط، فإنه وإن كان صدوقًا، إلا أنه أنكرت عليه أحاديث لا يتابع عليها. انظر: «التهذيب» (١/ ٤٩٥). =

=والحديث قد رواه بغير هذا السياق – خاصة موضع الشاهد منه -: مالك بن أنس (إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين)، وعبيد الله بن عمر (ثقة ثبت)، وإسماعيل بن أمية (ثقة ثبت)، وابن جريج (ثقة)، ومحمد بن عجلان (صدوق)، ومحمد بن إسحاق (صدوق)، وغيرهم، (واللفظ لمالك): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا بْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةِ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ. وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

أخرجه بتمامه أو طرفًا منه: البخاري (١٦٦، ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧/ ٢٥)، ، وأبو عوانة (٢/ ٤٢٤/ ٣٦٩٠، ٣٦٩١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١١)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في «الشمائل» (٧٤)، والنسائي (١/ ٨٠/ ١١٧)، (٥/ ١٦٣، ٢٣٢/ ٢٧٦٠، ٢٩٥٠)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن خزيمة (١/ ١٠٠/ ١٩٩)، وابن حبان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٤٨/ ٩٣٥)، والشافعي في «السنن» (٤٨٥)، وأحمد (٢/ ١٧، ٦٦، ١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢/ ٧٨٧)، والحميدي (٦٥١)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣٨)، (٤/ ١٧٩)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١١٩/ ٩٩)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٩١٨ – ٩٢٠ الجزءالمفقود)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٢٢، ١٨٤)، وفي «المشكل» (٩/ ٣١٠/ ٣٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥٠/ ١٣٣١٤ – ١٣٣١٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ٣٤١/ ٣٨٧)، والأزهري في «تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٦٩)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٩)، وابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٧٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٨٧)، (٥/ ٣١، ٣٧، ٧٦)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٥٠/ ٢٧٩٤)، (٤/ ٥٣/ ٢٩١٩)، وفي «الشعب» (٥/ ٢١٣/ ٦٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٦/ ١٨٧٠)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤/ ١٦٩)، (٢١/ ٣٣١)، والمزي في «التهذيب» (١٩/ ١٩٤). =

٣١٢٨- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ بَوْلَا قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَأَيْتُهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ هَبَطَ مِنَ الثَّنِيَّةِ حِينَ رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ»(١).

=ورواه أيضًا عن عبيد بن جريج فلم يذكر ما ذكره ابن قسيط من قطع التلبية عند دخول عُرُش مكة: زيد بن أسلم، وسليمان بن موسى، وغيرهما.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨١)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٥٣/ ٧٣٣)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (٩٢٢ - الجزء المفقود)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ٣١٢/ ٣٦٩٥)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٤٦٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥١/ ١٣٣١٧)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ١٨٧/ ٣٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٢٧٦)، (٢١/ ٣٣٢)، (٥٤/ ٢٥)، وابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/ ٥١٠).

وانظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٦/ ٢٨٤/ ٦٤٢٦)، و«علل الدارقطني» (١٣/ ٤٤/ ٢٩٣٦)، و«أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ٤٦٩/ ٣٣٠١).

والحاصل: أن هذا الحديث بهذا السياق الذي ساقه ابن قسيط شاذ، خالفه فيه جماعة من الثقات: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وزيد بن أسلم، وسليمان بن موسى. وسبق أن نبهت على أن التبعة فيه على أبي صخر حميد بن زياد الخراط، فإن ابن قسيط ثقة، والله أعلم.

(١) **منكر:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٢/ ٦٧٦): حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد: ثنا هلال بن يسار بن بولا قال: «حَجَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَرَأَيْتُهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ هَبَطَ مِنَ الثَّنِيَّةِ حِينَ رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ».

قلت: هو حديث منكر.

هلال بن زيد بن يسار بن بولا - الراوي عن أنس - منكر الحديث، قال ابن حبان: روى عن أنس أشياءًا موضوعة. «التهذيب» (٤/ ٢٨٩)، و«الميزان» (٤/ ٣١٣).

قلت: وروى مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦١/ ٩٧٥ - ٩٧٧)، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ». وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٩٧)، (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٢) عن ابن نمير، عن هشام، به.

وقال مَالِكٌ، فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ. =

=وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَّجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الحَرَمِ.

قَالَ: وَقد بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠/ ١٤٠١٣) بإسناد لا بأس به إلى سعيد بن المسيب قال: «الإهلال في العمرة حتى ينظر إلى عروش مكة».

وقال به أيضًا الحسن، وعطاء. «المناسك» لابن أبي عروبة (٨٠، ٨١).

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق: «يقطع المعتمر التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، أو استلم الركن. «المدونة» (٢/ ٣٦٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٨٠)، و«الأم» (٧/ ١٩٠)، و«مسائل إسحاق الكوسج» (١٤٣٠)، و«مسائل أبي داود» (٨٦٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٩٢)، و«التمهيد» (١٣/ ٨٤، ٨٥)، و«شرح السنة» (٧/ ١٨٦)، و«اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٩٦)، و«المغني» (٣/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٨٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٤).

وممن قال بذلك من التابعين: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس. وروي عن أصحاب ابن مسعود. «المناسك» لابن أبي عروبة (٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٠).

وحجتهم في ذلك من جهة المعنى والقياس:

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٠٢): وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ إِلَى الْعِبَادَةِ وَإِشْعَارٌ لِلْإِقَامَةِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُهَا إِذَا شَرَعَ فِيمَا يُنَافِيهَا، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْهَا، وَالتَّحَلُّلُ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ فَقَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ كَالْحَجِّ إِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهَا. وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَشْرَعْ فِيمَا يُنَافِيهَا، فَلَا مَعْنَى لِقَطْعِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [وانظر: «المجموع» (٨/ ١٣٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٣)، و«العناية شرح الهداية» (٤/ ٤٠)].

وقال الكساني في «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٧): «وَلِأَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ نُسُكٌ، وَدُخُولُ الْحَرَمِ وَوُقُوعُ الْبَصَرِ عَلَى الْبَيْتِ لَيْسَ بِنُسُكٍ، فَقَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَمَا هُوَ نُسُكٌ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الرَّمْيِ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، كَذَا هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال أيضًا (٢/ ١٥٦): «وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْرِدِ بِالْعُمْرَةِ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ هُوَ نُسُكٌ؛ كَالرَّمْيِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ، وَرُؤْيَةُ=

٣١٢٩- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ»[(١)].

٣١٣٠- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا أَهَلَّا بِعُمْرَةٍ لَمْ يُمْسِكَا عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَا الْحَجَرَ»[(٢)].

٣١٣١- وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُلَبِّيَانِ بِذِي طُوًى فِي الْعُمْرَةِ»[(٣)].

=الْبَيْتِ لَيْسَ بِنُسُكٍ، فَلَا يَقْطَعُ عِنْدَنَا. فَأَمَّا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَنُسُكٌ كَالرَّمْيِ، فَيَقْطَعُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ».

قلت: قد صح مرفوعًا من جهة الأثر من حديث ابن عمر: «أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوًى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدِّث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك، فهذا الأظهر أنه كان في الحج؛ لأن حديث ابن عمر هذا إنما كان في صفة حجة النبي ﷺ، وهذا يمكن حمله على أن الإمساك عن التلبية إنما كان استعدادًا للمبيت بذي طوى، والاستراحة من عناء السفر، وإلا فالذين نقلوا حجته ﷺ لم يذكروا هذا الإمساك عن التلبية، بل ذكروا أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، جاء ذلك من حديث جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وابن عباس، ثم ذِكْر هذا الإمساك لا يعني عدم المعاودة، بل عاد إليه بعد ذلك يقينًا، كما دلت على ذلك الأخبار كما قال ابن خزيمة سالفًا. وعلى هذا فإن هذا الإمساك عن التلبية في هذا الموضع يكون خالصًا بالحج دون العمرة، ويكون ابن عمر هو الذي حمل الإمساك عن التلبية في هذا الموضع في الحج على الإمساك عن التلبية في العمرة اجتهادًا منه، وقد خولف فيه، خالفه ابن عباس؛ كما تقدم ذكره، وفعل ابن عباس في العمرة أولى حيث أخذ به جمهور الفقهاء، وهو الموافق للقياس، والله أعلم. وانظر في هذا المعنى: «المحلى» (٧/ ١٣٦).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٣٤)، وفي «الأم» (٧/ ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٠٠١): أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم،=

٣١٣٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ»(١).

٣١٣٣- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «يَقْطَعُ إِذَا رَأَى عُرُوشَ مَكَّةَ»(٢).

٣١٣٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»(٣).

٣١٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ ...مِثْلَهُ(٤).

٣١٣٦- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»(٥).

٣١٣٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «الْإِهْلَالُ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ»(٦).

=به. **قلت:** إسناده ضعيف؛ المغيرة – هو: ابن مقسم الضبي – (ثقة متقن)، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، به.

قلت: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا وكيع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، به.

(٦) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧١) حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به.

٣١٣٨- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَقْطَعُ إِذَا رَأَى بيُوتَ مَكَّةَ»(١).

٣١٣٩- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُلَبُّونَ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ»(٢).

٣١٤٠- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَقْطَعُ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»(٣).

باب: ما يقول إذا فرغ من تلبيته

٣١٤١- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٢) ثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، به.

قلت: إسناده صحيح. جعفر هو: بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٢) حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أشعث بن سوار الكندي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٢) حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، به.

(٤) **ضعيف:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٦)، وفي «المعرفة» (٢٨١٦)، والطبراني (٣٧٢١) من طرق عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه.

قلت: وصالح بن محمد بن زائدة ضعيف، قال عنه ابن معين: ضعيف وليس حديثه بذاك. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: لا يعتمد عليه. وقال أحمد والحاكم: ليس بالقائم. «التهذيب» (٤/ ٤٠١).

باب: حكم رمي الجمار

٣١٤٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**[(١)].

٣١٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: **«لَا حَرَجَ»** فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»**. وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **«لَا حَرَجَ»**[(٢)].

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

قلت: اختلف العلماء في حكم رمي الجمار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رمي الجمار سنة مؤكدة، وليس بواجب ولا بركن، وهذا القول حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن المالكية.

القول الثاني: رمي الجمار ركن من أركان الحج من تركه فسد حجه، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك حكاه ابن رشد.

القول الثالث: رمي الجمار واجب من واجبات الحج، فمن تركه حتى خرج وقته وجب عليه دم، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، بل وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

لمزيد فائدة انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٨)، و«التمهيد» (٧/ ٢٧١)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥، ١٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٦)، و«مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٢١)، و«شرح العمدة» (٣/ ٦٤٨)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٤٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٢)، و«حاشية العدوي» (١/ ٦٨٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٥)، و«كفاية الطالب» (١/ ٦٨٧)، و«الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (١/ ٣٧٤)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٦)، وغيرهم.

(٢) **صحيح**، سيأتي تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**»(١).

٣١٤٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى لِيُحْصَى بِهِ التَّكْبِيرُ»، يَعْنِي حَصَى الْجِمَارِ(٢).

باب: ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا

٣١٤٦- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٩) حدثنا الحسين بن إسماعيل (المحاملي)، أخبرنا زهير بن محمد (المروزي)، أخبرنا الهيثم بن جميل (أبو سهل البغدادي)، أخبرنا محمد ابن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، به.

قلت: محمد بن مسلم - هو الطائفي - صدوق يخطئ من حفظه؛ والأثر غريب، تفرد به الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد وابنه في «المسند وزوائده» (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، والشافعي في «مسنده» (٩٣٠)، والطيالسي (١٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٧٨)، وفي «المصنف» (٣/ ٢٣٣)، والدارمي (٩٠١)، وابن سعد (١/ ٤٩٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٧٨)، وعبد بن حميد (٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩)، وابن قانع في «معجمه» (٢/ ٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٧٧ - ٨٠)، وفي «الأوسط» (٨٠٢٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٦٩، ١٣٥٣، ٢٦٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في «العوالي» (٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، وأبو يعلى (٩٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجمه» (١٩٨٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٧٦٧ - ٥٧٧٢)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وفي «الحلية» (٩/ ١٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، (٤/ ٥٠٧)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٤٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠١، ١٣٠)، وفي «المعرفة» (٧/ ٣٠٧)، وفي «السنن الصغير» (١٦٨٠)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٠)، وفي «الشعب» (٨١٦١)،=

٣١٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُور - وفيه: «وأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ...» وفيه: «...حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي...»(١).

٣١٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا»(٢).

=والخطيب في «الموضح» (١/ ٤٦١، ٤٦٢)، وفي «تاريخه» (١/ ٤١٣، ٤١٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٩٤٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٦٨، ٦٩)، وغيرهم من طرق: عن أيمن بن نابل، عن قدامة، به.

قلت: إسناده حسن أيمن بن نابل أبو عمران وثقه الثوري وابن معين وابن عمار الموصلي والنسائي والحاكم والعجلي. وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وإلى الضعف ما هو.

قلت: وأخرج له البخاري متابعة، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد ألزم الدارقطني البخاري بإخراج حديث قدامة. «الإلزامات والتتبع» (ص ١٠٧).

وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٢٢٧)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٨٦)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٢٤٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٤).

قال السندي: قوله: «ولا إليك»: اسم فعل بمعنى ابتعد وتنح، ولا قول: «إليك»، أي: لم يكن ثم شيء من هذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة ومكروهة كسائر المحدثات. وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم، والله تعالى أعلم.

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، والترمذي (٨٩٩)، وابن ماجه (٣٠٣٤)، وعبد ابن حميد (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٢)، وغيرهم من طريق حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج – وهو ابن أرطاة – مدلس، وقد عنعن، والحكم لم يسمع=

٣١٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(١).

٣١٥٠- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا: يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ: رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - **أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ**

=منه مقسم إلا أحاديث ليس هذا منها.

قال الترمذي: والعلم عليه عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه كان يمشي إلى الجمار».

ووجه هذا الحديث عندي أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤٦)، وغيرهم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «رأيت النبي ﷺ...».

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤١٩): فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز. وأما من وصلها ماشيًا فيرميها ماشيًا، وهذا في يوم النحر. وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيها جميع الجمرات ماشيًا. وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا وينفر. هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيًا.

وقال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.

انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٠).

اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»(١).

٣١٥١- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»**(٢).

---

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٩): وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِبًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ، فَاخْتَارَ قَوْمٌ الرُّكُوبَ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَارَ قَوْمٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١، ٣٠٣١م، ٣٥٣٢)، وأحمد (٣/ ٥٠٣)، (٥/ ٢٧٠، ٣٧٩)، (٦/ ٣٧٦، ٣٧٩)، والحميدي (٣٥٨)، وعبد بن حميد (١٥٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧، ٨/ ٥١، ٥٢)، (١٢/ ٤٩٢)، وابن سعد (٨/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣)، والطبراني (٢٥/ برقم ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٩٣)، وفي «المعرفة» (٧٨٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٨، ١٣٠)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٥٠، ٢٨٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٧٩)، وغيرهم من طرق: عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو، عن أمه أم جندب ...بعضهم مطولًا، وبعضهم مختصرًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وسليمان بن عمرو مجهول الحال.

ورواه الطيالسي (١٧٦٥) فقال: سمعت جدتي أو أمي. وعند الطبراني (٣٨٥): عن جدته بدون تردد.

قال الدارقطني في «علله» (٤١٢٢): الصحيح: عن أمه أم جندب.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٧٩)، (٦/ ٣٧٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٨٩٢) من طريق هشيم=

٣١٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ** ...»، وفيه: ...وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ، فَقَالَ: «**هَذَا المَنْحَرُ...**»[(١)].

٣١٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَقُودُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى بَعِيرٍ تَرْمِي الجَمْرَةَ، قَالَ: «فَعَلَاهَا بِالدُّرَّةِ إِنْكَارًا لِرُكُوبِهَا»[(٢)].

٣١٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجِمَارَ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»[(٣)].

=قال: أخبرنا ليث، عن عبد الله بن شداد، عن أم جندب، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٦)، وابن سعد (٨/ ٣٠٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٨٩٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٨)، وغيرهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث، عن أم جندب، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن سعيد بن السائب (ابن يسار الثقفي الطائفي)، عن محمد بن السائب، به.

قلت: محمد بن السائب بن أبي هندية الثقفي وأبوه، ذكرهما البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٠)، (٤/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٣)، (٧/ ٢٦٩) ولم يذكرا فيهما جرحًا ولا تعديلًا، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٢٧)، (٧/ ٤٢٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٣) حدثنا ابن نمير (عبد الله الهمداني)، عن عبيد الله[١]. =

---

[١] خالف ابن أبي شيبة فيه: يوسف بن عيسى الزهري كما عند الترمذي (٩٠٠) فرواه عن ابن نمير، عن عبيد الله مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٢/ ١١٤، ١٣٨، ١٥٦)، وأبو داود (١٩٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣١)، وغيرهم، كلهم من طرق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به. وزاد في آخره: «ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». =

٣١٥٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْكَبُ إِلَى الْجِمَارِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»[(١)].

٣١٥٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَاقِفًا عِنْدَ الْجَمْرَةِ عَلَى حِمَارٍ»[(٢)].

٣١٥٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا»[(٣)].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٠)، كلاهما من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، كلاهما (عبيد الله وابن جريج)، عن نافع، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٠) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣١) من طرق: عن إبراهيم بن نافع المخزومي المكي، عن عطاء بن أبي رباح، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤)، حدثنا مروان بن معاوية (الفزاري)، عن هارون بن أبي إبراهيم (أبو محمد البربري، الثقفي مولاهم)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٠) كلاهما من طرق: عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر (التيمي)، به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٠) حدثنا صالح بن مسمار (السلمي المروزي)، حدثنا معن بن عيسى (القزاز)، حدثنا محمد بن صالح التمار (المدني)، سمعت عامر بن عبد الله (ابن الزبير) يقول: «إن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فعل ذلك».

= قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر.

وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله؛ لأنه إنما روى عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

٣١٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ. وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»(١).

٣١٥٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَرْكَبُ الْمَاشِي إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ»(٢).

٣١٦٠- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ إِلَى الْجِمَارِ» . قَالَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يَمْشِي إِلَيْهَا»(٣).

٣١٦١- وَعَنْ عُبَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَرْمِي الْجِمَارَ وَهِيَ مَاشِيَةٌ»(٤).

٣١٦٢- وَعَنْ عَطَاءَ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١٥) – ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣١١) – عن عبد الرحمن بن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، عن أبيه، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) حدثنا شريك، عن محمد بن أبي إسماعيل (السلمي الكوفي)، عن سعيد بن جبير، به.

قلت: شريك – هو: ابن عبد الله النخعي – صدوق يخطئ كثيرًا.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤) حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، به.

قلت: إسناده مرسل محمد بن علي الباقر – والد جعفر – من صغار التابعين لم يدرك أحدًا من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤)، حدثنا معن بن عيسى، عن عبيدة، به.

قلت: إسناده ضعيف عبيدة ابنة نابل.

ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات» (٧/ ٣٠٧). وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبولة. وانظر «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٣٩).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

٣١٦٣- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُوجِبُ الْمَشْيَ إِلَيْهَا»، وَكَانَ يَقُولُ: «وَلَمْ يَرْكَبْ وَهُوَ صَحِيحٌ»(١).

٣١٦٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَكِبَ يَوْمَيْنِ وَمَشَى يَوْمَيْنِ»(٢).

٣١٦٥- وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً فِي الجَمْرَةِ عَلَى دَابَّةٍ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ»(٣).

٣١٦٦- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ»(٤).

٣١٦٧- وَعَنْ عَبَايَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ»(٥).

٣١٦٨- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «كَانَ يَجِيءُ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ وَهُوَ رَاكِبٌ»(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٤) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥) حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن أبي نجيح، عن عطاء، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣١) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن نافع، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥) حدثنا ابن نمير، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥) حدثنا الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، به.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عباية، به.

قلت: إسناده حسن، عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (أبو نصر العجلي، مولاهم، البصري) صدوق، ربما أخطأ.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٥)، حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم، به.

قلت: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري.

٣١٦٩- وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: «لَا يَرْكَبُ المَاشِي حَتَّى يَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا»(١).

٣١٧٠- وَعَنْ عَطَاءٍ ...مِثْلَهُ(٢).

باب: ما جاء أن الجمار التي تُرمى مثل حصى الخذف ومن أين تلتقط

٣١٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: **«هَاتِ، الْقُطْ لِي»**. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: **«بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن قال: «لا يركب الماشي حتى يصدر».

قلت: إسناده ضعيف، عمرو – هو: ابن عبيد بن باب – كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدًا.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مثنى، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المثنى – هو: ابن الصباح – ضعيف اختلط بأخرة.

(٣) **صحيح:** يرويه عوف بن أبي جميلة الأعرابي واختلف عنه:

فقال غير واحد: عن عوف، ثنا زياد بن حصين، ثني أبو العالية الرياحي قال: قال لي عبد الله ابن عباس: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ[١] وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٢]: **«هَاتِ[٣]، الْقُطْ لِي»** =

---

[١] وفي لفظ أحمد: «جَمْع». وفي لفظ لأبي يعلى: «الجمرة». [٢] ولفظ ابن ماجه: «ناقته».

[٣] وفي لفظ: **«هلم»**.

=فَلَقَطْتُ لَهُ[١] حَصَيَاتٍ وهِيَ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا[٢] وَضَعْتُهُنَّ[٣] فِي يَدِهِ، قَالَ: **«نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ[٤]، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ[٥] وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**.

أخرجه ابن سعد (٢/ ١٨٠، ١٨١).

عن عبد الوهاب بن عطاء العجلي.

وابن أبي شيبة (النسخة المفقودة ١٩٦) (٤/ ٣٣١)، وأحمد (١/ ٣٤٧)، (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨، ٢٦٩)، وفي «الكبرى» (٤٠٦٣)، وابن الأعرابي (٥٢٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٣)، وفي «حجة الوداع» (١٣٩).

عن إسماعيل ابن علية.

وابن ماجه (٣٠٢٩)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٣٩).

عن أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي.

وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن حبان (٣٨٧١).

عن عبد الله بن المبارك.

وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن الجارود (٤٧٣)، والهروي في «ذم الكلام» (٥٨)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣١).

عن عيسى بن يونس الكوفي.

وابن خزيمة (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، والحاكم (١/ ٤٦٦).

عن محمد بن جعفر البصري. =

---

[١] زاد ابن ماجه: «سبع».

[٢] ولفظ ابن ماجه: «فجعل ينفضهنّ في كفه ويقول».

[٣] وفي لفظ: «وضعهنّ».

[٤] زاد ابن أبي شيبة وابن ماجه: **«فارموا»**.

[٥] زاد ابن ماجه: **«يا أيها الناس»**.

=وابن خزيمة.

عن محمد بن أبي عدي البصري.

وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

والحاكم (١/ ٤٦٦).

عن أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي.

والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، وفي «الأوسط» (٢٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢٣)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣٠).

عن هَوذة بن خليفة البصري.

والطبراني (١٢٧٤٨)، والبزار (٥٣٣٨)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٣).

عن سفيان الثوري.

والهروي (٥٨).

عن النضر بن شميل المازني.

وعن الهَيّاج بن بسطام التميمي.

وأحمد (١/ ٢١٥) (١٨٥١)، وأبو يعلى (٢٤٧٢)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٩، ٣٠).

عن هشيم بن بشير الواسطي.

كلهم عن عوف، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن تيمية: إسناده صحيح على شرط مسلم. «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٩).

قلت: إسناده صحيح إلا أنَّ البخاري لم يخرج لزياد بن الحصين البصري شيئًا، ولم يخرج مسلم رواية عوف عن زياد.

-ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية، قال عوف: لا أدري الفضل أو عبد الله بن عباس.

أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧، ٣٢٤٨)، وابن خزيمة (٢٨٦٨). =

=-ورواه جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني الفضل بن عباس.

أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (١٨٢)، عن جعفر، به.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٨٩)، وفي «الأوسط» (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٧).

وقال الطبراني: وروى هذا الحديث جماعة، عن عوف، منهم: الثوري. فلم يقل أحد: عن ابن عباس، عن أخيه إلا جعفر بن سليمان، ولا رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق.

- ورواه حماد بن زيد عن عوف فلم يذكر زياد بن الحصين.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢). والأول أصح:

قلت: وقد اختلفوا في إسناده ومن أي مسند هو كل ذلك على عوف.

فساقه عنه كما تقدم ابن المبارك والثوري والقطان وهشيم ومحمد بن جعفر وأبو أسامة وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وهوذة بن خليفة.

خالفهم جعفر بن سليمان الضبعي؛ إذ جعله من مسند ابن عباس، عن الفضل أخيه كما في «الأوسط» للطبراني، وقد عقب الطبراني ذلك بقوله: «لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية، عن الفضل إلا جعفر، تفرد به عبد الرزاق، ورواه الناس عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية، عن الفضل، عن ابن عباس. اهـ. فبان من هذا أن الوهم على عوف، وذلك كائن إما من جعفر أو عبد الرزاق إلا أن في «مسند أحمد» (أبان القطان أحد رواته عن عوف أن الشك من عوف نفسه؛ إذ قال: «قال يحيى[١] لايدري عوف عبد الله أو الفضل». اهـ.

ورجح الحافظ في «النكت الظراف» أن ابن عباس هنا هو الفضل لا عبد الله، واستدل على ذلك بأن عبد الله كان تقدم مع الضعفة إلى منى. وانظر (٤/ ٣٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٣).

وفيما قاله من الجزم نظر؛ إذ أنه حمل ما ورد في الإسناد من قول أبي العالية. «عن ابن عباس رفعه» أنه الفضل غير سديد، وإن كان الحديث الصواب أنه من مسنده وإن كان صنيع الطبراني في الكبير يدل على ما قاله الحافظ. =

[١] انظر: «تاريخ ابن معين» (٤/ ١٩٢/ ٣٩٠٢).

=وما قرره في «الأوسط» يدل على أن غالب الرواة جعلوه من مسند عبد الله، وهذا مما يدل على أن الخلاف قديم، وإلا لو حمل أن المراد به الفضل مطلقًا فإنه على ذلك يلزم نفي الخلاف الذي قرره الطبراني في «الأوسط».

خالف جميع من تقدم حماد بن سلمه؛ إذ قال: عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية - أو أبي العلانية. كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٧٦)، وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم على حماد بالوهم.

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، وابن خزيمة (٦/ ٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢/ ٧٢)، والطبراني (١٢١٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٥)، وأبو الشيخ فيما يرويه أبو الزبير عن غير جابر (ص١٨٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص ١٦٩)، وغيرهم من طرق: عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف»**.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٧٢) عن عيسى بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. ولم يذكر زيادًا.

وأخرجه البيهقي (٥/ ١١٥) من طريق إسماعيل القاضي، عن علي، عن سفيان، عن زياد. شك سفيان فقال: إن شاء الله.

وأخرجه الطبراني (١١٠٠١) من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد وطاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر»**.

وأخرجه الطبراني (١١٢٣١) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»**.

وأخرجه الطبراني (١١٤٠٨) من طريق محمد بن جابر الجعفي، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل عرفات موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل جمع مشعر، وارتفعوا عن بطن محسر»**.

وأخرجه أيضًا: (١١٢٣١) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس ...بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن=

٣١٧٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(١).

٣١٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**». ثُمَّ

=جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: «كان يقال: ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرفات».

قلت: وقد اختلف فيه على ابن عيينة، فساقه عنه عيسى بن إبراهيم كما تقدم خالفه أحمد بن حنبل؛ إذ رواه عنه جازمًا بذكر زياد بين ابن عيينة وأبي الزبير، وقد تابع أحمد علي بن المديني إلا أن ابن المديني كان يشك.

وعلى أي لم أر تصريحًا لأبي الزبير. وفيه خلاف آخر على أبي الزبير إذ قال عنه ابن عيينة كما تقدم، خالفه عبد الله بن عامر إذ جعله من مسند الفضل، خالفهما الليث إذ جعله من رواية ابن عباس، عن الفضل.

وأخرجه أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٥٩٤): من طريق عبد العزيز بن عمران، عن محمد، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رميتم الجمار فبمثل حصى الخذف**» وأشار بيده.

قلت: وابن عمران متروك.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٠٧) (١٩٣٩)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ١١٧- مخطوط)، وابن قانع في «معجمه» (٢/ ١٦٠)، وابن أبي عاصم في «الصحابة» (٢/ ١٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٨٦)، وأبو عروبة الحراني في «الطبقات» (ص ٢٩)، من طريق عثمان بن عمر العبدي، ثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، به.

قلت: وعزاه الهيثمي للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٤٢٢) حديث رقم (١٤٣٧).

أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن سعد، وأحمد، ويعقوب الفسوي، وابن قانع، وأبو الشيخ الأصبهاني، وابن حزم في «حجة الوداع»، والبيهقي، والمزي من طرق: عن عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن حميد بن قيس الأعرج[١]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **«بِحَصَى الْخَذْفِ»**[٢]، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ[٣]. واللفظ لأبي داود.

وزاد في رواية ابن سعد، وأحمد، والفسوي، وابن حزم في قوله: «عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ».

قال الشيخ الألباني – في إسناد أبي داود: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»[٤].

قلت: لكنه أعل بعلتين:

الأولى: الانقطاع؛ فقد تُكلم في سماع محمد بن إبراهيم التيمي من عبد الرحمن بن معاذ.

قال ابن مُحرز: وسمعت يحيى – يعني: ابن معين –، وقيل له: محمد بن إبراهيم بن الحارث لقي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: «لم أسمعه»[٥]. =

---

[١] أبو صفوان المكي القارئ، ليس به بأس / ع. «التقريب» (١٥٥٦).

وقال الذهبي في «الكاشف» (١٢٥٥): ثقة. وهو قول جمهور أئمة النقد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨٦ – ٣٨٩)، و«هدي الساري» (ص ٣٩٩، ٤٠٠).

[٢] أي صغارًا، والخذف: هو رميك حصاةً أو نواةً تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. «النهاية» (٢/ ١٦).

[٣] انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٠) (١٩٥٧)، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٧٥) (٢٩٩٦)، و«الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٥)، (الطبقة الرابعة من الصحابة) (١٣٤)، و«مسند أحمد» (٤/ ٦١)، و«المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، و«معجم ابن قانع» (٢/ ١٥١)، و«طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ (٤/ ٣٢٢)، و«حجّة الوداع» لابن حزم (١٤٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٢٧، ١٣٨)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٤١٠).

[٤] «صحيح أبي داود» (٦/ ٢٠٢). [٥] «معرفة الرجال» لابن محرز (١/ ١٢٩) (٦٤٦).

=وقال الذهبي في «التجريد» في ترجمة عبد الرحمن بن معاذ: «روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي ولم يدركه»[١].

الجواب: أن أبا حاتم الرازي قد أثبت له السماع منه[٢].

والمُثْبِت مقدَّم على النافي إذا لم يكن للنافي دليل يعتمد عليه؛ لأن مع المثبت زيادة علم، ومن علم حجة على من لا يعلم.

وكأن البيهقي رأى وَهْنَ ذلك القول حينما صدره بقوله: «زعموا»[٣] فقال عقب الحديث: «وزعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه وأن روايته عنه مرسلة، والله أعلم».

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده على حميد بن قيس الأعرج.

الجواب: أنّ هذه العلة ليس بمؤثرة؛ لإمكانية الترجيح بين الروايات المختلفة، وإليك البيان:

فالحديث رواه عبد الوارث بن سعيد، عن حميد الأعرج على الوجه السابق.

وتابعه عليه: خالد بن عبد الله الطحان الواسطي.

أخرجه البخاري في «تاريخه»، وأبو محمد الدارمي، والبغوي، وابن قانع، وأبو أحمد العسكري – كما في «الإكمال» لمغلطاي – وأبو نعيم، والمزي من طرق: عن خا لد بن عبد الله، عن حميد الأعرج، به. مختصرًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف»[٤]. لفظ الدارمي.

وزاد العسكري: «وكان من أصحاب النبي ﷺ». =

---

[١] «التجريد» (١/ ٣٥٦).

[٢] انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٨٨).

[٣] في «القاموس» (ص ١٤٤٣): «الزعم – مثلثة: القول الحق، والباطل والكذب، وأكثر ما يقال فيما يشك فيه». وفي «لسان العرب» (١٢/ ٢٦٤): «قال الليث: سمعت أهل العربية يقولون: إذا قيل: ذكر فلان كذا وكذا فإنَّما يقال ذلك لأمر يُستيقن أنَّه حقّ، وإذا شك فيه فلم يُدْر لعلّه كذب أو باطل قيل: زعم فلان».

[٤] انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٤)، و«مسند الدارمي» (٢/ ١٢٠٨) (١٩٤١)، و«معجم البغوي» (٤/ ٤٧١) (١٩٣٢)، و«معجم ابن قانع» (٢/ ١٥١)، و«معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٢١) (٤٥٩٩)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٤١٠)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٨/ ٢٢٧).

=وخالفهما في اسم شيخ محمد بن إبراهيم التيمي: سفيان بن عيينة، فأخرجه الحميدي – ومن طريقه ابن قانع – وابن سعد، وابن أبي شيبة، والأزرقي، وابن أبي عاصم، والبغوي، والفاكهي، والشافعي من طرق: عن سفيان بن عيينة، ثنا حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن رجل من قومه – يقال له: معاذ أبو ابن معاذ – قال: سمعت رسول الله ﷺ بمنى ...»[١]. الحديث بنحو لفظ أبي داود، والسياق لابن سعد.

وزاد الأزرقي: «من أصحاب رسول الله ﷺ».

وفي رواية ابن أبي عاصم: «يقال له: عبد الرحمن ابن معاذ، من أصحاب النبي ﷺ». ولم يشك.

وسماه في رواية الفاكهي: «معاذ بن عثمان أو عثمان بن معاذ» على الشك.

ولم يسمِّه في رواية ابن أبي شيبة والبغوي.

وخالفهم جميعًا: معمر بن راشد، فزاد في إسناده رجلًا.

أخرجه أحمد – ومن طريقه أبو داود، والبيهقي – قال: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزلهم منازلهم ...»[٢] الحديث.

كذا قال، والأشبه بالصّواب – في نظري – رواية عبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله فقد أقاما إسناده، وضبطا ما لم يضبطه غيرُهما، وهما من الثقات الضابطين.

فأما رواية معمر فهي خطأ، قال البيهقي – عقبها: «كذا وجدته في كتابي: «عن رجل» وقد رواه أبو داود، عن مسدد، عن عبد الوارث بالإسناد الأول ...فذكره. ثم قال: وهذا هو الصحيح، عبد الرحمن بن معاذ له صحبه». ووافقه الألباني[٣]. =

---

[١] انظر: «مسند الحميدي» (٨٥٢)، و«طبقات ابن سعد» (الطبقة الرابعة من الصحابة) (١٣٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٤٨)، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٧٣)، و«الآحاد والمثاني» (٢/ ١١) (٦٧٧)، و«معجم البغوي» (٤/ ٤٧١) (١٩٣٣)، و«معجم ابن قانع» (٣/ ٢٦)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٢٦٤) (٢٥٩٠)، و«المسند» للشافعي (١٠١٣). ووقع عند الأزرقي: «عن محمد بن الحارث التيمي» منسوبًا إلى جده.

[٢] «سنن أبي داود» (١٩٥١)، و«مسند أحمد» (٤/ ٦١)، (٥/ ٣٧٤)، و«سنن البيهقي» (٥/ ١٣٨).

[٣] انظر: «صحيح أبي داود» (٦/ ١٩٨، ٢٠٢).

=وأما سفيان بن عيينة فقد اختلف عليه في اسم شيخ محمد بن إبراهيم التيمي على أوجه، والظاهر أن هذا الاضطراب في اسمه من سفيان نفسه؛ لاختلاف الثقات عليه من أصحابه، فكأنه لم يضبطه كما ينبغي فكان يحدث به على هذه الأوجه.

على أنه يمكن رد هذا الاختلاف عنه إلى رواية الفاكهي: «عثمان بن معاذ، أو معاذ بن عثمان» على الشك.

فمن قال من الرواة عنه: «ابن معاذ»، فيكون قد نسبه إلى أبيه، ولم يسمه.

ومن قال: «معاذ»، يكون – على القول الثاني: معاذ بن عثمان – قد اقتصر على اسمه، ولم ينسبه.

وبذلك ترجمه ابن عبد البر في «الاستيعاب» فقال: «عثمان بن معاذ التيمي القرشي، أو معاذ ابن عثمان، كذا روى حديثه ابن عيينة، عن حميد بن قيس...»[١] وذكر الحديث.

وترجم له ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» بقوله: «عثمان بن معاذ بن عثمان التيمي» ثم نقل كلام ابن عبد البر برمته، ثم أشار إلى حديث عبد الوارث، وقال: «وهو المحفوظ».

لكنه قال – بعد أن أشار إلى رواية معمر أيضًا –: «فإن كان ابنُ عيينة حفظه فلعل عبد الرحمن سمعه من أخيه عثمان».

كذا قال، فجعل عثمان هذا أخًا لعبد الرحمن (صاحب الترجمة)، وهذا الذي ذكره الحافظ على سبيل الاحتمال يخالف ما رجحه – أولًا – حيث جزم بأن حديث عبد الوارث بن سعيد هو المحفوظ، أي وما يقابله فهو الشاذ.

فكان الأولى – على مقتضى شرطه ومنهجه في «الإصابة» – أن يجعل هذه الترجمة – أعني: ترجمة عثمان بن معاذ – في القسم الرابع، وهو خاص بالتراجم الواردة على سبيل الخطأ والوهم، والله أعلم.

ومما يرجح الوجه الأول أيضًا وهو كون الحديث من مسند عبد الرحمن بن معاذ التيمي: موافقة سفيان ومعمر لرواية عبد الوارث، وخالد بن عبد الله من وجه، ومخالفتهما لهما من وجه آخر.

[١] «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥٦، ١٠٥٧).

٣١٧٤- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»** وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»** وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(١).

٣١٧٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»**(٢).

=فوافقهما سفيان في كون شيخ محمد بن إبراهيم تيمي من قومه، وأنه سمع الحديث من النبي دون واسطة.

ووافقهما معمر في تسمية شيخ محمد بن إبراهيم: عبد الرحمن بن معاذ، لكنه خالفهما في الزيادة في إسناده، والصواب بدونها، وعلى فرض ثبوته، فقد جاء وصف عبد الرحمن بن معاذ في رواية عبد الوارث بأنه كان من أصحاب النبي ﷺ فتكون روايته عن النبي من باب مراسيل الصحابة، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٨٢)، والطوسي (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، والنسائي (٥/ ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٩)، وابن سعد (٢/ ١٨٠)، وعبد الرزاق في «أماليه» (ص ١١١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٩/ ١١٨)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٧)، وابن أبي عاصم في «الصحابة» (١/ ٢٨٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (٣٧١)، والدارمي (١٨٩١، ١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٨٦٠، ٢٨٧٣، ٦٨٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣١)، وأحمد (١/ ٢١٠، ٢١٣)، وأبو يعلى (٦٧٢٤، ٦٧٣٠)، وابن حبان (٣٨٥٥، ٣٨٧٢)، والطبراني (١٨/ برقم ٦٨٦ - ٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٧)، والبزار (٦/ ١٠٥)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص ١٦٩)، وأبو عوانة (٣٥٤٠ - ٣٥٤٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٥١، ٢٩٥٢)، وأبو الشيخ في «أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٢٧ - ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٨/ ٣٢١، ٣٢٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٣)، وغيرهم من طريق أبي الزبير المكي، أن أبا معبد مولى ابن عباس ﵁ أخبره، أنه سمع ابن عباس، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا.

٣١٧٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدَ، أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانٌ، فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»**(١).

٣١٧٧- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣)، وابن سعد (٤/ ٣١٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٨٥٣)، والبزار (١١٣١)، وابن خزيمة (٢٨٧٤)، والطبراني (٣٤٧٣، ٣٤٧٤)، وغيرهم من طرق: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن يحيى بن هند، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يحيى بن هند، وهو من رجال «التعجيل»، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن حرملة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن حرملة، فقد روى له مسلم متابعة وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وحرملة بن عمرو صحابي جليل، لم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطهما. وسنان بن سنة لم يَرْو له سوى ابن ماجه.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٣، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧)، والشافعي في «مسنده» (١٠١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٠٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤٧) من طريق ابن جريج أخبرنا أبو الزبير، به.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٤)، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٨، ٢٦٧)، وفي «الكبرى» (٤٠٤٤، ٤٠٤٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨١)، وابن خزيمة (٢٨٧٥)، والدارمي (١٨٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٦، ١٢٥، ١٢٧)، وأبو يعلى (٢١٠٨) من طريق سفيان، حدثني أبو الزبير وغيره، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٠٨) فقال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن أبي أنسية وعبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ومن طريق أبي يعلى رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/ ٤٨).

ورواه النسائي (٣٠٧٤) من طريق محمد بن آدم، وابن خزيمة في «صحيحه» - كما في «إتحاف المهرة» (٣٥٣٠)- من طريق محمد بن العلاء، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٥٤٨) من=

٣١٧٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ في حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهُورِ، وفيه: «...حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَر ...»[(١)].

=طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، جميعهم عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

قال ابن خزيمة: خبر غريب غريب.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

قال ابن حاتم في «العلل» (٨٧٤): وسألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ارموا الجمار بمثل حصى الخذف»**.

قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

فذكرت هذا الحديث لابن الجنيد فقال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان بهذا الحديث فقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ...قوله.

قلت: وما أشار إليه ابن أبي حاتم.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٥٤٩) من طريق سهل بن عثمان، عن عبد الرحيم بن سليمان، به.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٠٦، ٤٢٢): فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة.

وانظر: «شرح السنة» (٧/ ١٨٠).

(١) **صحيح،** تقدم تخريجه مرارًا.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٦): «... وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ=

٣١٧٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا بَلَغْنَا وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا حَصَى الْجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ**»(١).

٣١٨٠- وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِل»(٢).

٣١٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْجَمْرَةِ قَالَ: الْقُطْ لِي، فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ»(٣).

= فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمْيِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الرَّمْيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَأَنَّ قَدْرَهُنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ، وَهُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقلَاءِ وَيَنْبَغِي ألا يَكُونَ أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَجَرًا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الرَّمْيُ بِالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى حَجَرًا، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ».

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) حدثنا محبوب القواريري، عن عبد الله ابن عامر الأسلمي، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه: محبوب بن محرز وعبد الله بن عامر الأسلمي، وهما ضعيفان وعنعنة أبي الزبير.

وفي الباب عن ابن عمر ﵄. أخرجه ابن عساكر في «الأربعين على الطبقات» (ص ٤٤٤ - ٤٤٦) بإسناد ضعيف جدًّا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٧): رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٨)، أخبرنا أبو بكر الأصبهاني (محمد بن إبراهيم) الحافظ، أنبأنا أبو نصر العراقي (أحمد بن عمرو)، حدثنا سفيان بن محمد (الجوهري)، حدثنا علي بن الحسن (الهلالي النيسابوري)، حدثنا عبد الله بن الوليد (الأموي مولاهم العدني)، حدثنا سفيان (الثوري)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) حدثنا ابن إدريس (عبد الله الأودي)، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (النخعي)، عن أبيه، به.

قلت: ليث - هو: ابن أبي سليم - صدوق اختلط جدًّا، ولم يميز حديثه؛ فيترك.

٣١٨٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﭫ قَالَا جَمِيعًا: «مِثْلَ حَصَى الخَذَفِ»(١).

٣١٨٣- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَلْتَقِطُ حَصَى الْخَذْفِ»(٢).

٣١٨٤- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ حَصَى رَمْيِ الْجِمَارِ؟ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ حَصًى بَيْنَ الْحَصَاتَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «حَصَى الَّذِي يُخْذَفُ بِهِ»(٣).

٣١٨٥- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ»(٤).

٣١٨٦- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ يُحْمَلُ الْحَصَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ»(٥).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٣) من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير مدلسان، وقد عنعنا.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٥٧) ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، «أنه كان يلتقط له مثل حصى الخذف».

قلت: إسناده صحيح.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠) حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عبيد بن عمير، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، به. =

٣١٨٧- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «خُذُوا الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ»(١).

٣١٨٨- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «الَّذِي يَرْمِي يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ»(٢).

٣١٨٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ»(٣).

٣١٩٠- وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ»(٤).

٣١٩١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «خُذْهُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»(٥).

٣١٩٢- وَعَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ حَصَاةَ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ»(٦).

=**قلت:** إسناده ضعيف؛ محمد بن فضيل روايته عن عطاء بعد الاختلاط.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن عبد الملك، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، به.

قلت: إسناده صحيح. أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، به.

قلت: إسناده صحيح. وحميد هو الطويل.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) حدثنا الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم، به.

قلت: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري. والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

٣١٩٣- وعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كُنَّا نَلْتَقِطُ لِلْأَسْوَدِ حَصَيَاتٍ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ»(١).

باب: في الاغتسال لرمي الجمار

٣١٩٤- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى الْجِمَارِ»(٢).

باب: في جمرة العقبة من أين تُرمى؟

٣١٩٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) حدثنا شاذان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الحكم، به.

قلت: إسنادة ضعيف، رواية حماد، عن عطاء بعد الاختلاط، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦ – ٩٣). وشاذان لا أدري من هو.

قلت: استحب الحنفية والشافعية والحنابلة الغسل لرمي الجمار. انظر «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠)، و«المهذب» (١/ ٢٠٤)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٧٢)، و«الإقناع» للشربيني (١/ ٧٢)، و«الوسيط» (٢/ ٦٣٤)، و«المحرر» (١/ ٢٠)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٠)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٦١).

وقيل: لايستحب، اختاره ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢)، وهو الراجح، والله أعلم.

عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»(١).

٣١٩٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»(٢).

---

(١) **صحيح، تقدم تخريجه.**

قال الترمذي في «جامعه»: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤١٧): **فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:** إِثْبَاتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ سَعْيِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَالثَّالِثُ: الْحَلْقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ نُسُكٌ. وَهُوَ الصَّحِيحُ. فَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى فَاتَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الرَّمْيُ رُكْنٌ، لَا يَصِحُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَحَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ إِنَّمَا شُرِعَ حِفْظًا لِلتَّكْبِيرِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَكَبَّرَ أَجْزَأَهُ، وَنَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، والصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ. **وَمِنْهَا:** كَوْنُ الرَّمْيِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. **وَمِنْهَا:** اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً. قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. **وَمِنْهَا:** اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْعَقَبَةَ وَالْجَمْرَةَ وَيَرْمِيهَا بِالْحَصَيَاتِ السَّبْعِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ مُسْتَدْبِرًا مَكَّةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَتَكُونَ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ. وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَازَ، سَوَاءٌ اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا أَوْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَقَفَ فِي وَسَطِهَا وَرَمَاهَا. وَأَمَّا رَمْيُ بَاقِي الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُسْتَحَبُّ مِنْ فَوْقِهَا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧٩): وَتَمْتَازُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنِ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: اخْتِصَاصُهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا، وَتُرْمَى ضُحًى، وَمن أَسْفَلِهَا اسْتِحْبَابًا.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في رمي الجمار راكبًا.

٣١٩٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»(١).

٣١٩٨- وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا»(٢).

٣١٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَتَقَدَّمْ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ»(٣).

٣٢٠٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُهِلُّ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقُلْت لَهُ: فِيمَا الْإِهْلَالُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا بَعْدُ؟»(٤).

٣٢٠١- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ»(٥).

٣٢٠٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «ارْمِيهَا مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ»(٦).

---

(١) **حسن لغيره**، تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) حدثنا حفص بن غياث (النخعي)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٨٠)، حدثني سعيد بن عبد الرحمن (المخزومي)، حدثنا عبد الله بن الوليد (الأموي، مولاهم المكي)، عن سفيان (الثوري)، كلاهما (حفص وسفيان)، عن الحجاج، عن وبرة (ابن عبد الرحمن المسلي) عن الأسود (ابن يزيد النخعي)، به. زاد الفاكهي: «ورأى الزحام عليها».

قلت: الحجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠٣)، كلاهما من طرق: عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، عن جابر، به.

قلت: في إسناده عنعنة أبي الزبير، وقد صرح بالسماع من جابر عند الفاكهي في «أخبار مكة».

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء متى نقطع التلبية في الحج.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧)، حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧)، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. =

٣٢٠٣- وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»(١).

٣٢٠٤- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ أَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْقُصْوَتَيْنِ؟ قَالَ: «ارْمِيهِمَا عُلْوًا، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمَا»(٢).

٣٢٠٥- وَعَنْ عُمَر - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا»(٣).

٣٢٠٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ أَعْلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا»(٤).

٣٢٠٧- وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَنَافِعًا يَرْمُونَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَمَّا الْقَاسِمُ فَكَانَ يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، يَجْعَلُ مَكَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلَهَا، وَأَمَّا سَالِمٌ وَنَافِعٌ فَكَانَا يَقُومَانِ أَدْنَى مِنْ مَقَامِهِ»(٥).

=**قلت:** وهو في «الموطأ» للإمام مالك كتاب الحج، باب: رمي الجمار (٢١٩).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن وعطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي - ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧)، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) حدثنا وكيع، عن عمر - شيخ من أهل البصرة، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده صحيح زهير هو ابن معاوية، الحكم هو ابن عتيبة.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب،=

٣٢٠٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ: أَيْنَ أَرْمِي مِنَ الْجَمْرَةِ؟ قَالَ: «أَصْلَهَا»(١).

٣٢٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ اسْتَقْبَلَهَا فَرَمَى سَاقَهَا»(٢).

٣٢١٠- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَرْمِي رَأْسَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَيَرْمِي رَأْسَهَا، وَيَرْمِي الْعَقَبَةَ حَيْثُ دَنَا مِنْهُ»(٣).

٣٢١١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ تَحْتِ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا»(٤).

=به.

قلت: إسناده صحيح. أيوب هو السختياني.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨)، حدثنا وكيع، عن البراء، به.

قلت: إسناده صحيح البراء بن سليم هو الضبي، قال يحيى بن معين: ما أرى به بأسًا. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٠).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا أزهر، عن ابن عون، به.

قلت: إسناده صحيح. أزهر هو: ابن السمان.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد ابن سلمة، عن هشام، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٨) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حماد بن سلمة سمع من عطاء بعد الاختلاط. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٦).

باب: وقت الرمي يوم النحر

٣٢١٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[1].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به (٣/ ٦٧٧- فتح) كتاب الحج باب رمي الجمار، ووصله مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٥٦٨-٣٥٧١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣٠٠١)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣١٩، ٣٤١، ٣٩٩، ٤٠٠)، والدارمي (١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٦، ٢٩٦٨)، وابن الجارود (٤٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٩)، (٨٩١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣١، ١٤٨، ١٤٩)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٣)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٥) برقم (١٤٧٨٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٧٧)، وابن حبان (٣٨٨٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠٧)، وغيرهم من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

قلت: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث كما عند أحمد في الموطن الثاني.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٥) (١٤٧٩٠) عن ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يرفعه.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٢): الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ: جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ. وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ=

٣٢١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَيْلٍ، فَرَحَلْنَا عَلَى جَمْرَةِ أُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ لَا تَرْجُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا حَجَّ لَه»(١).

=الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ. دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**». وَاعْلَمْ أَنَّ رَمْيَ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمْيِ الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، ثَبَتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٧، ٦١٨، ٦٧٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٧٧)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٧).

(١) **ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٦): وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الأَفْضَلُ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَكَذَلِكَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» تَعْنِي: عِنْدَهَا. =

٣٢١٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

٣٢١٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحُبْلَى وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

باب: من رخص أن يرمها قبل طلوع الشمس

٣٢١٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، أَنْ تَأْتِيَ مِنًى بِلَيْلٍ وَتَرْمِيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً»(٣).

٣٢١٧- وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ بِصِبْيَانِهِ لَيْلَةَ

=وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً خَاصَّةً لَهَا دُونَ غَيْرِهَا.

انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٢٤، ١٢٥)، و«معاني الآثار» (٢/ ١٢٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٦١٧)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٦)، و«المغني» (٣/ ٣١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥، ١٨١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٥)، و«المبسوط» (٢/ ٤٢٨)، و«المحلى» (٧/ ١٣٥)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٤)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٦).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٦) برقم (١٤٧٩٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ»(١).

٣٢١٨- وعن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ...»(٢).

٣٢١٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(٣).

٣٢٢٠- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٧، ٦١٨): واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: «ولا يرميها قبل طلوع الشمس» وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: **«لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس...»**. وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذٍ فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه.

انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٢)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٧٦)، و«تهذيب السنن» لابن القيم أيضًا (٤/ ٧٠).

(٣) **اختلف في وصله وإرساله، والإرسال أصح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

الشَّمْسِ، وَكَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرْمُونَ حِينَ يَقْدَمُونَ، أَيَّ سَاعَةٍ قَدِمُوا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»(١).

٣٢٢١- وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢).

باب: من قال بأن أول وقت رمي جمرة العقبة بعد الفجر

٣٢٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٦) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن عطاء، به.

قلت: عطاء بن السائب، صدوق اختلط، وعبد العزيز بن عبد الصمد بعد اختلاطه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٤٤٢)، وأحمد (١/ ٣٢٠، ٣٥٢)، والطيالسي (٢٨٥٢)، وابن سعد (٨/ ٢٠٧)، والطحاوي (٢/ ٢١٥)، والطبراني (١٢٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٤)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٣٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

قلت: إسناده ضعيف. والحمل فيه على شعبة بن دينار مولى ابن عباس، وهو مخالف لما صح من طرق: عن ابن عباس، كما تقدم في باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢١٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: **«اذْهَبْ بِضُعَفَائِنَا وَنِسَائِنَا، فَلْيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى،=**

باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٢٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «**لَا حَرَجَ**» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**»(١).

=**وَلْيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ**».

قلت: وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم. قاله الحافظ في «التقريب».

(١) **صحيح:** ورواه عن ابن عباس عكرمة وأيوب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير.

فرواه عنه عكرمة وعطاء وطاووس.

❋ **أما رواية عكرمة عنه:**

ففي البخاري (٨٤، ١٧٢٣، ١٧٣٥)، وأبي داود (١٩٨٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥/ ٢٧٢)، و«الكبرى» (٢/ ٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٢٩١، ٣١١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٧)، وابن جرير في «التهذيب» (١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، والطبراني (١١٩٦٧، ١١٨٧٠)، و البغوي في «شرح السنة» (١٩٦٤) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «**لَا حَرَجَ**»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**». والسياق للبخاري.

وقد اختلف في وصله وإرساله على عكرمة وعلى خالد الحذاء:

أما الخلاف فيه على عكرمة. فوصله عنه من تقدم. خالفه أيوب السختياني؛ إذ رواه عنه وأرسله، كما عند ابن جرير، إلا أنه وقع فيه خلاف عن أيوب، وذلك في الوصل والإرسال: فأرسله عنه عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن إبراهيم وابن عيينة في رواية.

خالفهم ابن عيينة في رواية أخرى ووهيب وعمرو وعبد الوارث؛ إذ وصلوه وقولهم أرجح؛ لا سيما أن ابن عيينة روى الوجهين. =

=وأما الخلاف فيه على خالد فوصله عنه يزيد بن زريع وهشيم بن بشير وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، خالفهم إسماعيل بن إبراهيم؛ إذ رواه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا. ولا شك أن الصواب مع من وصل؛ إذ هم في أيوب أقوى وأحفظ. وهذا اختيار البخاري.

❋ أما رواية عطاء عنه:

ففي البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ٦٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٤)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٣٠٠)، وأبي يعلى (٢٤٧١)، وابن جرير (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٦)، و «المشكل» (١٥/ ٢٨٣)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٦، ١٥٧) برقم (١١٣٥٠، ١١٤١٧)، و«الأوسط» (٥/ ٢٣٤)، (٩/ ١٤٧، ١٤٨)، والدارقطني (٢/ ٢٥٢، ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ١٤٣): من طريق منصور بن زاذان وغيره، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: **«لا حرج، لا حرج»**. والسياق للبخاري.

وقد رواه عن عطاء غير من تقدم: فممن رواه عنه عبد العزيز بن رفيع وإسماعيل بن مسلم وهشام بن عروة وابن أبي ليلى وحجاج وابن جريج وابن خيثم وأسامة بن زيد وقيس بن سعد وعباد بن منصور. واختلفوا في وصله وإرساله، ومن أي مسند هو كل ذلك عن عطاء.

أما الواصلون له الذين جعلوه عنه من مسند ابن عباس بالسند السابق، فهم: عبد العزيز وإسماعيل وهشام. وأما الذين أرسلوه عنه فلم يذكروا ابن عباس، فهم: ابن أبي ليلى وحجاج وابن جريج.

وأما الذين جعلوه عنه من غير مسند ابن عباس، فهم: أسامة وقيس وعباد؛ إذ جعلوه عنه من مسند جابر، وسيأتي تخريجه.

وأما ابن خيثم فاختلف فيه عليه. فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان والقاسم بن يحيى كما قال عبد العزيز ومن تابعه. خالفهم وهيب بن خالد؛ إذ قال عنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ووهيب ثقة حافظ وعبد الرحيم والقاسم توبعا متابعة قاصرة ممن وصله عن عطاء. وأرجح هذه الطرق الأولى؛ لذا اعتمدها البخاري في «صحيحه».

تنبيه: قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن ابن خيثم إلا عبد الرحيم بن سليمان. اهـ. ولم يصب في هذا الجزم لما تقدم من كونه توبع.

تنبيه آخر: وقع في «الأوسط»: منصور، عن زاذان. صوابه: ابن زاذان. =

=**تنبيه ثالث:** زعم محققو «مسند أحمد» إخراج مؤسسة الرسالة (٣/ ٣٥٤) أن منصورًا هو: ابن المعتمر، وليس الأمر كما قالوا، بل هو ابن زاذان كما ورد مصرحًا به عند الطبراني وغيره و«المشكل» للطحاوي، مع كون المشاركين في إخراج الكتابين بعضهم متحد فيهما.

❋ وأما رواية طاوس عنه:

ففي البخاري(١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٦)، و«المشكل» (١٥/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤)، وأحمد (١/ ٢٥٨، ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١) برقم (١٠٩٠٩)، وأبي نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣/ ٣٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٤٢): من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي التقديم والتأخير، فقال: **«لا حرج»**، يعني: في الحج. لفظ مسلم.

❋ وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففي أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ، وَانْحَرْ»**. وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: **«فَارْمِ وَلَا حَرَجَ»**. وأورده البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (١٧٢٢) معلقًا من طريق عفان بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٨٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي: أعطانا أبو الأشج كتاب أبيه فكتبنا منه عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، به. ولم يذكر فيه قصة الحلق.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٢٧):... قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْم النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ: أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَرِوَايَةً شَاذَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ» وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْإِثْمِ وَادَّعُوا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ. **قُلْنَا:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: **«لَا حَرَجَ»** أَنَّهُ لَا شَيْءَ=

٣٢٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،...**»، وَفِيهِ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «**احْلِقْ - أو قَصِّرْ - وَلَا حَرَجَ**». قَالَ: وَجَاءَ آخرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ...**»[١].

=عَلَيْكَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» مَعْنَاهُ: افْعَلْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ وَقَدْ أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦٧-٦٦٩)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢١٣، ٢١٤).

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

تكلم العلماء عن هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقول: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة هو إلى الزوال من يوم النحر، أما بعد الزوال (بعد الظهر) فلا يعتبر وقت أداء، بل هو وقت قضاء.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإليه ذهب المالكية[١].

القول الثاني: يقول أصحابه: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة قبل غروب شمس يوم النحر، فإذا غربت شمس يوم النحر فقد فات وقت الأداء، وتُقضى بعد ذلك. وهذه رواية عن أبي حنيفة والشافعي[٢].

---

[١] استحب مالك لمن أخر جمرة العقبة حتى الليل نحر هدي، فإن أخر رميها حتى رماها في يوم من أيام التشريق فعليه دم واجب. أما محمد وأبو يوسف فلم يلزما المتأخر بدم لقاء تأخره. انظر: «الكافي» (١/ ١٨٦)، و «الاستذكار» (٤/ ٢٩٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).

[٢] هذا قول لأبي حنيفة وقال: إن أخرها لليل فله الرمي، ولا شيء عليه. وله قول آخر ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال فيه: إن آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة هو فجر اليوم الثاني بعد يوم النحر، ذكر الطحاوي بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ**» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀ إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ =

٣٢٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: **«لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»**، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**(١).

٣٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»**، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«ارْمِ وَلَا حَرَجَ»**، فَمَا

=**القول الثالث:** يقول أصحاب هذا القول: آخر وقت أداء جمرة العقبة هو آخر أيام التشريق، فبغروب شمس آخر أيام التشريق يكون قد انتهى وقتها، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وبه قالت الحنابلة.

ولمزيد فائدة انظر: «المدونة» (٣/ ٤١٩)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٧١)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥، ١٦٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٦٩).

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأين ينزل من عرفة.

=وَالنَّهَارَ وَقْتٌ وَاحِدٌ لِلرَّمْيِ. فَقَالَ: إِنْ تَرَكَ رَجُلٌ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ غَدِهِ رَمَاهَا. وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَأْخِيرِهِ إِيَّاهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢١)، و«المبسوط» (٤/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).

وأما الشافعية فلهم قولان:

الأول: أن آخر وقتها هو بغروب شمس يوم النحر، ثم تسقط بعد ذلك ولا تُقضى حتى في أيام التشريق، لكنهم لم يبينوا هل عليه دم أم لا؟.

أما القول الثاني: فآخر وقتها هو آخر أيام التشريق، كما سيأتي. «المهذب مع المجموع» (٨/ ١٦٦)، و« روضة الطالبين» (٣/ ١٠٨).

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

٣٢٢٧- وعن أَبِي زُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ ﷻ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ، وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ**»(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦- ٤١٠٩)، والطيالسي (٢٢٨٥)، والدارمي (٢/ ٦٤، ٦٥)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وابن خزيمة (٢٩٥١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٠)، والدارقطني «٢/ ٢٥١-٢٥٣)، وابن الجارود (٤٨٧-٤٨٩)، والحميدي (٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) (١٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٠-١٤٢)، وفي «المعرفة» (٣٠٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٧)، وفي «شرح المشكل» (٦٠٢٠، ٦٠٢١)، والشافعي (١/ ٣٧٨)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢١) وغيرهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكًا قبل نسك فعليه دم.

وانظر: « شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٣٢)، و«المغني» (٣/ ٤٤٧)، و«عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ٧٩)، و«التمهيد» (٧/ ٢٦٦ وما بعدها)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٦٧- ٦٦٩).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٧) عن إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي ثنا عمرو بن علي المقدمي عن الحجاج عن عبادة بن نسي ثني أبو زبيد، به.

وأخرجه الطبري في «التهذيب» (مسند ابن عباس ١/ ٢٧٧، ٢٢٨) عن بشر بن معاذ العقدي، ثنا عمر بن علي، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة. وأبو زبيد، قال أبو حاتم: لا أعرفه «العلل» (١/ ٢٢٧) برقم (٨٢٠). =

٣٢٢٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: **«لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»**(١).

٣٢٢٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهَا نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا»(٢).

=**قلت:** واختلف فيه على المقدمي، فرواه محمد بن إبراهيم بن صدران الأزدي عنه، فلم يذكر أبا زبيد. أخرجه الطبري (١/ ٢٢٨).

وتابعه العلاء بن هلال الرقي، ثنا عمر بن علي، به. أخرجه الطبري (١/ ٢٢٨). وانظر: «الضعيفة» (٣٤٠٤).

(١) **صحيح دون قوله: «سعيت قبل أن أطوف» فالأقرب أنها شذوذ:** وتقدم تخريجه وبيان ذلك.

ولذا قال ابن القيم: وقوله «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩).

وفي الباب عن ابن عمر ﵄.

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٧٣)، وابن عساكر في «معجمه» بإسناد ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج باب: الرخصة في رمي الجمار (٢٢٣)ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أن أُمَّ سَلَمَةَ ابْنَةَ الْمُخْتَارِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَلَدَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ مَعَهَا صَفِيَّةُ، فَلَمْ تَضَعْ لَيْلَتَهَا تِلْكَ وَمِنَ الْغَدِ، ثُمَّ جَاءَتَا مِنًى مِنَ اللَّيْلِ فَرَمَتَا الْجَمْرَةَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ تقضيا شَيْئًا.

قلت: إسناده صحيح. =

٣٢٣٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفَ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ؟ أَوْ أَذْبَحَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تُحْفَظَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَقَالَ: بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(١).

٣٢٣١- وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَضَخْمُ اللِّحْيَةِ»(٢).

٣٢٣٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ - يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ - قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ»(٣).

=وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٤٥) أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع، به. **قلت:** يحيى بن عباد، أبو عباد البصري، صدوق. «التقريب» (٧٥٧٦).

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٥٤٤٣).

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٥/ ٤١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٢)، كلاهما من طرق عن قتادة (ابن دعامة السدوسي)، عن مورق العجلي (أبو المعتمر البصري)، به. ولفظ ابن حزم:... قال: «خالف السنة. قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئًا».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٢)، - ومن طريق الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٢) - وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٢) من طريق سعيد بن منصور،=

٣٢٣٣- وَعَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ: «أَخْطَأْتُمُ السُّنَةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ»(١).

٣٢٣٤- وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْمِي مَغْرِبَانَ الشَّمْسِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ»(٢).

٣٢٣٥- وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْدَمُونَ حُجَّاجًا، فَيَرعَونَ ظَهْرَهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ»(٣).

٣٢٣٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، أَوْ

=كلاهما من طرق: عن نافع، به.

وأخرج الطحاوي في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٢) من طرق: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مِنًى طَوِيلَ الشَّعْرِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا حَلَقْتَ وَلَا قَصَّرْتَ؟ ارْجِعْ إِلَى مِنًى فَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ».

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٣)، كلاهما من طرق: عن محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا سعيد بن عامر (الضبعي، مولاهم البصري)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مقاتل، به.

قلت: مقاتل العطار البصري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٥٠).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣): أخبرنا أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن عمرو (ابن دينار المكي)، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام من رأى أزواج النبي ﷺ.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣): أخبرنا أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر) عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن ابن سابط، به.

قلت: وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من عامة الصحابة، كان يرسل عنهم.

أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا»(١).

٣٢٣٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَّظُوا فِي الْخَطَإِ لِئَلَّا يَعُودُوا»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٣)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨): حدثنا علي بن شيبة (السدوسي)، حدثنا يحيى بن يحيى (التميمي) - كلاهما (ابن أبي شيبة ويحيى) - حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر (البجلي الكوفي)، عن مجاهد، به.

قلت: في إسناده إبراهيم بن مهاجر، صدوق، لين الحفظ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨) حدثنا نصر بن مرزوق (المصري)، حدثنا الخصيب بن ناصح (الحارثي البصري)، حدثنا وهيب (ابن خالد البصري)، عن أيوب (السختياني)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قلت: ولقد ورد مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٣، ١٤٤) عن العلاء بن المسيب، عن رجل - يقال له: الحسن - سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ...فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله موثقون غير الحسن هذا. وهو الكوفي. أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٤٥) من رواية العلاء بن المسيب هذا، وليث بن أبي سليم عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وانظر: «الضعيفة» (٤٦٣٠).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٥) أخبرنا أبو علي الصفار (إسماعيل بن محمد) أخبرنا الدقيقي (محمد بن عبد الملك)، أخبرنا يزيد بن هارون (الواسطي)، أخبرنا شريك، عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن عمرو بن مرة (المرادي) عن سعيد بن جبير، به.

قلت: في إسناده شريك، هو: ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

٣٢٣٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ[(١)].

٣٢٣٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ»**[(٢)].

٣٢٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - فِي رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ - قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ». قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، وَطَاوُسًا؟ فَقَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[(٣)].

٣٢٤١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ»[(٤)].

٣٢٤٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]»[(٥)].

٣٢٤٣- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَحْدَثَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا لَا

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

قلت: إسناده مرسل.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن صدقة، عن جابر بن زيد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

ولا أدري من صدقة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/ ٤١٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

يَنْبَغِي، ذَبَحَ لِذَلِكَ ذَبِيحَةً»(١).

٣٢٤٤- وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْمَى الْجِمَارُ لَيْلًا»(٢).

٣٢٤٥- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ»(٣).

٣٢٤٦- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُس قَالَا: «الْكَرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيًا، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ»(٤).

٣٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»(٥).

باب: في غَسْل حصى الجمار

٣٢٤٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَكُونُ مَعَ سَالِمٍ وَمَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن الحسن، به.

وأخرجه أيضًا: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا ترمي الجمار بالليل.

قلت: إسناده ضعيف: هشام هو: بن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف. ليث؛ هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣) حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، به.

اللهِ فَلَمْ أَرَهُمَا غَسَلَا حَصَى الْجِمَارِ»[١].

٣٢٤٩- وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلَتِ الزُّهْرِيَّ: أَغْسِلُ حصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَذَرٌ»[٢].

٣٢٥٠- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ يَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ وَيَأْخُذُهُ كَمَا هُوَ فَيَرْمِي بِهِ»[٣].

٣٢٥١- وَعَنْ مُوَرِّعِ بْنِ مُوسَى قَالَ: «سَمِعَ شَيْخًا يُحَدِّثُ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ غَسَلَ حَصَى الْجِمَارِ»[٤].

٣٢٥٢- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: لَا تَغْسِلْهُ»[٥].

٣٢٥٣- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، به.

قلت: إسناده ضعيف. خالد بن أبي بكر هو: ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه فيه لين، قاله ابن حجر في «التقريب».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) حدثنا عبد الزراق، عن معمر، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) حدثنا العقدي عبد الملك بن عمرو، عن أفلح، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) حدثنا ابن مهدي، عن مورع بن موسى، به.

قلت: في إسناده إبهام من حدث عن مورع.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، به.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) حدثنا وكيع، عن زمعة، عن ابن طاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ زمعة هو: ابن صالح الجندي، ضعيف.

باب: من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ

٣٢٥٤- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ إِلَّا اغْتَسَلَ»(١).

٣٢٥٥- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «نَظَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ مَاءً فِي يَدِهِ حَصَيَاتٌ، وَفِي حُجْزَتِهِ(٢) حَصَيَاتٌ مَاشِيًا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهِمْ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى، ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْقَطَعَ مِنْ فَضَضِ(٣) الْحَصَى، وَحَيْثُ لَا يَنَالُهُ حَصَى مَنْ رَمَى، فَدَعَا سَاعَةً، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُخْرَى »(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) أخبرنا أبو أسامة (حماد بن أسامة)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢): لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك؛ كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه.... إلخ كلامه رحمه الله.

ولمزيد فائدة: انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠)، و«المهذب» (١/ ٢٠٤)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٧٢)، و«الإقناع» للشربيني (١/ ٧٢)، و«الوسيط» (٢/ ٦٣٤)، و«المحرر» (١/ ٢٠١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٠)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٦١).

(٢) الحُجزة: بالضم: معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة، وحمل الشيء في حُجزته وبإزاره شدة على وسطه. انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٦٥٢).

(٣) فضفض الحصى، أيْ: ما تفرق منه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٨٧٦).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٤٠) ومن طريقه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٦٣)، وعبد الرزاق كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٤٨)، والأزرقي في «أخبار=

٣٢٥٦- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ إِذَا رَمَى الجِمَارَ»(١).

٣٢٥٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»(٢).

٣٢٥٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً، يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ(٣).

٣٢٥٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجِمَارِ»(٤).

٣٢٦٠- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»(١).

=مكة» (٢/ ١٧٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٥) مختصرًا، كلهم من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، أخبرني هارون بن أبي عائشة، عن عدي بن عدي (الكندي، أبو فروة الجزري)، عن سلمان بن ربيعة الباهلي، به.

قلت: هارون بن أبي عائشة وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٩٣)، و«الثقات» للعجلي (٢/ ٣٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٧٩).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه إبهام من سمع منه محمد بن مسلم.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف. جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي؛ ضعيف.

٣٢٦١- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِلرَّمْيِ»(٢).

٣٢٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجِمَارِ»(٣).

باب: في الرعاء كيف يرمون؟

٣٢٦٣- عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ بِأَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف. الحجاج هو: ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٠) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠) برقم (٢٣٧٧٤)، والحميدي (٨٥٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٦٠)، وابن الجارود (٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والطبراني (١٧/ ٤٥٤)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٨)، وغيرهم من طرق: عن سفيان ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح.

=**قلت:** عبد الله بن أبي بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وأبو البداح هو: ابن عاصم بن عدي العجلاني، وقد ينسب إلى جده، فيقال: أبو البداح بن عدي.

قال ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٦١):... وكان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٩٢).

قلت: ووثقه الحافظان: الذهبي وابن حجر، وحكى ابن عبد البر في «الاستيعاب» أن له صحبة (٤/ ١٦٠٨) ولا يصح، وتعقبه الحافظ ابن حجر؛ فراجعه. «الإصابة» (٤/ ١١٣).

وقال الترمذي: هكذا روى ابن عيينة.

وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه. ورواية مالك أصح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦) عن ابن أبي شيبة، وابن خزيمة (٢٩٧٧) عن علي بن خشرم، كلاهما، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أخيه عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي البداح، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٨) من طريق روح بن القاسم، عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٨) ومن طريقه أحمد (٥/ ٤٥٠) برقم (٢٣٧٧٥، ٢٣٧٧٦)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٨)، وفي «المجتبى» (٥/ ٢٧٣)، والترمذي (٩٥٥)، وابن الجارود (٤٨٧)، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٨، ٢٦١)، والدارمي (١٨٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧)، وأبو داود (١٩٧٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٩٧٥، ٢٩٧٩)، والطبراني (١٧/ ٤٥٣)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٠)، وابن عبد البر (١٧/ ٢٥٣، ٢٥٦)، و البغوي في «شرح السنة» (١٩٧٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١١٤) وغيرهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خص لرعاء الإبل...».

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠ برقم ٢٣٧٧٧)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (٦٢٩)،=

٣٢٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا»(١).

٣٢٦٥- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مِنًى، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»(٢).

=ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٢)، والطبراني (١٧/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٠، ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٨)، وغيرهم من طرق: عن ابن جريج، أخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو، عن أبيه، عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي: «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء...».

قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، وهو قول الشافعي.

قال مالك: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٢٩)، و«المغني» (٣/ ٢٥٦)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٥٤)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٧).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٥) من طريق بكار، نا إبراهيم بن يزيد، نا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٨٦): قال ابن القطان في «كتابه»: وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلا يُدرَى من هو؟ وبكار بن بكار قال فيه ابن معين: ليس بالقوي. اهـ.
وللفائدة أنظر «الصحيحة» (٢٤٧٧).

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) حدثنا حماد بن خالد (القرشي البصري)، عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، عن عطاء، به. =

٣٢٦٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَمْيَ الْجِمَارِ نَوَائِبَ بَيْنَ رِعَاءِ الإِبِلِ، يَأْمُرُ الَّذِينَ عِنْدَهُ فَيَرْمُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الإِبِلِ، وَيَأْتِي الَّذِينَ فِي الإِبِلِ فَيَرْمُونَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ حَتَّى يَرْمُوهَا مِنَ الْغَدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

٣٢٦٧- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»(٢).

٣٢٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ»(٣).

٣٢٦٩- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ»**(٤).

=**قلت:** عطاء هو: ابن أبي رباح، لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥)، حدثنا ابن نمير (عبد الله الهمداني)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١)، والبزار (١١٣٩) من طريق مسلم بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن خالد هو: الزنجي، فيه ضعف.

وانظر «الصحيحة» (٢٤٧٧)، و«نصب الراية» (٣/ ٨٦)، و«المجمع» (٣/ ٢٦٠).

(٤) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١) من طريق ابن وهب، أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه عمر بن قيس المكي، متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٧٩)، وفي «الأوسط» من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عطاء، عن ابن عباس. =

٣٢٧٠- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ»(١).

٣٢٧١- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»(٢).

٣٢٧٢- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: «الْكَرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيًا، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ» (٣).

باب: في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين

٣٢٧٣- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ - أَوْ قَالَ: رَمْيَ الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ - فَلَا يَرْمِي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ»(٤).

=**قلت:** وإسحاق متروك الحديث. وانظر «المجمع» (٣/ ٢٦٠)، و«نصب الراية» (٣/ ٨٥، ٨٦).

وفي الباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا، عن النبي ﷺ ...مثله.

وانظر: «الصحيحة» (٢٤٧٧)، (٣٠٤٦).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: الرخصة في رمي الجمار (٢٢٢): عن يحيى بن سعيد، عن عطاء، به.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٤) **إسناده صحيح:** عبد الرحمن بن مهدي له رواية عن عبيد الله بن عمر. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠) من طرق: عن أبي العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، حدثنا هارون بن سليمان (ابن داود الأصبهاني)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، به.

٣٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». قَالَ أَيُّوب: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ(١).

---

(١) **اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح:** ورد عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ومجاهد ابن جبر.

*** أولًا: رواية سعيد بن جبير: وردت موقوفة ومرفوعة.**

طريق الوقف:

رواها مالك في «الموطأ» وعلي بن الجعد، عن ابن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفة عليه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[١]. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات. ومن طريق مالك أخرجها البيهقي[٢].

وأخرجها الطحاوي والدارقطني من طرق: عن أيوب، به[٣].

ورواها الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، به[٤]. فزاد في السند عكرمة بن خالد. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف[٥].

طريق الرفع:

أخرجها ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي، عن أحمد بن علي بن سهل المروزي، عن علي بن الجعد، به مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وأعله ابن حزم بالمروزي هذا وبالمقدسي الراوي عنه. وقال: إنهما مجهولان[٦]. اهـ.

وأحمد بن سهل ذكره الحافظ في «لسان الميزان»، وذكر قول ابن حزم فيه: مجهول، ثم قال: يحتمل أن يكون هو الذي قبله[٧]. يعني بذلك أحمد بن علي بن سليمان أبا بكر المروزي. =

---

[١] «الموطأ» (١/ ٣٣٤)، و«مسند» ابن الجعد (ص٢٦٥) رقم (١٧٤٩).

[٢] «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠).

[٣] الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٤٤).

[٤] «السنن» (٢/ ٢٤٤). [٥] انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣١٤).

[٦] نقل ذلك عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٤)، وفي «لسان الميزان» (١/ ٢٢٢). ولم أجده في مظانه من «المحلى». [٧] «لسان الميزان» (١/ ٢٢٢).

=وليس الأمر كذلك؛ فإن أحمد بن علي بن سهل هذا ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد»، وذكر كنيته أبا عبد الله، وقال: مروزي الأصل، نزل مصر وحدث بها عن عبيد الله بن عمر القواريري، ومحرز بن عون، وعلي بن الجعد، وشريح بن يونس وعبد الرحمن بن صالح، وخلف بن هاشم، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة زهير بن حرب. روى عنه عبد الله بن جعفر ابن الورد المصري، وأحمد بن إبراهيم بن الحداد، ومحمد بن إسماعيل الطائي قاضي تنيس، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، وأحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد قاضي حلب أحاديث مستقيمة[١]. اهـ.

ومثل هذا ليس مجهولًا. وأما علي بن أحمد المقدسي فلم أظفر له بترجمة.

*** ثانيًا: رواية مجاهد:**

وهي موقوفة على ابن عباس. أيضًا أخرجها ابن أبي شيبة: حدَّثَنَا سَلَّامٌ - هو أبو الأحوص - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا». ومن طرق أبي الأحوص أخرجها الطحاوي[٢].

وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي، صدوق في حفظه لين[٣]. ولذلك لما ذكر الحافظ في «فتح الباري» روايته هذه قال: الطريق إلى ابن عباس فيها ضعف؛ فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال[٤]. اهـ.

وبينها وبين رواية سعيد بن جبير المتقدمة اختلاف في اللفظ كما هو ظاهر، فتلك تتحدث عن ترك النسك، وهذه تتحدث عن التقديم والتأخير فيه، ولذلك فهي لا تتقوى بها.

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الراجحة؛ لصحة سندها، ولكون رواية الرفع وردت من طريق علي بن الجعد، وهو الذي رواها في «مسنده» موقوفة، ولذلك ضعفها ابن حزم، وأقره الحافظ ابن حجر، وتبعهما الشيخ الألباني، وقال عن الحديث: ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا[٥].

---

[١] «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠٣).

[٢] ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٣) رقم (١٤٩٥٨)، طبعة الحوت. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨).

[٣] «تقريب التهذيب» (ص٩٤).

[٤] «فتح الباري» (٣/ ٦٦٨).

[٥] انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٤)، و«إرواء الغليل» (٤/ ٢٩٩).

٣٢٧٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُمْسِيَ، رَمَاهَا مِنَ الْغَدِ، وَأَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»(١).

٣٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»، وَقَالَ: «يَرْمِي مِنَ الْغَدِ»(٢).

٣٢٧٧- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ، أَوْ جَمْرَةً أَوْ جَمْرَتَيْنِ؟ قَالَا: يُهْرِيقُ دَمًا»(٣).

٣٢٧٨- وَعَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ رَمْيَ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «يُطْعِمُ مِسْكِينًا»(٤).

٣٢٧٩- وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنَّ الصَّلَاةَ لَتُقْضَى، فَكَيْفَ لَا يُقْضَى الرَّمْيُ؟!»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف. المغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا جرير، عن سفيان، عن ابن جريج، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث هو: بن عبد الملك الحمراني.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨) حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان، به.

باب: في الرجل يرمي ست حصيات أو خمسًا

٣٢٨٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: « قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ، مِنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا »(١).

---

(١) **إسناده منقطع:** روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قال مجاهد: قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، ويعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

وفي رواية: قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ حَصَاةً؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ لُقْمَةً - وَرُبَّمَا قَالَ تَمْرَةً - فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَمْ يَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: إِنَّ سَعْدًا قَالَ: رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يُعِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: فَلَمْ يُعِبْ هَذَا عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا على هَذَا.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٥/ ٣٠٧٧)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٦/ ٤٠٦٩)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣١/ ٣٥١١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٠٦)، والبيهقي (٥/ ١٤٩)، والضياء في «المختارة» (٣/ ٢٤٤/ ١٠٥١).

ورواه عبد الوارث بن سعيد: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ، قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِستِّ حَصَيَاتٍ؟ فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَمَيْنَا الْجِمَارَ - أَوِ الْجَمْرَةَ - فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِستٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ. فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٨)، والدورقي في «مسند سعد» (١٣٣)، والضياء في «المختارة» (٣/ ٢٤٥/ ١٠٥٢).

خالفهم حجاج بن أرطاة (ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قدمنا مع النبي ﷺ في حجته، منا من رمى بسبع وأكثر وأقل، فلم يعب ذلك علينا. =

=أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣١/ ٣٥١٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٥/ ١٥٢٣)، وعزاه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٠٢) إلى ابن أبي شيبة في «المسند».

قال الطحاوي بعد حديث ابن عيينة وكان روى قبله حديث حجاج: والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله؛ لأن في الحديث الذي قبله ما يوجب إيصاله بالنبي ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك، وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول؛ لإن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح: الحجاج بن أرطاة، ولم يذكره سماعًا، وما لم يذكره الحجاج سماعًا فإنهم يطعنون فيه. والحديث الثاني فمن حديث ابن عيينة، وهو أثبت الناس في ابن أبي نجيح.

قلت: رواية ابن عيينة وعبد الوارث هي الصواب، أخطأ فيه حجاج، لكن الإسناد إلى سعد لا يصح؛ فإن رواية مجاهد بن جبر، عن سعد بن أبي وقاص مرسلة. قال أبو حاتم: مجاهد لم يدرك سعدًا، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد. وقال أبو زرعة: مجاهد عن سعد مرسل، ولم يذكر ابن المديني ولا البخاري ولا البرديجي سعدًا فيمن سمع منهم مجاهد «التاريخ الكبير» (٧/ ٤١١)، و«المراسيل» (٧٥٧، ٧٦٢)، و«تحفة التحصيل» (٢٩٤).

قال الطحاوي في «أحكام القرآن»: حديث منقطع، لا يثبت أهل الإسناد مثله.

وقال ابن حزم في «حجة الوداع»: أما حديث سعد فليس مسندًا.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٥٥٩/ ٥٧٠): وَلَكِنِّي أَشك فِي اتِّصَاله، فَإِنَّهُ من رِوَايَة مُجَاهِد، عَن سعد ابْن أبي وَقاص، وَلَا أعلم لَهُ سَمَاعا مِنْهُ، وَإِنَّمَا أعلمهُ يروي عَن عَامر بن سعد بْن أبي وَقاص، عَن أَبِيه سعد، ويروي عَن الصَّحَابَة: عَن ابْن عمر، وَابْن عَبَّاس، وَأبي سعيد، وَجَابِر، وَأبي هُرَيْرَة، وَأبي رَيْحَانَة. وَرِوَايَته عَن عَائِشَة مُرْسلَة، وَعَن عَليّ كَذَلِك، وَكَانَ موت سعد بن أبي وَقاص سنة ثَمَان وَخمسين، وَمُجاهد إِذْ ذَاك من نَحْو ثَمَان وَثَلَاثِينَ سنة، فَهُوَ لَا يبعد سَمَاعه مِنْهُ، وَلَكِن لَا أعلمهُ.

قلت: فهو حديث منقطع، لكن يصح إلى مجاهد قوله: «أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا»، ويصح عن طاوس قوله: «ليطعم قبضة من طعتم»، ولا يصح عن سعد، وبقول مجاهد أخذ ابن أبي نجيح، كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١/ ١٣٤٤٢)، والله أعلم.

قال ابن حزم فيمن أوجب كفارة على من نسي شيئًا من الحصى واحدة فأكثر، قال: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه. «المحلى» (٧/ ١٣٤). =

٣٢٨١- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ»[1].

=وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣٤): فَصْلٌ: وَالْأَوْلَى أَنْ: لَا يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَإِسْحَاقَ. وَعَنْهُ: إنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» (١٤٣٩): قلت: إذا نسي رمي الجمار؟ قال: في جمرة واحدة دم، والجمار كلها دم، وإذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء. قال إسحاق: كما قال.

وقال العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٥): التَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. مَعَ قَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»؛ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ وَصِحَّتِهِ، وَلِأَنَّ مُقَابِلَهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُقَارِبُ دَلِيلَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا رَمَى يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ مَا يُؤَيِّدُهُ.

قلت: قد صح ذلك عن ابن الحنفية، وأقره عليه ابن عمر ﵄، والله أعلم.

(١) **صحيح:** وروى شُعبَةُ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟ لفظ خالد بن الحارث، ويزيد بن زريع.

وفي رواية عن روح بن عبادة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟

أخرجه أبو داود (١٩٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٥/ ٣٠٧٨)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٦/ ٤٠٧٠)، وأحمد (١/ ٣٧٢)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٢٦، ١٢٧/ ٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٥/ ١٥٢٤، ١٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٦/ ١٢٩٠٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٢٥).

خالف شعبة فيه:

عمر بن عامر السلمي: ضعفه جماعة، وليس هو بالقوي. انظر: «التهذيب» (٣/ ٢٣٦)،=

=و«الميزان» (٣/ ٢٠٩)، فرواه عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِسَبْعٍ، وَفِي الإِسْلَامِ بِسَبْعٍ. هكذا مرسلًا، وابن عباس من صغار الصحابة، ولم يدرك الجاهلية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠١/ ١٣٤٤٠).

وهذا منكر من حديث قتادة، والمعروف ما رواه شعبة عنه، وهو من أثبت أصحابه.

واختلف فيه على أبي مجلز:

فرواه عنه به هكذا: قتادة.

رواه حماد بن سلمة: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَلَمْ أَدْرِ رَمَيْتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا. قَالَ: ائْتِ ذَاكَ الرَّجُلَ يُرِيدُ عَلِيًّا ﵁ فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا لَوْ فَعَلْتُ فِي صَلَاتِي لأَعَدْتُ الصَّلَاةَ. فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَوْ أَحْسَنَ.

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٩)، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان شيرازي، ثقة مشهور، وهو رواية مسند أحمد بن عبيد الصفار. «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٢)، و«المنتخب من كتاب السياق» (١٢٤٧)، و«السير» (١٧/ ٣٩٧): أنبأ أحمد بن عبيد الصفار: (بصري، ثقة ثبت). «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٦١)، و«السير» (١٥/ ٤٣٨): ثنا يحيى بن محمد الحنائي: (بغدادي، ثقة). «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٢٩)، و«تاريخ الإسلام» (٢٢/ ٣٢٣): ثنا شيبان (هو: ابن فروخ، وهو أُبُلِّي، صدوق): ثنا حماد، به.

وهذا إسناد صحيح غريب إلى حماد بن سلمة.

قال البيهقي: وكأنه أراد ـ والله أعلم ـ: لأعدت المشكوك في فعله، كذلك في الرمي يعيد المشكوك في رميه، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ في البناء على اليقين، وبالله التوفيق.

لكن قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٤): روينا من طريق عبد الرزاق: نا معمر، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، قلت لابن عمر: نسيتُ أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة، فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله، ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته، فقال لي: لو نسيتُ شيئًا من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

قال ابن حزم: هذا الشيخ هو محمد بن الحنفية، هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه. =

٣٢٨٢- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ رَمَى سِتًّا، قَالَ طَاوُسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ»(١).

٣٢٨٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٢).

٣٢٨٤- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِخَمْسِ حَصَيَاتٍ؟ قَالَ: يَرْمِي بِمَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ كَانَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»(٣).

=**قلت:** ورواية معمر والمعتمر أولى بالصواب من رواية حماد بن سلمة؛ لما سيأتي من رواية عمران بن حدير، عن أبي مجلز، لا سيما مع غرابة الطريق إلى حماد بن سلمة، وعليه: فيكون المسؤول هنا هو محمد بن الحنفية، لا أباه عليًّا، والله أعلم.

ورواه عمران بن حدير: بصري، (ثقة ثقة)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفَهَّمُونَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥/ ٤٤٢٦)، (٣/ ١٩٢/ ١٣٣٥٩) (٨/ ١٨٣/ ١٣٥٢٦. ط عوامة). وانظر: «معرفة الثقات» (١٦٣١)، و«تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٣٢).

قلت: هكذا اختلف ثلاثة من حفاظ أهل البصرة على أبي مجلز، فأما قتادة فجعله عن ابن عباس، وأما عمران بن حدير والتيمي فجعلاه عن ابن عمر، ثم عن محمد بن الحنفية، والأقرب عندي. والله أعلم. أنهما واقعتان مختلفتان لاختلاف سياقهما. وقتادة وعمران من كبار الثقات الحفاظ، ومن ثم فكلا الروايتين محفوظ عن أبي مجلز. أما فتوى ابن الحنفية وإقرار ابن عمر له فهي محفوظة بإسناد بصري صحيح.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن طاوس، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به.

٣٢٨٥- وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِسِتٍّ، قَالَ: «يَسْتَأْنِفُ»[(١)].

باب: في الصبي وغيره يُرمى عنه

٣٢٨٦- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «حجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[(٢)].

٣٢٨٧- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ»[(٣)].

٣٢٨٨- وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: نَضَعُ الْحَصَاةَ فِي كَفِّهِ، فَإِنْ عَجَزَ رُمِيَ عَنْهُ»[(٤)].

٣٢٨٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَفَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[(٥)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

قلت: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمي عنه؛ لأنه وقته مضيق، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولًا.

ولا يصح الرمي عن النساء. غير العاجزات عن الرمي. وكذلك الصبيان.

لمزيد فائدة انظر: «المغني» (٣/ ٢٥٧)، و«المجموع» (٨/ ١٧٤)، و«المدونة الكبرى» (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٧٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤)، وأبو داود في «مسائله» للإمام أحمد (٧٦٦) حدثنا أحمد، كلاهما عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى السامي)، عن عبيد الله بن عمر(ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حبيب=

٣٢٩٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُحْمَلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْجِمَارِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَرْمِيَ فَلْيَرْمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُوضَعِ الْحَصَى فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يُرْمَى بِهَا مِنْ كَفِّهِ»(١).

٣٢٩١- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُرْمَى عَنْهُ»(٢).

٣٢٩٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الصَّبِيِّ يُحْرِمُ، قَالَ: «يُلَبِّي عَنْهُ وَالِدُهُ، أَوْ وَلِيُّهُ»(٣).

باب: في المريض ما يصنع به

٣٢٩٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمَلٍ، فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وُضِعَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ»(٤).

=المعلم، عن عطاء، به.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤) حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن ابي شيبة أيضًا: حدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمَلٍ، فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وُضِعَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

وهشيم ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٤) حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم. صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

٣٢٩٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُرْمَى عَنْهُ»[١].

٣٢٩٥- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ، وَيُطَافُ عَنْهُ»[٢].

٣٢٩٦- وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى مُجَاهِدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ أَسْأَلُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ؟ قَالَ: يَرْمِي عَنه أَوْلَى أَهْلِهِ بِهِ»[٣].

٣٢٩٧- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ»[٤].

٣٢٩٨- وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سُئِلَ طَاوُسٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ؟ قَالَ: يَرْمِي عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِهَا»[٥].

=**قلت:** إسناده ضعيف؛ المغيرة هو بن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٤) حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٤) حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس، به.

قلت: إسناده؛ ضعيف. ليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٤) حدثنا وكيع، عن عبد الجبار، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٥) حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٥) حدثنا وكيع، عن حنظلة، به.

قلت: إسناده صحيح. حنظلة هو: ابن أبي سفيان الجمحي.

باب: التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة ومقدار ما يُرمى في كل يوم عند كل موضع ورمي الجمرتين الأولتين من علوٍ بعد الزوال ثم الدعاء بعدهما طويلًا

٣٢٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: «أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ»(١).

٣٣٠٠- و عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﵄ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهُنَّ»(٢).

---

(١) روى حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه سمع جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ».

أخرجه مختصرًا هكذا - أو ساق الحديث بطوله بموضع الشاهد: مسلم (١٢١٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩٦/ ٣٥٧٣)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦٧، ٢٧٤/ ٣٠٥٤، ٣٠٧٦)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٧٧، ١٨٦/ ٤٠٤٦، ٤٠٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (٢/ ٦٧/ ١٨٥٠)، وابن حبان (٩/ ٢٥٣/ ٣٩٤٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤/ ١٤٧٠٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٦١/ ٢٥٨٧)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٢٩/ ٣٥٠٩)، وفي أحكام القرآن» (٢/ ١٨٨/ ١٥٣٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٣٥)، والبيهقي (٥/ ٧، ١٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٠).

وهو حديث صحيح، صححه مسلم وغيره، وعليه العمل.

(٢) فقد روى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهُنَّ». =

=أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٥/ ٣٠٧٩)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٧/ ٤٠٧١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٩، ٢٨٢/ ٢٨٨١، ٢٨٨٧)، وأحمد (١/ ٢١٢)، وابنه عبد الله في «زيادات المسند» (١/ ٢١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨/ ١٣٩٨٩، ٣/ ٣٧٦/ ١٥٠٨٥)، والبزار (٦/ ٨٩/ ٢١٤٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٩٦، ١٠٠/ ٦٧٢٨، ٦٧٣٥)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٢٨/ ٣٥٠٨)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٧/ ١٥٢٨)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٣٧)، والطبراني (٢٨/ ٢٧٢، ٢٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٨٥)، والدارقطني في «الأفراد» (٤/ ٢٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني(٣٧٠).

قال البزار: وهذا الحديث عن الفضل،عن النبي ﷺ: «أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة»: لا نعلم رواه إلا علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل، ولا نعلم حدث به عن جعفر إلا حفص بن غياث.

قلت: إسناده صحيح غريب، وتفردُ حفص بن غياث به لا يضر.

ورواية الجزم أولى من الرواية التي شك فيها صاحبها، والله أعلم.

قال ابن حزم في «حجة الوداع»: أَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ فَلَيْسَ مُسْنَدًا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنْهُ، وَشَكُّهُ لَا يَقْضِي عَلَى يَقِينِ جَابِرٍ، وَقَدْ وَافَقَ جَابِرًا عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَمَاهَا بِسَبْعٍ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ.

وأما حديثُ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا، النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**».

فهو حديث معلول، تقدم الكلام عليه عند مبحث: «لقط حصى الجمار»، فليراجع.

وروى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: « لَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦، ٣٩١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨/ ٢٦٦٢)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٢٧، ١٢٨/ ٣٥٠٦، ٣٥٠٧)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٥/ ١٥٢٦). =

٣٣٠١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَة»(١).

=رواه عن ابن جريج: عبد المجيد بن أبي رواد، وروح بن عبادة، وسعيد بن سالم القداح، وعثمان بن الهيثم، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.

وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧-١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩٣-٣٩٥/ ٣٥٦٠-٣٥٦٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه على مسلم» (٣/ ٣٧٦-٣٧٨/ ٢٩٩٠-٢٩٩٤)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، وقال: حسن صحيح. وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤/ ١٥٢/ ٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤/ ٣٠٧٠-٣٠٧٣)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٤، ١٨٥/ ٤٠٦٢-٤٠٦٥)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٨/ ٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، وابن حبان (٩/ ١٨٥/ ٣٨٧٠، ٣٨٧٣)، وابن الجارود (٤٧٥)، وأحمد (١/ ٣٧٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨)، والطيالسي (٣١٧، ٣١٨)، والحميدي (١١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤/ ١٥٣٨٥، ١٥٣٨٦)، (٦/ ٨٣/ ٢٩٦٥٠)، والبزار (٥/ ٢٨٦/ ١٩٠٣)، وأبو يعلى (٨/ ٤٧٧/ ٤٩٧٢، ٥٠٦٧)، (٩/ ١٢٤/ ٥١٨٥، ٥١٩٥)، والهيثم ابن كليب الشاشي في «مسنده» (٢/ ٨، ٩/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٩٠٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٦٦٩/ ١٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٦/ ١٠٤٨٠)، وفي «الأوسط» (١٦٠٠٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣/ ٤٦٠)، والدارقطني في «الأفراد» (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٠- أطرافه)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٨٣/ ١٩٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩).

وقد رواه الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد، وفي بعض طرقه أوهام.

تنبيه: وقع في رواية الترمذي وابن ماجه وغيرهما: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ».

قلت: وهي رواية شاذة؛ تفرد بها المسعودي وكان قد اختلط، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٨٠) والله أعلم.

٣٣٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١).

---

(١) **صحيح:** يرويه يُونُس بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَهِلُّ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُّ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَائِمًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ».

أخرجه البخاري (١٧٥١-١٧٥٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩٧/ ٣٥٧٦، ٣٥٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٦/ ٣٠٨٣)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٨/ ٤٠٧٥)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والدارمي (٢/ ٨٨/ ١٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٧/ ٢٩٧٢)، وابن حبان (٩/ ١٩٩/ ٣٨٨٧)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، ووهم في استدراكه، وأحمد (٢/ ١٥٢)، والبزار (١٢/ ٢٦٦/ ٦٠٤٣)، وأبو يعلى (٩/ ٤٢٧/ ٥٥٧٧)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣٢، ١٣٣/ ٣٥١٢، ٣٥١٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٥)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٤٨)، وفي «المعرفة» (٤/ ١٣٦/ ٣٠٧٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢٤/ ١٩٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٧).

قلت: ولحديث ابن عمر طرق أخرى منها: ما أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٣): من طريق عَمْرو بْنِ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهَلَّ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «...فَيَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

قلت: وعمرو ضعيف. ضعفه الدارقطني وابن شاهين وابن عدي وغيرهم. وانظر: «اللسان» (٤/ ٣٧٥). =

٣٣٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(١).

٣٣٠٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ

=ولنافع سياق آخر عن ابن عمر في «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٣٨): من طريق عاصم بن سليمان، عن أيوب، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة وظهره مما يلي مكة».

قلت: وعاصم قال فيه ابن عدي: ممن يضع.

(١) **حسن:** إن صح سماع محمد بن إسحاق من عبد الرحمن بن قاسم.

يرويه أبو خالد الأحمر - سليمان بن حيان - ويحيى بن سعيد الأموي، وأحمد بن خالد الوهبي (وهم من أهل الصدق): عن ابن إسحاق، عن (وفي رواية الأموي: حدثني) عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

أخرجه أبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٤/ ٣١١، ٣١٧/ ٢٩٥٦، ٢٩٧١)، وابن حبان (٩/ ١٨٠/ ٣٨٦٨)، وابن الجارود (٤٩٢)، والحاكم (١/ ٤٧٧)، وأحمد (٦/ ٩٠)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣٣/ ٣٥١٤)، وفي «شرح المعاني » (٢/ ٢٢٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٧٥، ٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٤٨)، وفي «الدلائل» (٥/ ٤٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، والدارقطني (٢٦٨٠) (٢/ ٢٧٤)، وأبو يعلى (٤٧٤٤).

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: لم يخرج مسلم شيئًا بهذا الإسناد، ولم يحتج بابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات، وهو إسناد حسن، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان وابن الجارود والحاكم.

اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»(١).

٣٣٠٥- وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَشْكُورًا. فَسَأَلْتُهُ عَمَّا صَنَعَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ...»(٢).

٣٣٠٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي»(٣).

٣٣٠٧- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ»(٤).

٣٣٠٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَرَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَنَعَ»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١١/ ٢) عن عبد الله بن حكيم المزني، حدثني أبو أسامة قال به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا. فيه عبد الله بن حكيم. انظر: «الضعيفة» (١١٠٧).

(٣) **حسن لغيره:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء متى نقطع التلبية في الحج؟

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج باب: رمي الجمار (٢١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٩).

(٥) **منكر بذكر الدعاء:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٧٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩) - حدثنا ابن إدريس عبد الله الأودي، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، به. وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٧)، وأبو يعلى (٥١٨٥) من=

٣٣٠٩- وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»(١).

٣٣١٠- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: ارْمِ وَكَبِّرْ، قَالَ: فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمْيَةٍ حَتَّى أَفَلَ الشَّيْطَانُ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ»(٢).

=طريق جرير، عن ليث.

قلت: في إسناده ليث، هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه، فترك. والأثر منكر بذكر الدعاء؛ فقد جاء الأثر من طرق كثيرة عن عبد الرحمن بن يزيد، به. دون الدعاء؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما، وقد تقدم تخريجه فانظره.

(١) **صحيح لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا أبو الأحوص (سلام ابن سليم الحنفي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن الهيثم بن حنش، به.

قلت: في إسناده الهيثم بن حنش، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٧٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقد توبع. أخرج هذه المتابعة:

الطبراني في «الدعاء» (٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِيُّ، ثنا شَيْبَانُ (ابن عبد الرحمن النحوي)، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (الأزدي البصري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ كَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٢): وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا». وأسنده من وجهين ضعيفين، عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة.

قلت: هشيم مدلس وقد عنعن. ورواية المغيرة بن مقسم عن إبراهيم فيها كلام؛ كما تقدم مرارًا.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبي مجلز، به.

قلت: إسناده مرسل؛ أبو مجلز من التابعين لم يذكر عمن أخذ هذا.

٣٣١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً»(١).

٣٣١٢- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»(٢).

٣٣١٣- وَعَنْ عَطَاءٍ: «فِي رَجُلٍ وَقَعَتْ مِنْهُ حَصَاتَانِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، قَالَ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَكْبِيرَةً»(٣).

٣٣١٤- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُس وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ اسْتَقْبَلُوا الْبَيْتَ»(٤).

٣٣١٥- وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُومُونَ عَنْ يَسَارِ الْجَمْرَةِ»(٥).

٣٣١٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حدثنا محبوب، عن أبي سعيد الخلقاني، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ محبوب هو: ابن محرز التميمي، لين الحديث. قاله ابن حجر في «التقريب». وأبو سعيد الخلقاني لا أدري من هو.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة(٤/ ٤١) حدثنا حفص، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج هو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٦) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا حفص بن غياث، عن=

٣٣١٧- وَعَنْ أَشْعَثَ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ كُلِّهَا، وَلَا يُوَقِّتُ شَيْئًا»(١).

٣٣١٨- وَعَنْ مُغِيرَةُ قَالَ: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، قَالَ: قُلْتُ: أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ»(٢).

٣٣١٩- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْجَمْرَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا قَوْلُ جَابِرٍ»(٣).

باب: في الرجل يرمي الحصى التي قد رمى بها

٣٣٢٠- وروى ابْنُ جُرَيْجٍ قال: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يُفْتِي بِأَنْ لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَمْرَةَ مِنَ الْحَصَى - يَقُولُ: مِنْ عَدَدِهِ - فَقَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يُفْتِي النَّاسَ أَنْ لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حَصَى الْجَمْرَةِ - يَقُولُ مِنْ عَدَدِهِ - فَقَالَ ابْنُ

=الأعمش، عن إبراهيم، به.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٤)، (١٠/ ٣٧٢) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

عُمَرَ رضي الله عنهما: «صَدَقَ أَبُو حَبَّةَ، وَأَبُو حَبَّةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»(١).

---

(١) أخرجه مسدد في «مسنده (٧/ ٤٧/ ١٢٥٨-مطالب)، والفاكهي في (أخبار مكة» (٤/ ٢٩٧/ ٦٦٢)، والطحاوي في «المشكل» (٩/ ١٣٠/ ٣٥٠٩م)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٤/ ١٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٦/ ٨٢٠)، والحاكم (٣/ ٦٣٣)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٣).

قال ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٨٣): وسنده قوي؛ إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه.

قلت: لعله اشتبه عليه أبو حبة البدري بأبي حبة بن غزية بن عمرو المازني، فإن الأخير كان استشهد باليمامة، وأما عبد الله بن عمرو هذا فقد قال البخاري في ترجمته من «التاريخ الكبير»: عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي: سمع أبا حبة البدري وابن عمر، قاله: ابن جريج عن محمد بن يوسف. وابن عمر هو جده لأمه. «الطبقات الكبرى» (٩٢- القسم المتمم).

وابن جريج: ثقة حافظ إمام، وقد صرح بالسماع. ومحمد بن يوسف ثقة. «تاريخ ابن معين للدوري» (٣/ ١١٨/ ٤٩٢)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٢٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١١٨)، و«الثقات» (٧/ ٤٣٠)، و«سؤالات البرقاني» (٤٦٦)، و«تاريخ أسماء الثقات» (١١٩٩)، و«التهذيب» (٣/ ٧٤٠).

وعليه فهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر وأبي حبة البدري، لكنه مجمل مشتبه، فيجب ألا يعارض به المحكم المفصل الثابت من فعله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمار بسبع حصيات من حديث ابن عمر وابن مسعود وجابر وعائشة، وغيرهم، من غير شك منهم، ولا تردد في ذلك، ورواية من حفظ وضبط أولى من رواية من شك، أو لم يدر؛ إذ معه زيادة علم، فوجب قبولها، ولا حجة في فعل أحد ولا قوله بعد فعل النبي ﷺ وقوله، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن أثر أبي حبة وابن عمر هذا فيه وجه من النكارة إذا حملناه على أن من رمى الجمار بأي عدد كان فلا حرج عليه؛ إذ كيف يقول بذلك ابن عمر، وهو الذي صح عنه من فعله، ونقله عن النبي ﷺ أنه رمى بسبع حصيات، وكذلك ما صح عنه فيما تقدم من إقراره لابن الحنفية في فتواه فيمن نقص من عدد حصى الجمار، أو لم يدر بكم رمى، ثم يأتي ابن عمر فيخالف ذلك، وهو المعهود عنه شدة تتبعه لآثار النبي ﷺ وعدم مجاوزة السنن. =

٣٣٢١- وَعَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «مَا تُقُبِّلَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ رُفِعَ»(١).

=**قلت:** ذهب الجمهور إلى جواز الرمي بحصى رُمي به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة وقال رحمه الله: أَمَّا رَمْيُهَا بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ فَلأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فإن قيل: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هِضَابًا تَسُدُّ الطَّرِيقَ. **قلنا:** نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَإِنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ رَمْيُ هَذِهِ الْحَصَى مِنْ عَمْرٍو فَسَيُقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ، وَقَدْ يَتَصَدَّقُ الْمَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ؛ ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ الْعَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتُقْبَلُ مِنْهُ. اهـ. «المحلى» (٧/ ١٨٨).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٩٥)، ومسدد في المسند «المطالب العالية» (٣/ ٣٤٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٨)، كلهم من طرق: عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي[١]، عن ابن أبي نعيم، به. ابن أبي المغيرة العبسي (أبو عبد الله الكوفي)، صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٤)، و«التقريب» (٢٦١٣).

عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٦)، و«التقريب» (٤٠٢٨). والأثر حسن[٢].

---

[١] تحرف في «المطبوع من المصنف» ط. مكتبة الرشد (٥/ ٥٩٥)، وط. دار القبة (٨/ ٦٧٧) إلى سليمان بن المغيرة القيسي، وجاء على الصواب في «المصنف» ط. دار الفكر، وفي «أخبار مكة» للأزرقي والفاكهي ومنسوبًا في الأخير، كما لا يعرف لسليمان بن المغيرة القيسي البصري رواية عن ابن أبي نعم.

[٢] روى الطبراني في «الأوسط» (١٧٧١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥٠) رقم (١٧٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٩١) كلهم من طريق يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد، به مرفوعًا.

قال في «نصب الراية» (٣/ ١٦٨): قال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يثبت؛ فإن أبا فروة يزيد ابن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، وتركه النسائي وغيره، وذكره الحاكم في كتاب «الضعفاء» والله أعلم.

٣٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ نُفَيْعًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كُنَّا نَتَرَاءَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحَصَى، وَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَضَحْضَاحٌ[1] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّهُ – وَاللَّهِ – مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنِ امْرِئٍ حَجَّةً إِلَّا رَفَعَ حَصَاهُ»[2].

٣٣٢٣- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: رَمَى النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، فَقَالَ: «مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وَلولَا ذَلِكَ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ»[3].

---

(١) الضحضاح: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ١٦٤).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٥)، كلاهما من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، قال: أخبرت أن نفيعا، به.

نفيع، أبو رافع الصائغ المدني، مولى ابنة عمر بن الخطاب، ثقة ثبت.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧٢)، و«التقريب» (٧١٨٢).

والأثر ضعيف؛ لجهالة من حدث ابن جريج.

(٣) **إسناده لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٩٥/ ١٥٥٦١)، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٤)، كلاهما من طرق: عن سفيان بن عيينة، عن فطر (ابن خليفة المخزومي، مولاهم)، عن أبي الطفيل (عامر ابن واثلة)، به.

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٢٨)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم (المكي)، عن أبي الطفيل... نحوه.

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٣) كلاهما من طريق ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحصى قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى فما تقبل منه=

٣٣٢٤- وَعَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهَا»(١).

٣٣٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ارْمِ إِنْ شِئْتَ بِمَا رُمِيَ بِهِ مَرَّةً»(٢).

=رفع».

عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «المسند» «نصب الراية للزيلعي» (٣/ ١٦٩) حدثنا أبو عامر العقدي (عبد الملك بن عمرو القيسي)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٣) حدثنا أبو بشر (بكر بن خلف البصري)، حدثنا وهب بن جرير (ابن حازم البصري)، كلاهما (أبو عامر، ووهب)، حدثنا شعبة (ابن الحجاج)، عن عياش العامري (الكوفي)، قال: سمعت عبد الله بن باباه (المكي)، يحدث عن ابن عباس أنه قال في حصاة الجمار: «ما يقبل منه رفع، ومالم يتقبل منه ترك».

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٥)، كلاهما من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، قال: قال عطاء (ابن أبي رباح): ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ، إِنِّي تَوَسَّطْتُ الْجَمْرَةَ، فَرُمِيتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ لَهُ مَسًّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا هُوَ مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكٌ يَمْنَعُهُ مِمَّا لَمْ يُقَدَّرْ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ لَمْ يَسْتَطِعْ مَنْعَهُ مِنْهُ، وَاللهِ مَا تَقَبَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ امْرِئٍ حَجَّهُ إِلَّا رَفَعَ حَصَاهُ».

والأثر صحيح، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥٥٧): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ تُرِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسُدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ».

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا شريك، عن جابر، عن ابن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف. شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيرًا.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف. جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

٣٣٢٦- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ يُكْرَهُ - أَنْ يَرْمِيَ بِحَصى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ بِهِ»(١).

٣٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قُلْتُ: سَقَطَتْ حَصَاةٌ، أَوْ حَصَيَاتٌ؟ قَالَ: خُذْهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ»(٢).

باب: رفع اليدين إذا رمى الجمرة

٣٣٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ: كُنَّا نَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَاوِيَ رَأْسَهُ، وَيُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَكَانَ حَصَاهُ مِثْلَ الْبُنْدُقَةِ الْحَادِرَةِ(٣)»(٤).

٣٣٢٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ»(٥).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، به.

قلت: إسناده حسن؛ عمر بن عامر هو السلمي البصري صدوق له أوهام.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٩) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

وفي الباب عن سعيد بن جبير، أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٩٢).

(٣) الحادرة: الغليظة. انظر: «تاج العروس» (١٠/ ٥٦١).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله ابن عثمان (ابن خثيم المكي)، سمعت مجاهدًا، وسعيد بن جبير يقولان، به.

قلت: إسناده حسن. يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيئ الحفظ.

(٥) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

٣٣٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالا: «تُرْفَعُ الأَيْدِي عِنْدَ الْجِمَارِ»(١).

٣٣٣١- وَعَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(٢).

٣٣٣٢- و عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: تُرْفَعُ الأَيْدِي عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»(٣).

باب: في الوقوف عند الجمار يوم النفر

٣٣٣٣- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يُقَامُ يَوْمُ النَّفْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ»(٤).

٣٣٣٤- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يُقَامُ عِنْدَهَا قِيَامًا خَفِيفًا»(٥).

٣٣٣٥- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقُومُ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ، فَيَدْعُو

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قالا...

قلت: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدًّا.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن خثيم، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدثنا وكيع، عن أشعث، عن نافع، به.

قلت: إسناده ضعيف. أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٣) حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٣) حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

وَيُخَفِّفُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُطِيلُ»(١).

باب: في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى

٣٣٣٦- عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِمَارِ دَمٌ، إِلَّا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، إِنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَهَا هِيَ قَبْلَهُ»(٢).

٣٣٣٧- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةً قَبْلَ الأُخْرَى الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٣).

باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وثالثها يوم النحر من ذي الحجة بمنى

٣٣٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٣) حدثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٥) حدثنا جرير، عن مغيرة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٥) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة فقيه.

نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

٣٣٣٩- وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ**»(٢).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الحذف.

(٢) **صحيح:** ورد من حديث أبي أمامة ومن حديث عمرو بن خارجة ومن حديث أنس ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمرو ومن حديث جابر ومن حديث زيد بن أرقم والبراء معا ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث خارجة بن عمرو ومن حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ومن حديث أسماء بنت يزيد ومن حديث مجاهد مرسلًا.

❋ **فأما حديث أبي أمامة فله عنه طرق:**

❋ **الأول:** يرويه إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى[١] إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، لَا تُنْفِقِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[٢]. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ**». =

---

[١] عند عبد الرزاق: «**توالى**».

[٢] عند الطيالسي «**ألا لا يحل لامرأة أن تعطى من مال زوجها شيئًا إلا بإذنه**».

=أخرجه الطيالسي (ص١٥٤)، وعبد الرزاق (١٤٧٦٧، ١٦٣٠٨)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٤٣١)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩، ٤/ ٤١٥، ٦/ ٥٨٥)، وسعيد بن منصور (٤٢٧) قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش، به. واللفظ لسعيد.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٦/ ٨٨، ٢١٢)، وفي «المعرفة» (٨/ ٢٨٤ - ٢٨٥، ٩/ ١٧٣)، وفي «الصغرى» (٢٢٩٨).

و من طريق عبدالرزاق، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦١٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤١)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٥).

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه ابن عدي (١/ ٢٩٠).

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه أبو عمرو المديني في «حجة الوداع» (٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٣٠، ١٢/ ٣٩، ١٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٥).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٤٠٥، ٢٧١٣)، والترمذي (٦٧٠، ١٢٦٥، ٢١٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤٤٦١)، وفي «شرح المعاني» (٣/ ١٠٤)، وأبو عمرو المديني في «حجة الوداع» (٥٢)، وابن حبان في «المجروحين (٢/ ٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤١)، وابن عدي (١/ ٢٩٠)، والغطريفي (٢٢)، والدارقطني (٣/ ٤٠- ٤١)، وابن شاهين في «الأفراد» (٣٥، ٣٦، ٣٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢٨، ٢٨١)، والبيهقي (٦/ ٧٢، ٢٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٣٩، ١٤/ ٢٩٨- ٢٩٩، ٢٤/ ٤٣٩)، والخطيب في «السابق واللاحق» (ص١١٨ - ١٢٠)، وأبو زكريا ابن منده في «أرداف النبي ﷺ» (ص٧٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٦٢)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (٦١)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ٢٥١)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٥) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

طوله بعضهم واختصره بعضهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل. قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثًا من=

=بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي يقول: قال أبو إسحق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات.

وقال أيضا: هذا حديث حسن غريب.

وقال أيضا: حديث حسن.

وأسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح.

قال البيهقي: وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل بن عياش، عن شامي.

وقال ابن عدي: إسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة هو ممن يُكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة.

وقال البغوي: هذا حديث حسن.

وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب لا أعلم حدث به عن شرحبيل بن مسلم إلا إسماعيل ابن عياش.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢): وهو حسن الإسناد.

وقال في «تخريج أحاديث المختصر»: هذا حديث حسن.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٢).

قلت: وهو كما قال؛ فإسماعيل بن عياش ثقة فيما يرويه عن الشاميين. وشرحبيل بن مسلم وثقه أحمد وابن نمير والعجلي وابن حبان، واختلف فيه قول ابن معين.

* **الثاني:** يرويه صفوان الأصم الطائي، عن أبي أمامة رفعه: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٢١) عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِرْقٍ الْحِمْصِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وصَفْوَانَ الْأَصَمِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، به.

وصفوان الأصم قال أبو حاتم: يُكتب حديثه؛ وليس بالقوي، وشيخ الطبراني قال الذهبي=

=في «الميزان»: غير معتمد.

والحديث اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فرواه المسيب بن واضح عنه، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣١).

والمسيب بن واضح اختلفوا فيه: قواه ابن عدي، وضعفه الدارقطني والبيهقي. وقال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا فإذا قيل له لم يقبل.

* **الثالث:** يرويه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الأَزْدِيُّ، ثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ - رضي الله عنهم - مِمَّنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

أخرجه ابن الجارود (٩٤٩) عن أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، به.

وإسناده صحيح. رواته كلهم ثقات.

* **وأما حديث عمرو بن خارجة فله عنه طرق:**

* **الاول:** يرويه شهر بن حوشب واختلف عنه:

فرواه قتادة واختلف عنه:

فقال غير واحد: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ[١][٢] وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[٣]، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ[٤] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**». =

[١] وفي لفظ «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ».

[٢] زاد الطبراني في «الكبير»: «الجدعاء».

[٣] وفي لفظ: «**إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث**».

[٤] زاد الترمذي وأبو يعلى وأحمد والطبراني «**رغبة عنهم**».

=أخرجه أحمد (٤/ ١٨٧، ٢٣٨)، واللفظ له. وابن البختري في «حديثه» (٦١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ١٤٨- ١٤٩)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

عن حماد بن سلمة.

وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، والترمذي (٢١٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٨٦، ٢٤٨١)، والنسائي (٦/ ٢٠٧)، وفي «الكبرى» (٦٤٦٨)، وأبو يعلى (١٥٠٨)، وفي «المفاريد» (٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٢٢٠). عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي.

وأبو عبيد في «الناسخ» (٤٣٢)، وابن سعد (٢/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٦، ١١/ ١٤٩)، وأحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وابن ابي عاصم في «الآحاد» (٢٤٨٢)، وابن قانع في «الصحابة» (٢/ ٢١٨- ٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٤)، والدارقطني (٤/ ١٥٢- ١٥٣)، وتمام في «فوائده» (ق٣٨/ ١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٠٤٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٩٩)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٨ - ٣١٩).

عن سعيد بن أبي عروبة.

والطيالسي (ص١٦٩)، والدارمي (٣٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢، ٣٣)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٨، ٣١٩).

عن هشام الدستوائي.

وسعيد بن منصور[١] (٤٢٨)، وأسلم في «تاريخ واسط» (ص١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٣، ٣٤)، و«الأوسط» (٧٧٨٧).

عن طلحة بن عبد الرحمن أبي محمد مولى باهلة.

والنسائي (٦/ ٢٠٧)، عن شعبة [٢]. =

[١] سقط من إسناده «عن عبد الرحمن بن غنم».

[٢] ووقع في «الكبرى» (٦٤٦٩): سعيد. وفي «تحفة الأشراف» (٨/ ١٥١): عن شعبة. وفي نسخة: عن سعيد.

=والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥).

عن مجاعة بن الزبير العتكي.

وابن قانع (٢/ ٢١٩).

عن أبان بن يزيد العطار.

كلهم عن قتادة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ: هذا حديث حسن.

قلت: وهو كما قال ؛ فإن رواته ثقات غير شهر بن حوشب، وهو حسن الحديث، وقتادة وإن كان مدلسًا إلا أن رواية شعبة عنه مأمون فيها من تدليسه؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمع[١].

وقيل: عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، ليس فيه عبد الرحمن بن غنم.

أخرجه أحمد (٤/ ١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥).

عن همام بن يحيى العوذي.

وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٨٨).

عن محمد بن عبيد الله العرزمي.

كلاهما عن قتادة، به.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة، ولم يذكر شهر بن حوشب ولا عبد الرحمن بن غنم.

أخرجه النسائي (٦/ ٢٠٧)، وفي «الكبرى» (٦٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥)، والأول أصح. =

[١] قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨١٧): وسألت أبي عن حديثٍ رواه أبان، عن قتادة، عن شهر، عن عمرو بن خارجة قال... رواه همام، عن قتادة ومطر، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ. فقلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: عن عبد الرحمن بن غنم أصح.

=ورواه أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة.

أخرجه ابن بشران (٢١١)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٦٩)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٩).

وأبو بكر الهذلي متروك.

ورواه مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، واختلف عن مطر:

فرواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر. واختلف عن عبد الوهاب:

فقال أحمد (٤/ ١٨٧): ثنا عبد الوهاب، أنا سعيد، ثنا مطر، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة.

وتابعه الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب، به.

أخرجه ابن قانع في «الصحابة» (٢/ ٢١٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٠٤٧).

ورواه عبد الرحمن بن مرزوق البزوري، عن عبد الوهاب. فلم يذكر عبد الرحمن بن غنم.

أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٣).

ورواه معمر بن راشد، عن مطر الوراق. فلم يذكر عبد الرحمن بن غنم.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٦، ١٦٣٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٨٧).

ورواه ليث بن أبي سليم واختلف عنه:

فقال ابن إسحاق «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٠٥): ثني ليث، عن شهر بن حوشب، عن عمرو ابن خارجة.

ورواه سفيان الثوري، عن ليث، عن شهر أخبرني من سمع النبي ﷺ. ولم يسمه.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٧)، وأحمد (٤/ ١٨٦).

ورواه حفص بن غياث الكوفي، عن ليث، عن مجاهد، عن عمرو بن خارجة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥).

وليث ضعيف. =

=* **الثاني:** يرويه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة رفعه: **«لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥)، والدارقطني (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وقال: ضعيف.

قلت: وهو كما قال؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي.

* **الثالث:** يرويه عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمرو بن خارجة.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٨٩) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد الملك بن قدامة، به.

وقدامة بن إبراهيم الجمحي ذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن دونه مختلف فيهم، واختلف فيه على عبد الله بن نافع، كما سيأتي في الكلام على حديث خارجة بن عمرو.

* **الرابع:** يرويه السري بن إسماعيل، ثنا عامر، عن عمرو بن خارجة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥، ٣٦) عن محمد بن حمويه الجوهري، ثنا معمر بن سهل، ثنا عامر بن مدرك، ثنا السري، به.

والسري بن إسماعيل قال النسائي وغيره: متروك الحديث.

* **وأما حديث أنس فله عنه طرق:**

الأول: يرويه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الأَزْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلَا لَا يَتَوَلَّيَنَّ رَجُلٌ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَا يَدَّعِيَنَّ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مُتَتَابِعَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا لَا تُنْفِقَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَّا الطَّعَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَهَلْ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا إِلَّا الطَّعَامُ، أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ غَارِمٌ»**.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٩، ٢٧١٤)، وابو عمرو المديني في «حجة الوداع» (٣٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٤) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. =

=قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٢٦٥): وهذا سند جيد.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود، وباقي الإسناد على شرط البخاري. «مصباح الزجاجة» (٣/ ٦٢، ١٤٤).

قلت: ولم ينفرد محمد بن شعيب بن شابور به، بل تابعه عمر بن عبد الواحد الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثني سعيد بن أبي سعيد[١]، عن أنس، به.

أخرجه أبو داود (٥١١٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢٠)، والدارقطني (٤/ ٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٣، ٣١٤).

ورواه[٢] الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثني سعيد بن أبي سعيد. شيخ بالساحل. قال: ثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ...فذكر نحوه.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٠).

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في «الأطراف» (١/ ٢٢٥) في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد. شيخ بالساحل. قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث. «نصب الراية» (٤/ ٤٠٤).

وقال الحافظ: هذا حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد فاختلف فيه فقيل: هو المقبري، فلو ثبت هذا لكان الحديث على شرط «الصحيح»، لكن الأكثر على أنه شيخ مجهول من أهل بيروت. وقد وقع في بعض طرقه عن ابن جابر، حدثني شيخ بالساحل - يقال له: سعيد بن أبي سعيد - والمقبري لا يقال فيه مثل هذا لشهرته.

وقال في «النكت الظراف» (١/ ٢٢٥): قلت: هو سعيد بن أبي سعيد الساحلي شامي، وأما المقبري فهو مدني. =

[١] قال أبو داود في روايته: ثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت.

[٢] ورواه ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثني سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبي ﷺ يقول... أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣).

=وقال في «التهذيب»: قال ابن عساكر: سعيد بن أبي سعيد قدم الشام مرابطًا، وحدث بساحل بيروت. وقد فرق الخطيب بين سعيد بن أبي سعيد الذي حدث ببيروت وبين المقبري، ووهم في ذلك.

قال الحافظ: قلت: وذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن ابن عساكر لم يصب في توهيم الخطيب وصدق الحارثي، قد جاء في كثير من الروايات عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي، عن أنس. والرواية التي وقعت لابن عساكر وفيها: عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، كأنها وهم من أحد الرواة - وهو سليمان بن أحمد الواسطي - فإنه ضعيف جدًّا، وإن المقبري لم يقل أحد أنه يُدعى الساحلي، وهذا الساحلي غير معروف، تفرد عنه ابن جابر. وقال في «التقريب»: سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي مجهول، وهّم ابن عساكر الخطيب لكونه فرق بين هذا والمقبري، والصواب مع الخطيب، ويحتمل أن يكون هو سعيد بن خالد ابن أبي طويل.

* **الثاني:** يرويه سليمان بن سالم الحرّاني الأموي. هو ابن أبي داود. عن الزهري، عن أنس مرفوعًا: «**إن الله قد آتى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر**».

أخرجه تمام في «فوائده» (ق٦/ ٢)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٢٧، ٢٨٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ١٥٣).

وإسناده ضعيف جدًّا؛ سليمان بن سالم قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًّا.

* **الثالث:** يرويه شعيب بن بكر، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعًا «**لا وصية لوارث**».

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٧٥) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي، ثنا عبد الله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد، عن شعيب بن بكر، به.

وقال: وهذا الحديث لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير عبد الله بن شبيب، ولم أكتبه إلا عن إسحاق هذا.

قلت: وعبد الله بن شبيب قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. =

* **وأما حديث ابن عباس، فله عنه طريقان:**

* **الأول:** يرويه ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا: **«لا وصية لوارث»**.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨) عن أبي بكر محمد بن حمدون النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا عبد الله بن ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن ابن طاوس، به.

قال الحافظ: سنده حسن. «التلخيص» (٣/ ٩٢).

وتبعه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٩).

وقال أبو الطيب في «التعليق المغني»: في إسناده عبد الله بن ربيعة، فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فمجهول، وإن كان غيره فلا أعرفه.

قلت: عبد الله بن ربيعة يحتمل أن يكون هو هبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي؛ فإنه معدود من الرواة عن محمد بن مسلم الطائفي.

ثم تحققت من ذلك، فقد أخرجه ابن عدي (٤/ ١٥٧٠)، عن إسحاق بن عبد الله الكوفي، ثني محمد بن تمام بن عياش، ثنا عبد الله بن محمد القدامي، به.

ذكره في ترجمة القدامي هذا، وقال: وهذا حديث غريب من هذا الطريق لا أعلم رواه غير القدامي، ولم أكتبه إلا عن إسحاق الكوفي هذا.

قال: والقدامي عامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره.

قلت: وضعفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما.

والحديث اختلف فيه على طاوس، فرواه هشام بن حُجَير عنه مرسلًا.

أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٩)، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، به.

وهشام بن حجير مختلف فيه: وثقه ابن سعد وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

* **الثاني:** يرويه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: **«لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة»**.

وفي لفظ: **«لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة»**.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧، ١٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»=

=(١٤/ ٢٩٩)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢١) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، ثنا ابن جريج، به.

قال البيهقي: عطاء هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود وغيره.

وقال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. «الفتح» (٦/ ٣٠٢).

وقال في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢١): هذا إسناد ظاهره الصحة؛ إذ المتبادر أن عطاء هو ابن أبي رباح، فلو كان كذلك لكان على شرط «الصحيح»، لكن عطاء المذكور هو الخراساني، وفيه ضعف، ولم يسمع من ابن عباس. قاله أبو داود والدارقطني وغيرهما.

قلت: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة الطائفي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعًا: **«لا وصية لوارث»**.

أخرجه ابن عدي (١/ ٣٠٧).

لكن إسماعيل هذا ضعيف.

ورواه يونس بن راشد الجزري، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨، ١٥٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٦٣، ٢٦٤) عن عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا يونس بن راشد، به.

قال البيهقي: عطاء الخراساني غير قوي.

قلت: هو صدوق، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي والترمذي ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه بعضهم.

ويونس بن راشد صدوق، كذلك قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ومحمد بن عمرو بن خالد وثقه ابن يونس. «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣٥). والباقون ثقات.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»(٢٤١٠) عن محمد بن عمرو بن خالد، به.

❋ **وأما حديث ابن عمرو:** فأخرجه ابن عدي (٢/ ٨١٧) عن محمد بن صالح بن ذريح=

=البغدادي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر»**.

قال الحافظ: وسنده حسن. «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢٠).

قلت: وهو كما قال فإنّ رواته ثقات غير عمرو بن شعيب، وأبوه وهما صدوقان.

ولم ينفرد حبيب المعلم به، بل تابعه حبيب بن الشهيد البصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: **«لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨) من طريق سهل بن عمار النيسابوري، ثنا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، به.

قال الزيلعي: وسهل بن عمار كذبه الحاكم. «نصب الراية» (٤/ ٤٠٤).

وقال الحافظ: إسناده واهٍ. «التلخيص» (٣/ ٩٢).

❋ وأما حديث جابر فله عنه طريقان:

❋ الأول: يرويه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعًا: **«لا وصية لوارث»**.

أخرجه ابن عدي (١/ ٢٠٢).

عن أحمد بن محمد بن صاعد.

والدارقطني (٤/ ٩٧).

عن فضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي.

كلاهما، عن أبي موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، ثنا سفيان بن عيينة، به.

وأبو موسى الهروي وثقه ابن معين وابن حبان، لكن خالف سعيد بن منصور (٤٢٦)، فرواه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار مرسلًا. لم يذكر جابر [١].

وتابعه علي بن المديني، عن ابن عيينة، به.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/ ٣٣٧). =

[١] قال الحافظ: هذا مرسل، ورجاله رجال الصحيح. «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢٢).

=قال الدارقطني: الصواب مرسل.

❋ الثاني: يرويه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعًا: **«لا وصية لوارث ولا إقرار بدين»**.

أخرجه أبو الشيخ في «الطبقات» (٤٣٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٢٧) من طريق يحيى بن يحيى، ثنا نوح بن دَرّاج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، به.

واختلف فيه على نوح بن دراج، فرواه عباد بن يعقوب عنه، عن أبان بن تغلب، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه مرسلًا لم يذكر جابرًا.

أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٢).

ونوح بن دراج قال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، واتهمه بعضهم بالوضع.

وأما حديث زيد بن أرقم والبراء، فأخرجه ابن الأعرابي (١٦٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٥٧)، وابن عدي (٦/ ٢٣٤٩) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن البراء وزيد بن أرقم قالا: كنا مع النبي ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: **«إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير مواليه، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وليس لوارث وصية»**.

قال الهيثمي: وفيه موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ضعيف. «المجمع» (٥/ ١٥).

قلت: بل ضعيف جدًّا، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: منكر الحديث جدًّا.

وقال الترمذي في «العلل» (١/ ٤٥٨): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: يرويه عن أبي إسحاق موسى بن عثمان الحضرمي، وهو ذاهب الحديث.

وأما حديث علي: فيرويه أبو إسحاق الهمداني واختلف عنه:

فرواه يحيى بن أبي أنيسة الجزري عنه، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا: **«الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٦٤٨)، والدارقطني[١] (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٦٧). =

[١] قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢): رواه الدارقطني من حديث علي وإسناده ضعيف.

=وقال البيهقي: كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم. ويحيى ضعيف.

قلت: هو متروك الحديث: كما قال أحمد ويعقوب بن سفيان، والنسائي والدارقطني.

ورواه ناصح بن عبد الله الكوفي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا: **«لا وصية لوارث، الولد من وُلد على فراش أبيه، وللعاهر الحجر في فيه، من ادعى إلى غير أبيه - أو إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥١١).

وقال: وهذا عن أبي إسحاق غير محفوظ.

قلت: وناصح قال ابن معين والنسائي وغيرهما: ضعيف.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ...قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٤٩).

وحجاج ضعيف مدلس.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الحارث في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٥) عن إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بْنِ نَجِيحٍ الطَّبَّاعِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر السحيمي.

وأما حديث خارجة بن عمرو: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٤٠)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢٠) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَنَا عِنْدَ نَاقَتِهِ: **«لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، قَدْ أَعْطَى اللهُ ﷻ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

قال الهيثمي: وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين، وضعفه الناس. «المجمع» (٤/ ٢١٤).

قلت: هو مختلف فيه، وكذا عبد الله بن نافع الصائغ. وقدامة بن إبراهيم الجمحي ذكره ابن حبان في «الثقات». =

=وخارجة بن عمرو قال الحافظ[١] في «التلخيص» (٣/ ٩٢): ولعله عمرو بن خارجة انقلب.

وقال في «التهذيب»: عمرو بن خارجة. وقيل: خارجة بن عمرو، والأول أصح.

وقال في «الإصابة» (٣/ ٤٩): حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ومخرجه مغاير لمخرج حديث خارجة بن عمرو؛ فالظاهر أنه آخر.

قلت: رواه يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الله بن نافع فقال: عن عمرو بن خارجة، وقد تقدم.

وأما حديث معقل بن يسار: فأخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٥٣) من طريق علي بن الحسن بن يعمر، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال معقل بن يسار المزني: كنا بمنًى وكان رسول الله ﷺ يخطب ولعاب ناقته بين كتفي، ففهمت من كلامه قال: **«لا وصية لوارث»**.

وقال: وهذا الحديث باطل بهذا الإسناد ليس له أصل، وعلي بن الحسن ضعيف جدًّا.

وقال الحافظ: سنده واهٍ. «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢٠).

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فأخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٢٨٧) عن يحيى بن اليمان العجلي، ثنا سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها رفعته: **«لا وصية لوارث»**.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وأما حديث مجاهد: فأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٠)، وسعيد بن منصور (٤٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٧٣)، والحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد: أنّ النبي ﷺ قال: **«لا وصية لوارث»**.

قال الحافظ: هذا حديث مرسل صحيح الإسناد.

قلت: رواته ثقات.

---

[١] وقال في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢٠): هذا حديث غريب من هذا الوجه، وجوز أبو موسى في الذيل أن يكون هذا هو عمرو بن خارجة الذي سبق؛ لكون الحديث معروفًا من طريقه.

٣٣٤٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - **وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ، فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ**»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: كَانَ بَعْضُ مَنْ بُلِّغَهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٤٧)، والنسائي (٧/ ١٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٧) برقم (٢٠٣٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٦)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٧٤٩، ٧٥٠) من طريق إسماعيل ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة، به مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن محمد بن سيرين لم يثبت سماعه من أبي بكرة، وروايته عنه مرسلة، والواسطة بينهما عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحميد بن عبد الرحمن الحميري كما سنبينه، وهما ثقتان من رجال الشيخين، وقد تابع محمد بن سيرين الحسن البصري كما سيأتي.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٠، ٤١) من طريق أَحْمَد بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ: «**أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ - أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ لَهُ منه**». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَقَدْ كَانَ هَذَا. كذا=

=ذكره مختصرًا.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١١٤)، وأخرجه البخاري (٣١٩٧)، (٤٤٠٦)، (٥٥٥٠)، (٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، (٢٩)، وأبو داود (١١٩٤٨)، والبزار في «مسنده» (٣٦١٥)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٦٥، ١٦٦)، وفي «الشعب» (٣٨٠٥)، والبغوي (١٩٦٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والبخاري (٤٦٦٢) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم (ابن طهمان، وعبد الوهاب، وحماد)، عن أيوب، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

ورواية إبراهيم بن طهمان: عن بعض بني أبي بكرة، وبعضهم اقتصر على القطعة الأولى منه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٦٧) من طريق سالم الخياط، عن محمد بن سيرين، عن أبي بكرة. واقتصر على القطعة الثانية منه.

وأخرجه الدارمي (١٩١٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، (٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٧) برقم (٢٠٣٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩١) و(٤٠٩٢)، و(٥٨٥١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص٢٣، ٢٤)، وأبو عوانة في «الحدود» كما في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥١)، وابن حبان (٣٨٤٨، ٥٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٠)، وفي «فصل المدرج» (٢/ ٧٤٥، ٧٤٦)ن والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٤، ١٥)، وتمام في «فوائده» (٦٥٣)، وغيرهم من طرق: عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة مرفوعًا، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦، ٢٧)، والبخاري (١٠٥، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩)، والبزار (٣٦١٦)، وأبو عوانة كما في «الإتحاف» (٥/ ٥١)، وابن حبان (٥٩٧٤، ٥٩٧٥)، والبيهقي (٥/ ١٦٥، ١٦٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢١)، والبغوي (١٩٦٥) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» (٥/ ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩، ٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ - وَهُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ غَيْرُ أَبِي: عَنْ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أُفَضِّلُ فِي نَفْسِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِمِنًى...

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٠٧٨)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٩٧)، ومسلم=

=(١٦٧٩، ٣١)، وابن ماجه (٢٣٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص٢٤)، والبزار (٣٦١٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٥٩)، ومن طريقه أبو عوانة في «الحدود» كما في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤١) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما. عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١١٥)، والطبراني في «الصغير» (٤٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٤٦) من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠، ٤١)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ١٥٣، ١٥٤) من طريق أسباط ابن محمد، حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي بكرة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الأشعث. وهو ابن سوار. ولانقطاعه بين ابن سيرين وأبي بكرة. وقد روي موصولًا بإسناد صحيح كما تقدم.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى بَكْرَة، به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، لكن الحسن مدلس، وقد عنعنه، ومتابعة محمد بن سيرين لم يثبت سماعه من أبي بكرة، وقد روى الحديث من طريقه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن الحميري، كلاهما، عن أبي بكرة. فعرفت الواسطة بينه وبين أبي بكرة، وعاد الحديث متصلًا صحيحًا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو عوانة في «الحدود» كما في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٨)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٠)، وفي «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٤٧، ٤٨) من طريق هوذة بن خليفة، حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، به.

قلت: إسناده قوي. هوذة بن خليفة صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرج النسائي (٧/ ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: «ثم انصرف - كأنه يعني النبي ﷺ - يوم النحر إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا». =

=**تنبيه:** قصة الذبح والقسمة هذه أخرجها مسلم (١٦٧٩) (٣٠) بإثر خطبة النبي ﷺ من طريق يزيد بن زريع، وحماد بن مسعدة، كلاهما، عن ابن عون.

وأخرجها منفصلة الترمذي (١٥٢٠) من طريق أزهر بن سعيد السمان، عن ابن عون وصححها. وقد قال الدارقطني في «التتبع» (ص٣١٩، ٣٢٠)، و«العلل» (٧/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧) (١٠/ ٤٠-٤٢)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٧٤٨):

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن ومحمد عن أبي بكرة، به.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، لكن الحسن (وهو البصري) مدلس، وقد عنعنه، ومتابعة محمد (وهو ابن سيرين) لم يثبت سماعه من أبي بكرة، والواسطة بين ابن سيرين وأبي بكرة هما عبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمن الحميري كما بيناه فيما سلف.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٩)، والبخاري في «الصحيح» (١٧٤١)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٩٦)، ومسلم (١٦٧٩) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٣، ٥٨٥٠)، وابن الجارود (٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢)، وأبو عوانة في «الحدود» كما في «إتحاف المهرة» (٥/ ٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٠) (٨/ ١٩، ٢٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٠)، وفي «فصل المدرج» (٢/ ٧٤٨، ٧٤٩) من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، به.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧٤): وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دِلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَخَالَفَ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ قَالُوا: خُطَبُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَثَانِي يَوْم النَّحْرِ بِمِنًى. وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ ثَانِي النَّحْرِ: «ثَالِثَهُ»؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّفْرِ، وَزَادَ خُطْبَةً، رَابِعَةً: وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَقَالَ: إِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا لِيَتَعَلَّمُوا أَعْمَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ. وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا وَصَايَا عَامَّةً، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهَا لَمْ تُقْصَدْ لِأَجْلِ الْحَجِّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَبْلِيغِ مَا ذَكَرَهُ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ الَّذِي اجْتَمَعَ مِنْ أَقَاصِي الدُّنْيَا، فَظَنَّ الَّذِي رَآهُ أَنَّهُ خَطَبَ، قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى تَعْلِيمِهِمْ أَسْبَابَ التَّحَلُّلِ الْمَذْكُورَةَ، فَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ؛ لِأَنَّ=

=الْإِمَامَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. اهـ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى تَعْظِيمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعَلَى تَعْظِيمِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى تَعْظِيمِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ جَزَمَ الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ بِتَسْمِيَتِهَا خُطْبَةً فَلَا يُلْتَفَتُ لِتَأْوِيلِ غَيْرِهِمْ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ إِمْكَانِ تَعْلِيمِ مَا ذُكِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الْخُطْبَةِ ثَانِيَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلِّمُوا ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ جَمِيعَ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَعْمَالٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ شُرِعَ تَجْدِيدُ التَّعْلِيمِ بِحَسَبِ تَجْدِيدِ الْأَسْبَابِ. وَقَدْ بَيَّنَ الزُّهْرِيُّ - وَهُوَ عَالِمُ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّ الْخُطْبَةَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ نُقِلَتْ مِنْ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْأُمَرَاءِ - يَعْنِي: مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - هُوَ الثَّوْرِيّ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَشُغِلَ الْأُمَرَاءُ فَأَخَّرُوهُ إِلَى الْغَدِ» وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، لَكِنَّهُ يَعْتَضِدُ بِمَا سَبَقَ، وَبَانَ بِهِ أَنَّ السُّنَّةَ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ لَا ثَانِيه.

وَأَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ فَلَا يَنْفِي وُقُوعَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ - أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَكَرَ فِيهِ السُّؤَالَ عَنْ تَقَدُّمِ بَعْضِ الْمَنَاسِكِ عَلَى بَعْضٍ، فَكَيْفَ سَاغَ لِلطَّحَاوِيِّ هَذَا النَّفْيُ الْمُطْلَقُ مَعَ رِوَايَتِهِ هُوَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟! وَثَبَتَ أَيْضًا فِي بَعْضِ طُرُقِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ حِينَئِذٍ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**، فَكَأَنَّهُ وَعَظَهُمْ بِمَا وَعَظَهُمْ بِهِ، وَأَحَالَ فِي تَعْلِيمِهِمْ عَلَى تَلَقِّي ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ. وَمِمَّا يُرَدُّ بِهِ على تَأْوِيلِ الطَّحَاوِيِّ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه مِنْ حَدِيث ابْن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ بِعَرَفَاتٍ -: **«أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا...»** الْحَدِيثَ، وَنَحْوُهُ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِير» من حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟»** قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: **«فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟...»** الْحَدِيثَ. وَنَحْوُهُ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ. فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِي «الصَّحِيح»: «أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ» قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ خَطَبَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ بِتَصْرِيحِهِمْ أَنَّهُ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهَا حَدِيثُ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى»، وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ مَعَاذٍ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بمنى» أخرجه[١]. =

[١] بياض بالأصل.

٣٣٤١- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَبِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا**»، ثُمَّ دُرْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...، وفيه قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَبَلَدِكُمْ هَذَا، وَشَهْرِكُمْ هَذَا، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ...**»(١).

=وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفع الضُّحَى أخرجه وَأَخْرَجَ[١] مِنْ مُرْسَلِ مَسْرُوقٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ»، وَاللَّهُ أعلم.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢١٩، ٢٢٠).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن سعد (٧/ ٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، عن عفان بن مسلم الصفار.

وابن سعد (٧/ ٦٤)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٠)، و«الأوسط» (٥٩٢٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٠٧٨)، والمزي (٣١/ ٣٠٤).

عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

والبخاري في «الكبير» (٤/ ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٠)و «الأوسط» (٥٩٢٤).

عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي.

والنسائي (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٢).

عن عبد الله بن المبارك. =

---

[٢] بياض بالأصل وعبارة القسطلاني تفيد أن الذي أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائي.

=والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٢٠).

عن المعتمر بن سليمان التيمي.

وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٤٤٥).

عن زيد بن الحباب العلكي، والبزار (٣٣٤٧- كشف) عن أبي عاصم، كلهم، عن يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ كُرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: **«غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»**، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى أَنْ يَخُصَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: **«غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»** فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ، فَقَالَ: **«مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا»** ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»**.

ولم ينفرد يحيى بن زرارة به، بل تابعه:

عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّهْمِيُّ، أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَبِعَرَفَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا»**، ثُمَّ دُرْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ لِي، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا»**، فَذَهَبَ يَبْزُقُ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِهَا بُزَاقَهُ، وَمَسَحَ بِهِ نَعْلَهُ كَرِهَ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَبَلَدِكُمْ هَذَا، وَشَهْرِكُمْ هَذَا، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**. قَالَ: وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: **«تَصَدَّقُوا؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنَنِي بَعْدَ يَوْمِي هَذَا»**. وَوَقَّتَ يَلَمْلَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْ قَالَ: **«لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ»**، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ، قَالَ: **«مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ»**. وَقَالَ: **«فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا»** بِأَصَابِعِ كَفِّهِ الْيُمْنَى، فَصَبَّهَا عَلَى مَفْصِلِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى وَإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَعَطَفَ طَرَفَهَا شَيْئًا.

أخرجه البخاري في «الكبير» (١/ ٢/ ٢٦٠، ٢/ ١/ ٤٣٨)، وفي «الأدب المفرد» (١١٤٨) بتحقيقي، وفي خلق «أفعال العباد» (ص٨٠)، وأبو داود (١٧٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المعقد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا عتبة بن عبد الملك. =

=وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٥١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٠٧٩)، والمزي (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤).

عن علي بن عبد العزيز البغوي.

والبيهقي (٥/ ٢٨، ٩/ ٣١٢).

عن محمد بن عيسى بن أبي قماش.

كلاهما عن أبي معمر المعقد، به.

وخالفهم إبراهيم بن أبي داود سليمان البرلسي، فرواه عن أبي معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عتبة، ثني زرارة، عن أبيه، عن جده. فزاد فيه: عن أبيه.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٠٦٥).

والأول أصح: فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصري، عن أبيه فلم يذكر فيه: عن أبيه.

أخرجه ابن أبي عاصم[١] في «الآحاد» (١٢٥٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٢).

وقال: صحيح الإسناد.

قلت: قال عبد الحق في «الأحكام»: زرارة لا يحتج بحديثه. قال ابن القطان: يعني: أنه لا يُعرف.

وقال الحافظ في «التقريب»: له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال في «الإصابة» (٤/ ٩٠) متعقبًا على أبي نعيم وابن منده وابن الأثير: قلت: لم يتقدم لهم في ترجمة الحارث بن عمرو ما يدل على أن لزرارة صحبة، ولا رؤية، نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم.

وابنه يحيى وعتبة ذكرهما ابن حبان في «الثقات» وحده، وقال ابن القطان: يحيى لا يعرف حاله. =

[١] سقط من إسناده: عن عبد الوارث بن سعيد.

٣٣٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(١).

=سَهْلُ بْنُ حُصَيْنٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بْنُ كَرِيمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، وَكَانَ الْحَارِثُ رَجُلًا جَسِيمًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِ الْحَارِثُ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى حَاذَى وَجْهَهُ بِرُكْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْوَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ وَجْهَ الْحَارِثِ، فَمَا زَالَتْ نُضْرَةٌ عَلَى وَجْهِ الْحَارِثِ حَتَّى هَلَكَ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِي. فَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا...». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ

أخرجه ابن أبي عاصم [١] (١٢٥٨) عن عقبة بن مكرم البصري، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثني سهل بن حصين، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٥٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عقبة بن مكرم، به.

ورواه موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن سهل بن حصين، ثنا عبد الله بن الحارث، عن الحارث ابن عمرو، به.

أخرجه البخاري في «الكبير» (١/ ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

وتابعه العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا سهل بن حصين، به.

أخرجه أبو محمد الفاكهي في «حديثه» (٢٠٧).

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه أحمد (٣/ ٨٠)، وابن ماجه (٣٩٣١) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، به.

قلت: في إسناده الأعمش وقد عنعن، ولكن شواهده كثيرة تقدم بعضها.

وأخرجه أبو الحسن السكري في «حديثه» (٩)، والبزار (٤/ ١٢١)، والطحاوي (٤/ ١٥٩) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، به. =

---

[١] ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٢٠٨٠).

٣٣٤٣- وعن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟**» قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟**» قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»(١).

=وانظر: «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٢١، ١٢٢).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

أخرجه الدارقطني في «الثالث والثمانون من الأفراد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٩): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيُّ؛ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ.

وفي الباب عن أسامة بن شريك رضي الله عنه. أخرجه ابن جميع في «معجمه» (٣١)، وابن البخاري في «مشيخته» (٥٩٠)، والله أعلم.

(١) **صحيح: وله عن نبيط بن شريط طريقان:**

* **الأول: يَرْوِيهِ** أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [١]، فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ[٢]: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟[٣]**» قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟**» قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ[٤] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا[٥]، هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». =

---

[١] عند ابن سعد والبيهقي: «يخطب عند الجمرة»، وعند النسائي: «يخطب الناس بمنًى».

[٢] زاد ابن سعد والبيهقي: «**الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله**».

[٣] وفي لفظ: «**أعظم**».

[٤] زاد ابن أبي عاصم وغيره: «**عليكم**».

[٥] وفي لفظ: «**كحرمة هذا اليوم، وحرمة هذا الشهر، وحرمة هذا البلد**».

=أخرجه ابن سعد (٢/ ١٨٤، ٦/ ٢٩، ٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦) واللفظ له، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٩٨)، والفاكهي (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٧)، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (١٢٥٦)، وابن قانع في «الصحابة» (٣/ ١٦٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٧٦٩، ٣٧٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٥) من طرق عن أبي مالك الأشجعي، به.

وإسناده صحيح. وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق.

ووقع عند البغوي: نبيط بن شريط، عن أبيه شريط بن أنس.

* **الثاني:** يرويه سلمة بن نبيط، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل[١] أحمر بعرفة[٢] قبل الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٥)، وابن ماجه (١٢٨٦) عن وكيع.

وأحمد (٤/ ٣٠٦)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٧٦٨).

عن أبي يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني.

وابن سعد (٦/ ٣٠)، والبخاري في «الكبير» (٤/ ٢/ ١٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٥٣)، وفي «الكبرى» (٤٠٠٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣١٢).

عن سفيان الثوري.

وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٤٦٣).

عن عبيد الله بن موسى الكوفي.

وابن سعد (٢/ ١٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٢).

عن ابن المبارك. =

[١] وفي لفظ: «بعيره».

[٢] وفي لفظ: «يوم عرفة»، وفي لفظ: «عشية عرفة». وعند ابن سعد: «يوم النحر»، وهو من رواية مؤمل ابن إسماعيل، عن الثوري، وهو كثير الخطأ.

٣٣٤٤- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: هَذَا الْيَوْمُ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟**» قَالَ النَّاسُ: هَذَا، قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً؟**» قَالَ النَّاسُ: هَذَا، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ

=كلهم عن سلمة بن نبيط، به.

واللفظ لحديث سفيان الثوري[١].

وإسناده صحيح، لكن اختلف فيه على سلمة بن نبيط:

فرواه عبد الله بن داود الخريبي عنه، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط: «أنه رأى النبي ﷺ واقفًا على بعير أحمر يخطب».

أخرجه أبو داود (١٩١٦).

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن سلمة بن نبيط، ثني أبي – أو نعيم بن أبي هند – عن أبي.

وأخرجه ابن سعد (٦/ ٢٩).

والأول أصح.

---

[١] رواه رافع بن سلمة الأشجعي، عن سلمة بن نبيط: «أن أباه قد أدرك النبي ﷺ كان ردفًا خلف أبيه في حجة الوداع، قال: فقلت: يا أبت أرني النبي ﷺ، قال: قم فخذ بواسطة الرحل، قال: فقمت فأخذت بواسطة الرحل، فقال: انظر إلى صاحب الجمل الأحمر الذي يومئ بيده في يده القضيب».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٦).

ورافع بن سلمة، وثقه ابن حبان والذهبي في «الكاشف».

والحافظ في «التقريب».

وقال ابن حزم وابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الْغَائِبَ**»(١).

٣٣٤٥- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى قَدِ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ وَإِنَّ عَضَلَةَ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ**»(٢).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو يعلى (ق٦٣/ ب- «المطالب المسندة»)، وفي «مسنده» (١٥٨٦)، و«المفاريد» (١٠٠)، والحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة» (ص١٩)، وتمام في «فوائده» (ص٦٥٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ق٢١/ ب)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٩٠) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، عن أصبغ بن محمد، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، به.

قلت: وإسناده ضعيف. عمرو الكلابي ضعيف كما في «التقريب». وشداد قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٢٦): لا يعرف.

وأخرجه أبو يعلى. ومن طريقه ابن عساكر. من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، عن جعفر بن برقان، عن سالم، عن وابصة، عن أبيه.

قلت: وسالم بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٠٦).

وله طريق ثالثة: فأخرجه الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة» (ص٤٢، ٤٣) من طريقين: عن فراس بن خولي الأسدي، عن وابصة. ذكره في ترجمة فراس ولم يحكِ فيه جرحًا ولا تعديلًا، وإنما نقل عن شيخه أبي عمرو هلال بن العلاء، أنه كان ينكر سماع فراس من وابصة بالرغم من تصريحه بالسماع، فالله أعلم.

ورابعة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» «مجمع البحرين» (١٧٨٣)، وفي المطبوع (٤١٥٦)، والبزار (١/ ٨٧) من طريقه عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي الرقي، عن أبيه عبد الرحمن بن صخر، عن جعفر بن برقان، عن سيار مولى وابصة، عن وابصة، به.

قلت: وعبد الرحمن مجهول كما في «التقريب»، وسيار لم أعثر على ترجمته، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢٩٨)، (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، والنسائي (٥/ ٢٦٩،=

=٢٧٠)، (٧/ ١٥٤)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦١)، وأحمد (١٦٦٤٦، ١٦٦٤٧، ١٦٦٤٩، ٢٣٢٣١، ٢٣٢٣٢، ٢٣٢٣٤، ٢٧٢٥٩، ٢٧٢٦٠، ٢٧٢٦١، ٢٧٢٦٢، ٢٧٢٦٣، ٢٧٢٦٤، ٢٧٢٦٥، ٢٧٢٦٦، ٢٧٢٦٧، ٢٧٢٦٨، ٢٧٢٦٩، ٢٧٢٧٠)، والطيالسي (١٧٥٩، ١٧٦٠)، والحميدي (٣٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٩٧، ٢٣٩٨)، وعبد بن حميد (١٥٦٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩١)، (١١/ ٢٤٤)، وابن سعد (٢/ ١٨٤، ١٨٥)، (٨/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٥٢، ٢٦٣٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٢، ١٠٦٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٨٨)، والخلال في «السنة» (٥٢، ٥٣)، وأبو عوانة (٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٧٠٩٧، ٧٠٩٨، ٧٠٩٩، ٧١٠٠)، وابن حبان (٣٩٤٩، ٤٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» ج (٢٥) رقم (٣٧٧-٣٨٢، ٣٨٤)، وفي «الأوسط» (١١٦٥)، والقطيعي في «الألف دينار» (١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢٩٣، ٢٢٩٤)، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وأبو نعيم في (المستخرج» (٢٩٩٨، ٢٩٩)، وفي «المعرفة» (٢١٩٦، ٢٩٠٦-٢٩٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٦٩، ١٣٠)، (٨/ ١٥٥)، وفي «الصغير» (٣١٤١)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٦)، وفي «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٠، ١٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٤١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٤٥، ٣٤٦) من طرق، بعضهم مطولًا، وبعضهم مختصرًا.

وبعضهم قال: عن يحيى بن الحصين، عن أمه.

وبعضهم قال: يحيى بن الحصين، عن جدته.

وبعضهم قال: عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية، به.

قال الدارقطني في «علله« (٤٠٦٦): قال عبيد الله بن موسى: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن أم الحصين، عن جدته أم الحصين.

وكذلك قال ورقاء بن عمر، وحديج بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، واختلف عنه:

فرواه منصور بن أبي مزاحم، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث ويحيى بن أم الحصين، عن أمه، وكذلك قال إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل.

وكذلك قال محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن العيزار ويحيى جميعًا، عن أم الحصين. والقولان محفوظان، عن أبي إسحاق.

٣٣٤٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ يَقُولُ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ؟»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **«اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»**[1].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والترمذي (٦١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٣٣)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والحاكم (١/ ٤٧٣) من طرق: عن زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، به.

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحضرمي الحمصي. وسليم بن عامر هو: الخبائري الحمصي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٦)، وأحمد (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٦٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٦٧)، والحاكم (١/ ٩/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٤٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ٢٩٤) وغيرهم من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٤٧٩)، وأبو داود (١٩٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، وابن عساكر (٨/ ٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٠) من طرق: عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦١٧)، وفي «مسند الشاميين» (٥٤٣) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٥)، وفي «مسند الشاميين» (٧٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٨٩، ٢٩٠) من طريق عمرو بن عثمان الحمصي، عن إسماعيل بن عياش، عن أسد بن وداعة وشرحبيل بن حسنة ومحمد بن زياد جميعًا، عن أبي أمامة.

وقوله: «غرز الرحل» الغرز - بغين معجمه مفتوحة، وراء ساكنة، ثم زاي - هو: ركاب الرحل من جلود مخروزة يعتمد عليه في الركوب، فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركاب،=

٣٣٤٧- وَعَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرٍ»(١).

=وكل ما كان مساكًا للرجلين في المركب غرز.

والرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

وقوله: «يتطاول»، أي: يقوم ليسمع كلامه.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن سعد (٢/ ١٨٥، ١٨٦، ٥/ ٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٢٩)، وفي «مصنفه» (٢/ ١٨٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٥، ٥/ ٧)، والبخاري في «الكبير» (٤/ ٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٥)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٢٤)، وابن قانع في «الصحابة» (٣/ ٢١٠)، وابن حبان (٣٨٧٥)، وفي «الثقات» (٣/ ٤٣٧، ٧/ ٦٢، ٨/ ٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)، و«الأوسط» (٦٣٣)، وابن عدي (٥/ ١٩١٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٩٣)، وابن الصابوني في «تكملة إكمال الإكمال» (ص١٤٣، ١٤٤)، والذهبي في «سير الأعلام» (١٤/ ١٨١)، وابن خزيمة (٢٩٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٦٤)، والطبري في «تاريخه» (١٣/ ٥١)، والعراقي في «الأربعين العشارية» (ص٢٢٤) من طرق: عن عكرمة بن عمار اليمامي، ثني الهرماس بن زياد الباهلي، قال: «أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ، وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى[١] بِمِنًى»[٢].

وفي لفظ: «كنت ردف أبي يوم الأضحى، ونبي الله ﷺ يخطب الناس على ناقته[٣] بمنى».

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ٢٥٨).

قال الذهبي والعراقي: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ: إسناده صحيح. «الإصابة» (١٠/ ٢٤٠).

قلت: وهو كما قال. ومشكورًا انظر: «الإلزامات» للدارقطني (ص١٠٧).

---

[١] وفي رواية: «يوم النحر».

[٢] زاد في رواية: فقلت لأبي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: **«ارموا الجمار بمثل حصى الخذف»**.

[٣] وفي رواية: «راحلته».

٣٣٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «**فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٤٢) وله أطراف، ومسلم (٦٦)، وأحمد (٢/ ٨١، ٨٧)، وابن ابي شيبة (١٥/ ٣٠)، والنسائي (٧/ ١٢٦)، وابن منده في «الإيمان» (٢٥٨، ٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٥، ٢٦)، وابن حبان (١٨٧)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٦٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥-٣٧)، وفي «السنن الكبرى» (٦/ ٩٢)، وفي «الشعب» (٥٣٢٠)، والطبراني (١٣٣٣٦، ١٣٣٤٨) وغيرهم من طرق: عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، به.

قلت: وما علقه البخاري وصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٩)، (١٤٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٩)، والطبراني، وأبو نعيم في «المستخرج»، وأبو عوانة كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠٥)، والبغوي (١٤/ ٣٥)، والطبراني (١٦٤٤٧)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٢٢٧)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٨)، والطبري (١٠/ ٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٥٩، ١٤٦٠)، وفي «شرح المعاني (٤/ ١٥٩)، وابن سعد (٢/ ١٨٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٨٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» رقم (١٥، ١٦)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٧٤) من طرق: عن هشام بن الغاز، به.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧١): قَالَ ابن الْمُنَيِّرِ فِي «الْحَاشِيَةِ»: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا خُطْبَةَ فِيهِ لِلْحَاجِّ، وَأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْوَصَايَا=

٣٣٤٩- وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**»، فَقَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

٣٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» مِرَارًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(٢).

=الْعَامَّةِ، لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ، فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمَّاهَا خُطْبَةً؛ كَمَا سَمَّى الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَرَفَاتٍ خُطْبَةً. وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَكَأَنَّهُ أَلْحَقَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَاللهُ أَعْلَم.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٢١) وله أطراف، ومسلم (٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٢٧، ١٢٨)، وفي «الكبرى» (٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٥٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠، ٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧)، والطيالسي (٦٦٤)، والدارمي (١٩٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٦)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ١٤٨)، وابن حبان (٥٩٤٠)، والطبراني (٢٤٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٢٨) وغيرهم.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٣٩، ٧٠٧٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣١٥، ٣٩٤)، والترمذي (٢١٩٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والمروزي في «السنة» (ص٢١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٦٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٩، ٢٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٧)، وأبو عمرو أحمد بن محمد المديني في (جزء فيه قول النبي ﷺ: نضر الله امرءًا..) رقم (٢٤)، والآجري في «الشريعة» (١٧٠٤)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٠٧)، وأبو الحسن الخلعي في «فوائده» (٧/ ق٥٢/ ١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

٣٣٥١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا، عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ، فَلَا تَمَسَّهَا**»(١).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣، ٥/ ١١٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٣٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٩٧٩)، والروياني (١٤٧٥)، والبيهقي (٦/ ٩٧)، وفي «الصغرى» (٢١٣١)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٣٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٢٧٨).

عن أبي عامر العقدي.

وابن قانع في «الصحابة» (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥، ٢٦)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٠١٥).

عن زيد بن الحباب، كلاهما عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي الْجَارِيَّ الأَحْوَلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ، يُحَدِّث عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا، عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ؛ فَلَا تَمَسَّهَا**».

ورواه حاتم بن إسماعيل المدني، عن عبد الملك بن الحسن واختلف عنه:

فرواه غير واحد عن حاتم بن إسماعيل كرواية أبي عامر العقدي، منهم:

أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي.

أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٥٠١٤).

سعيد بن عمرو الأشعثي.

أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٥٠١٤).

أحمد بن حاتم الطويل. =

٣٣٥٢- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُعَبِّرُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمِهِ، وَشِرَاكِهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرَدِهَا»(١).

=أخرجه أبو يعلى «إتحاف الخيرة» (٣٩٠٦).

أصبغ بن الفرج المصري.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٤١)، وفي «المشكل» (٢٨٢٣).

عبد الله بن محمد بن علي الحراني.

أخرجه الخرائطي في «المساوئ» (٦٨٧).

ورواه محمد بن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل. فلم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد.

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (٥/ ١١٣)، وابن قانع (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (٣/ ٢٦)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

وقال الدارقطني: أسقط منه ابن أبي سعيد، والأول أصح.

قلت: وهو كما قال، وعمارة بن حارثة ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته، وترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكرا عنه راويًا إلا ابن أبي سعيد، فهو مجهول.

(١) **صحيح:** أخرجه مسدد «إتحاف الخيرة» (٥٥٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٧٧) عن أبي معاوية محمد ابن خازم الضرير، ثنا هِلَالُ بْنُ عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُعَبِّرُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمِهِ وَشِرَاكِهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرَدِهَا». واللفظ لأحمد.

وأخرجه ابو داود (٤٠٧٣) عن مسدد، ثنا أبو معاوية، به.

ووقع عنده: « وعلي أمامه يعبر عنه».

وأخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٥١٩١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٤٣) من=

=طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثني أبي، به.

وأخرجه أبو نعيم (٥١٩١) من طريق إبراهيم بن أبي معاوية، ثنا أبي، به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٧٣٨) عن جده أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، به.

ولم ينفرد أبو معاوية به، بل تابعه شيخ من بني فزاره، عن هلال بن عامر، عن أبيه.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥١٩٢).

واختلف فيه على هلال بن عامر، فرواه غير واحد عنه، عن رافع بن عمرو المزني قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ».

أخرجه البخاري في «الكبير» (٢/ ١/ ٣٠٢)، وأبو داود (١٩٥٦) واللفظ له، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٤)، والخطيب في «المتفق» (٥٦٣)، والبيهقي (٥/ ١٤٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، ثنا هلال بن عامر، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي ومروان بن معاوية ويعلى[١] بن عبيد قالوا: ثنا هلال بن عامر، به.

قال البخاري: وهذا أصح.

وقال أبو علي بن السكن: أخطأ فيه أبو معاوية. «تهذيب التهذيب» (٥/ ٧٩، ٨٠).

وقال أبو القاسم البغوي: رافع بن عمرو هو الصواب. «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨٠).

وقال ابن الأثير: كذا رواه أبو معاوية، فقال: هلال بن عامر، عن أبيه. والصواب: هلال بن عامر، عن رافع بن عمرو. «أسد الغابة» (٣/ ١٤٣).

قلت: وإسناده صحيح، رواته ثقات.

وقوله: «يعبر عنه»، أي: يبلغ عنه الكلام إلى الناس؛ لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة، قاله أبو الطيب.

---

[١] ومن طريق يعلى، أخرجه أبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٧٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٩٦).

٣٣٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»** فَقَالَوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: **«فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. قَالَوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: **«أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. قَالَوا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟»**. قَالَوا: نَعَمْ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**(١).

٣٣٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. فَقَالَوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: **«فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. قَالَوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: **«أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. قَالَوا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟»**. قَالَوا: نَعَمْ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (١٩٥٥) عن مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر الكلاعي، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنًى يوم النحر.

ومن طريق أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٦٨)، وفي «الشاميين» (٥٧٨) من طريق دُحيم، ثنا الوليد ابن مسلم، به. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته».

وإسناده صحيح، وابن جابر هو: عبد الرحمن بن يزيد.

(٢) **إسناده صحيح:** وحديث جابر يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطنَافِسِيُّ: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. فَقَالَوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: **«فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. قَالَوا: شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: **«أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»**. قَالَوا: بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟»** قَالَوا: نَعَمْ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١) عن محمد بن عبيد، به. =

=وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١١١٢) من طريق عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد، به.

وتابعه أبو معاوية محمد بن خازم الكوفي، ثنا الأعمش، به.

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٧)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص٢٤).

وقال عيسى بن يونس: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٠، ٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٣١).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. «المصباح» (٤/ ١٦٤).

ورواه حفص بن غياث الكوفي، عن الأعمش. واختلف عنه:

فقال أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد.

أخرجه البزار (كشف ٣٣٤٦)، والفاكهي (١٨٩٥).

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٧/ ٢٩٥).

قلت: أبو هشام مختلف فيه، والباقون ثقات.

وقال أحمد بن إبراهيم الموصلي: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان وأبي صالح - أو أحدهما - عن جابر.

أخرجه أبو يعلى (٢١١٣).

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ٢٦٨).

قلت: أحمد بن إبراهيم الموصلي لم يخرج له الشيخان شيئًا.

وقال عمر بن حفص بن غياث: عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد أو أبي هريرة، قال: وأراه أبا سعيد.

قاله الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٢٢).

قلت: أخرجه الطحاوي (٤/ ١٥٩). وإسناده صحيح، والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر.

٣٣٥٥- وَعَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا، أَلَا لَعَلَّكُمْ لَا تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا»**. فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَا الَّذِي نَفْعَلُ؟ فَقَالَ: **«اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ﷻ»**(١).

٣٣٥٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ، ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا»** ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: **«هُنَّ تِسْعٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»**، ثُمَّ قَالَ: **«لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ»**(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والمروزي في صلاة الوتر (١٨)، والطبراني (٧٧٢٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٨١)، وأبو موسى المديني في «جزء حديث نضر الله» (٥٠)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٩١)، وابن عساكر (٤٨/ ٢٥٦) من طرق: عن فرج بن فضالة.

قلت: إسناده ضعيف؛ من أجل فرج بن فضالة. وهو التنوخي الشامي. فهو ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٢)، وأبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، وفي «الكبرى» (٣٤٧٥)، والطحاوي في «المشكل» (٨٩٨)، والعقيلي (٣/ ٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٤٣)، والآجري في «الأربعين» (٣٨)، ومن=

٣٣٥٧- وَعَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي قُتَيْلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «**لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»[1].

=طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٣٨)، والحاكم (١/ ٥٩) وعنه البيهقي (٣/ ٤٠٨)، وابن بشران في «الأمالي» (٨)، وأبو ذر الهروي في «جزئه» (٧) من طرق، عن معاذ ابن هانئ. وإسناده ضعيف.

قال الحاكم: قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به.

وتعقبه الذهبي قائلًا قال: لم يحتاجا بعبد الحميد قال: قلت: لجهالته، ووثقه ابن حبان.

قلت: وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤١): عداده في التابعين لا يعرف، وقد وثقه بعضهم، قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر.

وأورد العقيلي هذا الحديث من جملة ما أنكر، وقال: وفي الكبائر أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد.

وتوبع معاذ بن هانئ، تابعه العباس بن الفضل الأزرق، عن حرب بن شداد، به.

أخرجه العقيلي (٣/ ٤٥)، والطبراني (١٧/ ١٠١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٣٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٢٦١)، والبيهقي (١٠/ ١٨٦)، وفي «المدخل» (٣٢٣). وعباس بن الفضل البصري - أبو عثمان الأزرق هذا - قال البخاري وأبو حاتم: ذهب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي أيام الأنصاري، وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا.

وتابعه عبد الله بن رجاء، عن حرب بن شداد. أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالا! وليس كما قالا، كيف وقد أعله الذهبي من قبل بعبد الحميد بن سنان؟!

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٧٧٩)، والطبراني (٢٢/ ٧٩٧)، وفي «مسند الشاميين» (١١٧٣)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٦٩٦٢) من طرق: عن بقية بن=

٣٣٥٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»**(١).

=الوليد. وإسناده ضعيف فيه علتان:

العلة الأولى: عنعنة بقية بن الوليد وهو مدلس.

العلة الثانية: أبو قتيلة مختلف في صحبته. والصحيح أنه تابعي؛ فروايته هذه مرسلة.

(١) **صحيح بشواهده:** فأخرجه ابن ابي شيبة في «مسنده» (٥٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٨، ٤٩٩)، وابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩)، وفي «عشرة النساء» (٢٨٧)، وابن قانع في «الصحابة» (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٠٣٣، ٥٠٣٤).

عن زائدة بن قدامة الكوفي.

وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٦١)، وفي مصنفه (١٥/ ٢٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٦)، والبخاري في «الكبير» (٣/ ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص١١٩، ١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)، (١١٢١٣)، وابن قانع (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣١، ٣٢)، وتمام (٩٢٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٠٣٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ١٨٩)، والمزي (٢١/ ٥٣٩، ٥٤٠)، وتمام في «فوائده» (٦٥٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ق٦٣/ ٣).

عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي.

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٩٢٥). عن شيبان بن عبد الرحمن النَّحْوي.

والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٥٢٤) عن حسين بن عازب بن شبيب. =

٣٣٥٩- وَعَنْ مُعْتَمِرِ بنِ سُليمانَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَقِيتُهُ بِالْبَحْرَيْنِ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ مِنْ مَالِ امْرِئٍ إِلَّا مَا أَعْطَى عن طيب نفس**»(١).

=أربعتهم: عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة.

قلت: وهو ثقة، كما قال أحمد وغير واحد. وسليمان بن عمرو ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول، وقال الحافظ: مقبول.

وفي الباب عن أبي أمامة صدي بن عجلان ﷺ. أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٠، ٢٧١): رواه كله الطبراني في «الكبير»، وفيه بقية بن الوليد، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(١) **إسناده صحيح إن كان الشيخ صحابيًّا:** أخرجه مسدد «المطالب» (١٤٨٥) عَنْ مُعْتَمِرِ بنِ سُليمانَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَقِيتُهُ بِالْبَحْرَيْنِ عَنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ مِنْ مَالِ امْرِئٍ إِلَّا مَا أَعْطَى عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**». =

٣٣٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ؛ وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**(١).

=وإسناده صحيح إن كان الشيخ صحابيًّا.

وفي الباب عن أبي أمامة ﵁. أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٧٧).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥١): رواه الطبراني من طريق حماد بن عبد الرحمن العكلي عن خالد بن الزبرقان، وكلاهما ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:** حديث ابن عباس له طريقان:

الأول: يَرْوِيهِ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا تَظْلِمُوا، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**.

أخرجه البيهقي (٦/ ٩٦، ٩٧)، وفي «الدلائل» (٥/ ٤٤٩) من طريقين: عن إسماعيل بن أبي أويس، ثني أبي، عن ثور بن زيد، به. وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٤٥٤) عن عبيد الله بن رجال، ثنا أحمد بن صالح، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن ثور بن زيد، به[١]. وإسماعيل وأبوه مختلف فيهما، وثور وعكرمة ثقتان.

الثاني: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّتِهِ: **«أَلَا وَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥) من طريق يحيى بن أبي بكير الكرماني، ثنا أبو يوسف، عن محمد ابن عبيد الله، به.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ محمد بن عبيد الله قال الحاكم: متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه. =

---

[١] ثم قال الطحاوي: ثنا عبيد بن رجال، قال أحمد بن صالح: قرأت على ابن نافع، أخبرني مالك، عن ثور بن زيد الديلي قال: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع... ثم ذكر مثله، ولم يذكر في إسناده بعد ثور ابن زيد أحدًا. قلت: إسناده معضل.

٣٣٦١- وَعَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ يَقُولُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»**، فَقُلْنَا: يَوْمُ النَّحْرِ. فَقَالَ: **«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»**، فَقُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ، شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: **«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»**، قُلْنَا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»**(١).

٣٣٦٢- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»**(٢).

=**قلت:** وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٨٣)، ونسبه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(١) **موضوع:** أخرجه أبو يعلى (١٦١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢٠)، وأبو عمرو أحمد ابن محمد بن إبراهيم المديني في «جزء فيه قول النبي: نضر الله امرءًا» (٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٢٢) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، حدثنا عمرو بن النعمان، عن كثير أبي الفضل، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: سمعت عمار بن ياسر، به مرفوعًا.

قلت: في إسناده عبد الرحمن به عمرو بن جبلة، قال أبو حاتم: كان يكذب؛ فضربت على حديثه، وقال أبو زرعة: يحدث بأحاديث أباطيل عن سلام بن أبي مطيع، وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: ضعيف الحديث جدًّا، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث.

انظر: «الضعفاء» لأبي زرعة (٢/ ٣٩٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٨٠)، و«لسان الميزان» (٣/ ٤٢٤).

وفي الإسناد أيضًا كثير أبو الفضل، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٩)، (٧/ ٢٩٥): وفيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك. وفي موضع آخر، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» أيضًا، وقال: وفيه من لم أعرفه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩١)، وفي «الأوسط» (٥٤٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٤٣) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا إبراهيم بن محمد ابن ميمون ثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما،=

٣٣٦٣- وَعَنْ طَالِبِ بْنِ سَلْمَى بْنِ عَاصِمِ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي، أَنَّ جَدِّي حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا البَلَدِ فِي هَذَا اليَوْمِ، أَلَا فَلَا يُعَرِّفَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي هَلْ أَلْقَاكُمْ هَذَا أَبَدًا بَعْدَ اليَوْمِ، اللهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللهُمَّ بَلَّغْتُ»**(١).

٣٣٦٤- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ كِلَابٍ الْكِلَابِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

=به.

قلت: في إسناده موسى بن عثمان قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث جدًّا. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢، ١٥٣)، و«الضعفاء» لأبي زرعة (٢/ ٤٢٩)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٤)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٢٥).

وإبراهيم بن محمد بن ميمون من أجلاد الشيعة؛ ذكره ابن أبي حاتم دون جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الأزدي في «الضعفاء» وقال: إنه منكر الحديث. وقال الذهبي: روى عن علي بن عابس خبرًا عجيبًا. ونقل ابن حجر عن العراقي أنه ليس بثقة.

وقال الهيثمي: ضعيف.

انظر: «المصادر السابقة»، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو يعلى (٦٧٩٧) قال: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدِ بْنِ الضَّحَّاكِ، حَدَّثنا أَبِي، حَدَّثنا طَالِبُ بْنُ سَلْمَى، به.

ورواه الباوردي كما في «الإصابة» (٢/ ٢٤٥) من طريق طالب، به.

قلت: في إسناده طالب بن سلمى. وقيل: ابن سلم. انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٩٥)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٩٢).

قال البوصيري كما في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٣١١٦): رواه أبو يعلى بسند فيه راوٍ لم يسم.

قلت: يقصد بعض أهله، وهم مبهمون وبحاجة إلى الكشف عن حالهم، والله أعلم.

وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ يُنَادِي النَّاسَ ثَلَاثًا: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، وَكَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ مِنَ السَّنَةِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»(١).

٣٣٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَمُنَاصَحَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠١، ١٠٢) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْمِصْرِيُّ - وَكَانَ يَلْزَمُ الْمَسْجِدَ، وَذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ الْكِنَانِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كِلَابٍ الْكِلَابِيِّ، به.

وأخرجه ابن منده كما في «الإصابة» (٣/ ٢٥٨)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ٥٧) من طريق ابن عبد الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف. سعيد بن بشير القرشي المصري، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وأثنى عليه ابن عبد الحكم بما تقدم. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. «انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٨)، و«الضعفاء الكبير» (٢/ ١٠١، ١٠٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٠، ١٣١)، و«لسان الميزان» (٣/ ٣).

وعبد الله بن حكيم الكناني، قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حجر: تفرد عنه سعيد بن بشير القرشي.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٨)، (٥/ ٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٢)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٧٩)، وشيخ عقيل لم أهتدِ إلى ترجمته.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والحاكم (١/ ٨٧)، وأبو يعلى (٧٣٧٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، قال: أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، به. =

٣٣٦٦- وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَبَلَدٌ حَرَامٌ فَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ**

=ورواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠)، والطبراني (٢/ رقم ١٥٤٣).

قلت: والمحفوظ الرواية السابقة؛ لأن يونس بن بكير فيه كلام من جهة حفظه. قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

ولابن إسحاق فيه طريق آخر، واختلف فيه: حيث رواه يعلى بن عبيد وسعيد بن يحيى الأموي، وإبراهيم بن سعد الزهري وغيرهم الكثير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير، به.

أخرج ذلك ابن ماجه (١/ ٨٥)، وأحمد (٤/ ٨٠، ٨٢)، والدارمي (١/ ٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٢)، وابن ابي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠، ١١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤، ٥)، والطبراني (٢/ رقم ١٥٤١)، والحاكم (١/ ٨٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٥).

قلت: وخالفهم عبد الله بن نمير، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٨٥)، (٢/ ١٠١٥، ١٠١٦)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢/ ٢٣٢)، والطبراني (٢/ رقم ١٥٤٢).

قلت: ورواية الجماعة أولى. وقال الحاكم بعد أن رواه من طريق بعض هؤلاء: قد اتفق هؤلاء الثقات على رواية هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري. وخالفهم عبد الله بن نمير وحده، فقال: محمد بن إسحاق، عن عبد السلام - وهو ابن أبي الجنوب - عن الزهري. وابن نمير ثقة، والله أعلم.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق قد عنعنه عن الزهري. وانظر: «المجمع» للهيثمي (١/ ١٣٩)، وتابع ابن إسحاق في روايته عن الزهري صالح بن كيسان.

أخرجه الطبراني (٢/ رقم ١٥٤٤)، والحاكم (١/ ٨٦، ٨٧) إلا أن في الطريق إليه من تكلم في حفظه.

حَرَامٌ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ وَهَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَتَّى دَفْعَةٍ يَدْفَعُهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يُرِيدُ بِهَا سُوءًا حَرَامٌ، وَسَأُخْبِرُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ: مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ»[1].

٣٣٦٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟**» قِيلَ: مَكَّةُ. فَقَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟**» قَالَ: ذُو الْحِجَّةِ. قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟**» قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[2].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه البزار (٢/ ٣٥) من طريق عثمان بن صالح، قال: أخبرنا ابن وهب.

ورواه الطبراني (٨/ رقم ٨٠٦) من طريق عثمان بن صالح – أيضًا – قال: ثنا ابن لهيعة وابن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد... فذكره.

قلت: إسناده حسن؛ لحال عثمان بن صالح، وهو ابن صفوان السهمي مولاهم، (صدوق). وأبو هانئ هو: حميد بن هانئ، (لا بأس به).

وبقية رجاله ثقات باستثناء ابن لهيعة، إلا أنه هنا مقرون بابن وهب.

وأخرج ابن ماجه (٢/ ١٢٩٨)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٩)، وأحمد (٦/ ٢١، ٢٢)، وابن حبان (٤٨٦٢)، والطبراني (١٨/ رقم ٧٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (١/ ٤٥٢)، والحاكم (١/ ١٠، ١١)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٩).

قلت: إسناده صحيح. وانظر: «الصحيحة» (٥٤٩)، وتحقيقي لكتاب «الإيمان الكبير» لابن تيمية ط. مكتبة المعارف بالرياض.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية المسندة» (ق٨)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٩٢- قطعة مستقلة من المعجم الكبير)، وفي «الأوسط» (٨٢) من طريق أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، قَالَ: نا فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، به. =

٣٣٦٨- وَعَنْ مُخْشِيِّ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا. فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

٣٣٦٩- وَعَنْ جَمْرَةَ بِنْتِ قُحَافَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ بَلَّغْتُكُمْ؟**»، قَالَ: فَقَالَ بُنَيٌّ لَهَا: يَا أُمَّهْ مَا لَهُ يَدْعُو أُمَّهُ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا يَعْنِي: أُمَّتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ أَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(٢).

=قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٠): وفيه فرات بن أحنف، وهو ضعيف.

وانظر: ترجمة فرات «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٧)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص٤٠١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤٠)، و«لسان الميزان) (٤/ ٤٢٩)، و«تعجيل المنفعة» (ص٢١٨)، و«التقريب» (٢٨٨).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحارث بن أبي أسامة «بغية الباحث» (٢/ ٤٦٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ق ١٩٥، ١٩٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣٠٢)، والحاكم (٣/ ٤٧٠)، والطبراني (٤/ ٣٤، ٣٥)، وابن منده كما في «الإصابة» (١/ ٣١٦) من طريق عكرمة بن عمار، ثنا مخشي بن حجير، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٠): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية مخشي بن حجير، ولم أجد من ترجمه.

قلت: وأما من دون مخشى من الرجل فعبادة بن عمر السلولي مقبول، قاله ابن حجر «التقريب» (٣١٥٨). وقد تابعه النضر بن محمد، وهو الجرشي (ثقة له أفراد».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني (٢٤/ رقم ٢٣٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ق ٣٤١) من طريق جعفر بن محمد الفريابي، ثنا بشر بن الوليد الكندي القاضي، ثنا الحسين بن عازب، حدثني شبيب بن غرقدة قال: حدثتني جمرة، به. =

٣٣٧٠- وَعَنْ أَبِي غَادِيَةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ؛ رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١).

٣٣٧١- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَشُغِلَتِ الأُمَرَاءُ فَأَخَّرُوهُ إِلَى الْغَدِ»(٢).

=قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٣): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الحسين بن عازب، ولم أجد من ترجمه.

قلت: انظر: ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٧١).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ٧٦)، (٥/ ٦٨)، وابن سعد (٢/ ١٨٤)، (٣/ ٣٦٠)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٦٠، ٢٣٧)، ويعقوب بن شيبة كما في «الإصابة» (٤/ ١٥٠، ١٥١)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ق ١٠٩/ أ)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٩)، والطبراني (٢٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وابن منده كما في «كتاب المعرفة كما في توضيح المشتبه» (٦/ ٤٠٨)، وتمام في «فوائده» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ق٢٨١) من طرق: كلهم عن ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي قال: سمعت أبا غادية الجهني، به.

وروى أسلم الواسطي في «تاريخ واسط» (ص٣٦)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٤٧) من طريق ربيعة بن كلثوم، به.

وروى أحمد (٤/ ٧٦)، وأسلم الواسطي في «تاريخ واسط» (ص٨٦) من طريق ابن عون، عن كلثوم بن جبر، به.

وأخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٦٤) من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا يحيى بن عمر الليثي، ثنا عبد الله بن كلثوم بن جبر قال: سمعت أبي، به.

قلت: ولم أقف على ترجمة لعبد الله بن كلثوم. وأما يحيى بن عمر الليثي فنقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: لا أعرفه. «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٧).

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٦): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج عن=

٣٣٧٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ النَّاسَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»[(١)].

٣٣٧٣- و عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «خَطَبَهُمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»[(٢)].

=الزهري، به.

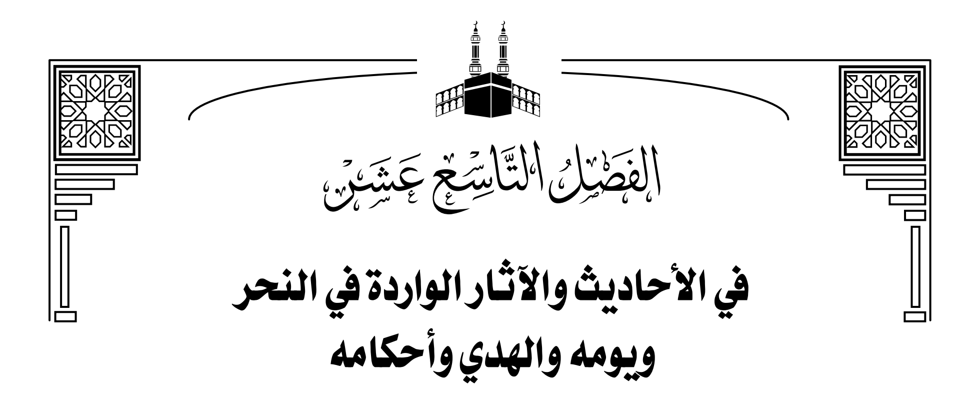
قلت: إسناده مرسل؛ الزهري من صغار التابعين.

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٦): حدثنا يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن محمد بن طارق، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده مرسل؛ مجاهد من التابعين.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٦٦) حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، به.

قلت: إسناده مرسل؛ مسروق من التابعين.



الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

في الأحاديث والآثار الواردة في النحر ويومه والهدي وأحكامه

باب: ركوب البدن

٣٣٧٤- عَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: **«ارْكَبْهَا»** ثَلَاثًا[(١)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٦٩٠) وله أطراف، وفي «الأدب المفرد» (٧٧٢) بتحقيقي، ومسلم (١٣٢٣)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، والترمذي (٩١١)، وابن ماجه (٣١٠٤)، وأحمد (١١٩٥٩، ١٢٠٤٠، ١٢٧١١، ١٢٧٣٥، ١٢٧٧٤، ١٢٨٩٢، ١٣٠٩٠، ١٣٤١٥، ١٣٤٥٦، ١٣٦٣٢، ١٣٧٥٠، ١٣٩٠٩، ١٣٩١٠، ١٣٩٣١، ١٤٠٩٨)، والطيالسي (٢٠٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٦)، (١٣/ ١٥٠)، وعبد بن حميد (١٤١١)، والدارمي (١٩١٣)، والبزار (٦٦٥٦، ٦٦٥٧، ٦٨٣٢، ٧٠٧٠، ٧٠٧٠ مكرر)، وابن خزيمة (٢٦٦٢)، وأبو سعيد الأشج في «جزئه» (٩٢)، وأبو يعلى (٢٧٦٣، ٢٨٦٩، ٣١٠٦، ٣١٦٧، ٣١٩٤، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٦٢٥، ٣٨١٠، ٣٨٦٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٢٩، ٩٣٠،)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢١٢) (٣/ ٢٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٨)، والدارقطني في «الأفراد كما في الأطراف» (٧٧٣، ٩٥٣، ٩٩١، ١٢٦٢)، وابن أخي ميمي في «فوائده» (١١٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، وفي «الحلية» (٥/ ٦٤)، (٧/ ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦٥)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٦) من طرق: عن أنس، به.

قلت: وذكره ابن أبي حاتم في «علله» (٨٠٥)، والدارقطني في «علله» (٢٣٥٦، ٢٤١١،=

٣٣٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ وَسُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ»(١).

٣٣٧٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَيِّدُهَا أَنْ

=٢٥١٨)؛ لمقال في بعض طرقه.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٢): هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَرْكَبُهَا إِذَا احْتَاجَ، وَلَا يَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَإِنَّمَا يَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَهُ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهَا، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِنْهُ بُدًّا، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَوْجَبَ رُكُوبَهَا الْمُطْلَقَ لِأَمْرِ، وَلِمُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَإِهْمَالِهَا بِلَا رُكُوبٍ دَلِيلٌ. الْجُمْهُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى، وَلَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهُ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا. وَدَلِيلُنَا عَلَى عُرْوَةَ وَمُوَافِقِيهِ رِوَايَةُ جَابِرٍ الْمَذْكُورَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٢٨، ٦٢٩)، و«شرح المعاني» (٢/ ١٦١، ١٦٢)، و«التمهيد» (١١/ ١٥٦)، و«إكمال المفهم» (٤/ ٤١٠)، و«المفهم» (٣/ ٤٢٢)، و«الأم» (٢/ ٥٦٤)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٤)، و«الإشراف» (٣/ ٣٤٧)، و«معالم السنن» (٢/ ٢٩٤)، و«المغني» (٥/ ٤٤٢، ٤٤٣)، و«أضواء البيان» (٥/ ٥٢٠، ٥٨١)، و«الإشراف» (٣/ ٣٤٧)، و«طرح التثريب» (٥/ ١٢٤)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق (ص٤٦٥).

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (١/ ١٢١) من طريق إسرائيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، به.

قلت: ومحمد تركه النسائي والدارقطني. وقال فيه البخاري: منكر الحديث. وتكلم فيه غير واحد. ومع ذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٢٨): إسناده صالح.

يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرْكَبَ غَيْرَ مَنْهُوكَةٍ. قُلْتُ: مَاذَا؟ قَالَ: لِلرَّجُلِ الرَّاجِلِ وَالْمُتَّبِعِ السَّيْرِ، وَإِنْ نُتِجَتْ حُمِلَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا وَعَدْلُهُ»(١).

٣٣٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»** فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: **«ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»** فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ(٢).

---

(١) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٥) حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج (هو ابن محمد المصيصي)، عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء، قال ...فذكره.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٢٨) بمثل هذا اللفظ، وعزاه لسعيد بن منصور. وحكم على إسناده بالصحة.

(٢) **صحيح:** وحديث أبي هريرة رواه عنه أبو الزناد وهمام وعكرمة وعجلان مولى المشمعل وأبو سلمة وموسى بن يسار.

*** أما رواية الأعرج عنه:**

ففي البخاري (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبي داود (١٧٦٠)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٤، ٤٨١، ٤٨٧) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٣٠٧)، وابن الجارود (٤٢٧، ٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، وابن حبان (٤٠١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١١)، (١٤/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والحميدي (١٠٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٤) من طريق مالك وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ...» الحديث.

قلت: وقد اختلف في إسناده على أبي الزناد، فقال عنه مالك ما تقدم، وتابعه على ذلك موسى ابن عقبة وعبد الرحمن بن إسحاق وأبو أيوب الأفريقي والمغيرة بن عبد الرحمن. خالفهم سفيان بن عيينة؛ إذ قال: عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما عند الطحاوي وابن الجارود.

والقاعدة في أصول الحديث تقضي لمن سلك الطريق غير الجادة التي أتى بها سفيان، إلا أن نظر في المقارنة بين حفظ مالك وسفيان لكان مالك هو المقدم لا سيما وقد توبع. وقد جوز الدارقطني في «العلل» صحة الوجهين. «العلل» للدارقطني (١٠/ ٢٩٧-٢٩٩). =

=❋ **وأما رواية همام عنه:**

ففي مسلم (١٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، وابن حبان (٤٠١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٥)، وفي «تفسيره» (٣/ ٢١٨) من طريق معمر، عن همام قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»**. فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»**. واللفظ لمسلم.

وأما رواية عكرمة عنه: ففي البخاري (١٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠، ١٦١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٦)، وأبو يعلى (٦٦٦٧)، وفي «معجم شيوخه» (١٢٦) من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **«ارْكَبْهَا»**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. واللفظ للبخاري.

قلت: وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه، عن معمر: فقال عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وزهير بن محمد ما تقدم. وقد تابع أحمد وابن رافع متابعة قاصرة في معمر ابن المبارك إذ رواه عن معمر كذلك. كما تابعهم متابعة قاصرة أيضًا في يحيى علي بن المبارك.

وكذا تابعهم في عكرمة أيوب؛ إذ رواه عن عكرمة كما رواه يحيى بن أبي كثير كما عند الطحاوي، خالفهم لوين كما عند الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٢٤) إذ رواه عن عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يكنى بأبي إسحاق، عن عكرمة، عن أبي هريرة. ويظهر من صنيع الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٢٤) ميله إلى ترجيح لوين؛ إذ قال: ولعله قد حفظه عن عبد الرزاق. أبو إسحاق هذا ليس بمعروف، ويحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس.اهـ.

ومعنى ذلك أن الروايات السابقة عن يحيى الخالية عن ذكر أبي إسحاق في الإسناد وقعت عن يحيى على سبيل التدليس وإن كانت في البخاري، ففي هذا دليل على ما قرره بعض المتأخرين من أن الروايات الكائنة في «الصحيح» عن المدلسين محمولة على السماع لما قرره الدارقطني هنا، إلا أن ما ذكره الدارقطني هنا من التأثير في صحة الحديث بمتابعة أيوب ليحيى كما تقدم؛ فصح الحديث، وترجيح كون تدليس يحيى مرفوع بمتابعة أيوب علمًا بأن السند صحيح إلى أيوب.

❋ **وأما رواية عجلان مولى المشمعل عنه:**

ففي أحمد (٢/ ٤٧٣، ٥٠٥)، والطيالسي (٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١١)، (١٤/ ٢٢٩) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ=

٣٣٧٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»**(١).

=مَوْلَى الْمُشْمَعِلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: **«ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ»**. واللفظ لابن أبي شيبة.

قلت: وعجلان حسن الحديث.

تنبيه: وقع عند الطحاوي (ابن عجلان). صوابه ما تقدم.

❋ وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الطحاوي (٢/ ١٦٠) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنه قال: **«اركبها»**. قال: إنها بدنة، قال: **«اركبها»**.

قلت: إسناده حسن.

❋ وأما رواية موسى بن يسار عنه:

ففي الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٦) بتحقيقي من طريق ابن إسحاق، عن عمه موسى بن يسار، عن أبي هريرة ...بمثله.

قلت: وابن إسحاق لم يصرح؛ فالسند ضعيف لذلك.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٦) من طريق قتادة، عمن سمع أبا هريرة، به.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٩٦): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً هَدْيًا، جَازَ لَهُ رُكُوبُهَا غَيْرَ مُضِرٍّ بِهَا، وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْكَبُهَا إِلا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ. وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١٣٤).

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٦)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٨)، وأبو يعلى (٥/ ١٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٨)، وابن الجارود (٤٢٩)، وابن حبان (٤٠١٥، ٤٠١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/=

٣٣٧٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَرْكَبُ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرَ مُثْقِلٍ، قَالَ: فَيَحْلُبُهَا؟ قَالَ: غَيْرَ مُجْهِدٍ»(١).

٣٣٨٠- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَرْكَبُ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

٣٣٨١- وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا غَيْرَ مَفْدُوحَةٍ(٣)»(٤).

=٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٠)، وابن أخي ميمي في «فوائده» (١١٦)، وابن خزيمة (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٦)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٤٤٧، ٥١٨) وغيرهم من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله وغيرهما، والسياق لابن جريج كلهم، عن أبي الزبير، به.

قلت: وقد اختلف فيه على ابن جريج؛ إذ رواه عنه أبو خالد الأحمر كما تقدم. وأما القطان فمرة رواه عنه كما تقدم، ورواه مرة على وجه آخر؛ إذ قال: عن ابن جريج، عن عطاء، به.

قلت: والظاهر صحة الوجهين لكونهما عند القطان، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا سلام أبو الأحوص (ابن سليم الحنفي)، عن العلاء (ابن المسيب الأسدي الكوفي)، عن عمرو بن مرة (المرادي الكوفي)، عن عكرمة، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، به.

قلت: عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٢)، و«التقريب» (٥١٢٦).

الحجاج هو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، رأى علي بن أبي طالب ولم يسمع منه.

(٣) فدح: فدحه الدينُ والأمر والحمل، يفدحه فدحًا: أثقله، فهو فادح. انظر: «تاج العروس» (٧/ ١١).

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠): حدثنا أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر)=

٣٣٨٢- وَعَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»(١).

٣٣٨٣- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا»(٢).

٣٣٨٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: هُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»(٣).

٣٣٨٥- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوهَا، إِذَا احْتَاجُوا

=عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن حميد (ابن أبي حميد الطويل)، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن أبي الكنود، به.

قلت: أبو الكنود الأزدي الكوفي قال ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي: ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢١٣)، و«التقريب» (٨٣٢٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧). وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣) بنحوه، أخبرنا يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (ابن عمر القطان)، كلاهما، عن نافع، به.

ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يحمل ولد البدنة عليها».

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٩١٥، ٩١٦)، كلاهما من طرق/ عن مغيرة (ابن مقسم الضبي، مولاهم)، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه مغيرة وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم، وأيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس. وإبراهيم - هو ابن يزيد النخعي - ثقة فقيه إلا أنه كان يرسل كثيرًا، وهو لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

إِلَيْهَا»[١].

٣٣٨٦- وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «**ارْكَبْهَا**»[٢].

٣٣٨٧- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: «إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَائِقُهَا رَكِبَهَا غَيْرَ فَادِحٍ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ رَيِّ وَلَدِهَا»[٣].

٣٣٨٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»[٤].

٣٣٨٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يُرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا»[٥].

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به.

قلت: إسناده مرسل، ومرسل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو خالد، عن حميد، به.

قلت: والحديث إسناده مرسل؛ حميد الطويل من التابعين.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن هشام، به.

قلت: إسناده صحيح. عبد الصمد هو: ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

(٤) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: ما يجوز من الهدي.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: ما يجوز من الهدي. ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧).

٣٣٩٠- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَدَنَةِ فَلْيَرْكَبْهَا»(١).

٣٣٩١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: «ارْكَبْهَا غَيْرَ قَادِحٍ»(٢).

٣٣٩٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ ...﴾ الآية [الحج:٣٣]، قَالَ: «فِي أَلْبَانِهَا وَظُهُورِهَا، وَفِي أَوْبَارِهَا حَتَّى تُسَمَّى بُدْنًا، فَإِذَا سُمِّيَتْ بُدْنًا فَمَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٣).

٣٣٩٣- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَرْكَبُهَا وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا»(٤).

٣٣٩٤- وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْبَدَنَةِ إِنْ احْتَجْتَ إِلَى ظَهْرِهَا: «رَكِبْتَ، وَحَمَلْتَ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: إسناده صحيح. يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده ضعيف. شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن القاسم، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج هو: ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والقاسم هو: ابن أبي بزة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٨) (١٩٠٢٢) حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم=

٣٣٩٥- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنِ احْتَاجَ إِلَى اللَّبَنِ شَرِبَ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الرُّكُوبِ رَكِبَ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الصُّوفِ أَخَذَ»(١).

=قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، به نحوه. **قلت:** إسناده ضعيف. حجاج هو: ابن أرطاة.

وقال الطبري أيضًا (١٩٠٢٦): حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به نحوه.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، كما ترى فيه ابن حميد – وهو: محمد بن حميد – ضعيف جدًّا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٣) عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء ...مثله.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٢): نا هشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء، وأنا جويبر عن الضحاك، به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف عن عطاء؛ فحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وسند الضحاك ضعيف جدًّا، فجويبر بن سعيد ضعيف جدًّا.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٤٩١) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، وعن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٧) (١٩٠٢٠): حدثنا عبدالحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به نحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا: ثنا ابن عدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد ...بمثله.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ابن أبي نجيح وليث، عن مجاهد، به نحوه.

وقال أيضًا: ثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أبن أبي نجيح، عن مجاهد ... مثله.

وقال أيضًا: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحوه. =

٣٣٩٦- وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَدَنَةَ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا أَنْ يَرْمَلَ»(١).

٣٣٩٧- وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج:٣٣] يَقُولُ: «فِي ظُهُورِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَإِذَا قُلِّدَتْ فَمَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٢).

باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

٣٣٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**(٣).

=وقال أيضًا: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد ...مثله.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٨) برقم (١٩٠٢٥): ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن قتادة، به.

وفي الباب عن الضحاك، وابن ابي نجيح. أخرجهما الطبري في «تفسيره» برقم (١٩٠٢٣، ١٩٠٢٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣، ٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، وابن حبان (٦/ ١٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣١١)، وابن أبي عاصم في «الصحابة» (٢٣٠٧)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢/ ١٠٢٣)، والطبراني (٤/ رقم ٤٢١٢، ٤٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، ومجاعة بن الزبير في «حديثه» (٢٦)،=

=وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٤/ ٢٥٧)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص٩٣، ٩٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٢٣، ٥٢٤) وغيرهم من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس، به.

قلت: وقد اختلف في الحديث: فذهب من شرط الصحة في كتابه وإخراجه إلى صحته، خالفهم آخرون فذهبوا إلى أنه معل، منهم: ابن معين، ففي «أسئلة ابن جنيد» (ص٣٤٠) ما نصه:

قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن، فقال: ومن شك في هذا، إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه. اهـ.

وقد سبقه إلى هذا القطان كما تقدم وهما لا يجاريان القطان لا سيما في معرفة العلل.

قلت: وفي الإسناد علتان غير ما تقدم:

الأولى: الاختلاف فيه علي بن سلمة راويه عن ابن عباس؛ إذ رواه عنه قتادة كما تقدم خالفه أبو التياح، إذ قال: عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رفعه. فكانت المخالفة من أبي التياح لقتادة في موضعين: في قوله: عن موسى، وجعل الحديث من مسند ابن عباس.

خالف قتادة وأبا التياح قيس بن عيلان إذ قال: عن سنان بن سلمة، عن أبيه رفعه. فكانت المخالفة جعل الحديث من مسند والد سنان، وأصح هذه الوجوه الثاني. أما الراوية فتقدم ما فيها. وأما الثالثة: ففيها عبد الكريم بن أبي أمية؛ إذ رواه عنه معاذ بن سعوة، عن قيس، به. وعبد الكريم متروك.

الثانية: الخلاف فيه على قتادة؛ إذ رواه عنه معمر وسعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم. واختلفوا: أما معمر فرواه عنه كما تقدم كما عند الطبراني إلا أن عبد الرزاق قال: إنه كان يرسله كما في «أطراف المسند» (٢/ ٣٢٦).

وأما سعيد فاختلف الرواة عنه: فعامة أصحابه – مثل: غندر ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر وخالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني – رووه عنه كما تقدم.

خالفهم ابن أبي عدي؛ إذ جعله عنه من مسند ابن عباس كما عند ابن خزيمة، والصواب الأول. خالف معمرًا وسعيدًا جرير بن حازم إذ قال عن قتادة، عن أنس. فسلك الجادة، وروايته مرجوحة، وقد ذهب أبو حاتم إلى ضعفها. وانظر: «العلل» (١/ ٢٨٥) برقم (٨٤٨). وقد غمز جرير في قتادة. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٦١، ١٦٢)، و«غرر الفوائد المجموعة» للحافظ رشيد الدين العطار (٣٨٣)، و«العلل» لابن عمارالشهيد،=

٣٣٩٩- وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِيهَا، قَالَ: مَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا**

=(٨٩)، و«تاريخ ابن معين» (٣٤٦٢) رواية الدوري، و«تحفة الأشراف» (٣/ ١٣٥)، و«العلل» للدارقطني (١٢/ ١٥١).

قلت: وخلاصة ما سبق أن الحديث لا يصح من مسند ذؤيب، بل من مسند ابن عباس، والله أعلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٥): فِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَتَخْلِيَتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرَّكْبِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّفِيقُ مُخَالِطًا لَهُ أَوْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ؛ وَالسَّبَبُ فِي نَهْيِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلٍ وَإِطْعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ هَدْيًا مَنْذُورًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ؛ كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَلِفَتِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ نَعْلَهُ الَّتِي قَلَّدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَتَرَكَهُ مَوْضِعَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَهُ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِسَائِقِ هَذَا الْهَدْيِ وَقَائِدِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الرُّفْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ. **وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:** أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِي فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَكَلَامُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّفْقَةِ جَمِيعُ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيبِهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تُجَوِّزُوا لِأَهْلِ الْقَافِلَةِ أَكْلَهُ وَتُرِكَ فِي الْبَرِّيَّةِ كَانَ طُعْمَةً لِلسِّبَاعِ وَهَذَا إِضَاعَةُ مَالٍ. قُلْنَا: لَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةٌ.

أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»(١).

٣٤٠٠- وَعَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَالَ: **«يَنْحَرُ ثُمَّ يَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ»**(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٤٤، ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، (١٤/ ٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٦)، وأبو داود (١٧٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وابن الجارود (٤٢٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن حبان (٤٠٢٤، ٤٠٢٥)، والطبراني (١٢/ ١٩٧، ١٢٨٩٧، ١٢٨٩٨، ١٢٨٩٩) وغيرهم من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٥): فِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَتَخْلِيَتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرَّكْبِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّفِيقُ مُخَالِطًا لَهُ أَوْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ؛ وَالسَّبَبُ فِي نَهْيِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلٍ وَإِطْعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٦٨)، و«معالم السنن» (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البغوي في «معجمه» (٣/ ٢٦٥/ ١٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥١)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ٣١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٢٧/ ٣٦١٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة، عن سنان، به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ معاذ بن سعوة فيه جهالة، وعبد الكريم ضعيف.

وأما ابن أبي ليلى فقد توبع: تابعه سفيان الثوري فيما أخرجه الفريابي في «مصنفه». انظر: «الغوامض والمبهمات» لابن بشكوال (١/ ١١٢) قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم، به غير أنه قال: بعث معاوية رسول الله ﷺ بهديين فقال: **«إن عطبا أو عطب أحدهما...»** وذكر الحديث. =

٣٤٠١- وَعَنْ شَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ - صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: رَجَعْتُ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلَا**

=**قلت:** وخالفهما عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قال البغوي عقيب الرواية السابقة: وروى هذا الحديث ابن جريج وزاد في إسناده وجَوَّدَهُ.

وهو ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٣)، والبغوي في «معجمه» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٦، ٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٣٣)، والطبراني (٦٣٤٥) من طريق ابن جريج، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة الراحبي، عن سنان، عن أبيه سلمة رضي الله عنه وكان قد صحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه أهدى بدنتين ثم ذكر الحديث بنحوه.

قال البغوي: هذا لفظ الحديث إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الصواب.

قلت: يعني: أنه من مسند أبيه، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

قلت: وسنان بن سلمة بن المحبق الهذلي مختلف في صحبته.

وانظر: «الإصابة» (٣/ ٣٠٠) وغيره.

وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، به.

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٦) رقم (٨٤٩).

وأخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (ص ١٤٢٩، ١٤٣٠).

من طريق يزيد بن سنان عنه به مرسلًا، لم يذكر سلمة بن المحبق.

قال أبو حاتم كما في «علل» ابنه (٨٤٩): الناس لا يقولون في هذا الحديث عن سلمة بن المحبق، إنما يروون عن سنان مرسلًا.

تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[(١)].

٣٤٠٢- وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا»**[(٢)].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٦٤) برقم (١٦٦٠٩)، (٥/ ٣٧٧) برقم (٢٣١٩٨) حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية. يعني: شيبان. عن ليث، عن شهر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف ليث. وهو ابن أبي سليم. وشهر: هو ابن حوشب.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٧) برقم (١٧٦٦٧)، (٤/ ٢٣٨) برقم (١٨٠٨٤، ١٨٠٨٥)، والطبراني (١٧/ برقم ٨٨) من طريق شريك، عن ليث، عن ابن حوشب، عن عمرو بن خارجة الثمالي قال: سألت النبي ﷺ عن الهدي يعطب؟ فقال النبي ﷺ: **«انحر واصبغ نعله في دمه...». قلت:** وهذا إسناد ضعيف، شريك. وهو ابن عبد الله النخعي، وليث. وهو ابن أبي سليم، وشهر بن حوشب ثلاثتهم ضعفاء.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) (١٤/ ٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦١٧)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، والشافعي في «السنن» (٤٢٩)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩، ١٩١٠،)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٠)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٦٣٣)، وفي «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٩٤)، وابن حبان (٤٠٢٣) من طرق: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٠) مرسلًا، ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٤٢٨)، والطحاوي (١٣٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله....

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٣٢٨): مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي. =

٣٤٠٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرْهَا، ثُمَّ يَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ يَضْرِبْ فِي جَنْبِهَا. وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ»**(١).

٣٤٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَل»**(٢).

=قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالو في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخل بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيء غرم مقدار ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن.

ولمزيد فائدة انظر: «المغني» (٥/ ٤٣٩)، و«المجموع» (٨/ ٢٠٦)، و« المسائل برواية أبي داود» (ص١٣٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٥)، و«المحلى» (٧/ ١٩٢)، و«الإشراف» (٣/ ٣٤٩)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٥٤)، و«تبين الحقائق» (٢/ ٩١)، و«إكمال المفهم» (٤/ ٤١٤)، و«المفهم» (٣/ ٤٢٦)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٦٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، و«أضواء البيان» (٥/ ٥٨٣)، و«أوجز المسالك» (٧/ ٥٥٦)، و«المعلم» (٢/ ٧٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٤).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن خزيمة (٢٥٨٠)، وقال: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ. والطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، به.

قلت: وفي إسناده أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال ابن خزيمة: مرسل، بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل.

(٢) أخرجه تمام في «فوائده» (٦٠٦)، وابن خزيمة (٢٥٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٢)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤) وغيرهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر، به مرفوعًا. =

٣٤٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: «...و قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ - أَوْ سِتٌّ - فَجَعَلْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ»(١).

٣٤٠٦- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِذَا سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَكَلَ وَأَطْعَمَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»(٢).

٣٤٠٧- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِبَدَنَةٍ تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَنَحَرْتهُا فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِطَائِفَةٍ وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ بِبَعْضِهَا فَأَكَلَ، وَلَمْ يُبْدِلْ»(٣).

=قال ابن خزيمة: إن صح الخبر - ولا أخال - فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي.

قلت: قد أجمعوا على ضعفه، وقد أخطأ في رفع الحديث. والصواب: أنه موقوف؛ كما قال البيهقي. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١) بأصح الأسانيد: نافع، ابن عمر موقوفًا.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤) من طريق الحسن بن بشر البجلي، عن المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

قال البيهقي: كذا روي بهذا الإسناد عن الأوزاعي وأظنه وهمًا، فإنما رواه غير الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي. وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات.

قلت: والوهم فيه من الحسن بن بشر البجلي فإنه متكلم فيه. ضعفه النسائي وابن خراش.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢). ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٤٤) من طريق عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر مرفوعًا. قال البيهقي: إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: ابن شبيب قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤١٨، ٥٣٣): إخباري علامة، لكنه واهٍ.

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم في باب: فضل يوم النحر.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) أخبرنا أبو معاوية (محمد بن خازم)، عن أشعث، عن الشعبي، به.

قلت: أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف. الشعبي هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، رأى ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسمع منه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨)، و«التقريب» (٣٠٩٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤)، أخبرنا عبدة (ابن سليمان الكلابي)، عن=

٣٤٠٨- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا»(١).

=عبيد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، به.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٩٨): حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال (الأنماطي)، حدثنا حماد (ابن سلمة)، عن أيوب (السختياني)، عن نافع قال: عطبت بدنة لابن عمر تطوعًا فنحرها وأكلها، ولم يهد مكانها.

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٣). عن ثور بن زيد الديلي، به.

ثور بن زيد الديلي المدني، مولى بني الديل بن بكر، ثقة.

قال المزي في «التهذيب»: لم يدرك ابن عباس ﵄. وقال ابن حجر: قوله: أرسل عن ابن عباس، يخالفه قول ابن الحذاء حيث ذكره في رجال «الموطأ»، فذكر عن ابن البرقي: أن مالكًا ترك ذكر عكرمة بين ابن عباس وثور.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢)، و«التقريب» (٨٥٩).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ في «أَحكَام القُرْآنِ» (٢/ ٢٩٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى (الصدفي المصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم (ابن مالك الجزري)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: « مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فَلْيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لْيَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ لْيَضْرِبْ بِهَا جَنْبَهُ وَلا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غُرِّمَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥/ ٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، عَنْ سُفْيَانَ (ابن عيينة)، وَمَعْمَر (ابن راشد(، كِلَيْهِمَا، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيم الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ قَالَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ: «لِيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهِ غُرِّمَ. فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَطِبَ فَلْيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ - فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَهْدَى، وَإِنْ شَاءَ تَقَوَّى بِهِ فِي ثَمَنِ أُخْرَى».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى» (٥/ ٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - نا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا -=

٣٤٠٩- وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُلُوهُ، وَلا تَدَعُوهُ لِلْكِلابِ وَالسِّبَاعِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَأَهْدُوا مَكَانَهُ هَدْيًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَهْدُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلا تُهْدُوا»(١).

٣٤١٠- وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا»(٢).

=وَهُوَ تَطَوُّعٌ فَعَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ النَّعْلَ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، ثُمَّ كُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَاهْدِهِ إِنْ شِئْتَ، وَتَقَوَّ بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ.

هكذا هو في المطبوع من «المحلى»، ولعل فيه سقط وتحريف، فقد جاء في الموضع الأول منه وعند الطحاوي: «الغُرْم عند الأكل من الهدي» كما تقدم، مع اتحاد المخرج.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال الأنماطي)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ (النخعي)، به.

قلت: حماد - هو ابن أبي سليمان - فقيه صدوق، له أوهام.

وأخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ١١٢) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن منصور (ابن المعتمر)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن عائشة: «أن زوجها أهدى هديًا تطوعًا فعطب ونحره وغمس نعله في دمه، ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه، وسألت خالته عن ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: أكله أحب إلي من تركه للسباع».

(٢) **مرسل:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٢)، (٩/ ٢٨٩) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (المزكي)، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ (محمد بن يعقوب)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (الفراء العبدي)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (المخزومي الكوفي)، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ (ابن كدام الهلالي الكوفي)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، به.

قلت: أبو حصين عثمان بن عاصم أبو حصين الكوفي، ثقة ثبت حسن، وربما دلس.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٠١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٨)، «التقريب» (٤٤٨٤).

وفي الباب عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣).

٣٤١١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ: «لَا يَأْكُلْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقَالَ فِي التَّطَوُّعِ: يَأْكُلُ مِنْهُ»(١).

٣٤١٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ قَالَ: «يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ»(٢).

٣٤١٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا»(٣).

٣٤١٤- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً - جَزَاءً أَوْ نَذْرًا - أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَتْ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»(٤).

٣٤١٥- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلْ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ وَهَدْيِ الإِحْصَارِ وَالنَّذْرِ إِذَا لَمْ تُسَمِّ»(٥).

٣٤١٦- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «يُؤْكَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ»(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير، به.

قلت: إسناده صحيح، والحكم هو: ابن عتيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: كل وأبدل إذا عطب الهدي إن كان واجبًا.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل. ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطب.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، به.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥) حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، به.

٣٤١٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ»(١).

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٣٤١٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»(٢).

=**قلت:** إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٩٦) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به. **قلت:** في إسناده المغيرة - وهو ابن مقسم - ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وليث - هو: ابن أبي سليم - صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه. =

٣٤١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ»(١).

=**تنبيه:** ليس في الحديث ما يدل على صريح الاستدلال إلا أن قوله: «ونحر هديه» يدخل فيه هدي نسائه المبين في حديث أبي هريرة وعائشة التاليين.

قلت: ثم وجدت لابن عمر حديثًا صريحًا في الباب عند البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/ ٩٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَرِيفِ بْنِ دِرْهَمٍ الْجَمَّالِ فَتَمَنَّعَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ».

واستنكره، ومما يقوي ذلك نفي ابن عمر أن يكون له علم بذلك. وانظر: «المجمع» (٤/ ٢٢٦).

(١) **مختلف في تصحيحه وتضعيفه:** أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٤)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٣٦) من طرق: عن الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي ثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت.

قلت: وأعله البخاري.

فقال الترمذي: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه: حدثنا الأوزاعي. أخذه عن يوسف بن السفر. ويوسف ذاهب الحديث، وضعف محمد هذا الحديث. «العلل» (٢٢٨).

وقال البيهقي: تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي. ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر.

ثم أخرجه البيهقي من طريق النسائي ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ثنا الوليد ابن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال: فإن كان قوله: «حدثنا الأوزاعي» محفوظًا صار الحديث جيدًا. =

=وقال الدارقطني: تفرد به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عنه. «أطراف الغرائب» (٥/ ٣٢٩).

قلت: الوليد بن مسلم ثقة مشهور إلا أنه يدلس، وقد صرح بالتحديث من الأوزاعي، ولكن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية.

رواه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي دحيم ومحمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي.

ولم ينفرد الوليد بن مسلم به، بل تابعه إسماعيل بن عبد الله بن سماعة الرملي، عن الأوزاعي، به.

أخرجه ابن حبان (٤٠٠٨) عن عبدان الأهوازي عبد الله بن أحمد بن موسى، ثنا هشام ابن عمار، ثنا إسماعيل بن سماعة، به.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٣٥، ١٣٦) من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عبد الله، به.

قلت: إسناده صحيح، رواته ثقات. ويحيى بن أبي كثير وإن كان موصوفًا بالتدليس إلا أنه ممن احتمل الأئمة تدليسه، كما قال الحافظ في «تعريف أهل التقديس».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٣١): البقرة تجزي عن سبعة؛ كالبدنة من الإبل. وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة. وممن أجاز ذلك عطاء وطاوس وسفيان الثوري والشافعي.

وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء في الهدي والبدن والنسك. وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز، وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز. وعند الشافعي يجوز على الوجهين معًا.

وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة؛ وذلك أن أزواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة رضي الله عنها: **«طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك»**، ولقولها: «إن نسائك ينصرفن بحج وعمرة وانصرف بحج». وحكي عن الشعبي أنه قال: على القارن بدنه.

وزعم داود أنه لا شيء على القارن، وإنما رد بذلك عن القياس؛ وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة إذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فأبطله.

وانظر: «التمهيد» (١٢/ ١٣٩-١٤١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٨٦)،=

٣٤٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً»[1].

=و«المفهم للقرطبي (٣/ ٤٢٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨٨)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٦٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٤٤)، و«حجة الوداع» (ص٣١٢)، و«المحلى» (٧/ ٩٧) كلاهما لابن حزم، و«معالم السنن» (٢/ ١٣١).

(١) **معلول:** حديث عائشة رواه عنها عروة والقاسم وعمرة.

❋ أما رواية عروة عنها:

ففي أبي داود (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥١، ٤٥٢)، وابن ماجه (٣١٣٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٩٣) من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦١١) وحكم عليه والده بالنكارة؛ إذ فيه ابن لهيعة علمًا بأنه قد توبع. **وأما رواية القاسم عنها:**

ففي النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٥) برقم (٤١١٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٧٤، ٧٥، ٧٦)، وأبي عوانة في «مسنده» (٢/ ٣١٨) برقم (٣٢٧٦)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٤٧)، وابن المقرئ في «معجمه» (ص٩٩، ١٠٠) من طريق عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٤٤): أخرجه النسائي أيضًا فهو شاذ مخالف لما تقدم. وانظر: «مسند أبي عوانة» (٢/ ٣١٨).

قلت: يعني به حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة وعن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂ بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر». وقد أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١٢١١، ١١٩) لفظ القاسم ولفظ عمرة عن عائشة قالت: «فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا». قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥)، وسيأتي تخريجه بتوسع إن شاء الله.

قال ابن عبد البر: وفي حديث ابن شهاب: «بقرة واحدة عن أزواجه»، وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس.

❋ وأما رواية عمرة عنها: =

=ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ٤٥٢) من طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٥٣) من طريق عقبة بن علقمة، عن يونس، عن الزهري قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة، كانت عمرة تحدث به عن عائشة رضي الله عنها».

قلت: وله أوجه أخرى من رواية ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري قال: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، عن عائشة.

علقها الدارقطني في «العلل) (١٥/ ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٩٢).

والوجه الآخر: من رواية الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة، وكانت عمرة تحدث بذلك عن عائشة. ذكرها الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد»(١٣/ ٩٢)، وقال: ورواية الليث، عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة، وقال أيضًا: وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة، والله أعلم. «التمهيد» (١٣/ ٩٤).

والوجه الآخر: من رواية عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع». أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٤/ ٤١١٢).

قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة، عن عائشة. ورواية الكثرة هي: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، كما قال ابن عبد البر في«التمهيد» (١٣/ ٩٢)؛ فالحديث لعمرة لا عروة؛ كما قال ابن عبد البر في (١٣/ ٩٣). والصواب: مما روي عن الزهري، عن عمرة أنه لم يسمعه؛ كما بينت ذلك رواية ابن أخيه، كما قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٥١). **والصحيح:** أن الزهري لم يسمعه من عمرة وإنما بلغه عنها، وكما قال ابن عبد البر كما تقدم.

وقد أخرجه مالك في «الضحايا» من كتابه «الموطأ» (ص٣٧) عن ابن شهاب الزهري قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة»، وهذا مرسل يؤيد ما تقدم من أن الزهري لم يسمعه من عمرة، ومراسيل الزهري عند أئمة الحفاظ ليست بشيء. وانظر: «شرح العلل» (١/ ٢٨٤). =

٣٤٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَة»[١].

=قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٥٠، ١٥١): يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه معمر، وابن مسافر، ويزيد بن أبي حبيب: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه يونس الأيلي، واختلف عنه:

فقال ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وقال شبيب بن سعيد: عن يونس، عن الزهري: أخبرني من لا أتهم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وقال عثمان ابن عمر: عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وقال أحمد بن حنبل: عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري. قال عثمان في موضع: عن عروة. وفي موضع آخر: عن عمرة، كلاهما قال عثمان. وقال الليث: عن يونس، عن الزهري، بلغنا عن رسول الله ﷺ، وكانت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث بذلك عن عائشة رضي الله عنها. وهذا يوافق قول شبيب بن سعيد.

والصحيح: أن الزهري لم يسمعه من عمرة، وإنما بلغه عنها.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١٣٢، ١٣٣).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي (٩٠٥)، (١٥٠١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٢)، وفي «الكبرى» (٣/ ٥٩)، وابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٢٩)، وفي «الأوسط» (٨/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٢) من طرق الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر اليشكري، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وقال الطبراني: ولم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمر إلا الحسين بن واقد. اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.

قلت: والحسين بن واقد وإن احتج به مسلم وعلق له البخاري، عنده بعض ما ينكر، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا. قال البيهقي: حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمر. وحديث جابر أصح منه.

قلت: وحديث جابر أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤)، ومسلم (١٣١٨) وغيرهما، قال:=

٣٤٢٢- وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ البَقَرَةِ والبَعِيرِ يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ أَوَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ بِالْكُوفَةِ أَفْتَوْنِي فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ. قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَا شَعَرْتُ»[(١)].

٣٤٢٣- و عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَتَخَطَّيْتُهُ، فَقَالَتْ: مَالَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَأَحَلُّوا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: **«كَيْفَ صَنَعْتَ؟»** قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ. قَالَ: **«فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ**

=«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة». وسيأتي تخريجه بتوسع إن شاء الله.

وقال أبو جعفر الطبري فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٦٠): اجْتَمَعَتِ الْحُجَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَقَرَةَ وَالْبَدَنَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ. قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ. وكذلك رجح الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٧٥) ما رواه جابر، وقال: ذهبت طائفة أخرى إلى القول بصحة حديث ابن عباس؛ فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٩٠٨)، واحتج له بحديث رافع بن خديج في قسم الغنائم حيث عدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور. وصححه ابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٠)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٢) واحتج له أيضًا بحديث رافع بن خديج وأحاديث أخرى.

قلت: وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) في قصة غزوة حنين، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول سعيد بن المسيب.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٣٥٥، ٢٥٦).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٨/ ٢٣)، و«الإتحاف» (٦٥٠٦) عن عبد الله بن نمير، ثنا مجالد، عن عامر، به.

قال البوصيري: سنده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد. «مختصر الإتحاف» (٧/ ٩٠).

وَقَرَنْتُ»، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ»**، فَقَالَ: **«انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ، أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِضْعَةً»**(١).

٣٤٢٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٧٩٧) عن يحيى بن معين، ثنا حجاج (هو ابن محمد الأعور) ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥).

وأخرجه النسائي (٣٦٩١، ٣٧١١)، والروياني (٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٠٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٢٠) من طرق: عن يحيى بن معين، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابي إسحاق إلا يونس، تفرد به حجاج بن محمد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٧): ورجاله رجال الصحيح.

قلت: يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي وهو صدوق، والباقون ثقات إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بآخرة وكان يدلس ولم يذكر سماعًا من البراء، وسماع يونس منه بعد الاختلاط.

وقوله: **«انحر من البدن سبعًا وستين** - أو **ستا وستين** - ... ». قال صاحب «بذل المجهود»: يخالفه ما في «صحيح مسلم» (١٢١٨): فنحر ثلاثًا وثلاثين. أي: بيده. وأعطى عليًّا فنحر ما غبر، قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب، لا ما وقع في رواية أبي داود. وانظر: «شرح العمدة» (١/ ٤٧٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٢)، وفي «الكبرى» (٣١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢)، والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦)، والشافعي في «مسنده» (٥٠٥، ٥٠٦)، وفي «الأم» (٢/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣٣)، والدارمي (١٩٥٥، ١٩٥٦)، وابن سعد (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٠- ٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٤، ٢١٥٠)، وأبو عوانة (٣٢٦٥- ٦٢٧٢)، وعبد بن حميد (١٠٩٧)،=

٣٤٢٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(١).

=والسراج (١٤٠-١٤٢١)، وابن حبان (٤٠٠٤، ٤٠٠٦)، وابن الجارود (٤٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٨٨-٢٥٩٢)، والطيالسي (١٩٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٥٦)، (٥٩١٧، ٨٧٣٤، ٩٠٦٤)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣٤٠)، والدارقطني (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٥٨، ١٥٩)، وفي «الاستذكار» (١٥/ ١٨٧، ١٨٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٠)[١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٨، ١٦٩، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٣٦)، (٦/ ٧٨)، (٩/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ٤٨٧)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٩٨، ١٥٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٣٠، ١١٣١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٤٦، ١٣٦٢، ١٣٦٣) وغيرهم من طرق: عن جابر ﵁.

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٢).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ويرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة»**. وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث.

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٣٧، ٤٣٨)، و«التمهيد» (١٢/ ١٥٦-١٦١)، و«المحلى» (٧/ ١٥٤)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، و«سبل السلام» (٤/ ١٧٧)، و«المنتقى» (٣/ ٩٥-٩٦)، و«المعونة» (١/ ٦٦٣)، و«المجموع» (٨/ ٣٩٧)، و«الكافي» (٢/ ٣٦٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٠٥، ١٠٦)، و«الإنصاف» (٤/ ٧٦، ٧٧)، و«الاستذكار» (١٥/ ١٨٦، ١٩٠)، و«الحاوي» (١٩/ ١٤٥).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦)، والطيالسي (٤٣١) من طريق الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَذَفٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، بِهِ.

---

[١] إلا أن الحاكم (٤/ ٢٣٠) قال: «البدنة عن عشرة» وهو شاذ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي في «تلخيصه»، وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٥٣).

٣٤٢٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**»، قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»، قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[(١)].

٣٤٢٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضَاحِي**»[(٢)].

٣٤٢٨- وَعَنْ أَبِي الْأَشَدِّ - وَقِيلَ: أَبُو الأَسَدِ أَوِ الأُسُودِ - السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا**»، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا[(٣)].

=**قلت:** في إسناده المغيرة بن حذف، روى عنه جمع. وقال ابن معين: مشهور، وذكره ابن خلفون في «الثقات».

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٢٦)، وفي «الأوسط» (٦١٢٨)، وفي «الصغير» (٨٦٢) من طريق عمر بن يحيى الأبلي، قال: نا حفص بن جميع، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ عمر بن يحيى متهم بالسرقة؛ كما في «اللسان» (٤/ ٣٣٨). وحفص بن جميع ضعيف، وفي رواية مغيرة عن إبراهيم كلام كما تقدم مرارًا.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٢٣١)، والبيهقي في «السنن=

٣٤٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الجَزُورُ فِي الأُضْحِيَةِ عَنْ عَشَرَةٍ»**[1].

٣٤٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، ﵄ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَأَنْ نُظْهِرَ التَّكْبِيرَ، وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَار»[2].

٣٤٣١- وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ»[3].

=الكبرى» (٩/ ٢٦٨، ٢٧٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وابن سعد (٧/ ٤٢٣، ٤٢٤) وغيرهم من طريق بقية، قال: حدثني عثمان بن زفر الجهني، قال: حدثنا أبو الأشد السلمي، عن أبيه، عن جده، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ عثمان بن زفر مجهول. وانظر: «الضعيفة» (١٦٧٨).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني (١٠٣٣٠)، والدارقطني (٢/ ٢٤٣)، وفي «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٩٠)، والشجري في «أماليه» (٢/ ٧٩) من طريق أيوب أبي الجمل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، به.

قلت: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: وأيوب أبو الجمل ضعيف، ولم يروه عن عطاء غيره.اهـ.

وعطاء نفسه لا يحتج به؛ لاختلاطه.

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٤، ١٥٥)، و«اللسان» (١/ ١٠٩).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٠) من طريق الليث بن سعد، عن إسحاق بن بُزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن بزرج، فإنه مجهول الحال. وانظر: «اللسان» (١/ ٤٦٥).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٣) برقم (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦)، والطبري=

٣٤٣٢- وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُشْرِكُ بَيْنَ السَّبْعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبَدَنَةِ»(١).

=في «تفسيره» (٢٦/ ١٠١)، وفي «تاريخه» (٢/ ٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٦)، والطبراني (٢٠/ ١٤، ١٦)، والحاكم (٢/ ٤٥٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ١٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٤٥٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١١٢، ١٤٥)، والدارقطني (٢/ ٢٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥، ٢٣٥)، (٩/ ٢٢١-٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان، به.

قلت: وابن إسحاق مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث عند البيهقي، وقال البيهقي مشيرًا إلى إعلاله: وأما حديث الزهري عن عروة، فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه. ا هـ. (٥/ ٢٣٦)، والرواية عن الزهري عند البخاري وغيره بخلاف هذا المتن، مما يرجح صحة إعلال البيهقي لهذا الحديث.

قلت: سيأتي تخريجها في باب: ما جاء في إشعار البدن. وانظر: «شرح المشكل» (٣/ ٤٥٧)، و«زاد المعاد» (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٨٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٦/ ٢٢٤)، و«دلائل النبوة» (٤/ ٩٨)، و«معرفة السنن» (٧/ ٢٣٤).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠٠) ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِم، حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيى الصَّدَفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وقال: وهذه الأحاديث التي أمليت غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وعامة رواياته فيها نظر.

قال الدارقطني في «العلل» (٢٦١٠): يرويه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أنس. ووهم.

وإنما يروي هذا الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة. ويروى من حديث الحديبية، وهو الصواب.

وأخرجه عفان بن مسلم في «حديثه» (١٢٢): حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينحرون الجزور عن سبعة».

قلت: إسناده صحيح، ونسبه في «المجمع» (٣/ ٢٢٦) للطبراني في «الأوسط» بنحوه.

٣٤٣٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ»(١).

٣٤٣٤- وعن عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ(٢).

٣٤٣٥- وعن أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»(٣).

٣٤٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ أَنْ يُشَارِكَ فِي دَمٍ**»(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٨)، وأبو عوانة في «الحج» كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٤٤٨، ٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨) وغيرهم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٣): وأما قول عائشة: «ضحى عن نسائه بالبقر» فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن. وحمل ابن حزم رواية: «ضحى»، و«أهدى» على ظاهرهما، فعدهما فعلين اثنين، فجنح إلى أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه وأهدى عنهن.

ينظر: «حجة الوداع» (ص٣٠٢، ٣٠٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٤٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)، وأحمد (١/ ٢٤١)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٣/ ٧٧٠، ٧٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٤)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٢)، (٤/ ١٨٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٤)، والطيالسي (٢٧٤٩)، والطبراني (١٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩، ٢٤، ٢٢٨) وغيرهم، كلهم من طريق أبي جمرة (نصر بن عمران الضبي)، به. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٢٤، ٦٢٥) ط دار الريان.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦): حدثنا أبو بكر (الأسدي الكوفي)، عن=

٣٤٣٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»(١).

٣٤٣٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ»(٢).

٣٤٣٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا تُذْبَحُ البَقَرَةُ وَالبَدَنَةُ وَالشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ»(٣).

٣٤٤٠- وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»(٤).

=ليث، عن طاوس (ابن كيسان)، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٤) من طريق ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد)، أخبرنا ابن علية (إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، مولاهم البصري)، عن سعيد بن أبي عروبة (البصري) عن قتادة عن سليمان بن يسار (الهلالي، مولاهم المدني)، به.

قلت: قتادة هو ابن دعامة. قال ابن معين: لم يسمع من سليمان بن يسار.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٤) من طريق ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد)، عن ابن فضيل (محمد الضبي، مولاهم الكوفي)، عن مسلم، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة (ابن يزيد النخعي)، به.

قلت: مسلم هو: ابن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٦)، و«التقريب» (٦٦٤١).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٣)، وفي «الصغير» (٢/ ١٢٦): حدثنا إسماعيل، حدثني مالك (ابن أنس)، عن نافع، به.

قلت: في إسناده إسماعيل – هو: ابن أبي أويس – صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

قال البخاري بعده: وهذا أصح من ذلك. يعني حديث جبلة بن سحيم الآتي.

(٤) **منكر:** أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٢٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/=

٣٤٤١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»(١).

٣٤٤٢- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُجْزِئُ النَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ مُتَمَتِّعِينَ»(٢).

٣٤٤٣- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَشْتَرِكُ الْمَحْصُورُونَ وَالْمُتَمَتِّعُونَ فِي الْبَدَنَةِ، عَنْ سَبْعَةٍ»(٣).

=١٥٣)، كلاهما من طرق: عن عمرو بن علي (الفلاس البصري)، أخبرنا وكيع بن الجراح، أخبرنا عريف بن درهم، عن جبلة بن سحيم (الكوفي)، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩٣)، وفي «الصغير» (٢/ ١٢٦) حدثنا عمرو بن علي، سمعت يحيى يسأل عن حديث عريف بن درهم الجمال، فتمنع به، ثم قال: حدثنا ...به. ثم قال: روى حديثًا منكرًا عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: «تجزئ الجزور والبقرة عن سبعة».

قلت: عريف بن درهم هو الجمال الكوفي أبو هريرة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال ابن حبان: منكر الحديث على قلته لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٤٤)، و«المجروحين» (٢/ ١٢٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥).

(١) **مرسل:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، به.

قلت: حماد بن أبي سليمان – هو الأشعري، مولاهم – فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء.

وإبراهيم لم يدرك أحدًا من الصحابة ﭫ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،=

٣٤٤٤- وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَدْخُلَ فِي شِرْكٍ فِي جَزُورٍ، أَوْ بَقَرَةٍ»(١).

٣٤٤٥- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْهَدْيِ؟ فَكَرِهَا ذَلِكَ»(٢).

باب: ما جاء في إشعار البدن وفيما يقلد به البدن ومتى يشعر بدنته؟

٣٤٤٦- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ»(٣).

=به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٢٠): نا هشيم، قال: نا حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل أنه كان يرسل عنهما.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٠) نا هشيم، قال: نا حجاج، عن عطاء قال: «الجزور والبقرة عن سبعة، يشترك فيه المضحون والمتمتعون والمحصورون».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا غندر، عن شعبة، به.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٨١١، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١)، وأبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦،=

٣٤٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»(١).

٣٤٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ»(٢).

=٤٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٣)، (١٤/ ١٥٥، ٤٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٦٩، ١٧٠)، وفي «الكبرى» (٨٥٨١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٦، ٢٩٠٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٩٣، ٩٩-١٠٨، ١١٢، ١٤٥)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥)، (٧/ ١٧٠، ١٧١)، (٩/ ١٤٤، ٢١٨، ٢٢١-٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣)، (١٠/ ١٩١)، وفي «الشعب» (٧٣١٨)، والطبري في «تفسيره» (٢٦/ ٩٧-١٠١)، (٢٨/ ٧١)، وفي «تاريخه» (٢/ ٦٢٠-٦٢٥)، والطبراني (٢٠/ ١٣-١٦)، والحاكم (٢/ ٤٥٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ١٠٥)، وعبد الرزاق (٩٧٢٠)، وابن حبان (٤٨٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٤٨)، وفي «تفسيره» (٧/ ٧٧، ٧٨) وغيرهم.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

وانظر: «نصب الراية» (٣/ ١١٧)، و«شرح السنة» (٧/ ٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٧٤، ٣٧٥)، و«معالم السنن» (٢/ ١٣٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣،=

=١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١)، وأحمد (٦/ ٣٠، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٧٨، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩١، ١٠٢، ١١٠، ١٢٧، ١٧١، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٥٠، ٢٦٢)، وإسحاق (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٩٢٤، ٩٢٥، ١٤٣٤)، والترمذي (٩٠٩، ٩١٠، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٣١-١٥٣٣) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٧١-١٧٦)، وفي «الكبرى» (٣٧٥٣، ٣٧٥٦، ٣٧٥٨، ٣٧٥٩، ٣٧٦٠- ٣٧٦٨- ٣٧٧١، ٣٧٧٤، ٣٧٧٧، ٣٧٧٩)، وابن ماجه (٣٠٩٤- ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، والدارمي (١٩١١، ١٩٣٥، ١٩٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٤-٢٦٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥١٥-٥٥٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٨٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، وأبو يعلى (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣)، وفي «معجمه» (٩١)، والحميدي (٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٠٩، ١٥٤)، وابن الجارود (٤٢٣، ٤٢٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣٤)، وتمام (٦٠٤، ٦٠٥)، والذهبي في «السير» (١٨/ ١٤٩، ٥١٦، ٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢-٢٣٤)، وفي «السنن الصغير» (١٧٨٤)، وابن الجوزي في «التحقيق»، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٦٠٨)، والطيالسي (١٣٧٧، ١٣٨٨، ١٤٤١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٥)، وابن حبان (٤٠٠٣، ٤٠٠٩، ٤٠١٠-٤٠١٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (١٥١، ١٥٢)، والإسماعيلي في «معجمه» (١٧٨)، وأبو مصعب الزهري كما في «الموطأ» (١٠٩٦)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (٣٩٧) وغيرهم.

وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٧٠، ٧١، ١٢١، ١٤٩) برقم (٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٩٠٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٤٠).

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وقال أيضًا: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون تقليد الغنم. =

٣٤٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ فِيمَا أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ غَنَمًا مُقَلَّدَةً»(١).

٣٤٥٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ! فَقَالَ:

=انظر: «شرح السنة» (٧/ ٩٣، ٩٤)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٢١-٢٣٨)، و«شرح مسلم» (٩/ ٤٣٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٣٩).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١) برقم (١٤٨٩١) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبثر بن القاسم أبو زبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٤٠): وسألتُ أبي، عن حديثٍ رواه عبثر – هو ابن القاسم – عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «كان فيما أهدى رسول الله ﷺ غنمًا مقلدة».

قال أبي: روى جماعة عن الأَعمش، عَن إِبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ أهدى مرة غنمًا» وليس في حديثهم: «مقلدة».

قال أبي: اللفظان ليسا بمتفقين وأرجو أن يكونوا جميعا صحيحين.

قال الدارقطني في «العلل» (٣٨٤٤): يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه الثوري وابن عيينة وأبو معاوية وحفص بن غياث وابن فضيل وأبو نعيم، ويعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وقال شريك: عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

وقال عبثر: عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وقيل: عن أبي نعيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

والمحفوظ حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأغرب مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، فقال: عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وكذلك قال أبو أحمد الزبيري: عن الثوري، عن منصور.

وقال هارون بن أبي بردة: عن أسباط، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عائشة، ولم يتابع عليه.

«وَاعَدْتُهُمْ يُقَلِّدُونَ هَدْيِي الْيَوْمَ، فَنَسِيتُ»(١).

٣٤٥١- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»(٢).

٣٤٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبُدْنٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُشَعَّرَ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبزار (١١٠٧- كشف الأستار» من طريق داود ابن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن عطاء . وهو ابن أبي لبيبة . ليس بذاك القوي، ثم قد اختلف عليه في إسناده: فرواه داود بن قيس الفراء عنه، عن ابني جابر، كما هنا.

ورواه حاتم بن إسماعيل عنه، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٨، ٢٦٤).

ورواه زيد بن أسلم، عنه، عن نفر من بني سلمة، عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٦) برقم (٢٣٦١٣). وانظر: «الضعيفة» (٤٨٤٤، ٥٩٦٦).

قوله: «شق قميصه»: قال السندي: أي: من جيبه حتى أخرجه من رجليه، كما في رواية.

«واعدتهم» أي: الذين ذهبوا إلى مكة.

«فنسيت»: وفي رواية: **«فلم أكن أخرج قميصي من رأسي»**، وكان بعث ببدن وأقام . يعني بالمدينة . وقال المحقق ابن الهمام: أخرج الستة عن عائشة رضي الله عنها: «بعث رسولُ الله ﷺ بالهدي، فأنا فتلتُ قلائدها بيدي، ثم أصبح فينا حلالًا». قال: وهذا الحديث يخالف حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحًا، فيجب الحكم بغلطه. يريد أنهما متعارضان مع أن حديث عائشة رضي الله عنها أرجح سندًا فيجب تقديمه، وترك حديث جابر رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٧٩٥) حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبان، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، به. =

٣٤٥٣- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَجْمَعُ نَعْلَهُ مِنَ السَّنَةِ فَيُقَلِّدُهَا بُدْنَهُ، فَإِذَا عَجَزَتِ اشْتَرَى نِعَالًا جُدُدًا فَقَلَّدَهَا»(١).

٣٤٥٤- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَلِّدْهَا خُرَّابَةَ أُذُنِ مَزَادَةٍ(٢)»(٣).

٣٤٥٥- وَعَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلْغَنَمِ تُسَاقُ مَعَهَا هَدْيًا»(٤).

٣٤٥٦- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «الشَّاةُ لَا تُقَلَّدُ»(٥).

=**قلت:** إسناده ضعيف، ونسبه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٧) للبزار.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧) أخبرنا يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

قلت: إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري)، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر: «أنه كان يقلد بدنته نعلين».

قلت: إسناده صحيح أيضًا.

(٢) خُرَّابة: يروى بتخفيف الراء وتشديدها: يريد عروة المزادة، وسميت بها لاستدارتها، وكل ثقب مستديرة خُربة. والمزادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء؛ كالرَّاوية والقِربة والسطحية. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٠)، (٤/ ٦٨٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧) من طرق: عن عاصم الأحول (ابن سليمان البصري)، عن أبي مجلز (لاحق بن حميد السدوسي)، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٢١). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع)، عن عمر بن ذر (المرهبي الكوفي)، سمعت عطاء بن أبي رباح، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) حدثنا الفضل بن دكين (الملائي) عن جعفر بن برقان (الكلابي، مولاهم الرقي)، عن صالح بن فروة، به. =

٣٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُؤْتَى بِهَا مُقَلَّدَةً»(١).

٣٤٥٨- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ كَعْبًا أَهْدَى بَقَرَةً مُقَلَّدَةً»(٢).

٣٤٥٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ قَلَّدَ مَرَّةً زَوْجًا جَدِيدًا مَخْزُوًّا مُشَرَّكًا»(٣).

٣٤٦٠- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ: فِي الْأَيْسَرِ أَوْ فِي الْأَيْمَنِ»(٤).

=وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨٦) حدَّثني أَحْمَد، حدَّثنا عَبد اللهِ (ابن المبارك)، أَخبرنا جَعفر، عَنْ صالح قال: قلتُ لابْن عُمر: «جئتُ مُتمتِّعًا، فهل تجزيني الشاةُ؟ قَالَ ابْن عُمر: وهل تُقَلَّدُ الشاةُ؟».

قلت: صالح بن عروة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٩) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٧٧).

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قلت: إسناده مرسل؛ إبراهيم بن محمد التيمي، قال المزي عن روايته عن ابن عباس: يقال مرسل.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أبو معشر: هو: نجيح السندي، وهو ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عن ابن أبي رواد (عبد العزيز المكي)، عن نافع، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الشافعي في مسنده (٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، وفي «المعرفة» (٣٢٨١): أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ نَافِعٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن مسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير. وابن جريج مدلس وقد عنعن. =

٣٤٦١- وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»(١).

٣٤٦٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ الْبَقَرَةَ وَيُشْعِرُهَا فِي أَسْنِمَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَمَوْضِعُهُ»(٢).

٣٤٦٣- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ أَشْعَرَهَا فِي شِقِّهَا الأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَتْ بَدَنَتَيْنِ أَشْعَرَ إِحْدَاهُمَا فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَالأُخْرَى فِي الأَيْسَرِ»(٣).

=**قلت:** والأثر منكر؛ فقد ثبت عن ابن عمر ﵄ خلافه.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٣١).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٣)، وأخرج ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٦١). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢) أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (العمري)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَأَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٢) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عن العمري، عن نافع، به.

قلت: العمري هو عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا عبدة بن سليمان (الكلابي)، عن يحيى ابن سعيد (الأنصاري)، عن نافع، به.

وأخرج ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٦١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢) - أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (العمري)، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَأَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا». =

٣٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ وَيُشْعِرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»(١).

٣٤٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»(٢).

٣٤٦٦- وَعَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَيُشْعَرُ - يَعْنِي: الْبَدَنَةَ - فَقَالَتْ: «إِنْ شِئْتَ، إِنَّمَا تُشْعَرُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ»(٣).

٣٤٦٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرِ الْهَدْيَ، وَإِنْ

=وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ».

وأخرج مسلم في «التمييز» (١٦)، ومن طريق الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٦)، ويعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٤٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦١/ ٤٢٩) من طرق: عن أُسَامَة بْن زيد، عَن أبي بكر بن حَفْص بن عمر بن سعد قَالَ: «قلت لسالم بن عبد الله: فِي أَي الشق كَانَ ابْن عمر يشْعر بدنته؟ قَالَ: فِي الشق الأيمن. فَأتيت نَافِعًا فَقلت: فِي أَي الشق كَانَ ابْن عمر يشْعر بدنته؟ قَالَ: فِي الشق الأيسر. فَقلت: إن سالمًا أَخْبرنِي أَنه كَانَ يشْعر فِي الشق الأيمن. فَقَالَ نَافِع: وَهم سَالم، إنما أَتَى ببدنتين مقرونتين صغيرتين فَفرق أَن يدْخل بَينهمَا، فأشعر هَذِه فِي الأيمن وَهَذِه فِي الأيسر. فَرَجَعت إلى سَالم فَأَخْبَرته بقول نَافِع، فَقَالَ: صدق نَافِع عَلَيْكُم بِنَافِع؛ فَإِنَّهُ أحفظ لحَدِيث عبد الله».

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٣) حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٢) **إسناده صحيح:** وسيأتي تخريجه في باب: التعريف بالبدن.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣، ٤٥٦) - ومن طريق ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢)- والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢) من طرق: عن أبي معاوية (محمد بن حازم)، عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن الأسود (ابن يزيد النخعي)، به.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

شِئْتَ فَلَا تُشْعِرْ»(١).

٣٤٦٨- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؛ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ»(٢).

٣٤٦٩- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ»(٣).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣) حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد (المكي)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: زيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢).

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٤): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن العمري، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ وَيُشْعِرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ».

قلت: العمري – هو: عبد الله بن عمر العمري – ضعيف.

قال النووي في «المجموع» (٨/ ٥٣٩): رواه مالك في «الموطأ» عن نافع، فهو صحيح بإجماع.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٣) عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، كلاهما، عن نافع، به.

٣٤٧٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْبَقَرَةُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ»(١).

٣٤٧١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْغَنَمُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ»(٢).

٣٤٧٢- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْكِبَاشَ مُقَلَّدَةً»(٣).

٣٤٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ تُقَلَّدُ»(٤).

٣٤٧٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُونَ الْغَنَمَ مُقَلَّدَةً»(٥).

٣٤٧٥- و عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «لَيْسَ الإِشْعَارُ بِوَاجِبٍ»(٦).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

قلت: في إسناده هشيم – وهو: ابن بشير – مدلس تدليس تسوية وقد عنعن. وأبو بشر هو: جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

قلت: هشيم – هو: ابن بشير – ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) حدثنا وكيع، عن بسام، عن أبي جعفر، به.

قلت: إسناده صحيح. بسام هو: ابن عبد الله الصيرفي أبو الحسن الكوفي. وأبو جعفر هو: محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد، به.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١٩) حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن عطاء، به.

قلت: إسناده حسن؛ من أجل برد – وهو سنان – صدوق.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٣).

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث عن=

٣٤٧٦- وَعَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: «تَجْلَّلْ ثُمَّ تُشْعَرُ»(١).

٣٤٧٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الإِبِلُ تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ، وَالْغَنَمُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ»(٢).

٣٤٧٨- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ هَدْيًا أَشْعَرَهُ حَيْثُ يُحْرِمُ»(٣).

٣٤٧٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُشْعِرُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ»(٤).

٣٤٨٠- وَعَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ بِعَرَفَةَ»(٥).

=عطاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: أَشْعِرِ الْهَدْيَ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرُهُ.

قلت: في إسناده الليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٢٥٣) حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: في إسناده حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣) حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

قلت: هشيم – هو ابن بشير – ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٣) حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: في إسناده المغيرة – هو ابن مقسم الضبي – ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر،=

٣٤٨١- وَعَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: «يُشْعِرُ، ثُمَّ يُحْرِمُ»(١).

٣٤٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُشْعِرَ بِعَرَفَاتٍ»(٢).

٣٤٨٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يُشْعِرُ البُدْنَ حَتَّى يُحْرِمَ»(٣).

٣٤٨٤- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَ الْبَدَنَةَ أَشْعَرَهَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ»(٤).

٣٤٨٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يُشْعِرُ فِي الأَيْمَنِ»(٥).

٣٤٨٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الأَيْمَنِ»(٦).

=عن ابن الأسود، به.

قلت: في إسناده جابر – وهو: ابن يزيد بن الحارث النخعي الجعفي – ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٣) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – وهو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي جعفر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف. وزهير هو ابن معاوية ابن حديج.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قلت: إسناده صحيح. يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني، أبو زكريا الكوفي، ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام، عن عروة، به.

(٥)**إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد، به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن=

٣٤٨٧- و عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْعِرْهَا مِنْ حَيْثُ شِئْتَ»(١).

باب: الجلال للبدن ولا يُعطى الجزار من الهدي شيئًا ويتصدق بجلود الهدي وبجلال البدن وما هو الأفضل في الهدي، وما عدد البدن التي نحرها رسول الله ﷺ؟

٣٤٨٨- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقَسِّمَ بُدْنَهُ أَقُومُ عَلَيْهَا، وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: **«نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»**(٢).

٣٤٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ

=أفلح، عن القاسم، به.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، ٣١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٤-٣١٦)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣٠٣٣-٣٠٣٨)، وأبو داود (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٤٢-٤١٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وأحمد (١/ ٧٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٠)، وعبد الله وابنه في «زوائد المسند» (١/ ١١٢، ٣١٥)، والحميدي (٤١، ٤٢)، والدارمي (١٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٦)، وعبد بن حميد (٦٤)، والبزار (٦٠٨-٦١٦)، وابن خزيمة (٢٩١٩-٢٩٢٣)، وابن حبان (٤٠٢١، ٤٠٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨٩-٧٩٤)، وابن الجارود (٤٨٢، ٤٨٣)، وأبو يعلى (٢٦٩، ٥٠٨، ٦٩٨)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (ص١٤٤، ١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣)، (٦/ ٨٠)، (٩/ ٢٩٤)، وفي «الصغير» (١٧٩٢)، وفي «المعرفة» (١٤/ ٥٩، ٦٠)، وفي «الشعب» (٧٣٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥١) وغيرهم.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤٠٠): هو حديث صحيح.

بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: «**اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلالَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلا تُعْطِيَنَّ جَزَّارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا**». فَفَعَلَ(١).

٣٤٩٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثِينَ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ: «**اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا، وَلا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا**»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام شيخ محمد بن إسحاق، ثم إن في متنه مخالفة للحديث الصحيح المخرج في مسلم من حديث جابر الذي جاء فيه: «أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وهو: سبع وثلاثون بدنة تكملة المئة».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (١٧٦٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨) من طرق: عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﵁، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم. فقد رواه أحمد كما تقدم في مسند ابن عباس برقم (٢٣٥٩) عن يعقوب ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس. . . . فذكر الحديث بعينه. ثم هو مخالف لما في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧) وغيره من حديث جابر ﵁: «أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وهي سبع وثلاثون بدنة تكملة المئة».

ومن حديث علي ﵁ مرفوعًا: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا. وَقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**». أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وهذا لفظه. وللبخاري عن علي ﵁ قال: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. =

٣٤٩١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ المَشْهُورِ الطَّوِيلِ: وفيه: «... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. . . .»(١).

٣٤٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «. . . فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ سِتًّا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»(٢).

٣٤٩٣- وَعَنْ غَرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَتَى بِالْبُدْنِ فَقَالَ: **«ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»**. فَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: **«خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»**. وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، فَقَطَعْنَا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ، رَكِبَ الْبَغْلَةَ فَأَرْدَفَ عَلِيًّا(٣).

=قال البيهقي: كذا رواه محد بن يسار، ورواية جعفر أصح. والله أعلم.

وقال ابن حجر: وأمرني فنحرت سائرها، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل. «الفتح» (٣/ ٦٤٩)، وانظر: «الزاد» (٢/ ٢٦١).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٣٤) عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ. وقد روى الحديث عن جعفر بن محمد جماعة بلفظ: «ثلاثًا وستين».

رواه حاتم بن إسماعيل عند مسلم (٢/ ٨٩١)، ويحيى القطان عند ابن الجارود (١/ ١٢٢) ويزيد بن عبد الله بن الهاد عند النسائي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٤)، ووهيب بن خالد عند البيهقي (٥/ ٢٣٨).

قلت: وحاتم بن إسماعيل صدوق صحيح الكتاب «التقرب» (ص١٤٤). ويحيى القطان إمام. ويزيد بن الهاد ثقة «التقريب» (ص٦٠٣). ووهيب بن خالد ثقة ثبت «التقريب» (ص٥٨٦)؛ فرواية الجماعة أرجح بلا شك.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٧٦٦)، وابن سعد (٧/ ٤٣١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ رقم ٦٥٥)، وفي «الأوسط»=

٣٤٩٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لأَبِي جَهْلٍ، بُرَّتُهُ مِنْ فِضَّةٍ»(١).

=(٢٨٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٩٦، ٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، سمعت غرفة بن الحارث، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة للسماع» الحديث الثلاثون.

(١) **ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، (١/ ٢٦٩)، (١/ ٣١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، (٣١٠٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٠٥)، والمحاملي في «أماليه» (٢٥)، والبيهقي في «الدلائل» (٢٥)، والطبراني (١٢٠٥٧، ١٢٠٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٠، ٢٤٠)، (٩/ ٢٧٢) وغيرهم من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

قلت: في إسناده ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - وإن كان سيئ الحفظ وقد توبع، ومقسم لم يسمع من ابن عباس سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن منصور، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «ساق النبي ﷺ مئة بدنة، فيها جمل لأبي جهل».

وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٧٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٨٣)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٧٥)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود (١٧٤٩)، والطبراني (١١١٤٧، ١١١٤٨)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٩٧، ٢٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٥) وغيرهم من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قلت: ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي في «السنن».

قلت: ولكن تصريح ابن إسحاق هنا بالتحديث فيه وقفه، فقد نقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٠٧) عن علي بن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. =

=**قلت:** وكل من خرج هذا الحديث من هذا الطريق لم يذكر فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث سوى أحمد، وابن خزيمة في إحدى روايتيه (٢٨٩٨)، والحاكم، ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث.

والحديث في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٣٤) عن ابن إسحاق قال: وقال عبد الله بن أبي نجيح بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، والبيهقي (٥/ ٢٣٠) من طريق جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح؛ إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بُين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحًا، والله أعلم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٣٠): فيه من الفقه أن الذكران في الهدي جائزة، وقد روي عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يكره ذلك في الإبل، ويرى أن يهدي الإناث منها».

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها، وفى معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز.

والبرة حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على البرين.

وانظر: «التمهيد» (١٧/ ٤١٥)، و«معالم السنن» (٢/ ١٣٠، ١٣١).

*** وفي الباب عن أبي بكر ﷺ.**

روي مرفوعًا ومرسلًا، والمرسل أصح.

أما المرفوع:

أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (١/ ٣١٢، ٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٠)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٨٣، ٨٤) وغيرهم من طريق أبي عبد الله الصوفي، عن سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري عن أنس، عن أبي بكر ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢٦): رواه أبو عبد الله رواه أبو عبد الله الصوفي، عن سوير بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر. ووهم فيه وهمًا قبيحًا.

والصواب: عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا عن النبي ﷺ والوهم فيه من الصوفي.

قلت: وما أشار إليه الدارقطني أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج باب: ما يجوز من=

٣٤٩٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ - يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ - قَعَدَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - فَقَالَ: **«أَتَدْرُون أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟...»** إلى قوله: . . . ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا(١).

=الهدي، والبيهقي (٥/ ٢٣٠). وانظر: «شرح الزرقاني لموطأ مالك» (٢/ ٣٢٢).

وفي الباب عن إياس بن سلمة، عن أبيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٢)، (١٤/ ٤٣٨)، وابن ماجه (٣١٠١)، وابن سعد (٢/ ١٠٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٢).

قلت: في إسناده أيضًا موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف ليس بشيء.

وفي الباب عن مجاهد مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٤٣)، إسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهو بعد مرسل.

(١) أخرجه مسلم في «الحج» (٣/ ١٣٠٦/ ١٦٧٩) عن نصر بن علي الجهضمي، عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ. وقد روى البخاري حديث أبي بكرة وليس فيه الجملة الأخيرة: «ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. . .» أخرجه في الحج، باب: الخطبة أيام منى (٣/ ٦٧٠/ ١٧٤١) عن عبد الله بن محمد، عن أبي عامر، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة، وفيه ذكر خطبة النبي ﷺ يوم النحر فحسب. ورواه مختصرًا في بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين (٦/ ٣٣٨/ ٣١٩٧) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، به. وكرره بذات الإسناد لكن مطولًا في المغازي، باب: حجة الوداع (٧/ ٧١١/ ٤٤٠٦)، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ [القيامة:٢٢] (١٣/ ٤٣٣/ ٧٤٤٧).

ورواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٧) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي بكرة ﷺ. ولم يذكر فيه ما ذكر ابن عون: ثم انكفأ إلى كبشين.

وهذا إسناد مسلسل بالحفاظ، وقد تقدمت تراجمهم، ورواية ابن سيرين هنا عن أبي بكرة محمولة على سماعه منه مباشرة، فإن أبا بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. «التقريب»=

٣٤٩٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَن النَّبِيّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ»(١).

=(ص٤٢٩)، وقد نص ابن معين على سماع ابن سيرين من عمران بن حصين «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٠) وقد مات عمران أيضًا سنة سنتين وخمسين . «التقريب» (ص ٤٢٩)، ونص أبو حاتم على سماعه من أبي قتادة. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨١)، وقد مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين على الصحيح. «التقريب» (ص٦٦٦)، وأيضًا فإن ابن سيرين بصري وأبو بكرة نزل البصرة ومات بها. «التقريب» (ص٥٦٥) فسماعه منه شبه محقق.

فتلخص ان الرواة عن ابن سيرين: قرة بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وأيوب السختياني رووا الحديث عنه بدون جملة: «ثم انكفأ إلى كبشين أملحين. . .»، فلعلها مما اشتبه على ابن عون، وقد حكم الدارقطني بوهم ابن عون فقال. وسئل عن حديث أبي بكرة وفيه: «. . . ثم انصرف إلى كبشين. . .». قال الدارقطني: يرويه ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. ووهم فيه، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس بن مالك. كذلك رواه أيوب وهشام، عن ابن سيرين، وهو الصواب. «العلل» (٧/ ١٥٦، ١٥٧).

ونص على ذلك الخطيب البغدادي أيضًا فقال في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٧٠٤): . . . إلا أن ابن عون زاد آخر الْحَدِيثِ أَلْفَاظًا وَهِمَ فِيهَا فَأَدْرَجَهَا في حديث أبي بكرة، وَإِنَّمَا رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ. . .

وقد أشار الخطيب بذلك إلى ما رواه البخاري في الحج، باب: من نحر هديه - وتقدم ذكره وعزوه في المتن - عن سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس قال: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ». وهذا هو الصواب، وهو ما فصله أنس رضي الله عنه من أن نحر البدن كان بمنى والتضحية بالكبشين كانت بالمدينة؛ ولذا قال ابن القيم: . . وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنًى فوهم. «زاد المعاد» (٢/ ٢٦٢).

وقد ذكر ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٣٠١) أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة، وأنه لا تعارض في هذا الباب أصلًا، وأنه لا يحل أن يقول: إن كلا الحديثين خبر عن عمل واحد. . . .

ولا يخفى ما في كلامه رحمه الله من نظر بعد ظهور القرائن على أن ما في حديث أبي بكرة من ذكر ذبح الكبشين وهم من ابن عون، والله تعالى أعلم.

(١) **اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح.**

وهو حديث طويل حصل الاختلاف في الرفع والوقف في هذا القدر المذكور منه. وقد=

=جاء عن عبد الله بن عمر من رواية نافع وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر.

✽ أولًا: رواية نافع:

رواها كل من عبيد الله بن عمر العمري ومالك والليث بن سعد وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية كلهم، عن نافع، به.

فأما رواية عبيد الله بن عمر العمري فقد اختلف عليه فيها من حيث الرفع، والوقف: حيث رواها يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفة، ورواها الثوري عنه به مرفوعة، ورواها ابن عيينة وعبد الرزاق عنه به، فأجملا في الرواية ولم يفصلا، ورواها أبو أسامة حماد بن أسامة ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

طريق الوقف:

وهي رواية يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله. رواها أحمد عنه به. كما في «المسند»[١]. ورواها مسلم عن محمد بن المثنى، عن يحيى، به.

ولفظه: «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت. قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت. أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة، فلبى بالعمرة ثم قال: إن خلي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم تلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد؛ إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج ! أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديًا، ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر»[٢].اهـ. فهذا صريح في أن شراء الهدي من قديد كان من فعل عبد الله بن عمر، وهو المقصود من الحديث.

✽ طريق الرفع: =

---

[١] «المسند» (٢/ ٥٤).

[٢] «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣) دون رقم.

=وهي رواية الثوري، عن عبيد الله، به. أخرجها الإمام أحمد: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا لإقرانه، لم يحل بينهما، واشترى هديه من قديد»[١]. ومن طريق يحيى بن يمان، أخرجها الترمذي وابن ماجه[٢].

فهذا صريح في أن شراء الهدي من فعل النبي ﷺ، لكن الترمذي قال عن رواية ابن اليمان هذه: حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع: «أن ابن عمر اشترى من قديد» وهو أصح[٣]. اهـ.

فقوله: غريب. يظهر أنه تضعيف منه للحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد؟». قال: إنما هو عن ابن عمر موقوف، والوهم من يحيى بن يمان[٤].

فهذا تصريح من أبي زرعة بوهم ابن اليمان في رفعه، وهو كذلك؛ لأن ابن اليمان ليس هو في درجة من وقفه. فقد قال عنه ابن معين: لا يشبه حديثه عن الثوري حديث غيره عن الثوري[٥].

وضعفه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير[٦].

وقد روى الفضل بن دكين هذا الحديث عن الثوري موقوفًا مختصرًا، ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث، أخرج روايته البخاري[٧].

الطريقان المجملان عن عبيد الله: =

---

[١] «المسند» (٢/ ٣٨).

[٢] الترمذي في «السنن» (٣/ ٢٥١) رقم (٩٠٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٠٣٥) رقم (٣١٠٢)، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ٥٠).

[٣] «السنن» (٣/ ٢٥١).

[٤] «علل الحديث» (١/ ٢٧١)، و«العلل» للدارقطني (١٣/ ٤٩، ٥٠).

[٥] «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٩).

[٦] «تقريب التهذيب» (ص٥٩٨).

[٧] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٣) رقم (١٧٣٢).

=وهي رواية كل من ابن عيينة، وعبد الرزاق: رواية ابن عيينة أخرجها النسائي، عن علي بن ميمون عنه به بلفظ: «خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلًا فخشي أن يصد عن البيت، فقال: إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًّا فسار حتى أتى قديدًا، فاشترى منها هديًا، ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[1].

وسندها صحيح، رواتها كلهم ثقات. وقد قرن فيها مع عبيد الله: أيوب السختياني، وأيوب ابن موسى، وإسماعيل بن أمية، وساق لفظهم هكذا.

ورواية عبد الرزاق قرن فيها عبد العزيز بن أبي رواد مع عبيد الله أخرجها أحمد: ثنا عبد الرزاق: سمعت عبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع قال: «خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَانَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

وهذا سند صحيح، رواته كلهم ثقات أيضًا.

وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء[3].

فقوله: «هكذا صنع رسول الله ﷺ». يدل بظاهره أن النبي ﷺ فعل هذا كله بما في ذلك شراء الهدي من قديد، ولعل هذا سبب وهم يحيى بن اليمان؛ حيث ظن أن الجميع فعل رسول الله ﷺ، لكن الذي يظهر أن ابن عمر إنما قصد به بعض أفعال النبي ﷺ، لا جميعها؛ بدلالة أن النبي ﷺ عام صُد عن الحرم - وهو عام الحديبية - لم يصل إلى البيت ولم يطف به، وإنما نحر هديه وتحلل بالحديبية، ولم يدخل مكة إلا في العام المقبل. =

[1] «السنن الصغرى» (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

[2] «المسند» (٢/ ١٥١).

[3] «تقريب التهذيب» (ص٣٥٧).

=وأما في حجة الوداع فقد ساق الهدي معه من المدينة، كما في رواية سالم الآتية عن ابن عمر، ولذلك بوب له البخاري، بقوله: باب: من ساق البدن معه... وذكر الحديث[١]. والله أعلم.

❋ الطريق التي لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث:

وهي رواية حماد بن أسامة، أخرجها الدارمي: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. قَالَ نَافِعٌ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ»[٢]. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

❋ الطرق الأخرى عن نافع:

وكما أشرت سابقًا أن هذا الحديث ورد من طرق أخرى عن نافع، وكلها مرفوعة، وهي مختلفة الألفاظ: بعضها مجمل وبعضها مختصر، فممن رواه عن نافع غير عبيد الله:

مالك: وروايته في «الموطأ»[٣]. ومن طريق مالك أخرجها أحمد والبخاري ومسلم[٤].

ولفظها: «أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرًا، وقال: «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت =

---

[١] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٠) حديث رقم (١٦٩١).

[٢] «السنن» (٢/ ٨٤) رقم (١٨٩٣). [٣] (١/ ٢٩١).

[٤] أحمد (٢/ ٥٤، ٦٣، ١٣٨)، والبخاري (٢/ ٦٤١) رقم (١٨٠٦، ١٨١٣، ٤١٨٣)، ومسلم في (٢/ ٩٠٣) رقم (١٢٣٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٠)، والشافعي (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢١٥)، والحميدي (٦٧٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ٦٠).

=إلى أصحابه فقال: ما أمرها إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا، وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى.

أيوب السختياني أخرج حديثه أحمد والبخاري من طريق ابن علية، والنسائي من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أيوب، به [١].

وفي بعض الطرق لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

أيوب بن موسى أخرج، حديثه أحمد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: «خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا، فَقَالَ: أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلًا وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا، وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا؛ فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَرَى هَدْيًا، فَسَاقَهُ مَعَه»[٢].

وسنده صحيح على شرط الشيخين. وهي تؤيد رواية ابن اليمان، عن عبيد الله التي أخرجها أحمد، والتي نصت على أن شراء الهدي من فعل رسول الله ﷺ.

ومن طريق سفيان، أخرجها النسائي والطحاوي[٣]. لكن لم يذكرا القدر المختلف فيه من الحديث.

ليث بن سعد كما عند النسائي عن عتيبة عنه به[٤]. وهي مجملة كرواية عبد الرزاق ومن معه عن عبيد الله. وسندها صحيح على شرط الشيخين.

إسماعيل بن أمية، أخرج روايته النسائي – أيضًا- بسند صحيح عنه، به[٥]. وهي كذلك كرواية الليث. =

---

[١] أحمد في «المسند» (٢/ ٤)، و(٢/ ٦٤، ٦٥)، والبخاري مع «الفتح» (٣/ ٥٧٧) رقم (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

[٢] «المسند» (٢/ ١١، ١٢)، والحميدي (٦٧٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ٦٠).

[٣] النسائي في «الصغرى» (٥/ ٢٤٨) رقم (٢٩٣٢)، وفي (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥٠).

[٤] في «الصغرى» (٥/ ١٧٢) رقم (٢٧٤٥). [٥] (٥/ ٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

=فليح بن سليمان كما عند أحمد والبخاري والبيهقي من طريق سريج بن النعمان ويونس، كلاهما، عن فليح، به[١]. ولم يذكر فيها فعل ابن عمر، إنما ذكر قصة الحديبية عندما حالت قريش بين رسول الله ﷺ وبين مكة، وكيف تم الصلح.

موسى بن عقبة كما عند البخاري من طريق أبي ضمرة، والطحاوي من طريق الدراوردي، كلاهما عن موسى، به[٢]. ورواية البخاري مجملة، ولم يذكر الطحاوي القدر المختلف فيه.

عمر بن محمد كما عند البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عنه، به[٣]. وأبو بدر وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتين لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد بن عمرو ابن علقمة أحاديث صحاح[٤].اهـ.

فمثله حسن الحديث إن شاء الله، وهو هنا متابع على هذه الرواية، وباقي السند كلهم ثقات.

✽ ثانيًا: رواية سالم عن أبيه:

وهي مرفوعة أخرجها البخاري والنسائي من طريق الزهري[٥]، والنسائي والبيهقي من طريق نافع[٦]، كلاهما عن سالم عنه، به. ورواية البخاري ليس فيها إلا صفة حجة النبي ﷺ، ولم يذكر القدر المقصود من الحديث، أما رواية النسائي ففيها اختصار.

✽ثالثًا: رواية عبد الله بن عبد الله عن أبيه:

وهي مرفوعة أيضًا بنحو رواية سالم، وقد رواها البخاري من طريق أيوب، ورواها هو والنسائي من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما، عن نافع، عن عبد الله بن عبد، الله به[٧]. =

---

[١] أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٤)، والبخاري مع «الفتح» (٥/ ٣٥٩) رقم (٢٧٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٦).

[٢] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٤٣) رقم (١٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٥١).

[٣] في «الكبرى» (٥/ ٢١٦).

[٤] «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٧٨).

[٥] البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٠) رقم (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ١٨٣) رقم (٢٧٦٨).

[٦] النسائي (٥/ ٢١٧) رقم (٢٨٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢١٦).

[٧] رواية أيوب أخرجها البخاري مع «الفتح» (٣/ ٦٣٣) رقم (١٦٩٣)، ورواية جويرية أخرجها البخاري مع «الفتح» (٤/ ٦) رقم (١٨٠٧)، والنسائي (٥/ ٢١٧) رقم (٢٨٥٩).

٣٤٩٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا تَرَى فِي بَدَنَةٍ، أَنْحَرُ مَكَانَهَا جَمَلًا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلأَنْ أَنْحَرَ أُنْثَى أَحَبَّ إِلَيَّ»(١).

٣٤٩٨- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَهْدَى جَمَلًا»(٢).

٣٤٩٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ الذَّكَرِ مِنَ الإِبِلِ»(٣).

=* **والخلاصة:** أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ متقاربة، وفي بعض طرقه ما ليس في الطرق الأخرى، وفي بعضها اختصار، وهذا من تصرف الرواة أو المصنفين بحسب الغرض الذي أوردوا الحديث من أجله.

أما الاختلاف في الرفع والوقف: فهو حول شراء الهدي من قديد، وقد نص يحيى بن اليمان في روايته عن عبيد الله أن شراء الهدي من فعل رسول الله ﷺ، وقد تابعه على ذلك أيوب بن موسى كما عند أحمد، ورواية ابن اليمان ضعفت لحاله، وأما رواية أيوب بن موسى فرجالها كلهم ثقات، لكن الظاهر أنه حصل لبعض رواتها وهم كما حصل ليحيى بن اليمان، والله تعالى أعلم.

وظهر من خلال التخريج، وتتبع طرق الحديث أن نافعًا قد رواه مرة عن ابن عمر مباشرة، ورواه أخرى عن سالم، وأخرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا محمول على أنه سمعه منهم جميعًا، وليس ذلك بغريب على مثله في كثرة الشيوخ ورواية العلم، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عن زيد بن جبير (الجشمي الكوفي)، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (الكوفي)، عن ليث، عن نافع، به.

قلت: ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه، فترك.

وعبد الرحمن المحاربي كان يدلس، وقد عنعن.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغساني (الشامي)، عن سعيد بن المسيب، به.

قلت: في إسناده يحيى بن يحيى الغساني، ولا أدري أسمع من سعيد بن المسيب أم لا؟ فإنه=

٣٥٠٠- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْدَى بُخْتِيَّةً[١]»[٢].

٣٥٠١- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَهْدَى جَمَلًا، إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ أَهْدَى بُخْتِيًّا»[٣].

٣٥٠٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُهْدَى الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ، وَالإِنَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[٤].

٣٥٠٣- وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ مُتْعَتِهِ جَمَلًا»[٥].

٣٥٠٤- وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: «قِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَهْدَى جَمَلًا. قَالَ عَطَاءٌ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ»[٦].

=شامي، وسعيد مدني.

(١) البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي وهي: جمال خُراسانية طوال الأعناق وتجمع على بخت وبخاتى، واللفظة معربة. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٢٥١)، و«لسان العرب» (٢/ ٩).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى (القطان)، عن عبد الملك بن أبي سليمان (العرزمي الكوفي)، عن مولى لابن عمر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام مولى ابن عمر، ولعله نافع، فقد أخرج سعيد بن منصور ...نحوه عن نافع كما في «القرى» (ص٥٦٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب.

قلت: إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية. وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا وكيع، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ زمعة – هو: ابن صالح الجندي – ضعيف.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن رباح بن=

٣٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْحَرُهَا وَعَلَيْهَا جِلَالُهَا»(١).

٣٥٠٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّه كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا»(٢).

٣٥٠٧- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَكان لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بها مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ»(٣).

٣٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]: مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ»(٤).

=أبي معروف، به.

قلت: رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١): حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣) - وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٩)، كلاهما، عن نافع، به.

وأخرج مالك في «الموطأ» (١١١٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣). أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ: «مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٨)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٧)، كلاهما من طرق: عن يونس بن أبي إسحاق (السبيعي)، عن مجاهد (ابن جبر)، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧١) كلاهما من طريق النعمان بن مالك، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، كلاهما (النعمان وعطاء)، عن ابن عباس، به. وزادوا: «مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ: مِنَ الْإِبِلِ،=

٣٥٠٩- و عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي، فَقُلْتُ: لَوْ دَخَلْتُ

=وَالْبَقَرِ، والضَّأن، والمَعْز». وزاد البيهقي: «عَلَى قَدْر المَيْسَرَة، ما عظَّمْتَ فهو أفضل».

النعمان بن مالك بيض له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٧)، ولم أجد من ترجم له.

وأخرج أحمد في «المسند» (١/ ٢٤١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٧٠)، والبخاري في «الصحيح» (١٥٦٧، ١٦٨٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٤٢) مختصرًا، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٢)، (٤/ ١٨٠)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٤)، والطيالسي (٢٧٤٩)، والطبراني (١٢٩٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٨) (١٩، ٢٤) وغيرهم، كلهم عن أبي جمرة (نصر بن عمران الضبعي) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ؟ فأمَرَني بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبحِ؟ فَقَالَ: «نَاقَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ».

وأخرج البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٥): عَنْ كُرَيْبٍ (مولى ابن عباس)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: «عَلَيْهِ - يَعْنِي الْمُحْصَرَ - هَدْيٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَمِنَ الْإِبِلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْغَنَمِ».

قلت: إسناده مرسل بالعوفيين.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٤٩، ٧٥٦)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤) كلهم من طرق كثيرة: عن ابن عباس قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شاة. وزاد الطبري في الموضع الأخير: «وما عظمت شعائر الله فهو أفضل».

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٩) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَدْيُ شَاةٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ دُونَ بَقَرَةٍ؟ قَالَ: فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا تَدْرُونَ بِهِ أَنَّ الْهَدْيَ شَاةٌ مَا فِي الظَّبْيِ؟ قَالُوا: شَاةٌ. قَالَ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

الْمَسْجِدَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا وَأَهْدُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى إِبِلِي، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مَعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ إِبِلُ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ»(١).

٣٥١٠- وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدْيًا، رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»(٢).

٣٥١١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]: شَاةٌ»(٣).

٣٥١٢- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْهَدْيِ مِمَّا هُوَ؟ فَقَالَ: مِنَ الثَّمَانِيَةِ الأَزْوَاجِ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ شَكَّ. قَالَ عَلِيٌّ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَسَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۗ﴾[الحج:٣٤]. وقال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًاۚ﴾ [الأنعام:١٤٢]، قَالَ:

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٨٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٩) كلاهما من طرق: عن الأسود بن هلال (المحاربي الكوفي)، به.

وعزاه في «كنز العمال» (١٢٧٠٦) إلى النسائي في حديث قتيبة.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٦) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن عطاء (ابن أبي رباح) ومجاهد (ابن جبر) قالا: به.

(٣) **إسناده منقطع:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٠)، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٩، ٣٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٥٣)، كلهم من طرق: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به.

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ» قَالَ: فَسَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَتَلْتُ ظَبْيًا فَمَا عَلَيَّ؟ قَالَ: شَاةٌ. قَالَ عَلِيٌّ: هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ كَمَا تَسْمَعُ»(١).

٣٥١٣- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ»(٢).

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٩)، كلاهما من طرق عن محمد بن إسحاق(المطلبي، مولاهم) عن أبي جعفر محمد بن علي، به.

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٣)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٣٣ ت. السندي)، وعبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤)، وفي «المعرفة» (٢٧٤٢)، والطبراني في «الأوسط» (١١٠٠)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣١، ٣٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣) كلهم من طرق: عن نافع، عن ابن عمر، به. ولفظ الطحاوي: «لا يكون الهدي إلا من البقر والإبل».

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣١)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ٩٥) كلهم من طرق: عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر)، عن ابن عمر، به.

ولفظ ابن أبي حاتم: «إنما الهدي ذَوَاتُ الجْوف[١]».

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٩)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣)، كلهم من طرق: عن مجاهد (ابن جبر)، عن ابن عمر، به.

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٤٣) عن قتادة: «أن ابن عمر كان يقول:... فذكره. =

---

[١] تحرفت في المطبوع إلى «ذات الجود»، وجاءت في «الدر المنثور» (٣/ ١٩٣) على الصواب.

٣٥١٤- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: أَتَرْضَى شَاةً؟ كَأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ»(١).

=قتادة هو ابن دعامة، لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» (١٥/ ١٩٠) لابن عبد البر عن عبيد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما استيسر من الهدي بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة».

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (ابن سليمان المرادي)، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله)، قَالَ: ثني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (الليثي)، أَنَّ سَعِيدًا (ابن المسيب)، حَدَّثَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَأْتُونَهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَيَقُولُونَ: الشَّاةُ الشَّاةُ؟ قَالَ: فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ: الشَّاةُ الشَّاةُ، يَحُضُّهُمْ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَزُورَ دُونَ الْجَزُورِ، وَالْبَقَرَةَ دُونَ الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَقَرَةٌ».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (محمد العبدي)، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (البرساني البصري)، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ (ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامة السدوسي)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ (لاحق بن حميد)، به.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٤١) عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن ابن عمر أنه قال: «تواصى الناس بشاة».

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٧) نا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ (عبد الله المزني البصري)، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْأَصْفَرِ (البصري)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قِيلَ لَهُ: أَتُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُلُّكُمْ شَاةٌ؟ - مَرَّتَيْنِ - أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا شَاةٌ؟!

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٨) نا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (الأزدي، مولاهم البصري)، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ (الأزدي البصري)، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ؟ فَقَالَ: كُلُّكُمْ شَاةٌ. كَأَنَّهُ يَحْكِيهَا، وَكَرِهَهَا فِي الْمُتْعَةِ».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٣) من طريق حماد بن زيد عن غيلان، به.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٣٢) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم الدورقي)، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ (إسماعيل بن إبراهيم)، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ (الأموي، مولاهم البصري)، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ (الثقفي البصري)، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ=

٣٥١٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾: شَاةٌ»(١).

٣٥١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾: مَا بَيْنَ الرُّخْصِ إِلَى الغَلَا»(٢).

٣٥١٧- وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ»(٣).

=عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: نَاقَةٌ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الشَّاةِ؟ قَالَ: أَكُلَّكُمْ شَاةٌ، أَكُلَّكُمْ شَاةٌ».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢): لوكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥) حدثنا ابن فضيل (محمد الضبي، مولاهم) عن النعمان بن قيس، به.

النعمان بن قيس لم أعرفه، وأظنه النعمان بن قيس المرادي الكوفي، روى عن عبيدة السلماني، روى عنه الثوري، قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٧)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٦).

والأثر منكر، فقد تواتر عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه.

(٢) **منكر:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥) حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن هشام بن عروة (ابن الزبير)، عن أبيه، وعن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع، به.

يحيى بن سليم القرشي الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، وقال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، والأثر منكر، وهو خلاف ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣) بنحوه، كلهم من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد (الأحمسي)، عن=

٣٥١٨- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ ﵄ لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شَاةٌ»(١).

٣٥١٩- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قال: كُلٌّ بِقَدْرِ يَسَارَتِه»(٢).

=وبرة ابن عبد الرحمن (المسلي)، به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٦). ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٣). حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ (عمرو بن عبد الله)، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيَّ هَدْيًا، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: بَدَنَةٌ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ».

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/ ٥٢٧) كلهم من طرق: عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، سمعت القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٩) حدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، قَالَ: «سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: مِنَ الْغَنَمِ.

الزهري - هو: محمد بن مسلم - تُكلم في سماعه من ابن عمر ﵄، ولا يعرف له سماع من ابن عباس رضي الله عن الجميع.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٣) لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٤)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٣). أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن ابن طاوس (عبد الله)، عن أبيه (طاوس بن كيسان)، به.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٥٣) أخبرنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنِ ابْنِ=

٣٥٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أُوسٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَاتُ جَوفٍ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ»(١).

٣٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا ذَبَحَتْ بَقَرَةً»(٢).

٣٥٢٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ وَأَوْصَى أَنْ يُنْحَرَ عَنْهُ بَدَنَةٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَقَرَةِ؟ فَقَالَ: تُجْزِئُ، قَالَ: مِنْ أَيِّ قَوْمٍ أَنْتَ؟

=طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدْ يَسْتَيْسِرُ عَلَى الرَّجُلِ الْجَزُورُ وَالْجَزُورَانِ».

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢) لوكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٥) حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الواسطي)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ (سعد بن طارق)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أُوسٍ، به.

محمد بن عبيد بن أوس، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٧٩).

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٧٦٠) أخبرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (المصري)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (الأنصاري، مولاهم المصري)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (الصديق) أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْفُتْيَا. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا الشَّاةُ ذَبْحٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَصْوَبُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: هِيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ».

عبيد الله بن أبي أسيد، لم أجد له ترجمة.

وذكر القول عن عائشة رضي الله عنها بمثل قول ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ما صح عنها.

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٠٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٢/ ٤) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن الهيثم (ابن حبيب الكوفي)، عن رجل، عن عائشة، به.

قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَنِي رَبَاحٍ، قَالَ: وَأَنَّى لِبَنِي رَبَاحٍ الْبَقَرُ؟! إِنَّمَا الْبَقَرُ لِلأَزْدِ وَعَبْدِ الْقِيسِ»(١).

٣٥٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ - أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً»(٢).

٣٥٢٤- وَعَنْ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شَاةٌ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤١٥) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن حماد بن زيد (البصري)، ويعقوب بن سفيان في «كتاب المعرفة والتاريخ» (٣/ ٧) حدثنا سليمان بن حرب (الأزدي البصري)، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب (السختياني)، عن سليمان بن يعقوب الرياحي. قال: فلقيت سليمان فحدثني عن أبيه، كلاهما (حماد، وأيوب)، عن سليمان بن يعقوب (الرياحي)، عن أبيه، به.

سليمان بن يعقوب لم أجد له ترجمة، وأبوه ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠٠) فقال: يعقوب الرياحي، عن ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه ابنه سليمان.

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: ما استيسر من الهدي.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه رقية مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن، لم أجد من ترجمها.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، به.

قلت: في إسناده مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٠٦)، (٣٠٩) وأنا مغيرة، عن إبراهيم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٥٩) من طريق هشيم، عن مغيرة، به. عن إبراهيم، به.

٣٥٢٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: شَاةٌ(١).

٣٥٢٦- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أبيه قال: «قَدْ تُسْتَيْسَرُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ»(٢).

٣٥٢٧- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَاةٌ(٣).

٣٥٢٨- وَعَنِ البَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: «سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: شَاةٌ»(٤).

٣٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: تُجْزِئُ شَاةٌ فِي التَّمَتُّعِ»(٥).

٣٥٣٠- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦] مَا الْبَدَنَةُ؟ قَالَ: الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ»(٦).

٣٥٣١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «الْبَعِيرُ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا وكيع، عن دلهم بن صالح، عن أبي جعفر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ دلهم بن صالح ضعيف. قاله ابن حجر في «التقريب».

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا وكيع، عن البختري، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣/ ٧٥٧) نا هشيم، قال: نا حجاج عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦) حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك، به.

قلت: إسناده صحيح. أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق.

(٦) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

وَالْبَقَرَةُ»[١].

٣٥٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الشَّاةَ لَنْ تَعْدُوَ أَنْ تَكُونَ نَسِيكَةً، وَإِنَّ الْبَقَرَةَ مِنَ الْبُدْنِ»[٢].

٣٥٣٣- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «اخْتَلَفَ عَطَاءٌ وَالْحَكَمُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: هِيَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: هِيَ مِنَ الإِبِلِ»[٣].

٣٥٣٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا تَكُونُ الْبُدْنُ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ»[٤].

٣٥٣٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: شَاةٌ»[٥].

٣٥٣٦- وعن الحسن [٦][٧].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا ابن علية، عن ابن عون، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا وكيع عن أبيه، عن عبد الكريم، به.

قلت: إسناده حسن. ووالد وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي - صدوق يهم. وعبد الكريم ابن مالك الجزري.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

قلت: في إسناده ابن أبي نجيح، لم يسمع من مجاهد.

تنبيه: أخرج له البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير رقم (٤٦٤٦).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٥٦) قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير.

وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا (٣/ ٧٥٩) وأنا أبو بشر، عن سعيد بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ شاة.

(٦) أي: مثل أثر عطاء وسعيد بن جبير السابقين.

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٠٥) وأنا يونس ومنصور، عن=

٣٥٣٧- وَعَنِ الضَّحَّاكِ[(١)][(٢)].

٣٥٣٨- وعن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: «إِنَّمَا ذلك فِيمَا بَيْنَ الرُّخْصِ وَالْغَلاءِ»[(٣)].

٣٥٣٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَنْزِعُ جِلالَهَا لَا تَتَمَرَّغُ فِيهِ، يَعْنِي الْبُدْنَ»[(٤)].

٣٥٤٠- وَعَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «لَا تُعْطِ مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ، وَإِنْ وَجَدْت بِهِ شَاةً فَاشْتَرِ بِهِ شَاةً، فَاذْبَحْهَا»[(٥)].

٣٥٤١- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَّارُ»[(٦)].

=الحسن، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٨ رقم ٣٢٤٦) من طريق خالد بن الحارث، قال: قيل للأشعث: «ما قول الحسن: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؟ قال: شاة».

(١) أي: مثل أثر عطاء وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٧) وأنا جويبر، عن الضحاك.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا لشدة ضعف جويبر.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ، قَالا: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَة، به.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٠) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٣٥٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ جِلْدَهَا»(١).

٣٥٤٣- و عَنْ سَيْفٍ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا»(٢).

باب: تبديل الهدي

٣٥٤٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَخْتِيًّا فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بَخْتِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا، ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا»(٣).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عبيد، به.

قلت: إسناده حسن. صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١١) حدثنا زيد بن الحباب، عن سيف، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة من روى عنه سيف، وسيف هو ابن سليمان المكي ثقة ثبت.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١، ٢٤٢)، (٩/ ٢٨٨) وغيرهم من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم. قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد، عن جهم بن الجارود، عن سالم، به.

قلت: إسناده ضعيف. جهم بن الجارود. وقيل: شهم بن الجارود. لم يذكروا في الرواة عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراني. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠): لا يعرف لجهم سماع من سالم. وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة محمد بن سلمة، هو عبد الله الباهلي الحراني.

قوله: بختيًّا: قال في «النهاية»: البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختى، وهي: جمال طوال الأعناق.

باب: كيف تنحر البدن

٣٥٤٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا بِمِنًى، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

٣٥٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»(٢).

٣٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»(٣).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٣٢٠) (٣٥٨)، وأحمد (٣/ ٢، ٨٦، ١٣٩)، وأبو داود (١٧٦٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٤)، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والدارمي (٢/ ٦٦)، وابن حبان (٥٩٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١١٨)، وفي «تفسيره» (٣/ ٢٢٠) وغيرهم.

وانظر: «شرح مسلم» (٩/ ٤٣٩)، «شرح السنة» (٧/ ١٩٩)، «معالم السنن» (٢/ ١٣٦).

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح بشواهده:** أخرجه أبو داود (١٧٦٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، به.

قلت: وهذا إسناد يرويه ابن جريج، عن أبي الزبر، عن جابر موصولًا، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير موصوفان بالتدليس وقد عنعنا. ورواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط مرسلة.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وقال: حديث=

٣٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦] قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَر، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ. صَوَافَّ: قِيَامًا عَلَى ثَلَاثِ أَرْجُلٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا نَصْنَعُ بِجُلُودِهَا؟ قَالَ: تَصَدَّقُوا بِهَا، وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا»(١).

٣٥٤٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ عَقَلَهَا، فَقَامَتْ عَلَى ثَلَاثٍ، ثُمَّ نَحَرَهَا»(٢).

٣٥٥٠- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَمَّنْ يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فقال: قِيَامًا سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

=ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصول. وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل.

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦٣٢)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، (٤/ ٢٣٣)، والثوري في «تفسيره» (٦٨٥)، ووكيع في «نسخته» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧) من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن أبي ظبيان (حصين بن جندب الكوفي)، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦٣٢)، وسعيد بن منصور (١٤٩٥) من طريق هشيم، قال: نا حصين، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

قلت: حصين - هو ابن عبد الرحمن السلمي - ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر، والراوي عنه هنا هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦٣٣) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «والصواف: أن تعقل قائمة واحدة، وتصفها على ثلاث فتنحرها».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٨٨) من طريق ابن أبي مليكة، والطبري (١٨/ ٦٣٢) من طريق علي بن أبي طلحة، كلاهما، عن ابن عباس، قال: «قيامًا».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٠٣) للفريابي وأبي عبيدة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) حدثنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم، به. **قلت:** إسناده مرسل؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عمر.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عمن يذكر=

٣٥٥١- وعن بُجَيْرِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ. قَالَ: فَقَالَ: ﴿صَوَآفَّ﴾ كَمَا قَالَ اللَّهُ، قَالَ: فَنَحَرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا»[(١)].

٣٥٥٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا صَافِنَةً»[(٢)].

٣٥٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُهَا وَهِيَ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُمْنَى»[(٣)].

=به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه إبهام من روى عنه أشعث، وضعف أشعث.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٤)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٥٧) من طريق هشيم قال: نا يعلى بن عطاء، قال أخبرني بجير بن سالم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة بجير بن سالم.

انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٥)، و «الثقات» (٤/ ٨٢)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٦٤)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٩ رقم ١٩٧٢) مختصرًا فقال: قال عمرو: حدثنا هشيم، سمع يعلى، عن بجير: «رأى ابن عمر ينحر بدنته قائمة».

وعلقه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٣) عن يعلى بن عطاء، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٥٧، ٥٥٨) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان ينحر البدن وهي قائمة مستقبلة البيت، تصف أيديها بالقيود، قال: هي التي ذكر الله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٠٣) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (١٤٩٦) نا هشيم، قال: نا أبو بشر (جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية)، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر، به.

ومن طريق سعيد بن منصور البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٠٥) لعبد بن حميد.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج،=

٣٥٥٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي آيَةِ: «﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ قَالَ: قِيَامٌ»(١).

٣٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا»(٢).

٣٥٥٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً»(٣).

=عن نافع، عن ابن عمر، به.

قلت: في إسناده حجاج - وهو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣)، وسعيد بن منصور (١٤٩٧)، وعبد بن حميد كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٥٤)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٩٢)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦٣٢)، وسفيان بن عيينة في «تفسيره» كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٥٤)، والضياء في «المختارة» (١/ ١٦٣) وغيرهم من طرق: عن ابن عباس، به.

قلت: وعلقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٥٥٤- الفتح) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: صواف: قيامًا.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٥٠٣) للفريابي وأبي عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢)، والطبري في«تفسيره» (١٨/ ٦٣٢، ٦٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٧) من طريق سعيد بن منصور، من طرق: عن ابن عمر، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٢) إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عن نافع بن عمر (الجمحي المكي) عن عمرو بن دينار، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) أخبرنا أبو خالد (سليمان بن حيان) عن حجاج عن عطاء (ابن أبي رباح): «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُهَا شَابًّا قِيَامًا، فَلَمَّا كَبِرَ نَحَرَهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ». =

٣٥٥٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْحَرُهَا وَهِيَ قِيَامٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا»(١).

٣٥٥٨- وَعَنْ قَتَادَةَ: فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنُ}: أَيْ: «مُعْقَلَةً قِيَامًا»(٢).

٣٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَعْقِلُونَ يَدَ الْبَدَنَةِ الْيُسْرَى، وَيَنْحَرُونَهَا قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»(٣).

٣٥٦٠- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «اِعْقِلْ أَيَّ الْيَدَيْنِ شِئْتَ»(٤).

٣٥٦١- وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ الْيُسْرَى»(٥).

=**قلت:** الحجاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وعطاء لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٧) عن معمر، عن قتادة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢١٨) حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، به.

قلت: إسناده ضعيف. رواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن سابط، به.

قلت: إسناده مرسل؛ عبد الرحمن بن سابط من التابعين، وفيه عنعنة ابن جريج.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦) حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن=

٣٥٦٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي الْبَدَنَةِ كَيْفَ تُنْحَرُ؟ قَالَ: «تَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى، وَتَنْحرُهَا مِنْ قِبَلِ يَدِهَا الْيُمْنَى»[1].

٣٥٦٣- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ»[2].

٣٥٦٤- وأَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ قَالَ: «سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ يَعْنِي صَوَافِنَ، وَالْبَدَنَةُ إِذَا نُحِرَتْ عُقِلَتْ يَدٌ وَاحِدَةٌ، فَكَانَتْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَذَلِكَ تُنْحَرُ»[3].

٣٥٦٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: «الصَّوَافُّ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَالصَّوَافِنُ عَلَى ثَلَاثَةٍ»[4].

=مجاهد، به.

قلت: في إسناده ليث - وهو ابن أبي سليم - صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٠٦) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث، عن الحسن، به.

قلت: إسناده صحيح؛ أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - ثقة فقيه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: العمل في النحر.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢١٨) حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢١٦) ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ليث، عن مجاهد، به نحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا ثنا ليث، عن مجاهد، به نحوه. =

٣٥٦٦- وَعَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿صَوَآفَّ﴾ قَالَ: تُنْحَرُ قِيَامًا»(١).

٣٥٦٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦] قَالَ: إِذَا نَحَرَهَا قِيَامًا»(٢).

٣٥٦٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ قِيَامًا، وَإِنْ شَاءَ بَارِكَةً»(٣).

٣٥٦٩- وَعَنِ الْقَاسِمِ، «أَنَّهُ نَحَرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ»(٤).

٣٥٧٠- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَنْحَرُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ

=وأخرجه الطبري أيضًا حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، به نحوه.

وأخرجه الطبري (١٧/ ٢١٨) حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، به نحوه.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أيمن بن نابل، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢١٨) ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا أيمن بن نابل، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده صحيح. عثمان هو: ابن الأسود.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، به.

قلت: إسناده صحيح. أفلح: هو ابن حميد.

يَنْحَرُهَا»(١).

باب: ما قالوا أين تنحر البدن؟

٣٥٧١- عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ المشهور الطويل: «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**. . .»(٢).

٣٥٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»(٣).

٣٥٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ**»(٤).

٣٥٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»(٥).

٣٥٧٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارًا - رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَنْحَرُ الْبُدْنَ فِي دَارِ الْمَنْحَرِ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: إسناده ضعيف. هشام – هو: ابن الحسن الأزدي القردوسي - ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه كان يرسل عنهما.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٣) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٤) **إسناده ضعيف:** تقدم في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة.

(٥) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٦) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٢، ٦٣) حدثنا ابن علية (إسماعيل بن إبراهيم)، عن أيوب (السختياني)، عن نافع (مولى ابن عمر)، عن سليمان بن يسار (الهلالي مولاهم،=

٣٥٧٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

=المدني)، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٩١) أخبرنا مالك (ابن أنس) عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكرة.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣١٣٤)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان لم يسمع من عمرو. انظر: «الإرواء» (٤/ ٢٦٠).

وهبار بن الأسود ترجم له ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ولم يذكر فيه شيئًا، ولا أعلم له توثيقًا.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، والبخاري (١٧١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٩) كلاهما من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٦) أخبرنا حفص (ابن غياث النخعي)، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر ﵄: «أنه كان يذبح بمنًى، ولا يصلي ركعتين».

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَيَنْحَرُ بِمِنًى عِنْدَ الْمَنْحَرِ».

قلت: وعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (الضبي، مولاهم الكوفي)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ».

قلت: ليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه؛ فترك.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٤٥): وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ=

٣٥٧٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْحَرُ بِمِنًى»(١).

٣٥٧٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ، عَنِ الدِّمَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ تَنْحَرُ أَنْتَ؟ قَالَ فِي رَحْلِي»(٢).

٣٥٧٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ كَمَا هُوَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣).

٣٥٨٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْقُصْوَى رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ»(٤).

=عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَنْحَرُ إِلَّا بِمِنًى».

وأخرجه البخاري (١٧١١) من طريق مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالمَمْلُوكُ».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٠) كلاهما من طرق عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠)،، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٩)، كلاهما، من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك ابن عبد العزيز)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

(٣) **إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٤) حدثنا ابن فضيل (محمد الضبي، مولاهم)، عن ليث، عن نافع، به.

قلت: ليث - هو ابن أبي سليم - صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥١٦) كلاهما، من طرق: عن أفلح بن حميد (الأنصاري المدني)، عن أبي بكر بن حزم (أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري)، عن عبد الله بن عبد الله (ابن عمر)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وفيه قصة.

(٤) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر يعني ابن=

٣٥٨١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ فِي رَحْلِهِ»(١).

٣٥٨٢- وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ يَنْحَرُ فِي أَهْلِهِ»(٢).

٣٥٨٣- وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: «يَنْحَرُ الْبَدَنَةَ حَيْثُ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ مِنًى»(٣).

٣٥٨٤- وَعَنْ مُخْتَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ نَحَرَ بَدَنَاتٍ بِمِنًى بِالْمَنْحَرِ، وَلَمْ يُعَرِّفْ»(٤).

٣٥٨٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ يَزِيدَ يَنْحَرُ فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَلَمْ يَنْحَرْ فِي الْمَنْحَرِ»(٥).

=مضر - عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، به.

وقد ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤)، وعزاه إلى «مراسيل أبي داود».

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: في إسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) حدثنا خالد، عن عبيد الله بن عمر، به.

قلت: إسناده صحيح. خالد هو: ابن مخلد القطواني.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء، به.

قلت: في إسناده هشام - وهو: ابن حسان الأزدي القردوسي - ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) حدثنا معن بن عيسى، عن مختار بن سعد، به.

قلت: مختار بن سعد أبو رائطة مديني، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) حدثنا معن بن عيسى، عن يزيد بن السائب، به.

٣٥٨٦- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ»(١).

٣٥٨٧- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِط قَالَ: «ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ»(٢).

٣٥٨٨- وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ أَنْحَرُ هَدْيِي بِأَعْلَى مَكَّةَ أَوْ فِي أَسْفَلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِالأَبْطَحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فِي بَيْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣).

باب: في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها

٣٥٨٩- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزٍ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: «سَاقَ أَبِي هَدْيَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ، فَأَضَلَّهُمَا بِذِي الْمَجَازِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: تَرَبَّصِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ، فَإِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ، فَإِنْ وَجَدْتَ هَدْيَيْكَ فَانْحَرْهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَانْحَرْهُمَا وَلَا يَحِلَّ مِنْكَ حَرَامًا حَتَّى تَنْحَرَهُمَا، أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ، فَإِنْ نَحَرْتَ الْهَدْيَيْنِ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، فيه لين.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٣) حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن ابن أسباط، به.

قلت: إسناده ضعيف. ليث - هو ابن أبي سليم - صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه، فترك. وابن أسباط لم أقف على ترجمة له.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٤) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

اللَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الْهَدْيَيْنِ الضَّالَّيْنِ بَعْدُ؛ فَانْحَرْهُمَا»(١).

٣٥٩٠- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَدَنَةً فَأَضَلَّتْهَا، فَاشْتَرَتْ مَكَانَهَا، ثُمَّ وَجَدَتْهَا، فَنَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنْ أَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا. وَذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ»(٢).

٣٥٩١- وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٠) مختصرًا، حدثنا جرير (ابن عبد الحميد الضبي)، عن منصور (ابن المعتمر السلمي)، عن مجاهد (ابن جبر)، به.

قلت: في إسناده ماعز بن مالك، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٩١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٠) حدثنا حفص بن غياث (النخعي)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد التيمي). وعطاء (ابن أبي رباح): أن عائشة رضي الله عنها . . .

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٧٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٨)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤) من طرق: عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٩٨) حدثنا يعقوب بن إبراهيم (الدورقي)، حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم)، حدثنا سعد بن سعيد (الأنصاري المدني)، عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر)، كلاهما (عروة والقاسم)، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ١١١) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «أهديت بدنة فهلكت، فاشتريت هديًا آخر مكانها، ووجدت الأولى فنحرتها جميعًا، وقال: الأولى كانت تجزي».

قلت: أبو حنيفة ضعيف مع إمامته حماد - هو ابن أبي سليمان - فقيه، صدوق، له أوهام. إبراهيم - هو ابن يزيد النخعي ثقة فقيه، إلا أنه كان يرسل كثيرًا وهو لم يسمع من عائشة .

رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ بَدَنَةً، وَإِنِّي أَضْلَلْتَهَا بِالطَّرِيقِ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ أَوْ فِي كَفَّارَةٍ فَوَافِ بِهَا الْبَيْتَ، فَلَا إِخَالُكَ وَافَيْتَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. قَالَ: قُلْتُ: فِيهِ وَلَوْ شَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ»(١).

٣٥٩٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا»(٢).

٣٥٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا، وَلَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْبَحْ سَبْعَ شِيَاهٍ»**(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** اخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٨)، حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن عيينة بن عبد الرحمن (الغطفاني، البصري)، عن أبيه (عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشي، البصري)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٢) حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ أَوْ كُسِرَتْ أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَأَطْعَمَ، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ».

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٣١١، ٣١٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٦، ١٤٧)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، وابن ماجه (٣١٣٦)، والطبراني (١١/ ١٨٢)، وابن عدي (٧/ ٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩٦، ٢٥٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٩)، وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قلت: إسناده ضعيف. عطاء الخراساني. وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني. صاحب أوهام كثيرة، ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئًا. وابن جريج مدلس ولم يصرح بسماعه، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٥٥).

٣٥٩٤- وَعَنْ أَبِي الْخُصَيْبِ الْقَيْسِيِّ: «أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ أُمِّهِ بَدَنَةً فَأَضَلَّهَا، فَاشْتَرَى مَكَانَهَا أُخْرَى، فَقَلَّدَهَا، ثُمَّ وَجَدَ الأُولَى، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: انْحَرْهُمَا جَمِيعًا»(١).

٣٥٩٥- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْحَجَّامِ. وَكَانَ ثِقَةً. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا»(٢).

٣٥٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: «سُقْتُ بَدَنَةً فَأَضْلَلْتُهَا، فَاشْتَرَيْتُ أُخْرَى فَنَحَرْتُهَا، ثُمَّ وَجَدْتُ الأُولَى، فَسَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: انْحَرْهُمَا، وَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ؟ فَقَالَ: نَاقَةً مِنْ إِبِلِك»(٣).

٣٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْحَرَ الأُولَى»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن شعبة (ابن الحجاج)، عن عقيل بن طلحة (السلمي)، عن أبي الخصيب القيسي، به.

قلت: أبو الخصيب - هو زياد بن عبد الرحمن القيسي البصري - مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٩)، و«التقريب» (٢٠٨٩)، وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١١٤) عن قتادة: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا اجتمعا عنده جميعًا نحرهما».

قلت: قتادة - هو ابن دعامة - لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن شعبة (ابن الحجاج)، عن قتادة (ابن دعامة السدوسي)، عن أبي طالب الحجام (الضبعي البصري)، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن علي بن نافع، به.

قلت: في إسناده علي بن نافع، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٠٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، به.

٣٥٩٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَنْهُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ؟ فَقَالَ: انْحَرْهُمَا جَمِيعًا»(١).

٣٥٩٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الأُولَى تَطَوُّعًا يَنْحَرْهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً صَنَعَ بِالأُخْرَى مَا شَاءَ»(٢).

٣٦٠٠- وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ أَضَلَّ بَدَنَتَهُ تَطَوُّعًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى قَالَا: «إِنْ كَانَ قَلَّدَ الَّذِي اشْتَرَى نَحَرَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهَا بَاعَهَا إِنْ شَاءَ»(٣).

باب: في الجلال أي لون هو

٣٦٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ جَلَّلَ بِنَمَطٍ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي بكر بن أبي الجهم، به.

قلت: حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس. وأبو بكر بن أبي الجهم - هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي العدوي - ثقة.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، به.

في إسناده كثير بن شنظير، صدوق يخطئ.

قلت: هو إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

انظر: «تهذيب الكمال (٢٤/ ١٢٢-١٢٧).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩١) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن وعطاء، به.

قلت: في إسناده هشام - وهو ابن حسان الأزدي القردوسي ثقة - من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥) حدثني يحيى بن يمان، عن سفيان، عن=

٣٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ تِلْكَ الْجِلَالَ الْعَوَالِيَ»[١].

٣٦٠٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: «جَلَّلَ بِالْحِبَرِ»[٢].

٣٦٠٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ قَالَ: «جَلِّلْ أَيَّ لَوْنٍ شِئْتَ»[٣].

إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن يمان، صدوق عابد، يخطئ كثيرًا قد تغير.

وقوله «بنمط»: النمط: ظهارة الفراش، وضرب من البسط، وثوب من صوف ملون له خَمْل رقيق يطرح على الهودج. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٥٥).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥) حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥) حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك ابن عوف رضي الله عنه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ابن يمان - هو يحيى - صدوق عابد، يخطئ كثيرًا قد تغير.

قوله: «جلل بالحبر»: جُلُّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد، والجمع جلال وأجلال.

انظر: «المصباح المنير» (١/ ٩٥).

والحبير من البرود: ما كان موشيًا مخططًا. يقال: برد حبير، وبرد حبرة بوزن عنبة، على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبرات. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٧١).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٤) حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن يمان - هو يحيى بن يمان العجلي الكوفي - صدوق عابد، يخطئ كثيرًا قد تغير. جابر - هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

باب: في البدنة يكون لها لبن تهدى

٣٦٠٥- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُهْدَى الْبَدَنَةُ ذَاتُ الدَّرِّ»(١).

باب: في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

٣٦٠٦- عَنْ مَوْلًى لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَنْحَرَ وَأَخَّرْتُ هَدْيِي حَتَّى مَضَتِ الأَيَّامُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اهْدِ هَدْيًا لِهَدْيِكَ وَهَدْيًا لِمَا أَخَّرْت»(٢).

٣٦٠٧- وَعَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَذْبَحْ حَتَّى مَضَتِ الأَيَّامُ، قَالَ: فَقَالَ: يَذْبَحُ، قُلْتُ: لَا يَجِدُ، قَالَ: يَبِيعُ ثَوْبَهُ، قُلْتُ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَلْيَسْتَسْلِفْ مِنْ أَصْحَابِهِ، قُلْتُ: لَا يُعْطُونَهُ، قَالَ: كَذَبْت»(٣).

٣٦٠٨- وَعَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الرَّجُلِ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَذْبَحْ وَلَمْ يَصُمْ، فَقَالَا:

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٥٩) كلاهما من طرق: عن شريك، عن علي بن بذيمة (الجزري الحراني) عن مولى لابن عباس رضي الله عنهما، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام مولى ابن عباس. وشريك – هو: ابن عبد الله القاضي – صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الصلت، به.

«وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ»(١).

باب: في البقر يُقَلَّدُ أَمْ لا؟

٣٦٠٩- عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ كَعْبًا أَهْدَى بَقَرَةً مُقَلَّدَةً»(٢).

٣٦١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ الْبَقَرَةَ وَيُشْعِرُهَا فِي أَسْنِمَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَمَوْضِعُهُ»(٣).

٣٦١١- و عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ»(٤).

باب: من كَانَ إذَا اشْتَرَى الْبَدَنَةَ قَلَّدَهَا حِينَ يَشْتَرِيهَا

٣٦١٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ إِذَا اشْتَرَى بَدَنَةً قَلَّدَهَا حَيْثُ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤) حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الكريم، عن عطاء، به.

قلت: إسناده صحيح. عبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

قلت: هشيم - هو: ابن بشير - ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية.

ابْتَاعَهَا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى»[١].

٣٦١٣- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُقَلِّدُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ»[٢].

باب: في بدل الْبُدْنِ

٣٦١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ وَلَدَ الْبَدَنَةِ عَلَيْهَا»[٣].

٣٦١٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَدَ بَدَنَتِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ»[٤].

٣٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦١) حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ مغيرة – هو: ابن مقسم الضبي – ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده حسن؛ زيد بن الحباب أبو الحسين العلكي، صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا أبو الحسين، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم ابن مالك الجزري.

وأبو الحسين – هو زيد بن الحباب العلكي – صدوق يخطئ في حديث الثوري.

٣٦١٧- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْبَدَنَةِ تُنْتِجُ، قَالَ: «يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا»(١).

٣٦١٨- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «وَلَدُ الْبَدَنَةِ يُنْحَرُ مَعَ أُمِّهِ»(٢).

٣٦١٩- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتِ الْبَدَنَةُ ذُبِحَ وَلَدُهَا مَعَهَا»(٣).

٣٦٢٠- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَتَهُ فَوَضَعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْمِلَهُ، قَالَ: «يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا»(٤).

باب: من كَانَ يَذْبَحُ بِمِنًى ولا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ

٣٦٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِمِنًى، وَلَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ»(٥).

٣٦٢٢- وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ قَالَ لِي بِمِنًى: لَا تَذْبَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى إِنَّمَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ، وَسَأَلْتُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي – ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا حفص، عن ابن جريج، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ مغيرة – هو: ابن مقسم الضبي – ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حفص (ابن غياث النخعي)، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

مُجَاهِدًا، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ»[1].

٣٦٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً: قُلْتُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مِنًى، إِنَّمَا صَلَاتُهُمْ مَوْقِفُهُمْ بِجَمْعٍ»[2].

٣٦٢٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: «لَا صَلَاةَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ»[3].

٣٦٢٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَا»[4].

٣٦٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ عَلَى مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، وَمَنْ لَمْ يَنْحَرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ مِنًى، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حفص، عن ليث، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه الليث - وهو ابن أبي سليم - صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حفص، عن عبد الملك، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد، به.

قلت: في إسناده جابر - هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا حميد، عن قيس، عن جابر، عن طلحة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ قيس - هو: ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي - صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

جابر - هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف. وحميد - هو: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ولا أدري من طلحة بن عبد الله.

قَبْلَهُمَا فِي فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى»[١].

باب: في التعريف بالبدن

٣٦٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: إسناده ضعيف. المثنى - هو ابن الصباح - ضعيف. اختلط بآخرة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٤)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣، ٤٥٦) وهذا لفظه، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٢) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما من طرق: عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٢) من طريق أيوب السختياني، وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٧٠): أخبرني أسامة بن زيد الليثي، كلهم (مالك وعبيد الله وأيوب وأسامة)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

ولفظ أيوب: «كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي، إنما هو ضحايا».

ولفظ أسامة: «كل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف فهو جزور».

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح.

قلت: ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدي الذي يبتاع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة، فإن ابتيع في الحل ثم أدخل الحرم أجزأ، وإن لم يوقف بعرفة.

وقال الليث: لا يكون هديًا إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة؛ وحجته حديث طاوس: «أن رسول الله ﷺ عرَّف بالبدن». ولا يصح.

وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج في تركه سواء كان داخلًا من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس بسنة. **قلت:** والصواب أنه إن وقف بالهدي فهو حسن وإلا=

٣٦٢٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ الأَسْوَدِ وَمَعَهُ هَدْيٌ كَثِيرٌ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا؟ فَرَأَيْتُهُ خَلْفَهُ بِمِنًى لَمْ يُعَرِّف بِهِ»[١].

٣٦٢٩- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَرَّفَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ

=فلا حرج في تركه.

قال ابن حزم: لَمْ يَأْتِ أَمْرٌ بِتَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا قِيَاسَ يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِنَّمَا تَلْزَمُ النَّاسَ لَا الإِبِلَ. اهـ.

قلت: وعلى كل حال فتعريف الهدي في هذه الأيام فيه حرج شديد، فلا يتكلف، والله أعلم.

انظر: «المحلى» (٧/ ١٦٦، ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٦١، ٥٦٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٣٠) ط. دار الريان.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) حدثنا علي بن مسهر (القرشي الكوفي)، عن الشيباني (سليمان بن نيروز الكوفي)، عن عبد الرحمن بن الأسود (ابن يزيد النخعي)، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، والبيهقي (٥/ ٢٣٢) من طريق شعبة بن الحجاج عن منصور(ابن المعتمر السلمي)، كلاهما (الأعمش ومنصور)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن الأسود قال: «أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا: أَيُعَرِّفُ بِالْبَدَنَةِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَتُشْعَرُ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ، إِنَّمَا أُشْعِرَتْ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ».

ولفظ ابن حزم: قَالَ: «دَعَا الأَسْوَدُ مَوْلًى لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَنِي بِمَا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: أُعَرِّفُ بِالْهَدْيِ؟ فَقَالَتْ: لَا عَلَيْك أَنْ لَا تُعَرِّفَ بِهِ».

ولفظ البيهقي: «أَرْسَلَ الأَسْوَدُ غُلَامًا لَهُ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلَهَا عَنْ بُدْنٍ بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَتْ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا».

وذكره المحب في «القرى» (ص٥٦٨): عن عائشة ﵂، وقد سئلت عن التعريف بالهدي؟ «فقالت: عرفوا به. فقالوا: لا نستطيع. فقالت: ما استطعتم أن تعرفوا به فعرفوا، وإن لم تستطيعوا فاعقلوه بمنًى». وعزاه إلى سعيد بن منصور.

يُعَرِّفْ، إِنَّمَا كَانُوا يُعَرِّفُونَ؛ مَخَافَةَ السَّرَقِ»[(١)].

٣٦٣٠- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَعَرِّفْ بِهِ»[(٢)].

٣٦٣١- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَرَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ الَّتِي كَانَ أَهْدَى»[(٣)].

٣٦٣٢- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ»[(٤)].

٣٦٣٣- وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَدَنَتَهُ بِمِنًى فَلَمْ يُعَرِّفْ بِهَا، قَالَ: «يُجْزِئُهُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعَرِّفَ بِهَا»[(٥)].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) حدثنا وكيع (ابن الجراح). وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٢) من طريق سعيد بن منصور، وأخبرنا عيسى بن يونس (السبيعي)، كلاهما (وكيع وعيسى)، عن رباح بن أبي معروف عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: إسناده ضعيف. فيه رباح بن أبي معروف وهو ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٥)، و«التقريب» (١٨٧٥).

وعزاه المحب في «القرى» (ص٥٦٨) إلى سعيد بن منصور.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) حدثنا أبو بكر بن عياش (الأسدي مولاهم الكوفي)، عن أبي إسحاق، عن علقمة (ابن قيس النخعي)، به.

قلت: أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، قال ابن المديني وغيره: لم يلق علقمة وأبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وهو مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) حدثنا وكيع، عن أفلح، به.

قلت: إسناده صحيح. أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، به.

٣٦٣٤- وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْيًا فَكَانَ مَعَهُ، عَرَّفَ بِهِ»(١).

باب: في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟

٣٦٣٥- عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ»**(٢).

٣٦٣٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَبْدِ اللهِ قَالَا: «إِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ»(٣).

٣٦٣٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٦) حدثنا أبو نعيم، عن حسين بن عقيل، به.

قلت: إسناده صحيح؛ حسين بن عقيل ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

(٢) **مرسل مع ضعف في إسناده أيضًا:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به؟

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا ابن إدريس (عبد الله)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن محمد بن ذكوان، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه وعبد الله، به.

قلت: محمد بن ذكوان البصري الأزدي الجهضمي، مولاهم، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٠)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٧)، «التقريب» (٥٨٧١).

الشعبي - هو: عامر بن شراحبيل، أبو عمرو الكوفي - ثقة مشهور فقيه فاضل، رأى ابن مسعود رضي الله عنه وسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرفًا واحدًا.

(٤) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١)، (٨/ ٤٠٧) حدثنا حفص (ابن غياث النخعي)، عن ليث، عن مجاهد، به. =

٣٦٣٨- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِهَدْيِهِ، قَالَ: وَأَمَرَنِي إِذَا نَحَرْتُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ، وَآكُلَ ثُلُثًا، وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ عُتْبَةَ بِثُلُثٍ»(١).

٣٦٣٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي الْبَدَنَةِ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي التَّطَوُّعِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا بِأَمْرٍ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يُطْعِمَ، فَإِنْ فَعَلَ أَبْدَلَ»(٢).

٣٦٤٠- وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ: «كَانَ مَعِي هَدْيٌ صَدَقَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنْهُ وَأَدَّخِرَ»(٣).

٣٦٤١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلُوهُ لِلَّهِ، ثُمَّ رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِي وَأَشْبَاهِهِ»(٤).

٣٦٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ غَرِمْتَ»(٥).

=**قلت:** مجاهد - هو ابن جبر المكي - لم يدرك عمر رضي الله عنه. والليث - هو: ابن أبي سليم - صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١)، وأبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ١٢٦)، والطبراني (٩/ ٣٤٢) من طرق: عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن علقمة (ابن قيس النخعي)، به.

وأخرج الطبراني (٩/ ٢٤١) حدثنا علي بن عبد العزيز (البغوي)، حدثنا أبو نعيم (الفضل ابن دكين)، حدثنا عمر بن ذر (المرهبي)، حدثني مجاهد: «أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنة...»، فذكر نحوه.

قلت: مجاهد - هو: ابن جبر المكي - قال أبو زرعة: لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا جرير، عن ليث، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١) حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر،=

باب: فِي هَدْيِ الْكَفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

٣٦٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ، أَوْ كُسِرَتْ أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَأَطْعَمَ وَلَمْ يُبَدِّلْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءَ صَيْدٍ»(١).

٣٦٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»(٢).

٣٦٤٥- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ»(٣).

٣٦٤٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ نُسُكٍ، أَوْ نَذْرٍ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ»(٤).

٣٦٤٧- و عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ»(٥).

=به.

قلت: إسناده صحيح. عمرو هو ابن دينار.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٣) حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٣) حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٣) حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ليث، به.

قلت: في إسناده ليث – وهو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٣) حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥٣) حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد=

باب: في من بعث بالهدي وهو مقيم أو مريد للحج هل يمسك كالحاج؟

٣٦٤٨- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ بِبَدَنَتِهِ: إِنَّهُ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمِ، لَيْسَ أَنْ لَا يُلَبِّي. قَالَ جَعْفَرٌ: يُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يُوَاعِدُهُمْ أَنْ يُشْعِرَ، أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»(١).

٣٦٤٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَا: «خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَامْرَأَتُهُ تُرَجِّلُهُ، إِذَا هُوَ بِبَدَنَتِهِ قَدْ قُلِّدَتْ، فَنَزَعَ رَأْسَهُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ هَذِهِ الْبُدْنَ تَمَّ عَلَى إِحْرَامِهِ»(٣).

=ابن جبير، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك - هو: ابن عبد الله النخعي القاضي - صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولى القضاء.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨) حدثنا عبد الوهاب (ابن عبد المجيد الثقفي)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (علي بن الحسين)، به.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ثقة ثبت. لكنه لم يدرك جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاله أبو زرعة.

والأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما مرسل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح.

(٢) هكذا في طبعة دار الفكر وطبعة مكتبة الرشد، وفي طبعة دار القبة «سعد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧) حدثنا ابن فضيل (محمد)، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، به.

لم أجد في طبقة شيوخ سعيد وسليمان من اسمه: سعيد أو سعد بن قيس، والراجح عندي أنه تصحيف، وأن الصواب قيس بن سعد، وهو ابن عبادة الأنصاري رضي الله عنه، فقد جاء الخبر عنه بمثل ما ذكر ابن أبي شيبة عند البخاري في «الصحيح» (٢٨١١)، والطبراني في «المعجم=

٣٦٥٠- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ، يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لَا يُلَبِّيَ»(١).

=الكبير» (١٨/ ٣٤٧) كلاهما من طرق: عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري)، أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أن قيس بن سعد الأنصاري ﵁ - وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ - أراد الحج فرجل».

زاد الطبراني: «أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قلد، فأهل وحل الشق الآخر».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٣): وَذَكَرَ أَنَّ الْبَرْقَانِيَّ أَتَمَّهُ بِلَفْظِ الطَّبَرَانِيِّ، سَوَاء.

وهذا وإن لم يذكر المزي في «التهذيب» سعيدًا، ولا سليمان في الآخذين عن قيس بن سعد ﵁، إلا أن روايتهما عنه محتملة، فإن قيسًا ﵁ توفي سنة ٦٠ تقريبًا، كما ذكره ابن حجر، وهما قد رويا عمن هو أقدم منه وفاة.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١١٢) عن علي بن ثابت (ابن عمرو الأنصاري)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٩) حدثنا ابن علية (إسماعيل ابن إبراهيم)،عن أيوب (السختياني)، كلاهما (علي وأيوب) عن نافع، به.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد لابن عبد البر» (١٧/ ٢٢٥) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ أَيُّوبَ (السختياني)،عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ...مِثْلَهُ.

وأخرج عبد الرزاق (التمهيد لابن عبد البر) (١٧/ ٢٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥)، كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن أيوب (السختياني)، عن نافع، عن ابن عمر ﵄: «أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء».

وأخرج مسدد في «المسند» «المطالب العالية» (٣/ ٣٤٣) حدثنا حماد (ابن زيد)، عن أيوب (السختياني)، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم، قال: «يواعده يومًا، فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (العمري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «مَنْ قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٥): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن=

٣٦٥١- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»(١).

=عمرو الأنصاري)، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ (ابن منصور الخرساني)، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ (ابن بشير)، قَالَ: أنا عُبَيْدُ اللهِ (ابن عمر العمري)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا بَعَثَ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ، أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ (ابن المنهال)، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، عَنْ أَيُّوبَ (السختياني)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (البراء البصري) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، أَيُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٤)، ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (١٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٤). عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم، به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧): حدَّثَنَا حَفْصٌ (ابن غياث)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، وَعَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ جَلَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ».

ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٧): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري)، عن حبيب بن أبي ثابت (الأسدي، مولاهم الكوفي)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من جلل أو قلد أو أشعر فقد أحرم».

في إسناده حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١١١) عن قتادة: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا قلد يكف عما يكف عنه المحرم، حتى يبلغ الهدي محله». =

٣٦٥٢- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: «إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[(١)].

=قتادة - هو ابن دعامة السدوسي - ثقة ثبت، وهو لم يسمع من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٦): حدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (سلام بن سليم)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا قُلِّدَ الْهَدْيُ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ أَوِ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ».

ليث - هو: ابن أبي سليم - تقدم وهو ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» (١٧/ ٢٢٤) لابن عبد البر»: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد»، عَنِ أَيُّوبَ (السختياني)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ (محمد) قَالَ وَأَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ (القردوسي)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ، فَأُتِيَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَمُرْهُ أَنْ يُطَهِّرَ فَرْجَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأُتِيَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَأُتِيَ لَيْلَةً ثَالِثَةً فَقِيلَ لَهُ قَوْلٌ فِيهِ بَعْضُ الشِّدَّةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا ذَلِكَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى فُلَانَةٍ بَعْدَ مَا قَلَّدْتُ الْهَدْيَ، فَكَتَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَهُ سَأَلَهُ أَيُّ يَوْمٍ قَلَّدْتَ الْهَدْيَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ وَقَعَ عليها بعدما قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَأَعْتَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَارِيَتَهُ تِلْكَ».

وأخرج الطبري في «التفسير» (٩/ ٤٦٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ: «﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢] الْقَلَائِدُ: مُقَلَّدَاتُ الْهَدْيِ، وَإِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَلْيَخْلَعْهُ».

تقدمت دراسة هذا الإسناد قبل ذلك، وهو ضعيف جدًّا.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٩) حدثنا الثقفي (عبد الوهاب بن عبد المجيد)، ومالك في «الموطأ» (٩٦٦)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٧). مختصرًا، كلاهما (الثقفي ومالك)، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس به.

٣٦٥٣- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلَ ثُلُثًا، وَيَبْعَثَ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا»(١).

٣٦٥٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ وَمَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَذُكِرَ رَجُلٌ بَعَثَ هَدْيًا وَأَحْرَمَ وَهُوَ مُقِيمٌ»(٢).

٣٦٥٥- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»(٣).

٣٦٥٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: لَا يُحْرِمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١١٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨). عن أبي معشر (زياد بن كليب)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٣) مختصرًا من طريق عبد الرزاق (ابن همام الصنعاني)، عن سفيان الثوري، عن حماد ابن أبي سليمان، كلاهما (أبو معشر وحماد)، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة (ابن يزيد النخعي)، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥٢٢) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن حماد عن إبراهيم، به.

حماد – هو: ابن أبي سليمان – فقيه صدوق له أوهام، وأبو حنيفة ضعيف مع إمامته.

إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٠٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨). حدثنا قتادة (ابن دعامة السدوسي)، به.

قلت: في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦٥)، ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ=

٣٦٥٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا قُلِّدَ الْهَدْيُ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الإِحْرَامَ، فَقَدْ وَجَبَ الإِحْرَامُ»(١).

٣٦٥٨- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْقَادِسِيَّةِ قَدْ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَعَلَيْهِ قِبَاؤُهُ وَعِمَامَتُهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْزِعَ عِمَامَتَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَلَّدَ، أَوْ جَلَّلَ فَقَدْ أَحْرَمَ»(٢).

٣٦٥٩- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «إِذَا قَلَّدَ الْحَاجُّ أَحْرَمَ»(٣).

٣٦٦٠- وَعَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الأَسْوَدِ قَالَا: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ، وَلَا يُحْرِمَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

=الصغير» (١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٨)، كلاهما من طرق: عن يحيى ابن سعيد (الأنصاري)، به.

وأخرج سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٠٨): عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَتْ: «مَنْ أَحْرَمَ فَإِنَّ مَحِلَّهُ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ»، أَيْ لَا يَنْتَهِي مَا يَنْتَهِي الْمُحْرِمُ.

قتادة – هو: ابن دعامة السدوسي، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها قاله أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

أخرجه السراج (١٩٤٢) ولا يصح، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف. المغيرة – هو: ابن مقسم – ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن الشعبي، به.

قلت: إسناده حسن، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، به.

قلت: إسناده صحيح. وعمرو هو ابن دينار.

يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»(١).

٣٦٦١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ قَلَّدَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَحْرَمَ»(٢).

٣٦٦٢- وَعَنْ عَطَاءٍ وطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «إِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ أَوْ جَلَّلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ، فَقَدْ أَحْرَمَ»(٣).

٣٦٦٣- وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ قَالَ: «إِذَا قَلَّدَ، أَوْ جَلَّلَ، أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ»(٤).

٣٦٦٤- وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْعِرُ الْهَدْيَ؟ فَقَالَ: إذا أَشْعَرَ الْهَدْيَ وَقَلَّدَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ»(٥).

٣٦٦٥- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّدُ بَدَنَتَهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرِمْ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء وابن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن عون، عن سعيد بن جبير، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن شعبة، به.

٣٦٦٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ»(١).

٣٦٦٧- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَيَقُولُ: «لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ»(٢).

٣٦٦٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ، أَمَرَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْ أَشْيَاءَ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهَا الْمُحْرِمُ»(٣).

باب: فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر

٣٦٦٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَائَةَ بَدَنَةً»(٤).

٣٦٧٠- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَاقَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ»(٥).

٣٦٧١- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ الأَشْعَرِيَّ أَهْدَى بُدْنًا مُجَلَّلَةً»(٦).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٧) حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٨) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، به.

قلت: إسناده صحيح. هشام - هو ابن حسان - ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه مرارًا بمعناه ضمن حديث جابر المشهور.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠) حدثنا ابن نمير (عبد الله الهمداني)، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، به.

(٦) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٩) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن ابن عون (عبد الله المزني البصري)، عن ابن سيرين، أن الأشعري، به.

٣٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً»(١).

٣٦٧٣- وَعَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ»(٢).

٣٦٧٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ أَهْدَى بَدَنَةً»(٣).

٣٦٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ أَهْدَى بَدَنَةً»(٤).

باب: مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْهَدْيُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّى

٣٦٧٦- عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّتْ»(٥).

قلت: الأشعري هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري رضي الله عنه. ت ٥٠ هـ، وقيل بعدها.

وابن سيرين لم يذكر في الآخذين عنه رضي الله عنه، ولا أظنه سمع منه، لكن إدراكه له محتمل. والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: ما يجوز من الهدي برقم (١٤٣) عن عبد الله ابن دينار، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٥). ومن طريقه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٢، ٣٣٠)، عن أبي جعفر القاري (مولى عبد الله بن عياش)، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠) حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٠) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر - هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٥) حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس،=

٣٦٧٧- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّى عَنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَسِيكَةٍ يَحِلَّ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ»(١).

باب: في المكي يتمتع أعليه هدي؟

٣٦٧٨- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي الْمُتْعَةِ»(٢).

٣٦٧٩- وَعَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ أَبِي شُرَاعَةَ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا شَاهِدٌ عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ أَتَعْتَمِرُ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(٣).

=به.

قلت: إسناده ضعيف. ليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٥) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، به. **قلت**: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦١) من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم (ابن بشير الواسطي)، نا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم بن بجرة)، به.

قلت: الحجاج – هو ابن أرطاة النخعي – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والحكم هو: ابن عيينة، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، وقد تكلم أحمد وغيره في سماعه من مقسم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١٠) من طرق: عن عبد المؤمن، به.

قلت: عبد المؤمن بن أبي شراعة الجلاب، أبو بلال الأزدي، قال يحيي بن سعيد: لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء تعرفه. وقال يحيى بن معين وابن شاهين: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١١٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٦٥)، و«الطبقات» (٧/=

٣٦٨٠- وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًا - أَوْ قَالَ: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا ثُمَّ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»(١).

٣٦٨١- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «عَلَيْهِ الْهَدْيُ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٢).

٣٦٨٢- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «إِذَا تَمَتَّعَ الْمَكِّيُّ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ»(٣).

٣٦٨٣- و عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى وَقْتٍ فَتَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»(٤).

=٢٦٩).

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٣) نسبته إلى ابن المنذر.

(١) **مرسل:** أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» (١٤٠)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٠)، عن قتادة، به.

قلت: قتادة – هو: ابن دعامة السدوسي - وهو لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٣) نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، به.

قلت: في إسناده جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي - ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣) حدثنا وكيع، عن حسن، عن ليث، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث – هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، به.

وفي الباب عن أبي العالية: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١١).

باب: ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

٣٦٨٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(١).

٣٦٨٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي: **«إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»**(٢).

٣٦٨٦- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»(٣).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: صوم يوم عرفة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق، إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح، وأهل مصر يقولون: موسى بن علي.

وانظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، و«شرح السنة» (٦/ ٣٥٢)، و«التمهيد» (١٢/ ١٢٧-١٢٩) (٢٣/ ٧١-٧٣)، و«معالم السنن» (٢/ ١١٠).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١)، وإسحاق (٢٤١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٩٩٧)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٠٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٣٧٣) وغيرهم، من طريق موسى ابن عبيدة الربذي، حدثني منذر بن الجهم، عن عمر بن خلدة الأنصاري، به.

قلت: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. ومنذر بن الجهم لم يذكر عنه أبو حاتم راويا غير موسى بن عبيدة، فهو مجهول. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو داود=

٣٦٨٧- وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْضَاءِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لَيْسَتْ أَيَّامَ صِيَامٍ»**[1].

=(٢٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٠)، والدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩، ٢٩٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، وفي «أحكام القرآن» (١/ ٤٠٧)، والطيالسي (١/ ١٩٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٧)، وفي «معرفة السنن» (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥)، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (٢٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٦٩)، والشافعي في «السنن المأثور» (٣٤٨) وغيرهم، من طريق مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئ، «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا». قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

والسياق لأبي داود والسند صحيح.

وأما رواية جعفر بن المطلب عنه:

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٧٠، ١٧١)، وأحمد (٤/ ١٩٧، ١٩٩)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١، ٤٢) من طريق سعيد بن كثير، وعاصم الأحول، كلاهما، عن جعفر بن المطلب: «أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى، فقال: هلم. فقال: إني صائم. ثم دخل عليه مرة أخرى فقال: هلم. فقال: إني صائم. قال: إن النبي ﷺ قال: **«إنها أيام أكل وشرب»** يعني: أيام التشريق. والسياق للنسائي. والإسناد ضعيف؛ جعفر مجهول ولا سماع له من عمرو بن العاص ولا من غيره من الصحابة.

(١) أما حديث علي: فرواه عنه مسعود بن الحكم، عن أمه وبشر بن سحيم وعلي بن الحسن.

❋ أما رواية مسعود بن الحكم، عن أمه عنه:

ففي «الكبرى» (٢/ ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (١/ ٧٩، ٩٢، ١٠٤، ١٢٢)، وأبي يعلى (٤٦١)، وابن جرير في «التهذيب مسند علي» (١/ ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤/ ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/=

=٢٤٦)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٩)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣٤)، والحاكم (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠)، والشافعي في «الرسالة» (١١٢٧)، وفي «مسنده» (١٠٢٦) من طريق ابن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبي سلمة، ولا أراني إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم، عن أمه قالت: «كأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: **«إن أيام التشريق أيام أكل وشرب، ليست أيام صيام»**.

وقد تابع ابن إسحاق ابن الهاد. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه عليهما وعلى من فوقهما؛ إذ ممن رواه ممن فوقهما سوى ابن أبي سلمة يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وسليمان بن يسار.

وقد وقع فيه اختلاف عليهم:

أما الخلاف على الأنصاري: فذلك في الرفع والوقف، فرفعه عنه معاوية بن صالح، خالفه القطان والليث وشعبة إذ وقفوه، ثم إن الأنصاري نفسه لم يسقه كما تقدم، بل قال: عن يوسف ابن مسعود بن الحكم، عن جدته، عن علي. فجعله من رواية ولد مسعود، ويحتاج إلى نظر أسمع من جدته أم لا؟ وعلى أي، قال فيه الحافظ: مقبول.

وأما الخلاف فيه على الزهري: فقال عنه معمر وشعيب، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ووقفاه، خالفهما قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف؛ إذ قال عنه، عن مسعود، عن عبد الله بن حذافة. وقال سليمان بن معاذ وهو متروك، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة. وقال قرة: عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من الصحابة؛ كرواية معمر وشعيب. خالفهما الزبيدي ويونس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، إذ قالوا: عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من الصحابة؛ فبان عدم سماع الزهري من شيخه. خالفهم صالح بن أبي الأخضر؛ إذ قال عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فرفعه. خالف الجميع مالك وابن أبي ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب عند ابن جرير؛ إذ قالوا: عن الزهري مرسلًا. وهو الصواب. خالف من تقدم أيضًا عبد الله بن عيسى إذ قال: عن الزهري، عن عروة عنها. وقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. فسلك الجادة.

وأما الخلاف على سليمان بن يسار فذلك في الوصل والإرسال، ومن أي مسند هو؛ إذ رواه عنه قتادة وأبو النضر وعبد الله بن أبي بكر وبكير بن عبد الله بن الأشج.

أما قتادة: فقال عنه، عن حمزة بن عمرو الأسلمي. وأما أبو النضر وابن أبي بكر فقال عنهما سفيان عن سليمان عن عبد الله بن حذافة. خالف سفيان مالك؛ إذ قال: عن أبي النضر، عن سليمان عن النبي ﷺ. والثوري أولى بالتقديم. =

=خالف مالكًا والثوري في أبي النضر ابن لهيعة؛ إذ قال عنه، عن قبيصة وسليمان، عن أم الفضل عنه كما في «الأوسط» للطبراني (٦/ ٣٥٣) وابن لهيعة ضعيف.

وأما بكير فاختلف عنه، فقال عنه ولده مخرمة، عن سليمان بن يسار، أنه سمع الحكم الزرقي يقول: «حدثتني أمي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ...» فذكره. وقد ضعف هذه الراوية النسائي؛ إذ قال: ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقي، والصواب مسعود بن الحكم. اهـ.

والمعلوم أن رواية مخرمة عن أبيه منتقدة. خالفه عمرو بن الحارث؛ إذ قال: عن بكير، عن سليمان، عن مسعود بن الحكم، عن أمه. وهو الصواب.

وقد وقع خلاف أيضًا بين ابن إسحاق وابن الهاد واختلاف من الرواة عنهما.

أما الخلاف فيهما فساقه ابن إسحاق كما تقدم مرفوعًا من رواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه. تابعه عبدة بن سليمان. خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى؛ إذ قال: عن ابن إسحاق، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف. خالفهم إسماعيل ابن علية إذ رواه عن ابن إسحاق، عن حكيم ابن حكيم به موقوفًا كما عند ابن جرير، تابعه الوهبي عند الطحاوي إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك موقوفًا، وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق، وقد أبان أنه شك في سماعه للحديث من حكيم.

وأما مخالفة ابن الهاد لابن إسحاق؛ فإن ابن الهاد قال: عن عبد الله بن أبي سلمة، عن صفوان ابن سليم، عن أمه، عن علي ﵁ مرفوعًا كما عند النسائي وغيره. وقد حاول ابن حجر أن يجمع بين روايتهما كما في «أطراف المسند»؛ إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الأعلى: عن ابن إسحاق، عن حكيم به ما نصه: فهذا إن كان ابن إسحاق سمعه فيحتمل أن يكون لعبد الله ابن أبي سلمة فيه شيخان، وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أوثق وحديثه أحفظ. اهـ. وقد بان لك بما سبق شك ابن إسحاق؛ في السماع فبهذا تقدم رواية ابن الهاد عليه إلا أن الرواية عن ابن الهاد قد وقع فيها اختلاف في الوصل والإرسال، فوصله عنه كما تقدم حيوة بن شريح عند ابن جرير، والدراوردي عند الفاكهي، والليث عند النسائي، ومفضل بن فضالة وابن أبي حازم عند الدارقطني.

إلا أنه اختلف فيه على الليث والدراوردي، فقال: عن الليث بالرواية السابقة قتيبة

خالفه عبد الله بن يوسف؛ إذ قال عن الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل: «أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ...» فذكره. فجعل الحديث من مسند=

=عبد الله بن عمرو، والظاهر أن لابن الهاد فيه شيخان لقوة التكافؤ عن الليث. علمًا بأن الليث له شيخ آخر لرواية هذا الحديث، هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وتقدم ذكر روايته. وأما الخلاف عن الدراوردي فقيل عنه ما تقدم، وذلك من رواية ابن أبي عمر ويعقوب بن حميد ومحمد بن عثمان أبي مروان.

خالفهم إبراهيم بن أبي الوزير؛ إذ رواه عنه عن ابن الهاد، عن عمرو بن سليم، عن أمه. وأسقط ابن أبي سلمة، والرواية الأولى عن الدراودري أرجح.

خالف جميع من تقدم سعيد بن سلمة بن أبي الحسام؛ إذ رواه عن ابن الهاد بإسقاط عبد الله ابن أبي سلمة. والرواية الراجحة عن ابن الهاد عدم إسقاطه كما سبق، إلا أن ابن أبي الحسام لم ينفرد بذلك، فقد تابعه ابن أبي الوزير عن الدراوردي.

ومن خلال ما سبق يظهر ما يلي:

أن الرواية الراجحة عن الزهري الإرسال، وأن الراجح عن الأنصاري الوقف. وأن الراجح عن سليمان إما الإرسال أو كونه من مسند عبد الله بن حذافة. وأن الرواية عن ابن إسحاق فيها عدم التصريح بصريح صيغة السماع. فلم تسلم من النقد للرواية الراجحة من رواية الرفع، إلا رواية ابن الهاد في المشهور عنه.

وقد مال ابن جرير إلى صحة الحديث من طريق حيوة، عن ابن الهاد.

تنبيه: وقع عند الطحاوي في رواية سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة ما نصه: «عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن حذافة».

صوابه: «عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وسالم...» إلخ كما عند النسائي.

وأما رواية بشر بن سحيم عنه:

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٦): من طريق المسعودي قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم، عن علي ابن أبي طالب ﷺ: أن منادي رسول الله ﷺ خرج من أيام التشريق فقال: **«إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب»**. والسياق للنسائي.

وقد وقع اختلاف في إسناده يأتي في حديث بشر بن سحيم.

❋ **وأما رواية علي بن الحسين عنه:** =

٣٦٨٨- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَصِيحَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[١].

٣٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: «**أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٢].

=فرواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٥٧)، والفاكهي (٢٥٦٣)، وابن سعد (٢/ ١٨٧).

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه.

ولفظه: بَعَثَ النبي ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاء الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يُنَادِي أَيَّامَ مِنًى: «**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو على جعفر.

فوصله عنه يعلى بن شبيب، خالفه أبو ضمرة؛ إذ قال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وتابع أبا ضمرة يعيش بن الجهم.

خالفهم حاتم بن إسماعيل وسفيان، إذ قالا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه. وأرسلاه كما عند ابن أبي شيبة. وتابع حاتمًا أبو ضمرة في رواية عنه. وقد صوب الدارقطني رواية الإرسال وتابعهما سليمان بن بلال عند دعلج في «مسند المقلين» (ص٣٩).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ١٣٠، ١٣١).

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أحمد (١/ ١٦٩، ١٧٤)، والبزار (٤/ ١٨)، وإسحاق كما في «المطالب» (١/ ٤٢٣)، وعزاه البوصيري لأحمد بن منيع والحارث وانظر: «المطالب» وهو في «زوائده» (ص١٢٠)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٦٩)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤/ ٢٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٦)، وابن المقري في «معجمه» (ص٧٥): من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَصِيحَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**». والسياق للبزار وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. اهـ. وابن ابي حميد ضعيف جدًّا.

(٢) **وأما حديث أبي هريرة:** فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والمقبري. =

= **❁ أما رواية سعيد عنه:**

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٥١٣، ٥٣٥)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وفي «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٧) (٤/ ٢٨٣)، و«العلل» (٩/ ١٧٥)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٣٣، ٦٣٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٣٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٤٤): من طريق الزهري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يطوف في منًى: **«لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»** والسياق لابن جرير. زاد الدارقطني: **«وبعال»**.

وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله ومن أي مسند هو تقدم ذلك في حديث علي رضي الله عنه من هذا الباب، وزد هنا أنه تابع صالح بن أبي الأخضر عبد الله بن بديل إذ روياه كما تقدم وكلاهما ضعيف إلا أنه وقع اختلاف على صالح، منهم من ذكر أن شيخ الزهري سعيد، ومنهم من قرن معه أبا سلمة إلا أن هذا لا يفيد تقوية.

وعلي أي فقد ذكر الدارقطني وأبو زرعة أن الصواب عن الزهري من أرسل، وتقدم ذلك.

وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي ابن ماجه (١٧١٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٣٨٧)، وأبي يعلى (٦٠٢٣)، وابن حبان (٣٦٠١، ٣٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٥)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٧)، والطبري (٤/ ٢١١) من طريق محمد بن عمرو وعمرو بن أبي سلمة، كلاهما، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيام منًى أيام أكل وشرب»**. والسياق لابن ماجه، وقد صححه البوصيري، وهو كما قال.

❁ وأما رواية المقبري عنه:

ففي البزار كما في «زوائده» لابن حجر (١/ ٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب» (١/ ٤٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٣)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٦)، وفي «السنن» (٢/ ١٥٧)، وعبد الرزاق (٤/ ١٦٠) من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، ويوم الذي يشك فيه من رمضان». واللفظ للبزار.

قال الحافظ: عبد الله ضعيف جدًّا. اهـ. =

٣٦٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى أَيَّامَ مِنًى: **«إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[١].

٣٦٩١- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[٢].

=**قلت:** وقد تابع عبد الله بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عند الدارقطني، إلا أنه من طريق الواقدي وهو كذاب كما أنه اختلف فيه عن الثوري فرواه الأشجعي وكناه بابي عباد.

ورواه محمد بن كثير، عن الثوري وقال سعيد المقبري: عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد حكم الدارقطني على هذه الطريق بالوهم.

تنبيه: وقع في «التلخيص»: أن الثوري يرويه عن عباد. والصواب: عن أبي عباد. وانظر: «الصحيحة» (١٢٨٢)، (٢٤٧٦).

(١) **أعل بالإرسال:** أخرجه أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٤٥٢) من طريق يحيى بن آدم، نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر رجلًا فنادى أيام منًى: **«إن هذه أيام أكل وشرب»**.

وذكره الدارقطني في«العلل» (٤/ ٥٧):

من طريق أبي ضمرة ويعيش بن الجهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في النهي عن صيام أيام منًى. وفيه خلاف بين الوصل والإرسال على جعفر، والصواب الإرسال.

وقد تابع يعيش بن الجهم على وصله ابن عيينة كما عند الزهري في حديثه. وقد حسن إسناده مخرج أحاديث الزهري، وفي ذلك نظر.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (١١٤١)، وأبو عوانة المفقود منه(ص١٦٤)، وأبو داود (٢٨١٣، ٢٨٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٠، ١٧١)، وفي «الكبرى» (٤٥٥٥، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨)، وابن ماجه (٣١٦٠، ٣١٦٧)، وأحمد (٥/ ٧٥، ٧٦)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٢/ ٢٦٨)، والدارمي (٢/ ٦)، والحربي في «غريبه» (١/ ١٧٧، ٢٠٦)، ودعلج في «المنتقى من مسند المقلين» (ص٤٤، ٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٠)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤/ ٢٥٢)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ١٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧١، ١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٥)، (٤/ ١٨٦)، و«أحكام القرآن» (١/=

٣٦٩٢- وَعَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَ رَجُلًا - يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(١).

=٤٠٨)، و«المشكل» (١٠٦٣، ١٠٦٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧)، (٩/ ٢٩٢، ٣١١، ٣١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣١٥، ٣١٦)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٩٥، ٣٩٧) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح - وأحسبني قد سمعته من أبي المليح - عن نبيشة - رجل من هذيل - عن النبي ﷺ قال: «**إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث: كيما تسعكم فقد جاء الله ﷻ بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ**». فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله ﷻ في أي شهر ما كان، وبروا الله ﷻ وأطعموا**». فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل؛ فإن ذلك هو خير**». والسياق للنسائي إذ إخراجه له أتم من غيره، وقد اختصره أكثرهم.

تنبيه: وقع عند أبي نعيم «خميل» رواية عن أبي المليح صواب: «جميل». والتصويب من «تاريخ البخاري» (٢/ ٢١٧).

قال الخطابي: فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق. وسواء كان ذلك تطوعًا من الصائم أو نذرًا، أو صامها الحاج عن التمتع.

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٠٨): وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعًا وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره؛ واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي». وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن ماجه (١٧٢٠)، وأحمد (٣/=

=٤١٥)، (٤/ ٣٣٥)، ودعلج في «المنتقى في مسند المقلين» (ص٢٧)، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠، ٢١)، (١١/ ١٢، ١٣)، وفي «الإيمان» (١٢) بتحقيقي، والفاكهي (٤/ ٢٥٣)، وابن جرير في «مسند علي» (١/ ٢٦٥، ٢٦٧)، وفي «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٥)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٦، ٩٩٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٨، ٧٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (١/ ٣٨٩)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٤)، والوحاضي في نسخته (ص٨٥)، وابن جميع في «معجمه» (ص٢٥٧)، والطيالسي (١٢٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٤/ ٣٥)، (٦٠/ ٣٨١)، (٦٤/ ٢٧٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٦٣٦)، والدارقطني (٢/ ٢٣، ٢٤).

من طريق حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار، واللفظ لعمرو كلاهما، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَ رَجُلًا - يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ **«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**. والسياق للدارمي.

وقد اختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله ومن أي مسند هو عليهما.

❋ أما الخلاف فيه على حبيب:

فوصله عنه الحجاج وحمزة الزيات وأبو إسحاق ومسعر بن كدام والثوري ويزيد بن زياد بن أبي الجعد وحماد بن شعيب.

وأما المسعودي فروى عنه معاوية بن عمرو كما عند ابن قانع، أنه وافق قرناءه، خالف معاوية خالد بن عبد الله الطحان عند النسائي وأبو عبد الرحمن المقري عند ابن جرير؛ إذ قالا: عنه عن حبيب، عن نافع، عن بشر بن سحيم، عن علي. فجعلاه من مسند علي. وهذه الرواية عن المسعودي هي الراجحة كونه من مسند علي إلا أن المسعودي مختلط، ولو فرض صحة السند إليه فلا تقاوم هذه الرواية رواية قرنائه.

وكما اختلف فيه علي معاوية أختلف فيه على شعبة في الوصل والإبهام والوقف، فقال عنه الحكم بن عبد الله وجد معاذ بن المثنى ووهب بن جرير مثل الرواية الأولى.

وقال عنه بهز بن أسد كذلك، إلا أنه أبهم اسم الصحابي؛ إذ قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. =

٣٦٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنًى أُنَادِي: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»**[(١)].

=خالفهم الربيع بن زيد الأشناني إذ وقفه على بشر بن سحيم؛ كما عند الطحاوي خالف جميع من تقدم في حبيب منصور؛ إذ قال عنه: عن رجل، عن بشر بن سحيم مرفوعًا، وممكن أن يكون المبهم هو نافع.

وأولى الروايات عن حبيب الأولى؛ علمًا بأن شعبة قد وافقه في المشهور عنه.

وأما الخلاف فيه على عمرو بن دينار:

ففي الوصل والإرسال، فممن وصله عنه الحمادان وابن عيينة وأبو عوانة وابن جريج إلا أنه قال: عن رجل من الصحابة، وأما شعبة فساقه كما ساقه ابن جريج، خالفهم المفضل بن صالح؛ إذ قال: عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «أوسط الطبراني» (٧/ ١٢٥) خالفهم داود بن عبد الرحمن عند النسائي، وليث عند ابن أبي شيبة، وعبد الملك بن أبي سليمان عند ابن جرير، وأيوب والدستوائي عند أبي نعيم إذ أرسلوه.

وأولى الروايات عن عمرو بن دينار الأولى، لاسيما وفيهم ابن عيينة وهو أوثق الرواة عنه، إلا أني وجدت ابن عيينة قد أرسله في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة في «الإيمان». فبان بهذا صحة الحديث ودفع ما قد يوهم حصول الاضطراب في إسناده.

ووقع فيه خلاف آخر على نافع بن جبير، وذلك من سليمان بن موسى فقد خالف حبيبًا وقرينه، إذ قال: عن نافع بن جبير، عن ابنه. فجعل الحديث من مسند جبير. وقال مرة: عن عمرو بن دينار، عن جبير بن مطعم؛ فدل هذا على أنه لم يضبطه وقد خالف جميع من رواه عن عمرو؛ كما تقدم وفيهم ابن عيينة.

وأورده الدارقطني في «الإلزامات» (ص٩١)، و«العلل» (٣/ ١٣٣) كلاهما للدارقطني.

(١) **ضعيف:** أخرجه النسائي (٢/ ١٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٠، ٤٥١)، وابن أبي عاصم في «الصحابة» (٢/ ١١٤)، وابن قانع في «الصحابة» أيضًا (٢/ ٩٨، ٩٩)، وابن جرير في «مسند علي» (١/ ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٤)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٧، ٢١٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٣)، (٦/ ٣٥٣)، (٨/ ١٤٢)، والحاكم (٣/ ٦٣١)، وابن عدي (٤/ ٢٢٠)، وأبو أحمد في «الكنى» (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٧/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٤/=

٣٦٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُخْتَصَّةً مِنَ الْأَيَّامِ»(١).

=٢١) من طريق الزهري وابن المنكدر وسالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر والسياق لابن المنكدر، قال ابن المنكدر: سمعت مسعود بن الحكم الزرقي يقول: وقال أبو النضر وابن أبي بكر: عن سليمان بن يسار كلاهما، عن عبد الله بن حذافة قال: بعثني رسول الله ﷺ على راحلته أيام منًى أنادي: **«أيها الناس إنها أيان أكل وشرب وبعال»**. والسياق للدارقطني.

وقد اختلف فيه على الزهري وسليمان بن يسار.

أما الخلاف فيه على الزهري وسليمان؛ فتقدم ذكره في حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما من هذا الباب، وتقدم من وصل عنهما ومن أرسل.

وأما رواية ابن المنكدر فلا يصح إليه إذ فيها الواقدي متروك، وقد حكم البخاري كما في «تاريخه» (٥/ ٨) على حديث ابن حذافة بالإرسال، وفي هذا ما يقوي تقديم رواية مالك المرسلة عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار على مخالفه وهو الثوري؛ إذ قال أيضًا: عن عبد الله بن حذافة، إلا أن ذكر ابن حذافة في الإسناد كما وقع عن الثوري لا يخرج الحديث عن كونه مرسلًا؛ إذ قد حكم ابن معين عليها بذلك كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ١٥٠).

ورواه عن أبي النضر بن لهيعة وزاد أم الفضل بين سليمان وابن حذافة، وهو ضعيف.

انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٥٥)، و«الضعيفة» (٥٦٦٤)، و«الإرواء» (٤/ ١٣٣).

(١) **إسناده ضعيف:** حديث أنس رواه عنه يزيد الرقاشي وقتادة.

*** أما رواية يزيد الرقاشي عنه:**

فرواها الطيالسي (٢١٠٥)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١/ ٤٣٤ رقم ٣٤٩) كما في «زوائده»، وأبو يعلى (٤١١١)، وابن منيع في «مسنده» كما في «المطالب» (١/ ٤٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧)، وفي «أحكام القرآن» (١/ ٤٠٨)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (١١/ ١٨٥ رقم ١٠٩٧)، والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٢٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٢) من طريق الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، والسياق للربيع. قال الربيع: عن يزيد الرقاشي، وقال سعيد: عن قتادة كلاهما، عن أنس قال: ...فذكره. والسياق للطيالسي إذ هو أتم. =

٣٦٩٥- وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى: **«إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**(١).

٣٦٩٦- وَعَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَتَبَّعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى أَيَّامَ

=**قلت:** والحديث ضعيف جدًّا؛ الرقاشي متروك ومتابعة قتادة له من طريق ابن أبي عروبة لا تصح؛ إذ هي من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحاوي، وهو ضعيف. وقال الحافظ في «المطالب» على رواية قتادة.

قلت: أخطأ فيه محمد بن خالد، وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة. اهـ. وقد خالفه كهمس بن المنهال؛ إذ قال: عن سعيد بن أبي عروبة، عن الرقاشي، عن أنس.

*** وأما رواية قتادة عنه:**

ففي ابن عدي (٦/ ٢٧٣): من طريق محمد بن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبي، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام خمسة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق». ومحمد بن خالد كذبه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٢)، وأبو عوانة (٢٩١٧)، وأحمد (٣/ ٤٦٠)، وعبد بن حميد (٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «المسند» (٥٠٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٥٩٢)، وفي «صفة الجنة» (٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٠)، وفي «الصغير» (١٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٧)، و«الصغير» (١/ ٣٣)، وفي «الأوسط» (١٨٠٤)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٢٧، ٢٦٧)، وأبو الشيخ في «جزئه» ما رواه أبو الزبير، عن غير جابر (ص١٤٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٣٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ١٤٩) وغيرهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: **«إلا إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منًى أيام أكل وشرب»**. والسياق لمسلم. زاد أبو الشيخ: **«وبعال»** ولا تصح؛ إذ هي من رواية إبراهيم ابن فهد وهو ضعيف. وانظر: «اللسان» (١/ ٢٦٩) وحديث الباب تفرد به إبراهيم بن طهمان كما قال الطبراني. وابن كعب لم أره مسمًّى إلا عند أبي الشيخ؛ إذ سماه محمدًا ولم أر تصريحًا لأبي الزبير.

التَّشْرِيقِ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ بِلَالًا»(١).

٣٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، ودعلج في «مسند المقلين» (ص٤١)، وابن جرير في «التهذيب» مسند علي (١/ ٢٦١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٧٣): من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي: أنه رأى رجلًا يتتبع رحال الناس بمنًى أيام التشريق على جمل له، وهو يقول: **«ألا لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب»**. ورسول الله ﷺ بين أظهرهم. قال قتادة: كان المنادي بلالًا. والسياق للدارقطني وقال عقبه: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.اهـ.

فعلى هذا؛ الحديث ضعيف، وتقدم ما في إسناده من خلاف في حديث علي رضي الله عنه. وانظر: «الصحيحة» (٣٥٧٣).

(٢) **صحيح:** أما حديث عائشة: فرواه عنها عروة وعطاء.

*** أما رواية عروة عنها:**

فرواها البخاري (١٩٩٦) تعليقًا، ووصله الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٤٣)، و«أحكام القرآن» (١/ ٤١٠): من طريق الزهري وهشام كلاهما، عن عروة عنها قال: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». وذكر البخاري لإسناده معلقًا لا يضر؛ إذ قال: قال لي محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام... فذكره، وقد مضى أن قلت: إنه لا فرق عند البخاري بين هذه الصيغة وبين قوله: حدثني؛ إذ قد ذكر في «تاريخه» حديثًا بهذه الصيغة. وقال في موضع آخر في ذلك الحديث الذي ذكره في الموضع الأول: حدثنا.

*** وأما رواية عطاء:**

ففي «مستخرج الطوسي» (٣/ ٤٣٢)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤): من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال: **«هي أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

والحديث ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ابن أبي ليلى، فحينًا يسوقه كما تقدم وحينًا يقول=

٣٦٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَصَلَاةٍ؛ فَلَا يَصُومَنَّهَا أَحَدٌ»(١).

=عن الزهري، عن عروة، عنها.

والطريق الاولى هي الثابتة.

(١) **إسناده ضعيف:** أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الشعثاء والمطلب.

❋ أما رواية أبي الشعثاء عنه:

ففي «الكبرى» للنسائي (٢/ ١٧١): من طريق شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة؛ فلا يصومنها أحد»**.

وقد اختلف فيه على أبي الشعثاء: فرواه عنه ولده كما تقدم. خالفه إبراهيم بن المهاجر، إذ قال: عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأشعث أقوى من إبراهيم إلا أن السند إلى أشعث لا يصح، وقد روى عن إبراهيم موقوفًا كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠).

وعلى أي؛ الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا يصح؛ للمخالفة ولضعف شريك ولرواية الوقف.

❋ وأما رواية المطلب عنه:

ففي ابن خزيمة (٣/ ٣١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٩)، وعبد بن حميد (٨٣٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب قال: «دعا أعرابيًّا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يعني: ينهى عن صيام هذه الأيام».

والمطلب هو: ابن عبد الله بن حنطب، لا سماع له من عبد الله بن عمرو، بل قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة.

ورواه أحمد (٤/ ١٩٩) برقم (١٧٧٧٩) حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن جعفر بن المطلب - وكان رجلًا من رهط عمرو بن العاص - قال: دعا أعرابيًا إلى طعام وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال له: إن عمرو بن العاص دعا رجلًا إلى الطعام في هذا اليوم، فقال: إني صائم، فقال عمرو:=

٣٦٩٩- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[1].

=إن رسول الله ﷺ نهى عن صوم هذا اليوم».

قلت: رباح هو: ابن زيد القرشي مولاهم الصنعاني - وهو أوثق من عبد الرزاق، فرواية رباح أرجح. وجعفر بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. ورواية معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول البصري من روايته عن البصريين وفيها مقال.

وروى النسائي في «لكبرى» (٢٩٠٠، ٢٩٠١)، وابن سعد (٤/ ٢٦٤)، وأحمد (٤/ ١٩٧) برقم (١٧٧٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١، ٤٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٩/ ٨٠) من طريق ابن جريج، أخبرني سعيد بن كثير: «أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص ...» فذكره نحوه.

قلت: وسعيد بن كثير قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٧٧)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٥٣٠)، وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٦٩)، والبزار (١٠٦٨- زوائد) وغيرهم من طريق أبي موسى العنزي، قال: حدثنا محمد بن عثمة، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الشعثاء، عن يونس بن شداد، به.

قلت: إسناده ضعيف: قتادة - وهو: ابن دعمة السدوسي - رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: لم يسمع من أبي قلابة، وسعيد بن بشير. هو الأزدي. ضعيف، يعتبر به ولا يحتمل تفرده، وقد تفرد بهذا الإسناد. ويونس بن شداد ترجم له الحسيني في «الإكمال» (١٠١٦)، وقال: غير معروف، وجهله كذلك أبو حاتم في «العلل» (٨٣٩)، ونقل ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٥٣٠) عن ابن منده وأبي نعيم أنه مجهول، وترجم له الحافظ في «التعجيل» (٢/ ٣٩٢) وقال: وقد ذكره غير واحد من الصحابة منهم، وبيض له، ولم يذكر أحدًا ذكره في الصحابة، ثم إنه ذكره في «الإصابة» (١٠/ ٣٧٧، ٣٧٨) في القسم الثاني مما يدل على عدم جزمه في حجته. وانظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤٠).

قلت: ولا تثبت الصحبة بمثل هذا الإسناد.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٣٩)، و«المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٠٣).

٣٧٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: «**أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ**»(١).

---

(١) **ضعيف:** وله عن أبي هريرة وغيره أوجه:

الوجه الأول: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﵁.

الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، «أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة».

الوجه الثالث: الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة.

الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة.

الوجه السادس: الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة.

الوجه السابع: الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁.

❋ **فأما الوجه الأول: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﵁.**

فأخرجه أحمد (١٦/ ٣٨٩/ ١٠٦٦٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» في كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام ايام التشريق (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٦) عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/ ١٨٧) من طريق أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٤٠٥/ ٧٥٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٤)، (٢١/ ٢٣٢) من طريق محمد بن الجهم.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٢/ ٣٠٤) من طريق خلاد. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة.

السبعة (أحمد إلى الحارث) عن روح، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: صالح هذا هو: ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري. ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف. وروح بن عبادة: ليس=

=بالقوي عندنا.

*** الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي بعث ابن حذافة».**

وهذا الوجه يرويه عن الزهري:

معمر بن راشد:

أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٨١/ ٢١٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٣) عن محمد بن رافع النيسابوري.

والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٦) عن حسين بن مهدي.

ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

لكن ابن المديني ذكر أن معمرًا يرويه عن الزهري، عن مسعود بن الحكم: «أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة». ولم يذكر ذلك الرجل من أصحاب النبي ﷺ. فلعل هذا وجه آخر عن معمر؛ لكنني لم أظفر به، والله أعلم.

شعيب بن أبي حمزة:

أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٤) من طريق محمد بن سليمان.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) من طرق: عن أبي اليمان.

كلاهما، عن شعيب بن ابي حمزة، به.

قال النسائي: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم.

سليمان بن أبي داود الحراني:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٧)، وكذا (٢/ ٢١٣) عن محمد بن جعفر المطيري، عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، عن سليمان بن أبي داود.

وزاد فيه: **«إلا محصر أو متمتع لم يجد هديًا»**.

قال الدارقطني: سليمان بن أبي داود ضعيف. رواه الزبيدي، عن الزهري: «أنه بلغه عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا. ولم يقل فيه: **«إلا محصر أو=**

=متمتع».

❃ الوجه الثالث: الزهري، «أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة».

أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي، كتاب الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منًى (١/ ٣٧٦/ ١٣٥)، وبرواية أبي مصعب، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام أيام منًى (١/ ٣٢٥/ ٨٤٦).

ومن طريق مالك: أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٩٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٧) عن معن بن عيسى، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤) من طريق سفيان بن حسين.

الثلاثة (مالك، وابن أبي ذئب، وسفيان بن حسين)، عن الزهري، به مرسلًا.

وقال ابن عبد البر: ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، مرسلًا. هكذا كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

❃ الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في «الكبرى» كتاب الصيام، باب: النهي عن صيام أيام التشريق (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٥) عن كثير بن عبيد الحمصي، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه عن مسعود. . .

❃ الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة.

أخرجه الحاكم في «مستدركه» كتاب «معرفة الصحابة»، وباب: ذكر عبد الله بن حذافة (٤/ ٨٣١/ ٦٧٠٩) من طريق الحسن بن علي بن بحر بن بري.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٤/ ٨١٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٨/ ٥٤٧) من طريق الحسن بن علي المعمري.

وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦٧) من طريق القاسم بن الليث، ثلاثتهم (ابن أبي عاصم،=

=والمعمري، والقاسم)، عن هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٣/ ٥٤٤) عن أحمد بن القاسم.

وأخرجه أيضًا (٨/ ١٤٢/ ٨٢١٧)من طريق إسحاق بن راهويه. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) من طريق علي بن بحر القطان. خمستهم، عن سويد بن عبد العزيز، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري.

قلت: سويد ضعيف. وقرة صدوق له مناكير. كما في ترجمتيهما من «التقريب» (٢٦٩٢) (٥٥٤١).

وقد توبع قرة؛ فتابعه يونس بن يزيد.

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٩/ ترجمة ٥٤٧) عن الحسن المعمري، عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

قال الطبراني في الموضع الثاني[١]: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا قرة. تفرد به سويد بن عبد العزيز.

قلت: وهذا متعقب بما ذكرته من متابعة يونس بن يزيد عند ابن قانع.

وقال ابن قانع: وهذا هو الصحيح.

لكن ابن عدي قال: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه البخاري لعبد الله بن حذافة، ولا يصح.

❋ الوجه السادس: الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة.

فأخرجه الدارقطني في«السنن» (٢/ ١٨٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) من طريق عباس بن الفضل، عن سليمان أبي معاذ[٢]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة. =

---

[١] ذكر الطبراني في تعليقه على الموضع الأول، مع سويد رشدين بن سعد، ولكن لم يذكر فيما أسنده طريق رشدين.

[٢] وقع في مطبوعة «معجم الصحابة»: «سليمان بن معاذ»، وهو خطأ، فالحديث حديث سليمان بن أرقم أبي معاذ، وقد جاء على الصواب عند الدارقطني وابن عساكر، وقد روياه من نفس طريق ابن قانع. وانظر أيضًا: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٧٥).

=قال ابن قانع: وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، وهو الصحيح. ثم ذكره، وهو الوجه السابق.

*** الوجه السابع: الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.**

وهذا أخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/ ١٨٧) من طريق حنبل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حميد، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به.

وقال في «العلل» (٩/ ١٧٦): واختلف عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، فقال حميد: عن إبراهيم بن حميد، عن صالح، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك قيل: عن ابن أبي سمينة، عن إبراهيم بن حميد.

وقيل: عنه، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة.

النظر في هذا الخلاف:

بعد هذا التطواف مع هذه الأوجه، يجب النظر في رواة هذه الأوجه، حتى يتبين الراجح منها من المرجوح.

فأما الوجه الأول: الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ. فرواه عن الزهري:

صالح بن أبي الأخضر. وقد سبق أنه ضعيف، ويغلط على الزهري.

وأما الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة. فرواه:

معمر. وقد سبق، وهو من أوثق أصحاب الزهري.

شعيب بن أبي حمزة. وقد سبق، وهو من الثقات.

سليمان بن أبي داود الحراني. وهو الملقب بومة، ضعيف.قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وابن حبان. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٣).

وأما الوجه الثالث: الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة. فرواه:

مالك بن أنس. وهو أوثق أصحاب الزهري، وقد سبق.

ابن أبي ذئب. وهو ثقة، وقد سبق.

سفيان بن حسين. وهو ثقة في غير الزهري، وقد سبق. =

=**وأما الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ. فرواه عن الزهري:**

محمد بن الوليد الزبيدي: ثقة ثبت، من أوثق أصحاب الزهري ومن كبارهم، وقد لزمه طويلًا. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٠٢)، و«التقريب» (٦٣٧٢).

وأما الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة. فرواه:

قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل. صدوق، لكنه ضعيف، وله مناكير، ومن قال: إنه أعلم بالزهري؛ فمراده أعلم بحاله، لا بما يرجع إلى الضبط والحفظ، فليس من ذلك في شيء. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٣)، و«التقريب» (٥٥٤١).

يونس بن يزيد. من أصحاب الزهري الكبار، وقد سبق.

الوجه السادس: الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن حذافة، فرواه:

سليمان بن أرقم أبي معاذ. ضعيف، متروك الحديث. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٨)، و«التقريب» (٢٥٣٢).

الوجه السابع: الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. فرواه:

صالح بن أبي الأخضر. وقد سبق أنه ضعيف.

وبعد هذا التطواف مع رواة هذه الأوجه، ومعرفة أقدارهم في الحفظ والإتقان، فإنا نستبعد ما رواه صالح بن أبي الأخضر، وهما الوجهان الأول والسابع؛ وذلك لضعف صالح ومخالفته للثقات الأثبات، ممن سبق ذكرهم، وقد صرح ابن المديني بقوله: حديث صالح غلط. وكذا نستبعد السادس؛ لضعف سليمان بن أرقم.

ويبقى بعد ذلك من الثاني وحتى الخامس، كل وجه من هذه الأربعة رواه ثقة من أصحاب الزهري.

فأما الوجه الثاني: الزهري، عن مسعود بن الحكم، «أن النبي ﷺ بعث ابن حذافة»، فرواه: معمر وشعيب، وهما من أثبت أصحاب الزهري، ولذلك رجح هذا الوجه ابن المديني كما معنا بقوله: والحديث حديث معمر، وحديث صالح غلط.

وأما الوجه الثالث: الزهري: أن رسو ل الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، فرواه: مالك بن أنس وابن أبي ذئب، ومالك أوثق الناس في الزهري، كما أنه توبع. ولذلك رجحه ابن عبد=

=البر بعد ما أبان أن يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله العمري قد رووه كما رواه مالك فقال: ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، مرسلًا. هكذا كما رواه مالك سواء، وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وأما الوجه الرابع: الزهري أنه بلغه، عن مسعود بن الحكم، عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فرواه عن الزهري: محمد بن الوليد الزبيدي، وهو من أوثق أصحابه، ولذلك رجح هذا الوجه:

النسائي فيما يفهم من قوله: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم، ثم ساق طريق الزبيدي، وهذه عادته في ذكر الطريق الغلط أول الباب، ثم يتلوها بالصواب.

وكذا رجحه الدارقطني في «علله» فقال: وقول الزبيدي أشبه بالصواب.

وهو اختيار أبي حاتم. كما في «علل» ابنه (١/ ٢٥٣/ ٧٤٦): سألت أبي عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة السهمي: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أهل منًى: **«أن لا تصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو الزهري، قال: حدثت عن مسعود، عن عبد الله بن حذافة.

وهذا أيضًا ما انتهى إليه أبو زرعة. كما في «علل» ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٣/ ٦٨١): فقد قال ابو زرعة: الصحيح عندي من حديث الزهري: أخبرت عن مسعود بن الحكم، عن بعض اصحاب النبي ﷺ، أنه رأى عبد الله بن حذافة.

وأما الوجه الخامس: الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة، فرواه: يونس ابن يزيد، وهو ثقة من أصحاب الزهري، ولذا رجحه ابن قانع فقال: وهذا هو الصحيح.

وأقوى هذه الأوجه المذكورة: الثالث، والرابع، فقد رواهما عن الزهري العدد الكثير عن الزهري، من ثقات أصحابه، لكن أهل العلل؛ كالدارقطني، ومن قبله أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، قد رجحوا الوجه الرابع، وهو الزهري، حدثت عن مسعود. . .

والذي رجح الثالث، وهو ابن عبد البر، فلم يقع في كلامه ما يشير إلى وقوفه على الوجه الرابع، فرجح الثالث على ما سوى الرابع، وهذا هو مقتضى النظر، ولكن الرابع رواه من لا يقلون عن رواة الثالث، وفيه زيادة تدل على كونه محفوظًا، وهي تلك الواسطة التي بين الزهري وبين مسعود بن الحكم. فهم يستدلون بمثل هذا على صحة الحفظ وتمام الضبط. =

٣٧٠١- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ؟!»** (١).

=لا جرم قد يقال: إن الوجهين المذكورين صحيحان عن الزهري، ولكن الزهري كان أحيانًا يرفع الحديث، وعلى هذا النشاط رواه أصحاب الرابع، وأحيانًا يرسله، وعلى هذا رواه عنه أصحاب الوجه الثالث. ولعل هذا الجمع الأخير أوجه، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

إنه من الممكن القول: بأنه من حيث الترجيح؛ فالرابع هو الراجح - كما أسلفت - ولكن على تطرق الجمع؛ فإنه يمكن الجمع بين الرابع والثالث. والحديث على أي منهما ضعيف.

أما على الرابع: فللانقطاع بين الزهري وبين مسعود بن الحكم. وأما على الثالث فلإرساله أو إعضاله بين الزهري وبين النبي ﷺ.

وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨) في ترجمة «عبد الله بن حذافة»: لا يصح حديثه، مرسل[١]. فقال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث من وجهه الخامس: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه البخاري لعبد الله بن حذافة، ولا يصح.

ونقل الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٢٩٦) عن ابن البرقي قوله في عبد الله بن حذافة: حفظت عنه ثلاثة أحاديث، ليست بصحيحة الاتصال.

(١) **روي مرفوعًا وموقوفًا:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٩)، ومحمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٣) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن إبراهيم، به موقوفًا.

قلت: في إسناده إبراهيم بن مهاجر - وإن كان في حفظه لين - يحسن حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها.

---

[١] وهكذا أسندها ابن عساكر عن البخاري في «تاريخه»، وهو مما يؤكد صواب ما في أصل «تاريخ البخاري» المطبوع، بخلاف ما استشكله محققه، بما نقله عن «الإصابة»، والله أعلم. =

٣٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»(١).

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني (١١٥٨٧)، والشجري في «أماليه» (١٧٤١) بإسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وهو من رواية داود بن الحصين، عن عكرمة، وهي مضطربة.

وفي الباب عن يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي، عن جدته، به.

رواه كذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢١)، والحاكم (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٦١) بإسناد ضعيف، فيه يوسف مقبول، والله أعلم. وانظر: «الصحيحة» (٣٥٧٣).

(١) **صحيح:** رواه الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما. واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مالك وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة وسالم، به، موقوفًا على عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما. ورواه عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عنهما، به مرفوعًا، وكلا الروايتين في «الصحيح».

ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وحدها مرفوعًا صريحًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه عبد الغفار بن القاسم الكوفي، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عمر وعائشة معًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

*** طريقا الوقف:**

رواية مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج. لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منًى».

وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها. =

=ومن طريق مالك أخرجه البخاري[١].

ورواية إبراهيم بن سعد أخرجها الشافعي، عنه، به بنحوه[٢].

وهي صحيحة السند، رجالها كلهم ثقات.

وأخرجها الطحاوي، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، به. وذكرها البخاري تعليقًا[٣].

❋ طريق الرفع:

أخرجها البخاري: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، سمعت عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر ﭫ، قالا «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[٤]، ومن طريق شعبة أخرجها الدارقطني والبيهقي[٥]، ورواه الدارقطني من طريق سفيان، عن عبد الله بن عيسى، به مقتصرًا على قول عائشة ﭬ: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»[٦]. قال الدارقطني: إسناد صحيح.

فقولهما: «لم يرخص» مثل أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا سواء بسواء، والراجح أن لها حكم الرفع[٧]، هو مذهب المحدثين، وقول أكثر أهل العلم[٨]. فتكون هذه الرواية مرفوعة حكمًا، وهو ما جزم به الشيخ الألباني حينما ذكر أن هذا الحديث ظاهر في الرفع، وهو كقول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا؛ فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح[٩]. =

[١] «الموطأ» (١/ ٣٣٩)، والبخاري (٢/ ٧٠٣) رقم (١٩٩٩).

[٢] في «مسنده» (ص١٣٣). [٣] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣)، والبخاري في (٢/ ٧٠٣).

[٤] البخاري (٢/ ٧٠٣) رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

[٥] «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥)، «وسنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٩٨).

[٦] «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦).

[٧] انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦)، و«فتح المغيث» (١/ ١٢٨، ١٢٩)، و«إرواء الغليل» (٤/ ١٣٣).

[٨] «اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث» (ص٤٤). ويقصد بأكثر أهل العلم غير المحدثين من أهل الفقه والأصول. [٩] «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٣).

=وأما الحافظ ابن حجر، فذكر الأمر على الاحتمالين، ثم أيد رواية الوقف برواية إبراهيم بن سعد التي أخرجها الشافعي، وفيها: «أن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم كانا يرخصان للمتمتع». قال: وهذا يرجح كونه موقوفًا لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله ابن عيسى؛ حيث قال فيها: «لم يرخص» وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع، فيكون مرفوعًا، أو من له مقام الفتوى في الجملة، فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى ابن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنهم. ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك. وهو من حفاظ أصحاب الزهري. فإنه مجزوم بكونه موقوفًا، والله أعلم[١].

وهذا تحقيق رصين من الحافظ رحمه الله لكن سيأتي أن يحيى بن سلام لم يتفرد بذلك التصريح، كما سيأتي كلام النقاد فيه، وبيان درجته.

وجوز الطحاوي أنهما عنيا بهذه الرخصة: ما قال الله عز وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا: «رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق» لهذه الآية. ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك[٢]. اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض كلامه وتابعه عليه، ولا يخلو ذلك من تأمل؛ ولذلك تعقبه الشيخ الألباني من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: وخفي عليهما، فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من جملة رواة التوقيف الذى أشار إليه.

الثاني: يبعد جدًّا أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منًى.

الثالث: هب أنه فهم فهمًا من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره، لا سيما إذا لم يخالفه أحد[٣]. اهـ. =

---

[١] «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦).

[٢] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧).

[٣] «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٤).

=وقد ورد التصريح في رواية أبي عوانة، عن شعبة، به. أخرجها الطحاوي نفسه من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي عوانة، به بلفظ: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر، أو متمتع»[١].

وهذا سند صحيح، رجاله رجال مسلم ما عدا شيخ الطحاوي يزيد بن سنان بن يزيد القزاز، وهو ثقة[٢].

وكذلك ورد فيما أخرجه هو والدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن سلام، عن شعبة مقتصرًا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: **«في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، أن يصوم أيام التشريق»**[٣].

قال الدارقطني: ويحيى بن سلام ليس بالقوي.

وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي.

وقال الطحاوي: حديث يحيى بن سلام، عن شعبة حديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية؛ لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى، وفساد حفظهما[٤].

وقد ذكر الشيخ الألباني كلام الطحاوي والدارقطني في يحيى بن سلام وتابعهما عليه.

ويحيى بن سلام هو: البصري مختلف فيه. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به، ربما وهم. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وضعفه الدارقطني، وذكر له ابن عدي بعض ما أنكر عليه، ولم يذكر هذا منها. وقال: وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه[٥].

والذي يظهر أنه في درجة صدوق يخطئ، ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد. =

---

[١] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣).

[٢] «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٢)، و«تقريب التهذيب» (٦٠١).

[٣] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣)، و«سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٥).

[٤] «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٧).

[٥] انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٦١)، و«الكامل» (٧/ ٢٥٣)، و«لسان الميزان» (٦/ ٢٥٩).

=وأما تضعيف الطحاوي لعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى فهو خلاف ما عليه النقاد الذين ذكروه، فلم يضعفه أحد منهم، وما ورد عن علي بن المديني أنه قال فيه: منكر الحديث، فقد تعقبه ابن عبد الهادي بأنه قاله في عبد الله بن عيسى الذي يروي عن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ حديث **«من خَبَّب امرأة»**. وأما ابن أبي ليلى ...فذكره، ولم يذكر فيه شيئًا[١] .اهـ.

والغريب أن الشيخ الألباني ذكر كلام الطحاوي هذا، ولم يتعقبه بشيء[٢]. وهذا خلاف ما هو معهود عن الشيخ رحمه الله من التدقيق في مثل هذه الأمور. مع جزمه بأن الحديث لم يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ بصريح العبارة، رغم أن رواية أبي عوانة صحيحة السند كما مر، وهي على شرط مسلم، والله أعلم.

وكل من روايتي الرفع والوقف صحيحة، ولا تعارض بينهما، فالوقف فتوى من ابن عمر رضي الله عنهما ومن عائشة رضي الله عنها، وذلك بمقتضى روايتهم المرفوعة، وليس هناك ما يمنع من هذا، ولله الحمد.

وأما رواية عبد الغفار بن القاسم الكوفي، فأخرجها الدارقطني من طريق أبي سليم عبيد بن يحيى الكوفي، ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر»[٣].

قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف. اهـ.

وقد نص علي بن المديني على أنه كان يضع الحديث[٤]. وقال أبو داود: كذاب[٥].

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة، فلم يذكر فيها ابن عمر رضي الله عنهما . أيضًا. أخرجها الدارقطني من طريق يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق: أيام منًى»** ثم قال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف[٦].اهـ. =

[١] «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٨).
[٢] «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٢-١٣٣).
[٣] «السنن» (٢/ ١٨٦).
[٤] «الكامل» (٥/ ٣٢٧).
[٥] «كتاب الضعفاء» (٣/ ١٠٠).
[٦] «السنن» (٢/ ١٨٦).

=ويحيى بن أبي أنيسة كذبه أخوه زيد بن أبي أنيسة، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، وكان يهم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم. وقال الذهبي: تالف[١]؛ وعليه فهذه الرواية ضعيفة، لكن تغني عنها الروايات السابقة.

وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منًى، وكان أبوها يصومها»[٢].

وفي رواية: «وكان أبوه يصومها»، وعلى الرواية الأولى يعود الضمير لعائشة رضي الله عنها، وفاعل «يصومها» هو أبو بكر رضي الله عنه. والثانية يعود الضمير لهشام بن عروة وفاعل «يصومها» عروة[٣].

وهذه الرواية صحيحة، وهي تحمل على أنها كانت تصومها إذا تمتعت بالعمرة إلى الحج، لا أنها تصومها مطلقًا، أو أنها تأولت أحاديث النهي، والله أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث رواه الحفاظ عن الزهري، عن عروة، وسالم، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم. وبعض الرواة صرح برفع الحديث، وبعضهم صرح بوقفه، وبعضهم قامت روايته على الاحتمال، وقد رجح بعض النقاد رواية الوقف، وحملوا عليها رواية الاحتمال، كما فعل الحافظ ابن حجر، وبعضهم حمل رواية الاحتمال على الرفع جزمًا، ولم ير فيها غيره كما فعل الشيخ الألباني.

وهذا هو الذي يجري على قواعد المحدثين، أضف إلى ذلك ورود التصريح بالرفع الصريح في طريق أبي عوانة، عن شعبة التي أخرجها الطحاوي، وهي رواية صحيحة السند، فإذا انضاف إلى ذلك رواية يحيى بن سلام - وهو حسن الحديث في المتابعات - قوي القول الذي ذكره الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٨٦): واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية؛ كما تقدم، فاقتضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية. والله أعلم.

---

[١] انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦١)، و«الكاشف» (٢/ ٣٦١).

[٢] البخاري (٢/ ٧٠٣) (١٩٩٦).

[٣] «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥).

٣٧٠٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»**(١).

٣٧٠٤- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ»(٢).

٣٧٠٥- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٣).

٣٧٠٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُنَّا نَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، ثُمَّ نُهِينَا عَنْهَا»(٤).

٣٧٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٥).

باب: من رخص في صوم أيام التشريق

٣٧٠٨- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٦).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) حدثنا حفص وجرير، عن الحسن بن عبيد الله، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١) حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢١) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، به.

قلت: إسناده صحيح. هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي – ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) أخبرنا معتمر (ابن سليمان التيمي)، عن التيمي (سليمان بن طرخان)، عن أبي مجلز (لاحق بن حميد السدوسي البصري)، به.

قلت: قال السلمي في «سؤالاته للدارقطني» (٢٥٧): وقال علي بن المديني يقول: إن علي=

٣٧٠٩- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ بَعْدَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ»(١).

٣٧١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٢).

٣٧١١- وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٣).

٣٧١٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٤).

٣٧١٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِ

=ابن عاصم حدث عن التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم، قال علي: وإنما هو ابن عياش، قال الشيخ: وكان يغلط فيه ويثبت على غلطه.

كذلك حدثناه عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا علي بن المديني بهذا.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) أخبرنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى البصري)، عن الجريري، عن قيس بن عباية (أبو نعامة الحنفي، البصري)، به.

قلت: سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وعبد الأعلى ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عن هشام (ابن عروة بن الزبير)، عن أبيه، به.

وأخرج البغوي في «الجعديات» (٢٦٤٧) حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري)، أخبرنا زهير (ابن معاوية)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، عن عبد الله بن أبي مليكة (التيمي): «أن عائشة كانت تصوم الدهر كله، وأيام التشريق».

تنبيه: رواية العراقيين؛ كوكيع عن هشام بن عروة فيها أشياء أرسلها هشام عن أبيه لم يسمعها منه؛ فينظر هل هذا منها أم لا؟

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، به.

قلت: إسناده صحيح. والحكم هو: ابن عتيبة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، به.

يَوْمِ الرُّؤُوسِ»[(١)].

باب: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي

٣٧١٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. . . وفيه: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِه. . .»**[(٢)].

باب: متى يصوم الأيام الثلاثة؟

٣٧١٥- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن، به.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣١): قوله: **«فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج»** أيْ: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه، لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم؛ كما هو نص القرآن والمراد بقوله: «في الحج» أي: بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح. قاله مالك، وجوزه الثوري وأصحاب الرأي. وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه. وقيل: يسقط ويستقر الهدي في ذمته، وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية. أظهرهما: لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، «أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(١).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، والطحاوي (٢/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٦)، وتمام في «الفوائد» (١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٥/ ٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٥١)، وفي سنده سقط. وغيرهم من طريق يحيى بن سلام قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر: **«أنه يصوم أيام التشريق»**.

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي. وكذا قال في «العلل» (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤).

وضعف الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٣) هذه الرواية، وأعلها بيحيى وجزم بضعفه.

وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن سلام، وليس بالقوي. وابن أبي ليلى هذا هو: عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى.

وهذا رفعه منكر من حديث شعبة؛ يحيى بن سلام ضعيف. «اللسان» (٨/ ٤٤٧)، وقد خالف في ذلك ثقات أصحاب شعبة:

فقد رواه غندر محمد بن جعفر والنضر بن شميل وحجاج بن محمد المصيصي، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: سمعت الزهري، يحدث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في صوم هذه الأيام - وفي رواية: أيام التشريق - إلا لمن لم يجد الهدي».

ولفظ البخاري: «لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن إلا لمن يجد الهدي».

أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥/ ١٢٩٩٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٨) و(٥/ ٢٥)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٤١/ ٢٦٠٦).

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وقال في «العلل» (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤): فجعله كالمرفوع.

وقال البيهقي: وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ، وبما مضى من لفظ حديث مالك. وسيأتي.

ورواه سفيان الثوري من رواية مؤمل بن إسماعيل عنه، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع=

=لم يجد الهدي»

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: إسناد صحيح.

ورواه أبو عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع». أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٣).

هكذا في «شرح المعاني» مرفوعًا، والذي في «علل الدارقطني» (١٥/ ٣٤) أن أبا عوانة قد تابع شعبة والثوري على عدم التصريح برفعه، وهو الأقرب للصواب، والله أعلم.

ورفعه أيضًا: عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار - وهو: أبو مريم الكوفي - ضعيف. وقال في «العلل» (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤): ووهم فيه.

قلت: بل هو رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. «اللسان» (٥/ ٢٢٦).

وأخطأ فيه أيضًا على الزهري: يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق، أيام منى»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

قلت: بل متروك الحديث. «التهذيب» (٤/ ٣٤١).

فقد روى مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا: ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منًى».

قال مالك: وحدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول=

=في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٦٩/ ١٢٨١، ١٢٨٢)، ومن طريقه البخاري (١٩٩٩)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢١١)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٢٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٢/ ١٨٠١، ١٨٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، (٥/ ٢٤).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وعن سالم، عن أبيه: «أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يكن صام قبل عرفة، أن يصوم أيام التشريق».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٨)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٤١/ ٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، وعلقه البخاري في «الصحيح» بعد حديث مالك (١٩٩٩)، والشافعي في «مسنده» (٩٧٢، ٩٧٣).

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة - أو: عمرة -، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥/ ١٢٩٩٤).

ورواه يونس بن يزيد الأيلي وإبراهيم بن أدهم: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: «يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منًى». لفظ يونس.

ولفظ إبراهيم: «رخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق».

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، وابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم» (١٤).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق، فإنها من أيام الحج».

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، وابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم» (١٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥)، وسعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٤٨).

ورواه أيوب، عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج، فليصم أيام التشريق؛ فإنهن من الحج».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤/ ١٢٩٩٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩).=

=بإسناد صحيح إلي أيوب.

ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا يصومها إلا وهو محرم».

أخرجه البيهقي (٥/ ٢٥) بإسناد لا بأس به إلى ابن جريج.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٦) أخبرنا معمر، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وانظر أيضًا: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢/ ٢٤٩). هكذا موقوف عليهما قولهما.

ومن أقوال الأئمة في المسألة:

قال الترمذي: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح - يعني: في النهي عن صوم أيام التشريق جملة - والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون الصيام أيام التشريق، إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. في «الجامع» (٧٧٣).

وقال في موضع آخر (٨٢٤): ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٨): واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر: فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال متطوع ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع لم تجز عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك. قال أبو عمر: قوله بالعراق: «إن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التشريق» وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن: ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري. وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع إذا لم يكن صام قبلها. قال: وربما جبنت عنه. وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منًى لا متمتع ولا غيره. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب قال علي: يصوم بعد أيام التشريق. وبه قال الحسن وعطاء. وروي عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي. وانظر: «مسائل صالح» (١٠٥٠).

وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٥٠): ولا معنى لقول القائل: إن أيام منًى=

٣٧١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَيُنَادُوا: **«إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ؛ فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ»**(١).

=ليست من أيام الحج؛ لأنهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٥٥): وأكثر القائلين قالوا: هو نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فإنه يصلي فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها. قال السرخسي: مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سببًا. وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة خصه بالتمتع فلم يجوزها لغيره، ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له.

والحاصل: أن الراجح هو جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ولم يكن صام قبل يوم عرفة، والله أعلم.

قال إسحاق الكوسج في «مسائله لأحمد وإسحاق» (١٤٨٧، ١٤٨٨): قلت: إذا فاته الصوم؟ قال: إذا فاته الصوم حديث ابن عمر وعائشة ﭭ، أرجو أن لا يكون به بأس يصوم أيام منًى. قال إسحاق: كما قال، يصوم أيام التشريق بلا شك، لما رخص لهم في ذلك، وهو مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ أيام التشريق. قلت: المتمتع لا يجد هديًا؟ قال: يصوم أيام منًى؛ حديث ابن عمر وعائشة ﭫ. قال إسحاق كما قال. وانظر: «مسائل صالح» (١٠٥٠).

قال البيهقي: حديث ابن عمر وعائشة ﭭ موصول، وقد قالا في رواية عبد الله بن عيسى، عن الزهري ما يدل على الرخصة، والرخصة تكون بعد النهي عن الجملة، وحديث محمد بن علي، عن علي منقطع، والله أعلم.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٨٤): وهذا كله في حكم المرفوع؛ لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا. وكل هذا وشبهه مرفوع بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ. وكذا قال البيهقي، والحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند.

وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١١٠).

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن قانع في «المعجم» (٢/ ٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٧)،=

٣٧١٧- وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: **«أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ، فَلَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا مُحْصَرٌ، أَوْ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ»**(١).

=وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦١٧/ ٤٠٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) وغيرهم من طريق سليمان أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منًى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: **«إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله؛ فلا تصوموا فيهن إلا صومًا في هدي»**.

قلت: إسناده واهٍ إلى سليمان بن أرقم أبي معاذ، وهو متروك الحديث. «التهذيب» (٢/ ٨٣)، والراوي عنه: العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي، وهو متروك، منكر الحديث. «التهذيب» (٢/ ٢٩٢).

وهو حديث باطل.

قال ابن قانع: وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، وهو الصحيح.

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٧) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: **«ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا يصومهن إلا محصر، أو متمتع لم يجد هديًا، ومن لم يصمهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن»**.

قال الدارقطني: سليمان بن أبي داود ضعيف. رواه الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، ولم يقل فيه: **«إلا محصرًا، أو متمتعًا»**.

قلت: سليمان بن أبي داود الحراني منكر الحديث. «اللسان» (٤/ ١٥٠)، وحديثه هذا منكر.

قلت: قد اختلف أصحاب الزهري عليه في هذا الحديث:

فرواه يونس بن يزيد (ثقة، من أصحاب الزهري، وهو غريب من حديثه). وقرة بن عبد الرحمن (في حديثه عن الزهري ضعف، والراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف): عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي=

=أيام منًى: «**إنها أيام أكل وشرب**».

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٤/ ٨١٧)، وابن قانع (٢/ ٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٣/ ٥٤٤)، (٨/ ١٤٢/ ٨٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦١٧/ ٤٠٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦).

قال ابن قانع: وهذا هو الصحيح.

ورواه معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: «**لا يصومن أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب**». قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٦).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أن مسعود بن الحكم قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق ينادي أهل منى: «**ألا لا يصومن هذه الأيام أحد؛ فإنهن أيام أكل وشرب**»، وذكر أنه بعثه رسول الله ﷺ مناديا بذلك فيهم.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦)، ووقع عنده: «عن الزهري أُخبرت أن مسعود».

قال النسائي: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم.

فقد رواه الزبيدي، عن الزهري: أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول: «**لا يصومن هذه الأيام أحد؛ فإنما هن أيام أكل وشرب وذكر الله**».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٥).

ورواه مالك بن أنس وابن أبي ذئب، وسفيان بن حسين (ضعيف في الزهري)، وعمرو بن شعيب، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة على راحلته ينهى عن صيام أيام التشريق، وقال: «**إنهن أيام أكل وشرب وذكر لله**». هكذا مرسلًا.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠٥/ ١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٧/=

=٢٨٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٧)، (٤/ ١٩٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٥٠، ٣٠٤)، وفي «تهذيب الآثار» (٤٠٥، ٤٠٦- مسند علي).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٤): وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وخالفهم صالح بن أبي الأخضر (ضعيف) قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله يطوف في منًى أن: **«لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ»**.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٦)، وأحمد (٢/ ٥١٣، ٥٣٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، وفي «تهذيب الآثار» (٤٠٨- مسند علي)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٨/ ٢١٩٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٨٠)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦١٦/ ٤٠٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٤)، (٢١/ ٢٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٧-٢٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٧).

قال النسائي: صالح هذا هو: ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي.

وتابعه على إسناده وبعض متنه عبد الله بن بديل الخزاعي - وثِّق، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد. «التهذيب» (٢/ ٣٠٦). والراوي عنه: سعيد بن سلام العطار، منكر الحديث جدًّا، كذبه أحمد وابن نمير، واتهم بالوضع. «اللسان» (٤/ ٥٥)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ينادي في حجاج منًى: **«ألا إن الذكاة من اللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وأيام منًى أيام أكل وشرب وبعال»**.

أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (٣٤٤)، وضعفه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٧٧/ ١٦٩٩).

قال أبو زرعة: الصحيح عندي من حديث الزهري: أُخبرت عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى عبد الله بن حذافة...». «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٤/ ٦٨١).

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث قرة: هذا خطأ؛ إنما هو: الزهري قال: حُدِّثت عن=

٣٧١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِذَا اسْتَمْتَعَ، فَهُوَ مَا بَيْنَ إِحْرَامِ أَحَدِكُمْ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ آخِرُهُنَّ**»(١).

٣٧١٩- وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَطَّوَّفُ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيَةُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ»(٢).

٣٧٢٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: اذْبَحْ شَاةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: سَلْ قَوْمَكَ، قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا

=مسعود، عن عبد الله بن حذافة. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٣/ ٧٤٦).

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٧٧/ ١٦٩٩): وقول الزبيدي: أشبهها بالصواب. (وفي «العلل» سقط).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨) دون أن يذكر شيئًا من أسانيده في ترجمة عبد الله ابن حذافة: لا يصح حديثه، مرسل.

وقال ابن عدي في «كامله» (٤/ ٢٢٠) بعد أن أسند الحديث من طريق قرة: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه البخاري لعبد الله بن حذافة: لا يصح.

(١) **منكر:** أخرجه الطبراني (١٢/ برقم ١٣٢٢٢)، وفي «الشاميين» (١٢٥٠) حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن النعمان بن المنذر قال: زعم سالم بن عبد الله، عن أبيه. وزعم عروة، عن عائشة، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أحمد هذا. وهو البتلهي الدمشقي.

قال الذهبي: عن أبيه، له مناكير.

قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطل. وانظر: «الضعيفة» (٥٠٧٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥).



أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبَ ثَمَنَ شَاةٍ»(١).

٣٧٢١- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ يُرَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَدَنَةً؛ بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ»(٢).

٣٧٢٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: «صُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصبةِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣).

٣٧٢٣- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٨)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٩) من طرق: عن حجاج، عن عمرو بن شعيب (ابن محمد بن عبد الله بن عمرو)، عن سعيد بن المسيب، به.

قلت: حجاج: هو: ابن أرطاة النخعي - صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد تقدم الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٠) حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن نافع، به.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، تقدم تخريجه في باب: في المتمتع برقم (٦١٧).

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩، ٤٧٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٠) من طرق: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥) من طرق عن سفيان، عن جعفر بلفظ: **«من فاته صيام ثلاثة في الحج صامهن أيام التشريق»**.

قلت: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعزاه صاحب «كنز العمال» (٤٢٤٥) إلى الخطيب وعبد بن حميد.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣٢)، ومن طريقه الطبري في=

٣٧٢٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، قُلْتُ: يَصُومُهَا مِنْ شَوَّالٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مُحْرِمًا»[١].

٣٧٢٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»[٢].

=«تفسيره» (٣/ ٩٨) - أخبرني عمر بن محمد (ابن زيد بن عبد الله بن عمر) وعبد الله بن عمر (العمري) وغيرهما، أن نافعًا حدثهم، به.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٥): حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة (ابن الفضل الأبرش)، عن ابن إسحاق (محمد بن يسار)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: «يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وإذا فاته صامها أيام منًى».

قلت: ابن حميد - هو محمد بن حميد الرازي - حافظ ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٩) كلاهما، عن وكيع بن الجراح، عن يونس (ابن أبي إسحاق السبيعي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن وبرة (ابن عبد الرحمن المسلي)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٥) أخبرنا ابن المبارك (عبد الله)، عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم (ابن عيينة) إلى أبي الوليد (عبد الله بن شداد بن الهاد)، فأخبرنا أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «آخرها يوم عرفة».

قلت: حجاج - هو: ابن أرطاة النخعي - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٢). حدثنا يحيى بن سعيد القطان، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥)، كلاهما من طرق: عن سفيان الثوري، كلاهما (يحيى وسفيان)، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن نافع، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٤، ١٠٣) حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء)،=

٣٧٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا لَمْ يَصُمِ الْمُتَمَتِّعُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»(١).

٣٧٢٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ: «صَامَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(٢).

٣٧٢٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَصُومُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ، فَإِنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ أَهْرَاقَ

=قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين (مولى ابن عباس)، به.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، مجهول الحال. ابن أبي حبيبة هو: إبراهيم بن إسماعيل المدني، ضعيف، داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٤) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي ، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: «وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

قلت: إسناد ضعيف. مسلسل بالعوفيين. تقدمت دراسة هذا الإسناد.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٩): يزيد بن سنان (البصري الأموي مولاهم) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن علقمة، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ آخرها يوم عرفة ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هذا قول ابن عباس، وعقد بيده ثلاثين».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب (السختياني)، عن عكرمة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٤) حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم بن بشير، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد، به.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢٧٩٢): حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: «آخرها يوم عرفة».

دَمًا»[١].

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه وشواهده:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٥، ١٠٢،رقم ٣٤٤٦، ٣٤٧٦) وغيرهم من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، به.

ولفظ ابن أبي شيبة:«لا يصوم المتمتع إلا في العشر»، ولفظ ابن جرير: «يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة».

قلت: إسناده ضعيف. عبد الله بن أبي نجيح ثقة ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا.

وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص٦٢ رقم ٨٢) عن ابن جريج،عن عطاء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾[البقرة:١٩٦]،قال: «أصومها حلالًا في العشر أحب إلي من أن أصومها حرامًا في شوال وذي القعدة؛فإن صامها حرامًا في شوال أو ذي القعدة أجزاه وإن صامها حلالًا في شوال أو ذي القعدة ذبح».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/ ١٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: «لا يصوم الثلاثة إلا في العشر».

قلت: وليث صدوق اختلط جدًّا فلم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء قال: «إن شاء صام أول العشر، ووسطها، آخرها يوم عرفة».

قلت: وهذا ضعيف أيضًا، فحجاج بن أرطاة أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٦، ١٠٢، رقم ٣٤٤٨، ٣٤٧٧) من طريق ابن عطاء، أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: «من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم».

قلت: إسناده ضعيف أيضًا، يعقوب بن عطاء أبي رباح المكي، ضعيف. انظر: «التهذيب» (١١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، و«التقريب» (٧٨٢٦).

وأخرجه الطبري أيضًا (٤/ ١٠٣ رقم ٣٤٨٠) فقال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الربيع، عن عطاء، أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج قال: في تسع من ذي الحجة أيها شئت، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة، فهو بمنزلة من لم=

٣٧٢٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»[١].

٣٧٣٠- وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»[٢].

٣٧٣١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ...مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ[٣].

٣٧٣٢- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»[٤].

=يصم. **قلت:** وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع من قبل حفظه. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٨٩-٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨)، و«التقريب» (١٨٩٥).

وأخرجه الطبري أيضًا (٤/ ٩٧) رقم (٣٤٥٦) حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا فطر، عن عطاء: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «آخرها يوم عرفة».

قلت: إسناده حسن.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١) حدثنا ابن فضيل وعياض وجرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «آخرها يوم عرفة».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٧) (٣٤٥٨) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «أخرها يوم عرفة». وأخرجه الطبري أيضًا حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أنه قال: «آخرها يوم عرفة».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١) حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٨) حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا زياد بن المنذر، عن أبي جعفر: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: «آخرها يوم عرفة».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفي كذبه يحيى بن معين.

(٣) **إسناده ضعيف كسابقه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد، به.

(٤) **إسناده ضعيف كسابقه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن=

٣٧٣٣- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مِصْرِكَ»(١).

٣٧٣٤- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ ...﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٢).

٣٧٣٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - مِنْ حِينَ يُحْرِمُ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٣).

٣٧٣٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَهُ الصَّوْمُ»(٤).

٣٧٣٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «يَجْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ آخِرَ

=القاسم، به. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٥) حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم قالا: «صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة».

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧) نا هشيم، عن جابر، عن الشعبي، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ جابر هو: ابن يزيد الجعفي.

وهشيم هو: ابن بشير، مدلس يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) نا ابن مسهر، عن داود، عن الشعبي، به.

قلت: إسناده ضعيف. داود - هو: ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري - ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي ...مثله.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٨) حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢١٠) نا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه يزيد هو: ابن أبي زياد.

صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ»(١).

٣٧٣٨- وَعَنِ الْحَسَنِ: «﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٢).

٣٧٣٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٣).

٣٧٤٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٦) من طريق يزيد بن خمير قال: سألت طاوسًا عن صيام ثلاثة أيام في الحج؟ قال: «آخرهن يوم عرفة».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢/ ٣٣٩) حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، به.

قلت: إسناده صحيح. ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم. ويونس هو: ابن عبيد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨١) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أنه قال: «آخرهن يوم عرفة».

قلت: إسناده ضعيف.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا أبو خالد الأحمر وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده صحيح. عمرو هو: ابن دينار.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٤) نا سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠٣/ رقم ٣٤٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن أيوب السختياني، عن عكرمة قال: «إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يومًا أو يومين».

٣٧٤١- وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: عَرَفَةُ وَمَا قَبْلَهَا يَوْمَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ»(١).

٣٧٤٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ شَوَّالٍ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»(٢).

٣٧٤٣- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: «لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٣).

٣٧٤٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ يَوْمًا. أَوِ اثْنَيْنِ»(٤).

٣٧٤٥- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ: إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٠) حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١ برقم ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٤) وغيرهم من طريق ابن عيينة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، به.

قلت: في إسناده ليث - هو: ابن أبي سليم - صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠٢ رقم ٣٤٧٤، ٣٤٧٥) من طريق ليث بن ابي سليم، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٨) حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة قال: «إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يومًا أو يومين».

يَقْدَمَ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(١).

٣٧٤٦- وَعَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَرَفَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَشْرِ»(٢).

٣٧٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»(٣).

٣٧٤٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ»(٤).

٣٧٤٩- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ يُتَصَدَّقُ»(٥).

٣٧٥٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ»(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن.

قلت: أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني. وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٤) حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا حفص وابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أشعث – هو: ابن سوار الكندي – ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢١) نا أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: من لم يصم الثلاثة أيام التي في الحج آخرها يوم عرفة، فقد وجب عليه الهدي». =

٣٧٥١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ أَيَّامَ الْعَشْرِ، أَطْعَمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»(١).

٣٧٥٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٢).

٣٧٥٣- وَعَنِ السُّدِّيِّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٣).

=قال أبو بشر: فقلت لسعيد: فإن لم يجد؟ قال: فليبع ثوبه.

وزاد هشيم: «ويشتري شاة بثلاثة دراهم».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٠ رقم ٣٤٤٥) من طريق أبي كريب قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع: «إذا لم يجد الهدي صام يومًا قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن حبيب، عن سعيد بن جبير قال: «إن شاء صام أول العشر ووسطها، وآخرها يوم عرفة».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٥) من طريق إسرائيل، عن سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد بن جبير: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: «آخرها يوم عرفة».

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٥) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩١) حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

قلت: عمرو بن حماد هو: ابن طلحة القناد. أسباط هو: ابن نصر الهمداني.

٣٧٥٤- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]»(١).

٣٧٥٥- وَعَنْ يَعْقُوب بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ»(٢).

٣٧٥٦- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(٣).

٣٧٥٧- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ صَوْمِ، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٣) حدثنا عمرو الأودي، ثنا وكيع، عن يونس، به.

قلت: إسناده صحيح. عمرو الأودي هو: ابن عبد الله بن حنش، ويقال: عمرو بن عبد الله بن عثمان. ويقال: عمرو بن عبد الله بن محمد بن حنش الأودي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٩٨، ٩٩).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٧) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: ثني يعقوب بن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢٧٩٣) حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فطر، عن عطاء: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «آخرها يوم عرفة».

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٠) حدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن عروة، به.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢٨٠٣) حدثنا المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: «هي أيام التشريق».

قلت: إسناده ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٢) حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا=

باب: في قضاء السبعة أتفرق أم توصل؟

٣٧٥٨- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ»(١).

٣٧٥٩- وَعَنِ الْحَسَنِ فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ الأَيَّامِ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ

=محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(١) **إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٦) حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٥) نا هشيم، نا عبد الملك وحجاج، عن عطاء في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «هي رخصة وإن شاء صام في السفر».

قلت: إسناده صحيح. وحجاج قد تابعه عبد الملك.

وأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١/ ٥١٩) عن عطاء بلفظ: في الطريق إن شاء.

وأخرجه وكيع كما في «الدر» أيضًا (١/ ٥٢٠) عن عطاء: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «إذا قضيتم حجكم، وإذا رجع إلى أهله أحب إلي».

ومن طريق وكيع، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠٧) برقم (٣٤٩) وهو عنده عن وكيع، عن فطر، عن عطاء.

وأخرجه الطبري أيضًا برقم (٣٤٩٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «إذا رجعت إلى أهلك».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨١٢، ٢٨١٤، ٢٨١٦) من طرق: عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، به نحوه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨١٤) من طريق الربيع، عن عطاء، به نحوه.

شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[(١)].

٣٧٦٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «صُم السَّبْعَةَ إِنْ شِئْتَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شِئْتَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُنَّ»[(٢)].

٣٧٦١- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجع»[(٣)].

٣٧٦٢- وَعَنْ طَاوُس: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ»[(٤)].

---

(١) **إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: إسناده حسن. هشام – هو: ابن حسان الأزدي – ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٦) نا هشيم، قال: نا يونس، عن الحسن ...مثل قول عطاء، قال: «هي رخصة».

قلت: إسناده صحيح.

(٢) **إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٨) حدثنا أبو سعيد الأشج وعمرو بن عبد الله قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة».

قلت: أبو سعيد الأشج وهو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨٢٢) من طريق ابن أبي نجيح وليث ومنصور، عن مجاهد، به نحوه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن مرثد، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، به. =

باب: في الرجل يصوم في المتعة

٣٧٦٣- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فِي الْمُتْعَةِ، ثُمَّ يَجِدُ الْهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ: «يَتْرُكُ الصَّوْمَ»(١).

٣٧٦٤- وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَيْسَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، «أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ»(٢).

٣٧٦٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالَا: «إِذَا أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَلْيَذْبَحْ»(٣).

٣٧٦٦- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي فِدْيَةِ الصِّيَامِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

=**قلت:** إبراهيم بن مرثد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وكذا «التاريخ الكبير» للبخاري.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٨) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: في إسناده مغيرة – وهو: ابن مقسم الضبي – ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٨) حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: في إسناده ليث – وهو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٨) حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن سعيد، به.

قلت: في إسناده شريك – وهو: عبد الله النخعي الكوفي القاضي – صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]: «فِي يُسْرِهِ ذَلِكَ فِي حَجِّه وَعُمْرَتِهِ»[١].

٣٧٦٧- وَعَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ قَالُوا: «إِذَا صُمْتَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَدْتَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صِيَامِكَ فَكَفِّرْ، وَإِنْ وَجَدْتَ وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صِيَامِكَ فَلَيْسَ عَلَيْك كَفَّارَةٌ»[٢].

باب: هل في كل أيام التشريق ذبح؟

٣٧٦٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ»**[٣].

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٨) حدثنا ابن أبي رواد، عن ابن جريج، به.

قلت: في إسناده ابن جريج مدلس، وقد عنعن. وابن أبي رواد – هو: عبد العزيز – صدوق عابد ربما وهم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ إسماعيل – هو: ابن مسلم أبو إسحاق – ضعيف الحديث.

(٣) **ضعيف:** أخرجه البزار (٨/ ٣٦٣/ ٣٤٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٨/ ١٥٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، (٩/ ٢٩٦) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل أيام التشريق ذبح، وكل فجاج مكة منحر»**.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث.

وقال البيهقي: الأول مرسل، وهذا غير قوي؛ لأن رواية سويد، وقد رواه أبو معيد، عن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن جبير. وهو قول عطاء والحسن. =

=وقال: ورواه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف عند بعض أهل النقل.

خالفه: أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري (ثقة، عابد) وعبد الله بن يوسف التنيسي (ثقة متقن): قال أبو نصر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منًى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»**.

أخرجه ابن حبان (٩/ ١٦٦/ ٣٨٥٤)، والبزار (٨/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٣٤٤٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٦/ ١٥٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في «فوائده» (٥٥١)، والبيهقي في (السنن» (٩/ ٢٩٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٦٨).

قال البزار: وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين: لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث؛ لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«في كل أيام التشريق، ذبح»** إلا في هذا الحديث؛ فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه.

وقال الطحاوي: فنظرنا في هذا الحديث، هل يتصل أم لا؟ فوجدنا أهل العلم بالإسناد قد أنكروا أن يكون متصلًا، منهم: أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم في كتاب، زعم لنا عبد الله بن سويد البغدادي، أن الأثرم أجازه لمن كتبه من نسخته، فكتبناه نحن من نسخته، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث ابن أبي حسين، عن جبير بن مطعم - يعنيك هذا الحديث - فقيل له: أسمع منه؟ فقال: لا، إنما روى هذا الشيخ عن شهر أكثر روايته. . .

ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج (ثقة) وأبو اليمان الحكم بن نافع (ثقة ثبت) قالا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم ﷺت، عن النبي ﷺ قال: **«كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منًى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، (٩/ ٢٩٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧): وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل.

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، وهو مرسل.

قلت: وهو كما قالوا؛ فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وهو إسناد شامي. =

=وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨): أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.

وروى أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا أبو معيد، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: **«كل أيام التشريق ذبح»**.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦).

وهذا حديث باطل؛ أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب: كذاب، يضع الحديث. انظر: «اللسان» (١/ ٥٦٨) وغيره. والمعروف في هذا ما يرويه: سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وروى الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قد سماه نافع - فنسيته أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: **«قم فأذن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب أيام منًى»** زاد سليمان بن موسى: **«وذبح»**. يقول: أيام ذبح، ابن جريج يقوله.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦).

قلت: هي زيادة باطلة في هذا الحديث؛ وأرى الوهم فيها بإقحام زيادة سليمان بن موسى من الحارث بن أبي أسامة، فقد رواه الطحاوي (٢/ ٢٤٥) من غير طريقها بدونها، وقد رواه حماد ابن زيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة وغيرهم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم، أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: **«أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأنها أيام أكل وشرب»**.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٠٤/ ٤٩٩٤)، وفي «الكبرى» (٣/ ٢٥٠/ ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، والدارمي (٢/ ٣٨/ ١٧٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦٠)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، (٤/ ٣٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٥٣/ ٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٤٢/ ٩٩٧)، وابن جرير الطبري في «مسند علي من تهذيب الآثار» (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٦٣٦)، والطحاوي (٢/ ٢٤٥)، ودعلج في «مسند المقلين» (١- المنتقى)، وابن قانع في «المعجم» (١/ ٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٧/ ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث. انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٢٤٩/ ٢٩٠٣-٢٩٠٦، ٢٩٠٩، ٢٩١٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٠)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤١٥)، (٤/=

٣٧٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»(١).

=٣٣٥)، و«مسند الطيالسي» (١٢٩٩)، ونسخة أبي مسهر (٦٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤/ ١٥٢٦٣، ١٥٢٦٤)، و«الآحاد والمثاني»لابن أبي عاصم (٢/ ٢٤١/ ٩٩٦)، و«تهذيب الآثار» مسند علي لابن جرير الطبري (٣/ ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٥)، و«المنتقى من مسند المقلين» (١)، و«المعجم» لابن قانع (١/ ٧٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٣٦، ٣٧/ ١٢٠٥-١٢١٢، ١٢١٥)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ١٣٣/ ٣٢٠)، و«معجم شيوخ الصيداوي» (٢٥٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، و«تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٥) (٦٠/ ٣٨١)، (٦٤/ ٢٧٤).

والحاصل: أن الحديث ضعيف، وأصح طرقه: ما رواه سعيد بن عبد العزيز: حدثني سليمان ابن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وهذا منقطع، سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، قاله البخاري «ترتيب علل الترمذي» (١٧٦)، وتقدم قول أحمد والبيهقي بأنه مرسل.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٣١): وهو حديث في إسناده اضطراب.

وقال في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦): ورواه سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فروي عنه منقطعًا ومتصلًا، واضطرب عليه أيضًا في ابن أبي حسين، وسليمان بن موسى. وإن كان أحد أئمة أهل الشام في العلم. فهو عندهم سيئ الحفظ ...

وانظر: «بيان الوهم» (٤/ ٥٥٩/ ٢١١٠)، (٤/ ٥٩٣/ ٢١٣٤)، (٥/ ٨٠٤).

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨١): وأما حديث جبير بن مطعم، فرواه البيهقي من طرق قال: وهو مرسل؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي . فقيه أهل الشام . عن جبير، ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلًا.

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٣١٨): منقطع، ولا يثبت وصله.

(١) أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرة، عن أبي سعيد، ومرة، عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: **«أيام التشريق كلها ذبح»**. =

=قال ابن عدي: وهذا سواء، قال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وسواء قال الزهري: عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري جميعًا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي، وقال: وهذه الأحاديث عن الزهري يرويها عنه معاوية بن يحيى، ثم قال في آخر ترجمته: وهذه الأحاديث التي أمليت: غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وعامة رواياته فيها نظر.

وقال البيهقي: والصدفي ضعيف، لا يحتج به.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٨٦/ ٨٥٢): هذا حديث كذب بهذا الإسناد. وقال في موضع آخر (٢/ ٣٨/ ١٥٩٤): وهذا حديث موضوع عندي. قال ابنه: ولم يقرأ على الناس. وفي نسخة: «علينا».

والمحفوظ في هذا: ما رواه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: **«نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجمع كلها موقف»**.

أخرجه مسلم (١٢١٨).

ورواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والدارمي (٢/ ٧٩/ ١٨٧٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٢/ ٢٧٨٧)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وابن وهب في «الجامع» (٩٩»، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥/ ١٣٨٧٧)، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٧/ ٢٧٩٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٣/ ٢٣٧)، وأبو العباس السراج في «حديثه بانتقاء الشحامي» (٥٤٧-٥٤٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٣٢)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (٦٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٩٠/ ٣١٨٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٢، ٢٣٩).

من طرق: عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«كل عرفة موقف، وكل منًى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»**.

وانظر: فيمن وهم فيه على أسامة، أو ضعفه لأجل أسامة: «حديث السراج بانتقاء الشحامي» (٥٤٦)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٠٧/ ١٥٨١)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٣٢)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٢٤٠)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ٣٣٢/ ٣٢٠٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٣٩٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٨). =

=قال ابن عبد البر: قال أحمد: وقد روي: «الأضحى يوم النحر ويومان بعده» عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الطحاوي: ولا نعلمه رُوي عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المعنى خلاف هذا القول.

ورويت مراسيل في أن الضحايا إلى آخر الشهر. «سنن البيهقي».

قال البيهقي في «السنن»: في كلاهما نظر، هذا لإرساله، وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى، وحديث سليمان بن موسى: أولاهما أن يقال به، والله أعلم.

وقال في «المعرفة»: هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قال الشافعي رحمه الله.

يعني: أن الأضحى أربعة أيام، فكما أن أيام التشريق الثلاثة أيام ذكر ورمي للجمار ويحرم صيامها، فكذلك هي أيام ذبح، فهي إخوة في هذه الأحكام.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في عدد أيام الأضحى: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده. «المدونة» (٣/ ٧٣)، و«مسائل إسحاق الكوسج» (٢/ ٣٦٧/ ٢٨٣٦)، وبه قال إبراهيم النخعي. «الآثار» للشيباني (٣٠٦).

وهذا القول عندي أقرب للصواب: لما صح عن الصحابة في ذلك، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

قال الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٨): ولما لم يرو لنا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، ولم يكن هذا الباب مما يوجد من جهة الاستخراج والاستنباط، وإنما يوجد من جهة التوقيف، وكنا قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب ما قد ذكرنا من وقت النحر فيه، وأنه ثلاثة أيام، ولم نجد عن أحد منهم في ذلك خلافًا لما قالوه فيه؛ لأنا نعلم أنهم لم يقولوا ذلك قياسًا ولا رأيًا، وإنما قالوه - رضوان الله عليهم - توقيفًا.

وقال في «اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٨- مختصره): قال أصحابنا يوم النحر ويومان من بعده وهو قول مالك والثوري.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يوم النحر وأيام منًى كلها إلى المغيب.

قال أبو جعفر: روى سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ: **«كل فجاج منًى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»**. =

٣٧٧٠- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: «الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى»(١).

=قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن أبي حسين من جبير بن مطعم، وإنما يروي عن شهر أكثر روايته.

وقد روى عن أبي الطفيل وعن طاوس وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وذكر عمر بن سعيد بن أبي حسين، فقال: عبد الله أقدم منه.

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس، أن الذبح يوم النحر ويومان بعده.

ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فثبت حجته، وأيضا فإن مثله لا يقال من جهة الرأي فدل أنه توقيف.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦): ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

والآخر: قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم فيهما.

وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما.

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٥٩): ولنا، أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه؛ ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه، كالذي بعده؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ﵁، وقد روي عنه مثل مذهبنا، وحديثهم إنما هو: **«ومنًى كلها منحر»**. ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر ويوم عرفة: يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه.

وقد نوقش في بعض ما قال. وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨) وغيره، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٩٩) - ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧) - عن نافع، به. =

٣٧٧١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ»(١).

٣٧٧٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(٢).

٣٧٧٣- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: «الأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(٣).

=وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧) كلهم من طرق: عن نافع، عن ابن عمر ...نحوه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، كلاهما من طرق: عن قتادة (ابن دعامة السدوسي)، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) كلاهما من طرق: عن المنهال بن عمرو (الأسدي مولاهم)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، به.

ولفظ الطحاوي الآخر: «النحر يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر».

ولفظ ابن حزم: «النحر ثلاثة أيام».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) من طريق ابن أبي شيبة، أخبرنا هشيم (ابن بشير الواسطي)، عن أبي حمزة (عمران بن أبي عطاء الأسدي، مولاهم الواسطي) عن حرب بن ناجية، عن ابن عباس ﵄ قال: «أيام النحر ثلاثة أيام».

قلت: وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠) ناجية بن حرب أو حرب بن ناجية، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٩)، ورجح أن اسمه ناجية بن حرب، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٧٢). وهشيم بن بشير مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا زيد ابن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو مريم (الأنصاري)، به.

قلت: زيد بن الحباب التميمي، صدوق يخطئ في حديث الثوري.

معاوية بن صالح - هو الحضرمي الحمصي - صدوق له أوهام. =

٣٧٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «النَّحْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(١).

=قلت: وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، إلا أنه يغرب في روايته عن أهل الشام، كما قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١١)، وأبو مريم - شيخه في السند - شامي، والله أعلم.

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥) حدثنا أحمد بن أبي عمران (البغدادي)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي (البصري)، قال: حدثنا حماد بن سلمة بن كهيل (الحضرمي الكوفي)، عن حجيته، عن علي ﵁، به.

حجيته بن عدي الكندي الكوفي، يقال كنيته: أبو الزعراء، صدوق يخطئ. قاله ابن حجر في «التقريب» (١١٥٠).

قلت: قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. ووثقه العجلي، وقال ابن سعد: وكان معروفًا وليس بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذلك ابن خلفون، وقال الذهبي في «الميزان»: هو صدوق، إن شاء الله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠١)، وأبو الحسن الكرخي في «مختصره»، كما في «عمدة القاري» للعيني (٣١/ ١٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩) كلهم من طرق: عن ابن أبي ليلى، عن المنهال (ابن عمرو الأسدي مولاهم)، عن زر بن حبيش الأسدي، به.

قلت: ابن أبي ليلى - هو: محمد بن عبد الرحمن - صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩) من طريق محمد بن المثنى (العنزي البصري)، أخبرنا حماد بن عيسى الجهني، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]: «أيام التشريق».

قلت: حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي المعروف بغريق الجحفة، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩)، و«التقريب» (١٥٠٣).

ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده.

وعزاه صاحب «كنز العمال» (١٢٦٧٧) إلى عبد بن حميد وابن أبي الدنيا.

٣٧٧٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ»(١).

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩) من طريق محمد بن يحيى (الذهلي)، حدثنا أبو داود (سليمان بن داود الطيالسي)، عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، متروك.

وفي الباب عن عمر: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧): من طريق ابن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مالك بن ماعز. أو ماعز بن مالك. الثقفي: أن أباه سمع عمر يقول: «إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.

قلت: ومالك بن ماعز - أو ماعز بن مالك - مجهول الحال. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٩١).

وأثر سليمان بن موسى ومكحول أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧) من طريق إبراهيم بن هانئ، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن سليمان بن موسى قال: «النحر ثلاثة أيام، فقال مكحول: صدق».

قلت: وينظر من إبراهيم بن هانئ هذ؛ أو النيسابوري تلميذ أحمد أم آخر؟

وأثر عمر بن عبد العزيز: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧) من طريق هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: «الأضحى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨) قال: من طريق ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، به.

قلت: وهذا سند حسن؛ عمرو بن مهاجر - هو: الدمشقي - ثقة، ورواية إسماعيل عن الشاميين لا بأس بها، وهيثم صدوق.

أثر الحسن: من طريق شعبة، عن قتادة عن الحسن قال: «الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وعلقه ابن حزم في «المحلى».

أثر عطاء: علقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨) عن وكيع، عن همام بن يحيى قال: سمعت عطاء يقول: «النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق»، وفي رواية: «النحر ما دامت=



الفَصْلُ العِشْرُونَ

في الأحاديثِ والآثار الواردة في الحلق والتقصير وما يتعلقَ بهم من أحكام

باب: ما جاء في الحلق والتقصير

٣٧٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»** قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **«وَلِلْمُقَصِّرِينَ»**(١).

=الفساطيط بمنًى».

وعند البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق روح بن عبادة، ثنا حماد، عن مطر ـ هو ابن طهمان ـ عن الحسن وعطاء قالا: «يضحى إلى آخر أيام التشريق». ومطر كثير الغلط، وحديثه عن عطاء ضعيف.

وعند ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨) معلقًا إلى ابن أبي شيبة: نا أبو أسامة عن هشام، عن عطاء قال: «النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق».

وعند البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق روح قال ابن جريج: قال عطاء: يذبح في أيام التشريق.

أثر الزهري: علقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨): ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: «فمن نسى أن يضحي يوم النحر، قال: لا بأس أن يضحي أيام التشريق».

(١) **صحيح:** ورواه عن أبي هريرة: أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقى.

❋ **أما رواية أبي زرعة عنه:** =

=فرواها البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق محمد ابن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، به.

وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه:

ففي مسلم (١٣٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٥٥)، وأحمد (٢/ ٤١١) برقم (٩٣٣٢)، وأبو عوانة كما في «الفتح» (٣/ ٦٥٨) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ في طريق مكة فمر على جبل... وفيه: **«رحم الله المحلقين»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله. . .

تنبيه: لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد، فهي من أفراده عن عمارة، ومن أفراد عمارة، عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب، أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يسق لفظه. وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتم.

واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم. ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ: «سمعت رسو الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة ». وحديث ابن عباس بلفظ: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: **«رحم الله المحلقين...»** الحديث.

وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه، بل قال: فذكر معناه. وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئًا، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه. وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضًا الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة،=

=وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي، كلاهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم الأنصاري، عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود، أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه. وهو عند ابن إسحاق في «المغازي» بهذا الإسناد، وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه. وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه: عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع... فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع. وأما قول ابن عبد البر فوهم؛ فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط»، ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في «المغازي»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددًا وأصح إسنادًا؛ ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان بالحديبية إمام الحرمين في «النهاية»، ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين. انتهى.

وقال عياض: كان في الموضعين ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب. **قلت:** بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الوضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشًا على أن يرجع من العام المقبل - والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها - فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير. وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل؛ فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره، أنهم قالوا: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: **«لأنهم لم يشكوا»**. وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق لكونه=

=أبين في امتثال الأمر. انتهى.

وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربًا، وقد كان ذلك في حقهم كذلك. والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلًا، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير.

وفي حديث الباب من الفوائد: أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري، أن الحلق يتعين في أول حجه، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض. وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور. وقال في الجديد وفاقًا للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه. وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعيين الحلق لمن لبد، ولا حجة فيه. وفيه: أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئًا مما يتزين به، بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى. وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، والله أعلم.

وأما قول النووي تبعًا لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. واستدل بقوله: «**المحلقين**» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة. وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء:=

٣٧٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(١).

=فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه: **«ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير»**، وللترمذي من حديث علي رضي الله عنه: «نهى أن تحلق المرأة رأسها». وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم.

وفي الحديث أيضًا: مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحًا.

قلت (طارق): الحلق والتقصير حكمهما: اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. «فتح القدير» (٢/ ١٧٨، ٢٥٢)، و «شرح الرسالة بحاشية العدوي» (١/ ٤٧٨) و«المغني» (٣/ ٤٣٥)، و«الفروع» (٣/ ٥١٣).

وذهب الشافعي في المشهور عنه. والراجح في مذهبه: أنه ركن. «المجموع» (٨/ ١٨٩).

وسبب اختلافهم: عدم الدليل على هذا أو ذاك، وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح:٢٧]. وقد عبر عن الحج بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

لمزيد فائدة: انظر: «الافصاح» (١/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٦١)، و«مرقاة المفاتيح) (٣/ ٢٤٠)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ١٦١)، و«شرح العمدة» (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥)، و«المجموع» (٨/ ١٥١)، و«حلية العلماء» (٣/ ٢٩٦)، و«المبسوط» (٤/ ٧١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ١٣٠)، و«المناسك» للنووي (٣٥٢)، ، و«شرح المنتهى» (٢/ ٦٤).

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦-٣١٩)، وأحمد (٢/ ١٦، ٣٤، ٧٩، ١٢٩، ١٣٨، ١٤١، ١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤، ٤١١٥)،=

٣٧٧٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ رَأَوْهُ حَلَقَ، وَأَمْسَكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ فَقَصَّرُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، فَقَالَ رِجَالٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»** فَقَالَ رِجَالٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»** قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(١).

=وأبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١) (١٤/ ٤٥٢)، وتمام في «فوائده» (٦٥٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢١٧) آية (٢٧) من سورة الفتح، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، والدارمي (٢/ ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٢، ١٠٤، ١٣٤)، والطيالسي (١٨٣٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦١)، وابن الجارود (٤٨٥) وغيرهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون للرجل أن يحلق رأسه، وإن قصر يرون ذلك يجزئ عنه، وهو قول سفيان الثوري، وقول الشافعي، وأحمد، إسحاق.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٠٢-٢٠٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٢٣-٤٢٥)، و«معالم السنن» (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، و«التمهيد» (١٥/ ٢٣٦-٢٤٠)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٣٨٤»، و«القرى» (ص٤٥٢)، و«إحكام الأحكام» (ص٤٧٩)، و«عمدة القاري» (٨/ ٢٣٣)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٨٠).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٧) عن أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي، والطبراني في «الأسط» (٩١٩٤) عن علي بن زياد اللخمي قالا: ثنا أبو قرة موسى بن طارق، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة، تفرد به أبو قرة.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح اليماني.

وأخرجه تمام في «فوائده» (٦٥١) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: **«اللّٰهم اغفر للمحلقين»** قيل: يا رسول الله، والمقصرين... =

٣٧٧٩- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا، وَسَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَخَلَ قُبَّةً لَهُ حَمْرَاءَ، فَرَأَيْتُهُ أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ قُبَّتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»** - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(١).

٣٧٨٠- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»(٢).

٣٧٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»(٣).

=**قلت:** في إسناده مؤمل، صدوق سيئ الحفظ؛ كما في «التقريب».

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٤٤٧، ١١٣٦، ٢١٤٧) من طريق محمد بن يونس، نا محمد بن الحارث، نا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«اللَّهم اغفر للمحلقين»**. قيل: يا رسول الله، والمقصرين قال: **«اللَّهم اغفر للمحلقين»**. قال في الثالثة: **«والمقصرين»**.

قلت: في إسناده محمد بن يونس الكديمي، متروك متهم، وشيخه محمد بن الحارث هو: الحارثي. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقال الترمذي: بصري منكر الحديث.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن البختري في «حديثه» (٤٢٤) عن أحمد بن الخليل البرجلاني البغدادي، ثنا الواقدي، به.

قلت: والواقدي متروك الحديث.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٠٣)، والطيالسي (١٦٥٥)، والنسائي (٤١١٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١)، وأحمد (٤/ ٧٠)، (٥/ ٣٨١)، (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وأبو الشيخ في «الاقران» (١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٣)، وإسحاق (٥/ ٢٤٤)، والطبراني (٢٥/ رقم ٣٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٧٧) وغيرهم.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٦٩)، والطيالسي (٢٢٢٤)، وابن سعد (٢/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٢)، (٤/ ٣٠١)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٨٩)،=

٣٧٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْهَدْيُ دُونَ الْجِبَالِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى وَادِي الثَّنِيَّةِ، عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَرَدُّوا وُجُوهَ بُدْنِهِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ حَبَسُوهُ وَهِيَ الْحُدَيْبِيَةُ، وَحَلَقَ وَائْتَسَى بِهِ نَاسٌ فَحَلَقُوا، وَتَرَبَّصَ آخَرُونَ، قَالُوا: لَعَلَّنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»** ثَلَاثًا(١).

٣٧٨٣- وَعَنْ حُبْشِي بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**(٢).

=وسمويه في «فوائده» (٤، ٥)، وأبو يعلى (١٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٧- ٨، ٨) من طرق: عن يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم حدثه قال: ثنا أبو سعيد قال ...فذكره.

قلت: وأبو إبراهيم قال أبو حاتم: لا يدرى من هو، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣/ ٢٦٩): مجهول. وقال في «الميزان»: لا يعرف، روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٢) عن عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى ابن عبيدة قال: أخبرني أبو مرة مولى أم هانئ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ٩٧) عن محمد بن عمارة، ثنا عبيد الله بن موسى، به.

قلت: إسناده ضعيف. موسى بن عبيدة الربذي.

قلت: وله طريق أخرى عند البخاري في الباب المذكور، لكن ليس فيه تعيين المكان.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١)، وفي «مسنده» (٨٤٦)، وأحمد (٤/ ١٦٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٢/ ٦٢٤)، وابن قانع في «الصحابة» (١/ ١٩٨، ١٩٩)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٣١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٤٣)، والطبراني (٤/ رقم ٣٥٠٩، ٣٥١٠) من طرق: عن إسرائيل ابن يونس، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة مرفوعًا، به.

قلت: رواته ثقات إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي فإنه كان مدلسًا، ورواية إسرائيل=

٣٧٨٤- و عَنِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ - قَالَا: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُومُوا فَانْحَرُوا وَحُلُّوا**». فَوَاللهِ مَا قَامَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَا تَرَيْنَ إِلَى النَّاسِ، أَيْ آمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ لَا يَفْعَلُونَهُ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَلُمْهُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا رَأَوْكَ حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي الصُّلْحِ، وَرَجْعَتِكَ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْكَ، فَاخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى تَأْتِيَ هَدْيَكَ فَتَنْحَرَ وَتَحُلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلُوا كَالَّذِي فَعَلْتَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهَا فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَامُوا فَفَعَلُوا، وَنَحَرُوا، وَحَلَقَ بَعْضُهُمْ، وَقَصَّرَ بَعْضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» ثَلَاثًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِين**»(١).

٣٧٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ -: «**وَلِلمُقَصِّرِينَ**»(٢).

=عنه بعد اختلاطه.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥)، وفي «الدلائل» (٤/ ١٥٠، ١٥١) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور، به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، والعطاردي مختلف فيه.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن سعد (٢/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١)، وفي «مسنده» (٦٧٠)، وأحمد (٤/ ١٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٠٠)، وسمويه (٦)، وابن قانع (٣/ ٣٠)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩٩٠)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٣٣٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/=

٣٧٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**. قَالُوا: فَلِمَ ظَاهَرْتَ التَّرْحِيمَ لِلْمُحَلِّقِينَ دُونَ الْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **«لَمْ يُشُكُّوا»**(١).

=٣٤٣)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٩)، وغيرهم عن أوس بن عبيد الله أبي مقاتل السلولي البصري.

وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٢٠٦١)، وابن قانع (٣/ ٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٧٥)، وفي «الأوسط» (٢٩٣٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٩٩١)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٨٩)، عن حبان بن يسار وأبي روح الكلابي، كلاهما، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه، مرفوعًا، به.

قال البوصيري: رجاله ثقات. «مختصر الإتحاف» (٤/ ٣٦٣).

وقال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع» (٣/ ٢٦٢).

قلت: وهو كما قال. وانظر: «الثقات» لابن حبان، و«تعجيل المنفعة» (ص٣٢، ٣٣).

(١) **صحيح بشواهده:** حديث ابن عباس ﵄ له عنه طرق:

الأول: يرويه ابن إسحاق في «المغازي» كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٩) ثني عبد الله ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﵄ قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«يرحم الله المحلقين»**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **«والمقصرين»**، فقالوا: يا رسول الله، فلم ظاهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين؟ قال: **«لم يشكوا»**.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٣) والجزء المفقود (ص٢١٦)، وأحمد (١/ ٣٥٣)، وابن ماجه (٣٠٤٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٢)، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٣٧)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٢٥٥، ٢٥٦)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٥٠)، وابن حزم في «الأحكام» (ص٥٤٧)، والبيهقي (٥/ ٢١٥)، وفي «الدلائل»=

=(٤/ ١٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٥) من طرق عن ابن إسحاق، به.

قال البوصيري: إسناده صحيح. «المصباح» (٣/ ٢٠٥).

قلت: بل إسناده حسن، ابن إسحاق صدوق، وعبد الله بن أبي نجيح ومجاهد ثقتان.

الثاني: يرويه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهم اغفر للمحلقين»** فقال رجل: وللمقصرين؟ قال: **«اللَّهم اغفر للمحلقين»** فقال رجل: وللمقصرين، فقال في الثالثة، أو الرابعة: **«وللمقصرين»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، عن هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٧٦) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن هشيم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٤٩) من طريق يحيى بن معين، عن هشيم، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد

الثالث: يرويه سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد الله بن المؤمل، واختلف عنه: فقال محمد ابن النضر الأزدي، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«رحم الله المحلقين»** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال - بعد ثلاث -: **«والمقصرين»**.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٩٢)، و«الأوسط» (٥٠٥٣).

وقال أحمد بن يحيى الحلواني قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن عبد الله بن مؤمل المخزومي، عن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٩).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن المؤمل إلا سعيد بن سليمان.

وقال في الموضع السابق: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل.

قلت: وهو مختلف فيه، وثقه ابن سعد وغيره، وضعفه النسائي وجماعة، واختلف فيه قول ابن معين.

قال العراقي: إسناده جيد. «طرح التثريب» (٥/ ٩٥)، وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجه بإسناد جيد. «تحفة المحتاج» (٢/ ١٨٢).

٣٧٨٧- وَعَنْ قَارِبِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «**يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَمَدَّ الْحُمَيْدِيُّ يَمِينَهُ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَمُدَّ مِثْلَ الْأَوَّلِ[1].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحميدي (٩٣١) عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة، أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب - أو مارب - عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يقول: «**يرحم الله المحلقين**». وأشار بيده هكذا - ومد الحميدي يمينه - قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: «**يرحم الله المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ فقال: «**يرحم الله المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: «**والمقصرين**» وأشار الحميدي بيده، فلم يمد مثل الأول.

قال سفيان: وجدت في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن مارب، وحفظي قارب، والناس يقولون: قارب؛ كما حفظت، فأنا أقول: قارب، أو مارب.

ومن طريقه أخرجه ابن قانع في «الصحابة» (٢/ ٨٦، ٣٦٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٤٤٦١).

وأخرجه البخاري في «الكبير» (٤/ ١/ ١٩٦) عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، ثنا إبراهيم ابن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه، عن جده، به.

قال سفيان: وجدت عندي وهب بن عبد الله بن مارب فقالوا لي: هذا ابن قارب.

قلت لسفيان: عن أبيه، عن جده؟ قال: نعم.

وحدثنا مرة أخرى، عن إبراهيم، عن وهب بن عبد الله، عن أبيه سمع النبي ﷺ ... نحوه. وعن إبراهيم، عن وهب بن عبد الله بن قارب، عن أبيه قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول... وإنما أخذ قارب عن الناس.

وأخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٥٧٩٧) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن المديني، به.

واختلف فيه على سفيان:

فرواه غير واحد عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب قال:=

=كنت مع أبي فرأيت رسول الله ﷺ يقول ...منهم:

أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.

أخرجه ابن الأعرابي (١٣٣٠)، ومن طريقه ابن منده في «معرفة الصحابة» «الإصابة» (٨/ ١٢٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٥١).

إسماعيل بن عبيد الحرّاني.

أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» «الإصابة» (٨/ ١٢٦)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٦٤٩٤).

علي بن مسلم الطوسي.

أخرجه أبو القاسم البغوي في «الصحابة» (١٧٢٦، ١٩٩٤).

هارون بن إسحاق الهمداني.

أخرجه أبو القاسم البغوي (١٧٢٦، ١٩٩٤).

ورواه ابن أبي شيبة الجزء المفقود (٤/ ٣١١) (ص٢١٥) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله أراه، عن أبيه قال: كنت مع أبي فرأيت النبي ﷺ يقول...

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٥٩٣) عن ابن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب. أو مارب. عن أبيه، أنه سمع رسول الله يقول...

وتابعه:

أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، به.

أخرجه البزار «كشف ١١٣٥».

إبراهيم بن بشار الرمادي، ثنا سفيان، به.

أخرجه ابن قانع (٢/ ٨٦).

ورواه أحمد (٦/ ٣٩٣) عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن قارب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٥٧٩٨).

وتابعه: =

٣٧٨٨- و عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ(1)»(2).

٣٧٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﭬ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ»(3).

=هشام بن يونس اللؤلؤي، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله، عن أبيه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول...

أخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (١١).

سعيد بن منصور، ثنا سفيان، به.

أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٤٤٦١).

قال البزار: لا نعلم روى ابن قارب إلا هذا.

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، والبزار، وإسناده صحيح. «المجمع» (٣/ ٢٦٢).

قلت: وهب بن عبد الله ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، وابن حبان في «الثقات» ولم يذكروا عنه راويًا إلا إبراهيم بن ميسرة؛ فهو مجهول.

«التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢)، و«الثقات» (٣/ ٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢٢).

(١) وقعت بها: جامعتها. الجملين: تثنية جلم، وهو المقراض.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب: التقصير.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٣٠)، وأبو داود (١٨٠٢)، وأحمد (٤/ ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٢)، والطبراني (١٩/ رقم ٦٩٣) وغيرهم من طرق: عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية ﭬ، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٢٩٨٣)=

=من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا قيس بن عطاء، أن معاوية بن أبي سفيان أخذ من أطراف. يعني - شعر النبي ﷺ - في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم، والناس ينكرون ذلك.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع هذا الحديث من معاوية إنما سمعه من ابن عباس رضي الله عنهما عنه كما سيرد، ولم ترد فيها هذه اللفظة، وهي شاذة كما ذكر الحافظ في «الفتح» وقد تفرد بها قيس.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٣٦): وأما رواية من روى: «في أيام العشر» فليست في «الصحيح» وهي معلولة أو وهم من معاوية، ثم قال ابن القيم: نحن نحلف بالله إن هذا ما كان في العشر قط. وقال: ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة؛ فإنه كان حينئذ قد أسلم ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر رضي الله عنهما أن عُمَرَهُ كانت كلها في ذي القعدة وقال: كانت إحداهن في رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٥) (٤/ ١٠٢)، والطبراني (١٩/ برقم ٦٩٧) من طريق مروان بن شجاع الجزري، قال: حدثنا خصيف، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن معاوية رضي الله عنه أخبره: «أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقص. فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية، فقال: ما كان معاوية على رسول الله ﷺ متهمًا».

قلت: في إسناده خصيف. وهو ابن عبد الرحمن الجزري. وهو حسن الحديث. ومروان بن شجاع الجزري مختلف فيه، وهو ثقة في روايته عن حصيف؛ لأنه أكثر من الرواية منه حتى قيل له: الخصيفي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣١): عن عقبة بن مكرم، والطبراني (٤/ /١٩/ برقم ٦٩٨) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن حميد بن يعيش، كلاهما عن يونس بن بكير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولفظه عند ابن أبي عاصم: «قال معاوية: فأشهد لأخذت من رسول الله ﷺ، من شعره عند المروة حين فرغ من طوافه بعمرته بمشقص من كنانته».

ولفظه عند الطبراني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي معاوية: «أرأيت من تمتع وساق الهدي، هل يمس من شعره شيئا؟»، فقلت: لا، قال: «فإني أشهد لأخذت من رسول الله ﷺ من شعره عند المروة حين فرغ من طوافه بمشقص من كنانته».

قلت: وإسنادهما ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وفي متنيهما اختلاف، كما هو ظاهر. =

=أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧) برقم (١٦٨٨٤)، ومسلم (١٢٤٦) (٢٠٩) من طريق عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قال لي معاوية: علمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص. فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك».

قلت: في إسناده هشيم بن حجير - وإن كان ضعيفًا يعتبر به - تابعه الحسن بن مسلم كما تقدم.

وأخرجه الحميدي (٦٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، وفي «الكبرى» (٤١١٨)، والطبراني (١٩/ برقم ٦٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أبو داود (١٨٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٨٢)، والطبراني (١٩/ برقم ٦٩٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

قال أبو داود: زاد الحسن (يعني ابن علي شيخه) في حديثه: «لحجته».

قلت: وكذا زاد الطبراني: «في حجته».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧) برقم (١٦٨٨٥) (٤/ ١٠٢) برقم (١٦٩٣٩)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٥٢)، وتمام في «فوائده» (٦٥٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن معاوية قال: «قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة».

قلت: وهذا إسناد اختلف فيه على جعفر بن محمد - وهو ابن علي بن الحسين المعروف بالصادق.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٥١): فرواه ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن معاوية.

وتابعه الثوري من رواية أبي أحمد الزبيري عنه، قال ذلك محمد بن علي بن محرز.

وخالفه المقدمي والفضل بن سهل الأعرج، فروياه عن أبي أحمد، ولم يذكرا علي بن الحسين.

قلت: وكذا لم يذكره عمرو بن محمد الناقد عن أبي أحمد الزبيري في هذا الإسناد، وأبو بكر بن أبي شيبة في الرواية الآتية، وإبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي في الرواية الآتية أيضًا.

قال الدارقطني: وحديث ابن جريج أشبه بالصواب. =

=وقد قيل للدارقطني: إن بندارًا، وأبا بكر بن أبي شيبة وافقا محمد بن أبي بكر المقدمي، والفضل بن سهل في تركهما لذكر علي بن الحسين في الإسناد؟

فقال: فزد فيه وغيره.

وأخرجه الطبراني (١٩/ برقم ٦٩٥، ٦٩٦) من طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧) برقم (١٦٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣٠) من طريق ابن أبي شيبة، نا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن معاوية، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقصر بمشقص».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٩٧ برقم ١٦٨٨٧) حدثنا إسماعيل أبو معمر ومحمد بن عباد قالا: حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس رضي الله عنهم: أما علمت أني قصرت. . .

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، ومسلم (١٢٤٦) (٢١٠)، وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني حسن بن مسلم، عن طاوس: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره، أن معاوية أخبره، قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص. . .».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦٠): قوله: «قصرت» أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة». أو «رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة». وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ: «أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: «فقلت له: لا ...» إلخ. يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ». ولأحمد من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات...» الحديث. وقال: «وأول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص انتهى». وهذا يدل=

=على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع؛ لقوله لمعاوية: «أن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، أن معاوية حدث: «أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم». وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة؟ وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه حلق بمنًى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس. فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره. أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: **«إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»**. قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفًا من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: «فعلناها – يعني العمرة – في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش». بضمتين يعني: بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه. ويعكر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدًا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس. وكذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة. وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولًا وكان الحلاق=

٣٧٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»**(١).

=غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا. قال صاحب «الهدي» الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «**فلا أحل حتى أنحر**». وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته. انتهى. ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. انتهى. وأظن قيسًا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص». حذف تقديره: قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ. انتهى. ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: «قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة». أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس. وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتعقبه صاحب «الهدي»: بأن الحالق لا يبقى شعرًا يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضًا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر. قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم، وفيه نظر؛ لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. قوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد، والله أعلم.

وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١٤٥)، و«بذل المجهود» (٩/ ١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٧٧، ٣٧٨)، و«الإصابة» (٣/ ٤٣٣)، و«حجة الوداع» (ص٤٤٢)، و«شرح العمدة» (٢/ ٤٧٥)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٣٦)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٣٦).

(١) **منكر:** أخرجه البزار (١١٣٤- كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٢٣٩) من طرق: عن محمد بن سليمان بن مسمول، ثنا عمر بن محمد بن=

٣٧٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «التَّفَثُ: الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَالأَخْذُ مِنَ الشَّوَارِبِ وَالأَظْفَارِ وَاللِّحْيَةِ»(١).

٣٧٩٢- وَعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «التَّفَثُ: حَلَقُ الرَّأْسِ»(٢).

=المنكدر، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا، به.

قلت: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، ضعيف. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٦٧).

وقد خالفه نافع بن محمد؛ فقال: عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه قال: . . . فذكره موقوفًا على المنكدر.

أخرجه العقيلي عقب المرفوع، وقال: وهذا أولى.

وفي الباب عن ابن عباس ﵁:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٩) من طريق علي بن إبراهيم بن الهيثم، ثنا حماد بن الحسن: ثنا عمر بن بشر المكي، ثنا فضيل بن عياض قال: سمعت عبد الملك بن جرير، حدثني عطاء، عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا بلفظ: **«لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمرة، فما سوى ذلك فمثله»**.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه ابن الهيثم هذا. وهو أبو الحسن البلدي. قال الذهبي: اتهمه الخطيب. وانظر: «الضعيفة» (٥٧١٣).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨٧)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٦)، والمحاملي في «أماليه» (١٣٥) من طريق هشيم، قال: نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) عن عبد الله بن نمير، والنحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٤٠٢) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما، عن عبد الملك بن أبي سليمان ...نحوه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٨)، والثعلبي في «تفسيره» (٧/ ٢٠) من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس ﵄ قال: «يعني بالتفث: وضع إحرامهم، من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٤٠) لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨٨)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٧) من=

٣٧٩٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْحَلْقُ وَأَخْذٌ مِنَ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ»(١).

٣٧٩٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: «التَّفَثُ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْف الإِبْطِ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»(٢).

٣٧٩٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْحَلْقُ وَالذَّبْحُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ»(٣).

=طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، وجويبر، عن الضحاك، به.

وأخرج المحاملي في «أماليه» (١٣٦) عن محمود بن خداش، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن وحده، به.

وأخرجه إسحاق بن إبراهيم البستي في «تفسيره» (ق٤٤/ ب)، والطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٢٧) من طريق أبي معاذ الفضل بن خالد، عن عبيد بن سليمان الباهلي، عن الضحاك، به.

قلت: إسناده ضعيف. الفضل بن خالد مجهول الحال.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤) نا الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: «تَفَثَهُمْ» قال: «التفث: حلق الرأس ورمي الجمار، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة».

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو ابن ابي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا العلكي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب، به.

قلت: إسناده حسن. العلكي - هو: زيد بن الحباب - صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج - هو: ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٣٧٩٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «الشَّعَرُ وَالظُّفُرُ»(١).

باب: ليس على النساء حلق بل يقصرن

٣٧٩٧- عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٢) حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده صحيح. ابن علية هو: إسماعيل. وخالد: هو الحذاء.

(٢) **صحيح:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرويه ابن جريج، واختلف عنه:

فقال هشام بن يوسف الصنعاني، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»**.

أخرجه الدارمي (١٩١١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) عن علي بن المديني.

والبخاري في «الكبير» (٣/ ٢/ ٤٦) عن إبراهيم بن موسى الرازي.

وأبو داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤)، و«المخلص» في (جزء منتقى من الجزء الرابع من حديثه) كما في «الصحيحة» (٢/ ١٥٨)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥) عن أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي.

وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٣٧٣) عن يحيى بن معين، كلهم، عن هشام بن يوسف، به.

وقال محمد بن بكر البرساني: حدثنا ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ...فذكره، ولم يذكر عبد الحميد بن جبير.

أخرجه أبو داود (١٩٨٤).

قال ابن القطان الفاسي: حديث ضعيف منقطع، أما ضعفه فبأن أم عثمان بنت أبي سفيان لا=

=يعرف لها حال، وأما انقطاعه فلقول ابن جريج: بلغني عن صفية. «الوهم والإيهام» (٢/ ٥٤٥-٥٤٦)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٩٦).

وقال في موضع آخر: وهو حديث لا يصح؛ فإن أم عثمان بنت أبي سفيان روايتها عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعرف. «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٩٠)، ورد عليه ابن المواق في «بغية النقاد» (١/ ١٦٧، ١٦٨).

ورواه سعيد القداح، عن ابن جريج، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا أيضًا، ولم يذكر عبد الحميد بن جبير.

قال: ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٨١) برقم (٨٣٤).

وذكر أنه سأل أباه عن حديثي هشام بن يوسف وسعيد بن القداح؟ فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن.

وقَوَّى حديثه برواية يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة الآتية.

وهو كما قال؛ فإن هشام بن يوسف ثبت في ابن جريج، وباقي رواة الإسناد كلهم ثقات؛ فالإسناد صحيح.

وقد أعله ابن القطان بأم عثمان كما تقدم.

وقد ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» وقال: كانت من المبايعات.

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: لها صحبة.

وقال الذهبي في «الكاشف»: صحابية، وعنها صفية بنت شيبة وكأنها أمها.

وقال الحافظ في «التقريب»: لها صحبة وحديث.

وذكر الحديث في «التلخيص» (٢/ ٢٦١) وقال: إسناده حسن. وكذا النووي في «المجموع» (٨/ ١٤٧) وانظر: «البدر المنير» (٦/ ٢٦٧).

ولم ينفرد عبد الحميد بن جبير به، بل تابعه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس، به.

أخرجه الطبراني (١٣٠١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧١)، وأبو نعيم في «من اسمه شعبة» (٢٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٤) من طرق: عن أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، به.

ويعقوب بن عطاء ضعيف كما قال ابن معين وغيره، لكن لا بأس به في المتابعات فقد قال=

٣٧٩٨- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»(١).

٣٧٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا»(٢).

=أبو حاتم وابن عدي: يكتب حديثه.

قال ابن المنذر في «الإجماع»: وأجمعوا أن ليس على النساء حلق.

وقال ابن هبيرة في «اختلاف العلماء» (١/ ٢٩٥): وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق.

وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٩).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البزار [١] (٤٤٧) عن عبد الله بن يوسف الثقفي، قال: نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثني أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

وقال: ووهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة. وروح ليس بالقوي.

قلت: هو مختلف فيه، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأسًا.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أحمد: منكر الحديث.

ووهب بن عمير ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه البزار «نصب الراية» (٣/ ٩٥)، وابن عدي (٦/ ٢٣٧١) من طريق معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها».

قال البزار: ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد بأحاديث لم يتابع عليها، ولا نعلم أحدًا تابعه على هذا الحديث.

---

[١] وقال الحافظ: رواه البزار وإسناده ضعيف. «الدراية» (٢/ ٣٢).

٣٨٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»(١).

=وقال الهيثمي [١]: وفيه معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. «المجمع» (٣/ ٢٦٣).

قلت: وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أيضًا: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الدارقطني: كان كذابًا يكتب كلام الترمذي.

قال الترمذي عقب حديث برقم (٩١٥): وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها».

قلت: رواية قتادة عن عائشة ﷺ فيها انقطاع؛ فإنه لم يسمع منها.

(١) **اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح:** وأما حديث علي فيرويه قتادة واختلف عنه:

فقال همام بن يحيى العوذي: ثنا قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، به.

أخرجه أبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٣٨)، والمحاملي (١٢٨)، وتمام (١٤١١) من طريق عبد الصمد بن النعمان البزار النسائي ثنا همام، به.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن همام واختلف عنه:

فقال محمد بن موسى الحرشي البصري: ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة، عن خلاس، عن علي ﷺ.

أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٨/ ١١٢-١١٣)، وفي «الكبرى» (٩٢٩٧)، والطوسي (٨٣٧).

وقال محمد بن بشار: ثنا أبو داود، عن همام، عن خلاس مرسلًا، لم يذكر فيه عن علي ﷺ. حديث علي فيه اضطراب.

أخرجه الترمذي (٩١٥). =

---

[١] وقال الحافظ: وفيه معلى بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. «الدراية» (٢/ ٣٢).

باب: تقصير المتمتع بعد العمرة

٣٨٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا، أَوْ يُقَصِّرُوا»[1].

٣٨٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَبيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا»**[2].

=وقال هشام الدستوائي وحماد بن سلمة: عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا. قاله الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٥).

وقال: والمرسل أصح.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا. أخرجه الخلال في «الترجل» (٢١٦).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير.

(١) **صحيح تقديم تخريجه:** قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٦٢): قوله «ثم يحلوا ويحلقوا، أو يقصروا»: فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق، وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج، والله أعلم.

ولمزيد فائدة: انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٠/ ٢٤٩)، (١٨/ ٩٨)، (٣٠/ ٣٢٣)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، والبناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٠٩)، و«المبسوط» (٤/ ٢٩، ٣٠)، و«الاستذكار» (١٣/ ١٠٧)، و«الكافي» (١/ ٣٧٠، ٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٠، ٣٤١)، و«قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» (ص١٦١)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، و«المحلى» (٧/ ١٠٧، ١٠٨)، و«شرح العمدة» (٢/ ٦٥٥)، و«المغني» (٥/ ٢٤٤)، و«مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص١٣٠).

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٠٤): قوله: **«وقصروا»** إنما أمرهم=

٣٨٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ»**[(١)].

٣٨٠٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ وَبِيَدِهِ مشِقَصٌ، يُقَصِّرُ بِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ، وَتُثَجُّ الإِبِلُ ثَجًّا، وَعُجُّوا بِالتَّكْبِيرِ عَجًّا»**[(٢)].

٣٨٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَمْسِكُ المُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَالحَاجُّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، طَافَ وَسَعَى، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ»[(٣)].

٣٨٠٦- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ حَلَقَ رَأْسَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَلَسْتُ أَطَّلِي. أَفَتَحْلِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلِقُ صَدْرَهُ. وَاشْرَأَبَّ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ

=بذلك؛ لأنهم يهلون بعد قليل بالحج، فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه. قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٦٠): وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف . . . وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٣١).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود في «مسائله لأحمد» (ص١٣٠) حدثنا أحمد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

هَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّ شَعْرِي كَانَ يُؤْذِينِي»(١).

٣٨٠٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ»(٢).

٣٨٠٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّرُوا، وَلَمْ يَحْلِقُوا»(٣).

٣٨٠٩- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَحُجُّ مَعَ أَبِي وَأَعْتَمِرُ وَلِي جُمَّةٌ إِلَى مَنْكِبِي، فَمَا أَمَرَنِي بِحَلْقِهَا قَطُّ، فَكُنْت أُقَصِّرُ»(٤).

٣٨١٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حَجَّةٍ حَلَقَ، وَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى، إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَإِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ ثُمَّ حَلَقَ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد (٤/ ١١٦) أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري)، عن أبي بشر (جعفر بن إياس اليشكري)، عن يوسف بن ماهك (الفارسي المكي)، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: حكم السعي بين الصفا والمروة.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٢) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء.

قلت: عطاء بن أبي رباح كثير الإرسال، ولم يذكر عمن من الصحابة ﭫ أخذ ذلك.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: في إسناده المغيرة هو ابن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٥٩): وفي حديث الباب من الفوائد: أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة،=

٣٨١١- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ: «إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»(١).

٣٨١٢- وَعَنْ عَطَاءٍ: «سُئِلَ عَنِ الصَّرُورَةِ: أَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، إِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»(٢).

٣٨١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدَ حَجَّا - أَوْ حَجَّ أَحَدُهُمَا، أَوِ اعْتَمَرَ الآخَرُ - فَحَلَقَ أَحَدُهُمَا وَقَصَّرَ الآخَرُ»(٣).

٣٨١٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَحْلِقُوا فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَأَوَّلِ

=حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر؟ نعم. روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. نعم، عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور. وقال في الجديد وفاقا للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفًا لا يمكن تقصيره، أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه. . .

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام – هو: ابن حسان الأزدي القردوسي - ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا عبد الوهاب، عن حبيب المعلم، عن عطاء، به.

قلت: إسناده صحيح. عبد الوهاب هو: ابن عبد الحميد بن الصلت الثقفي.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد، به.

قلت: إسناده صحيح. أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني.

عُمْرَةٍ»(١).

٣٨١٥- وَعَنْ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَقَ فِي عُمْرَةٍ»(٢).

٣٨١٦- وَعَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّهُ حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ»(٣).

٣٨١٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا اعْتَمَرَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ»(٤).

٣٨١٨- وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ»(٥).

باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٣٨١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٣) حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(٢) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا وكيع، عن حسن، عن جعفر.

قلت: إسناده منقطع. جعفر بن محمد المعروف بالصادق يروي عن صغار التابعين.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، به.

قلت: إسناده صحيح. أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف. المغيرة. هو: ابن مقسم الضبي - ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢١٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، به.

أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: **«خُذْ»**، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ[1].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٠)، (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، (١٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٢، ٤١١٦)، والترمذي (٩١٢)، (٩١٣)، وأحمد (٣/ ١١١، ٢٠٨، ٢١٤)، والحميدي (١٢٢٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠)، والبزار (٦٧٢٤)، (٦٧٢٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٣)، وأبو يعلى (٢٨٢٧)، وأبو عوانة (٣٢٢٧-٣٢٣٤)، وابن الجارود (٤٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٦٠)، وفي «الإقناع» (١٨٢)، وابن حبان (١٣٧١، ٣٨٧٩)، والحاكم (١/ ٤٧٤)، وتمام في «فوائده» (١٦١٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٠١٠، ٣٠١١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥)، (٥/ ١٠٣، ١٣٤)، (٧/ ٦٧، ٦٨)، وفي «دلائل النبوة» (١/ ٢٢٧)، (٥/ ٤٤١)، وفي «المعرفة» (٧/ ٣٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢١/ ٢٩١، ٢٩٢)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٣٤) وغيرهم.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٧٧).

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٢٦): هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته، والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة؛ كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرًا أو أخر مقدمًا جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا: **«افعل ولا حرج»** ومنها: أنه يستحب إذا قدم منًى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكبًا كما هو، فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منًى. ومنها: استحباب نحر الهدي، وأنه يكون بمنًى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم. ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. . .

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٩)، و«معالم السنن» (٢/ ١٨٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٠٦-٢١٠)، و«القرى» (ص٤٥٣)، و«حجة الوداع» (ص٢٠٢)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٦٩)، و«المفهم» (٣/ ٤٠٧)، وغيرهم.

٣٨٢٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي كَفِّ رَجُلٍ»(١).

٣٨٢١- وَعَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»(٢).

٣٨٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، يَعْنِي: شَعَرَهُ»(٣).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/ ١٣٣، ١٣٧، ١٤٦، ٢١٣، ٢٨٧)، وابن سعد (١/ ٤٣١)، (٢/ ١٨١)، وأبو عوانة (٣٢٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٦١)، وعبد ابن حميد (١٢٧٣) وابن جميع في «معجم شيوخه» (٧٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ١٣٧)، والذهبي في «السير» (٧/ ٤١٧) وغيرهم.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٢٦، ٤٤١٠، ٤٤١١)، ومسلم (١٣٠٤)، وأبو داود (١٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٤)، وأحمد (٢/ ٣٣، ٨٨، ١٢٨)، وعبد بن حميد (٧٧٢)، وابن سعد (٢/ ١٨١)، وابن خزيمة (٢٩٣٠، ٣٠٢٤)، وأبو عوانة (٣٢٢٢-٣٢٢٦)، وابن المنذر في «الإقناع» (٨٠)، والسراج (٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٨٢٨)، والطبراني (١٣٤١٢)، وأبو محمد الجوهري في «حديث أبي الفضل الزهري» (٩٦)، والحاكم (١/ ٤٨٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٠٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٠) وغيرهم من طرق: عن موسى بن عقبة، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه البخاري بنحوه (٢٧٢٩) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله قال: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣١، ٢٩٣٢)، وابن سعد (٣/ ٥٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٥) وغيرهم من طريق أبان العطار قال: حدثني يحيى - يعني: ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه، به.

٣٨٢٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: **«يَا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي اضْطِرَابًا؟»**، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفَسَ عَلَيَّ مَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: **«أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ»**، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى، أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي: **«يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى؟»** قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: **«أَجَلْ إِذًا أُقِرُّ لَكَ»**، قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١).

=قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: أبان ومحمد بن عبد الله بن زيد من رجال مسلم فقط، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقال الترمذي في «سننه» عقب الحديث رقم (١٨٩): عبد الله بن زيد: هو ابن عبد ربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا صحيحًا إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

ونقل ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن زيد كلام الترمذي هذا، ثم قال: وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئًا يصح غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ؛ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد.

قلت: وهذا منها. وأبان بن يزيد العطار ثقة، له أفراد، وهذه منها كذلك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧١، ٦٧٢)، والطبراني (٢٠/ ١٠٩٦)من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة العدوي، عن معمر بن عبد الله، به.

وأخرجه مختصرًا ابن قانع في «معجمه» (٣/ ٩٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

٣٨٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَاقِ: «ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ»(١).

باب: في المحرمة كم تأخذ من شعرها

٣٨٢٥- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ»(٢).

=**قلت:** إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبد الله، فلم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل.

وقال الحسيني: مجهول، فتعقبه الحافظ في «التعجيل» (١/ ٨٠٧) بقوله: بل معروف.

قلت: يعني معروف العين، وبقية رجاله ثقات رجال «الصحيح»، غير ابن إسحاق . وهو محمد . فقد روى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث، ثم إنه صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه: عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثق ولم يجرح، وبقية رجاله ثقات.

(١) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٥) حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو، عن ابن عباس ﵄، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦) من طريق ابن جريج، والشافعي في «مسنده» (٩٣٩)، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٣)، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو ابن دينار، قال: أخبرني الرجل الذي قصر لابن عباس فقال: «ابدأ بالأيمن».

في إسناده إبهام الحلاق الذي قصر لابن عباس.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٤). وفيه «مثل السبابة» كلاهما من طرق: عن ليث، عن نافع، به. =

٣٨٢٦- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﭭ كَانَ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا»(١).

٣٨٢٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﭬ قَالَ: «تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا أَثْلَاثًا، فَتَأْخُذُ ثُلُثَهُ»(٢).

٣٨٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُ: الْحَلْقُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ أَوِ التَّقْصِيرُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ التَّقْصِيرُ، قَصَّرَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

٣٨٢٩- وَعَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مِنْ جَوَانِبِهَا شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيلٌ»(٤).

=**قلت:** ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٦) عن نافع، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا حفص بن غياث (النخعي الكوفي) وعباد بن العوام (الكلابي مولاهم، الواسطي)، عن حجاج، عن أبي إسحاق، به.

قلت: الحجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس. أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر عابد، رأى ابن عمر وابن عباس ﭭ وغيرهما من الصحابة، فإني لم أجد من أثبت أو نفى سماع أبي إسحاق من المسور ﭬ.

(٣) **إسناده ضعيف مع إرساله:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، حدثنا سفيان (الثوري)، عن جابر، عن عامر (ابن شرحبيل الشعبي)، به.

قلت: جابر – هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف، ثم هو بعد مرسل.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا عباد، عن الحجاج قال: سألت عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وعباد هو ابن العوام بن عمر الكلابي.

٣٨٣٠- وَعَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ فِي تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِهَا قَالَتْ: «أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ لَا تُكْثِرَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ، وَأَمَّا الَّتِي قَدْ وَلَّتْ فَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَكْثَرَ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَا تَزِيدُ عَلَى الرُّبْعِ»(١).

٣٨٣١- وَعَنِ الْحَسَنِ: «فِي الْمُحْرِمَةِ كَيْفَ تُقَصِّرُ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مِنْ نَاصِيَتِهَا»(٢).

٣٨٣٢- وعن شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ كَمْ تَقُصُّ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ»(٣).

٣٨٣٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ»(٤).

٣٨٣٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَنِ الصَّرُورَةِ كَمْ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا؟ قَالَ: مِثْلَ هَذَا، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْمِفْصَلِ الثَّانِي»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين، به.

قلت: إسناده صحيح. هشام هو: ابن حسان. عبد الله هو: ابن عبد الأعلى البصري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٢) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، به.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا أبو خالد عبد العزيز، قال: حدثنا شعبة، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه أبو خالد عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد ابن العاص الأموي السعيدي متروك، وكذبه ابن معين وغيره.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «تقصر المرأة من شعرها قدر أنملة».

قلت: في إسناده المغيرة - هو ابن مقسم الضبي - ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا وكيع، عن عقبة، عن إبراهيم، به. =

٣٨٣٥- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْهُ؟ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ»(١).

٣٨٣٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا؛ مِنْ قَصِيرِهِ وَطَوِيلِهِ»(٢).

باب: ما يفعل الأصلع أو المحلوق؟

٣٨٣٧- عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا أَصْلَعَ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ أَمَرَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»(٣).

=**قلت:** في إسناده عقبة بن التوأم لا يعرف. قاله الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٦٨٣).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا عبدة بن سليمان، عن عقبة، به.

قلت: إسناده حسن. عبدة بن سليمان البصري صدوق، عقبة بن أبي صالح ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(٣) **حسن بمجموع طرقه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن ابن نافع، عن أبيه، به.

قلت: ابن نافع هو: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، ضعيف.

وأخرج الدارقطني (٢/ ٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٣) أخبرنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، أخبرنا مؤمل بن إهاب، أخبرنا يحيى الجاري، عن عبد العزيز، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «في الأصلع يمر الموسى على رأسه».

مؤمل بن إهاب بن عبد العزيز، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق له أوهام. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨٢)، و«التقريب» (٧٠٣٠).

يحيى بن محمد بن عبد الله الحجازي المدني، يقال له الجاري صدوق يخطئ. انظر: «تهذيب=

٣٨٣٨- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ أَجْرَى عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»(١).

٣٨٣٩- وَعَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَحَلَقَ، ثُمَّ حَجَّ؟ قَالَ: يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»(٢).

٣٨٤٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»(٣).

٣٨٤١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْتَمِرُ بَعْدَ

=الكمال» (٣١/ ٥٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٤)، و«التقريب» (٧٦٣٨).

عبد العزيز هو: ابن محمد الدراوردي، صدوق يخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

وأخرجه الدارقطني أيضًا من طرق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة.

قلت: في إسناده المغيرة – هو: ابن مقسم الضبي – ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢) حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، به.

قلت: إسناده صحيح. أبو الضحى – هو: مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطاء – ثقة فاضل.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه بن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عياش، عن سعيد، به.

قلت: إسناده صحيح. عياش – هو ابن عمرو العامري التميمي الكوفي – ثقة.

الْحَجِّ؟ قَالَ: يُمِرُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمُوسَى»[1].

٣٨٤٢- وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يَحُجُّ وَهُوَ أَصْلَعُ؟ قَالَ: «يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ»[2].

باب: من قال: إذا لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق

٣٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[3]»[4].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٢) حدثنا حفص، عن مثنى، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف. المثنى - هو ابن الصباح اليماني - ضعيف اختلط بآخرة.

(٣) ضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض، وجعله ضفائر وهي: الذوائب المضفورة.

تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويعمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. انظر: «النهاية» (٣/ ١٩٩)، (٤/ ٤٢٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٤)، ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٢) كلهم من طرق: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

ولفظ الطحاوي في الموضع الثاني: «من لبد رأسه أو ضفر فعليه الحلق».

وأخرجه أحمد (٢/ ١٢١)، والبخاري (٥٩١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) كلاهما من طريق سالم، عن أبيه، به.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٦٤٤) حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري)، أخبرنا زهير (ابن معاوية الجعفي)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: «من لبد رأسه أو ضفر فعليه الحلق». =

٣٨٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ، أَوْ ضَفَرَ بِسَيْرٍ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ»(١).

٣٨٤٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ أَوْ عَقَصَ فَلْيَحْلِقْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَوَى»(٢).

=وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨)، والطبراني (١٢/ برقم ١٣٠٦٢) كلاهما من طرق عن الأزرق بن قيس (الحارثي البصري)، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: من لبد أو ضفر أو فتل فليحلق.

وأخرج مالك في «الموطأ» (١١٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥). عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من عقص[١] رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق».

وأخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف. قال البيهقي: ولا يثبت هذا مرفوعًا.

وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٠).

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) حدثنا حفص بن غياث (النخعي)، عن جعفر، عن أبيه، به.

قلت: جعفر – هو: ابن محمد، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك جده علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) **إسناده عن ابن عباس صحيح، وعن ابن عمر مرسل؛ عطاء رآه ولم يسمع منه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) كلاهما من طرق: عن عطاء (ابن أبي رباح)، به. =

---

[١] العقيصة: الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، وأصل العقص: اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. «النهاية» (٣/ ٥٣٠).

٣٨٤٦- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «وَضَعْتُ عَلَى رَأْسِي طِينًا قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَمَّا عُمَرُ فَكَانَ يَرَى الْحَلْقَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى إِلَّا مَا نَوَيْتَ»(١).

=وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق محمد بن غالب (الضبي تمتام)، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان (الثوري)، عن عبد الله بن دينار (العدوي مولاهم، المكي)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق».

قلت: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف.

قال البيهقي بعده: هذا هو الصحيح عن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، وعن نافع عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه من قوله، وقد رواه عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما. . . وعاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت مرفوعًا.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٢) حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج (ابن المنهال الأنماطي)، حدثنا حماد (ابن سلمة)، عن قيس (ابن سعد المكي)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما الحلق على ما نواه».

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٩) حدثنا عبيد الله، عن ابن أبي مليكة قال، به.

عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ولد سنة ١٢٨ هـ، من طبقة صغار أتباع التابعين ت. (٢١٣هـ)، ثقة، كان يتشيع.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٥٢)، و«التقريب» (٤٣٤٥).

وابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، ت. ١١٧ هـ، أو ١١٨ هـ.

وفي تلاميذ ابن أبي مليكة من اسمه عبيد الله: ابن الأخنس، يروي عنه ابن أبي عروبة وأبو عوانة وطبقتهم.

وأخرج أبو عبيد «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٢٤) حدثنا هشيم (ابن بشير)، أخبرنا حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عمر رضي الله عنه قال: «من لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق».

حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس. =

٣٨٤٧- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ[١]: «خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَلَبَّدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ أَوْ بِغِرَاءٍ فَتَنَشَّرَ، فَشَقَّ عَلَيَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُهَا؟ فَقَالَتْ: اغْمِسْ رَأْسَكَ فِي مَاءٍ مِرَارًا»[٢].

٣٨٤٨- وَعَنْ عَوْفٍ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ، فَزَعَمُوا أَنَّهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ، قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ»[٣].

٣٨٤٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَبَّدَ، أَوْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ»[٤].

باب: في الحلق إلى أين هو؟

٣٨٥٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَاقِ: ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ، وَابْلُغْ بِالْحَلْقِ الْعَظْمَيْنِ»[٥].

=**قلت:** والأثر منقطع، إلا إن كان في الإسناد سقط، وظاهر الرواية يرجحه، فالله أعلم.

وقد صح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما تقدم.

(١) كذا في المطبوع، والأصول، ولعله سقط عن ابن عباس، فعبد الله بن معبد بن عباس يروي عن ابن عباس فقط، ولا تكون ميمونة خالته وإنما خالة أبيه، إلا أن يقصد تجوزًا، ويكون أدركها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) **إسناده لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) حدثنا ابن علية، عن العباس بن عبد الله، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) حدثنا حاتم بن وردان، عن عوف.

قلت: أبو المهلب الجرمي البصري – هو: عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية– ثقة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٨) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٥) حدثنا حفص (ابن غياث)، عن عبيد الله=

٣٨٥١- و عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَاقِ: ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ، وَابْلُغْ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»(١).

٣٨٥٢- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ زِيَادِ بْنِ وَرْقَاءَ قَالَ: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: ابْلُغْ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»(٢).

٣٨٥٣- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «ابْلُغْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»(٣).

٣٨٥٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ»(٤).

٣٨٥٥- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَوِيلَ الشَّعْرِ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ

=ابن عمر (العمري)، عن نافع، به.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٥) حدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن محمد بن الحارث بن سفيان، والشافعي في «مسنده» (٩٣٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩١) أخبرنا سفيان (ابن عيينة)، عن ابن أبي حسين (عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين القرشي المكي)، كلاهما، عن علي الأزدي[١] قال: نحر ابن عمر وحلق قال: فسمعته يقول للحلاق: «أبلغ إلى العظمين».

قلت: في إسناده محمد بن الحارث بن سفيان، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو متابع كما ترى.

(٢) **إسناده صحيح:** حدثنا حفص بن غياث، عن عتاب بن زياد بن ورقاء، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٥) حدثنا جنيد الحجام، عن مختار بن نبيح، عن أبي جعفر، به.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٥) حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء، به.

قلت: في إسناده طلحة – وهو: ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي – متروك.

---

[١] في «مسند» الشافعي: «عن أبي علي الأزدي». وهو خطأ، وجاء على الصواب في «المصنف» وهو علي ابن عبد الله الأزدي، أبو عبد الله البارقي، يروي عنه محمد بن الحارث بن سفيان، وابن أبي حسين.

مُتَرَّبَةً إِذَا سَجَدَ، وَعَلِيهِ إِزَارٌ أَصْفَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ»(١).

٣٨٥٦- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ»(٢).

٣٨٥٧- وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا»(٣).

٣٨٥٨- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١٩٨) حدثنا أسود بن عامر (شاذان الشامي، ثم البغدادي)، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، به.

قلت: شريك – هو: ابن عبد الله النخعي – صدوق يخطئ كثيرًا.

وأبو إسحاق – هو: عمر بن عبد الله السبيعي – ثقة مكثر عابد، رأى ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٤١) من طريق الشافعي. عن نافع، به.

(٣) **ضعيف هو بلاغ:** أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب: التقصير، أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٧٩)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٩٣٥)، وفي «الأم» (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣، ١٠٤)، وفي «المعرفة» (٩٤٥٨)، وفي «الشعب» (٦٠١٥). عن نافع، به [١].

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) حدثنا علي بن شيبة (السدوسي)، قال: ثنا قبيصة (ابن عقبة السوائي)، قال: ثنا سفيان (الثوري)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، وموسى (ابن عقبة الأسدي مولاهم المدني)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته. يعني قبل أن يزور. =

---

[١] علقه البخاري مجزومًا به عقب حديث رقم (٥٨٩٢).

=وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٣٤) أخبرنا محمد بن عمر، أخبرنا عيسى بن حفص (ابن عاصم العدوي).

وأخرجه أيضًا (٤/ ١٣٧) أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي (مولاهم المدني)، كلاهما، عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة».

قلت: محمد بن عمر – هو: الواقدي – متروك.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٣٧) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي (مولاهم الخفاف البصري) حدثنا ابن جريج، عن نافع قال: «ترك ابن عمر رضي الله عنهما الحلق مرة أو مرتين نواحي مؤخر رأسه قال: وكان أصلع، قال: فقلت لنافع: أفمن اللحية؟ قال: كان يأخذ من أطرافها».

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كام إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته، ثم أمر فسوى أطراف لحيته». إسناده حسن.

أخرجه الخلال في «الترجل» (ص١١٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ١١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قبض على لحيته يوم النحر، ثم قال للحجام: خذ ما تحت القبضة».

قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٠٢٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يأخذ من شاربه من فوق ومن تحت ويترك ما بين ذلك مثل الطرة، وإنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا الحل». وإسناده ضعيف؛ عبد الله بن عمر هو العمري – وهو ضعيف.

وأخرجه الساجي كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٣٨٢) حدثنا بندار وابن المثنى قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة».

قلت: إسناده صحيح. قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠١): رواه مالك، والشافعي، والبيهقي بالإسناد الصحيح.

قلت: وللحديث طرق أخرى ليس فيها محل الشاهد. ومشكورًا انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٢) ط دار الريان.

٣٨٥٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

باب: في الرجل يغسل رأسه بخطمى قبل أن يحلقه

٣٨٦٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ(٢) قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ»(٣).

٣٨٦١- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ»(٤).

٣٨٦٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا حَلَّ لَكَ الْحَلْقُ، فَاغْسِلْ رَأْسَك بِمَا شِئْتَ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب: الحلاق.

(٢) نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسًا، ويجعل غسلًا للرأس فينقيه. انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٢٤٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨) حدثنا علي بن مسهر (القرشي الكوفي)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به. **قلت:** إسناده صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨) حدثنا حفص (ابن غياث)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه، قال: وكان عطاء يكرهه».

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن سفيان (الثوري)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، به.

قلت: في إسناده عنعنة أبي الزبير وابن جريج وهما مدلسان.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨) حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، به. =

٣٨٦٣- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ»(١).

٣٨٦٤- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُمْ: أَغْسِلُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، إِنْ شَقَّ عَلَيَّ الْحَلْقُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ شِئْتَ غَسَلْتَهُ بِالْخِطْمِيِّ»(٢).

٣٨٦٥- وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ»(٣).

باب: في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا

٣٨٦٦- عَنْ عَامِرٍ فِي امْرَأَةٍ نَسِيَتْ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ وَعَامِرٌ: «تُقَصِّرُ وَتُهْرِيقُ دَمًا»(٤).

٣٨٦٧- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ

=**قلت:** في إسناده الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جبر، به.

قلت: في إسناده جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨) حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، وطاوس ومجاهد، به.

قلت: في إسناده ليث – هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٤٨) حدثنا حماد بن مسعدة، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، عن الحسن، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٥) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، به.

قلت: إسناده ضعيف. جابر؛ هو – ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

شَيْءٌ»(١).

٣٨٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ بِالْمَوْقِفِ رَاجِعَةً مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ تُقَصِّرْ قَالُوا: «لَا يُؤَاخِذُهَا اللَّهُ بِالنِّسْيَانِ، وَقَالَ ابْنُ الأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيُّ: تُقَصِّرُ وَعَلَيْهَا دَمٌ، وَتَمَّ حَجُّهَا»(٢).

باب: في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره؟

٣٨٦٩- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ رَمَى الْعَقَبَةَ وَلَمْ يَحْلِقْ، أَيَحْلِقُ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٣).

باب: في الرجل يحلق قبل أن يذبح

٣٨٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: **«لَا حَرَجَ»**، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **«اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»**، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **«لَا حَرَجَ»**(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٥) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، به.

قلت: إسناده ضعيف. جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٥) حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٣) حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، به.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٢٧): . . . قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر=

٣٨٧١- و عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **«هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**. . . وفيه: وَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: **«احْلِقْ، وَقَصِّرْ أَوْ وَلَا حَرَجَ. . .»**[١].

٣٨٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: **«لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»**، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَرَفَة كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ. . .»**[٢].

٣٨٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»**، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«ارْمِ وَلَا حَرَجَ»**، فَمَا

=أربعة، رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف إنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم؛ بناء على قوله الضعيف: إن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس: إنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث؛ فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز. قلنا: ظاهر قوله ﷺ: **«لا حرج»** أنه لا شيء عليك مطلقا، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي؛ كما قدمناه. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم، والله أعلم قوله ﷺ: **«اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج»** معناه: افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦٧-٦٦٩)، و«شرح السنة» (٧/ ٢١٣، ٢١٤).

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

٣٨٧٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ: عَنْ رَجُلٍ حلق قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»، وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» ثُمَّ قَالَ: «**عِبَادَ اللهِ. . .**»(٢).

٣٨٧٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا؟ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «**لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ. . .**»(٣).

٣٨٧٦- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفَ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ؟ أَوْ أَذْبَحَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ . . .»(٤).

٣٨٧٧- وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمُ اللِّحْيَةِ»(٥).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكًا قبل نسك فعليه دم.

وانظر: «شرح السنة» (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٣٢)، و«المغني» (٣/ ٤٤٧)، و«عمدة الأحكام» (٣/ ٧٩)، و«التمهيد» (٧/ ٢٦٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٦٧-٦٦٩).

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) **صحيح:** دون قوله: «سعيت قبل أن أطوف» تقدم تخريجه.

(٤) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٥) **رواته ثقات:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣٨٧٨- وَعَنْ مُقَاتِلٍ: «أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ: أَخْطَأْتُمُ السُّنَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ»(١).

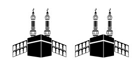
٣٨٧٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا»(٢).

٣٨٨٠- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ»**(٣).

٣٨٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَطَاوُسًا؟ فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٤).

٣٨٨٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ»(٥).

٣٨٨٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]»(٦).



---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) **مرسل:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٤) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٥) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٦) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.



في الأحاديثِ والآثارِ الواردة في الإحلال من النسك

باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام

٣٨٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ: فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَحَلَّ لَكُمُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ**»(١).

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَحَلَّ لَكُمُ الثِّيَابُ وَالطِّيبُ**» أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣١/ ٩٩٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣١١)، والدراقطني (٢/ ٢٧٦).

ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ... مثله.

أخرجه الدراقطني (٢/ ٢٧٦)، وانظر: «الضعيفة» (١٠١٣).

ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ: فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٠٢/ ٢٩٣٧)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، والحارث بن أبي أسامة (٣٨٠- زوائده)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٨)، وفي «أحكام القرآن»=

=(١٥٥٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٢٤)، والبيهقي (٥/ ١٣٦)، وزاد في رواية: «وذبحتم».

ورواه أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبَحَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٢/ ٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٦) (١٣٩٨٩- نسخة عوامة)، وأبو يعلى (٧/ ٤٤٢/ ٤٤٦٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦).

ورواه أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ؛ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٢/ ٩٩٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٤١/ ٤٤٦٤).

ورواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»**. أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٨)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٥١).

وخالفه عبد الرحيم بن سليمان: فرواه عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. وتقدم.

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه».

وقال ابن خزيمة: ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ إِلَّا النِّكَاحَ»**، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف؛ إلا أن رواية الحجاج ابن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد.

وذهب الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٥٠/ ٣٩٠٩) إلى توهيم أبي معاوية في قوله: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٥/ ٥٥١/ ٦٣٧١).

وقال البيهقي: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها. =

=**قلت:** هذا الحديث حديث ضعيف، بل منكر؛ قد اضطرب فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع من الزهري (انظر: «تحفة التحصيل» (٦١)، وغيره)، وقد اضطرب فيه سندا ومتنًا، وهو معروف من حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ: فقد روى سفيان بن عيينة، والأوزاعي: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

أخرجه مسلم (١١٨٩/ ٣١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢١/ ٣٢٨٩)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٤/ ٢٧١٥)، والنسائي (٥/ ١٣٧/ ٢٦٨٧، ٢٦٨٨)، وزاد في الموضع الأول بإسناد صحيح عن ابن عيينة: ولحله بعد ما رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧٣)، وفي «اختلاف الحديث» (٢٧٦)، والحميدي (٢١١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٦٢)، وأبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤).

وروى ابن جريج: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة، أنه سمع عروة والقاسم، يخبران عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع، للحل والإحرام».

أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٥)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٢/ ٣٢٩٤)، و(٢/ ٤٢٠/ ٣٦٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٩)، والمزي (٢١/ ٤١٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٥/ ٢٧١٨)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٨/ ١٠٧٦)، وفي المسند (١٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٠٠، ٢٤٤)، وأبو محمد الفاكهي في «فوائده» (٦٣)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٥١٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٣٤، ١٣٦)، وفي «المعرفة» (٣/ ٥٤٤/ ٢٧٨٤).

(هكذا رواه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، وعثمان بن الهيثم، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن سالم القداح).

ورواه روح بن عبادة، فزاد فيه: «للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت». عند أحمد.

فلعله مما خصه به ابن جريج كما قال أبو عاصم، أو شيء أخطأ فيه روح، فقد تكلم فيه.

وروى ابن أبي فديك: أخبرنا الضحاك، عن أبي الرجال، عن أمه - هي: عمرة بنت عبد الرحمن - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت». =

=أخرجه مسلم (١١٩٨/ ٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢١/ ٣٦٨١)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٦/ ٢٧٢١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٢٢٦)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٨)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٥٢). من وجه آخر عن عمرة بنحوه. وانظر: «علل الدراقطني» (١٥/ ١٥٧/ ٣٩١٦).

وانظر أيضًا: «صحيح البخاري» (٥٩٢٨)، و«صحيح مسلم» (١١٨٩/ ٣٦، ٣٧)، و«صحيح أبو عوانة» (٢/ ٤١٧/ ٣٣٦٠- ٣٦٦٢)، و«مستخرج أبي نعيم» (٣/ ٢٧٦/ ٢٧١٩، ٢٧٢٠)، و«سنن النسائي» (٥/ ١٣٧، ١٣٨/ ٢٦٨٩، ٢٦٩٠)، و«مسند الدارمي» (٢/ ٥١/ ١٨٠٢)، و«الأم» (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧٤)، و«اختلاف الحديث» (٢٧٥)، و«مسند الحميدي» (٢١٣)، و«مسند عائشة» (٢٤).

فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها فعلت ذلك بعد الذبح والحلق فيقال: رواه إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت».

أخرجه أبو بكر الشافعي في «فوائده» (٤٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٧٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٢/ ٣٢٩٢) ولم يذكر لفظه.

وعبد الكريم هذا: يحتمل أن يكون هو: ابن مالك الجزري الثقة الحافظ، أو يكون هو: ابن أبي المخارق الضعيف.

وهذا الحديث قد رواه بدون هذه الزيادة: مالك بن أنس، ومنصور بن زاذان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأيوب السختياني، والأوزاعي، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وحماد بن سلمة، وحجاج بن حجاج الباهلي البصري، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وغيرهم.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». لفظ مالك، وفي رواية ليحيى: «وطيبته بمنًى قبل أن يفيض» - وفي أخرى: «ولحله حين أحل». وفي رواية الثوري وشعبة: «ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت». وفي أخرى للثوري: «وحين رمى قبل أن يزور». وفي رواية حجاج: «وعند حله حين رمى الجمرة قبل أن يزور البيت». أخرجه البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣)، و(١١٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٠-=

٣٨٨٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ ، حَتَّى أَنْحَرَ»**[(١)].

=٣٢٢/ ٣٢٨٢- ٣٢٨٥، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٩٠- ٣٢٩٢)، و(٢/ ٤١٥- ٤١٧/ ٣٦٥١- ٣٦٥٧)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣/ ٢٧٥، ٢٧٨/ ٢٧١٧، ٢٧٢٧ م)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٤١/ ٩٢٠)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٣٧، ١٣٨/ ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٩١، ٢٦٩٢)، وفي «الكبرى» (٤/ ٣٠- ٣٢/ ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، و(٤/ ٢١٥/ ٤١٤٣- ٤١٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦، ٣٠٤٢)، والدارمي (٢/ ٥١/ ١٨٠٣)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٥، ٣١٠/ ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٩٣٣)، وابن حبان (٩/ ٨٢، ٨٥/ ٣٧٦٦، ٣٧٧٠، ٣٧٧١)، وابن الجارود (٤١٤)، وأحمد (٦/ ٣٩، ١٨١، ١٨٦، ٢١٤، ٢٣٨)، والشافعي في «اختلاف الحديث» (٢٧٣، ٢٧٤)، وفي «الأم» (٣/ ٣٧٧/ ١٠٧١، ١٠٧٢)، وفي «المسند» (١٢٠)، والحميدي (٢١٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٥/ ١٣٤٨٠)، وأبو يعلى (٨/ ١٦٤/ ٤٧١٢)، وأبو بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» (٢٤)، والطحاوي (٢/ ١٣٠، ٢٢٨)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٤٩٠- ٤٩٦، ٤٩٨- ٥١٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/ ٧٣٢)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٦٥٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٦، ٣٢٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٤، ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣، ٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٧، ٢٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٤٥/ ١٨٦٣).

ورواية هؤلاء الثقات الحفاظ تجعل النفس تميل إلى أن راوي الرواية الأولى هو عبد الكريم ابن أبي المخارق الضعيف؛ إذ مثله هو الذي يصدر عنه ذلك، وروايته هذه منكرة، والله أعلم.

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥): ولكن الذي يظهر لي: أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولو كان يحل بالرمي لقالت: ولحله قبل أن يحلق، فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمي والنحر والحلق، لا سيما وأن النبي ﷺ قال: **«إن معي الهدي فلا أحل حتى أنحر»**.

٣٨٨٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيًا، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ»**(١).

٣٨٨٧- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبٌ وَمَعَهُ رِجَالٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: **«هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟»** قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«فَانْزِعِ الْقَمِيصَ»** فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ: وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ»**(٢).

---

(١) **منكر:** رواه فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ - الْجَمْرَةُ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَحَرَ هَدْيًا، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ»**. أخرجه البزار (١٢/ ٢٠٣/ ٥٨٨٢).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به فليح بن سليمان، وهو صدوق، كثير الخطأ، وقد خالفه مالك ابن أنس (إمام المتقنين، وكبير المتثبتين)، وأيوب السختياني (ثقة ثبت متقن)، فروياه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، موقوفا عليه، ويأتي، وانظر: «الضعيفة» (٦٤٥٦).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٩٩٩)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٢/ ٢٩٥٨)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤١٢/ ٩٩١، ٩٩٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٦، ١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، به.

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق، على ثلاثة أوجه.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: فيه جهالة، ومروياته تدل على ضعفه، وقد تفرد، به، وله=

٣٨٨٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟!»(١).

٣٨٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ

=شاهد عن أم قيس بنت محصن عند الطحاوي (٢/ ٢٢٨)، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ومتنه.

ولمزيد فائدة انظر كتاب «دراسة حديثية لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحج» للشيخ محمد بن سعيد الكثيري.

(١)**ضعيف:** يرويه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟!».

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٧/ ٣٠٨٤)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٨/ ٤٠٧٦)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨/ ١٣٨٠٤)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (١٦١)، وأبو يعلى في «المعجم» (٣٢٧)، وفي «المسند» (٥/ ٨٩/ ٢٦٩٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) (٢/ ٢٢٩)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٣٦، ٢٠٤)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (١١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٩).

قال وكيع مرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رميتم الجمرة...»**، ورواه مرات موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح؛ إذ قد رواه عن الثوري موقوفًا جماعةٌ من ثقات أصحابه وغيرهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الحفري عمر بن سعد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وابن وهب، وإبراهيم بن طهمان، ومؤمل بن إسماعيل.

قال البخاري: (ولم يسمع الحسن من ابن عباس)، وكذا قال أحمد وابن معين «تحفة التحصيل» (٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩١)، و«التقريب» (١٢٥٢).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وانظر: «الصحيحة» (٢٣٩).

مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[١].

---

(١)**صحيح:** روى نافع وعبد الله بن دينار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وفي رواية: أن عمر بن الخطاب قال: «من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصر، ونحر هديا إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه؛ إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٢٥، ١٢٢٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣١)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٤٨، ١٥٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢٠٤)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (١١٣)، وهو صحيح عن عمر موقوفًا عليه.

وروى معمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَذَبَحَ وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

قال سالم: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قد حل له كل شيء إلا النساء»، وقالت: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم...».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢١٧/ ٤١٥٢). وليس فيه عمر. وابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٩)، وإسحاق (٢/ ٥٣٩/ ١١٢١). وليس فيه عمر. والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٢٣٧/ ٣١٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٣٥).

وهو صحيح عن عمر موقوفًا عليه.

ورواه الحميدي والشافعي - وشك في إسناده أحيانًا - وسعيد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء:

عن سفيان بن عيينة، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر ابن الخطاب: «اذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ». =

=قال سالم بن عبد الله: وقالت عائشة: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ». قال سالم: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧٦/ ١٠٦٩، ١٠٧٠)، وفي «اختلاف الحديث» (٢٨١-أم)، وفي «المسند» (١٢٠، ١٨٥)، والحميدي (٢١٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٣/ ٢٩٣٨)، مختصرًا، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٩١)، وفي (المحلى» (٧/ ١٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٣٥)، وفي «المعرفة» (٤/ ١٣٢/ ٣٠٧٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٦)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١٣٦/ ٢٨٧).

وإسناده صحيح، موقوفًا على عمر.

ورواه حماد بن زيد، وسفيان الثوري: عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بمنى قبل أن يطوف بالبيت». لفظ حماد.

ولفظ سفيان: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ». قَالَ سَالِمٌ: «فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ، بها مِنْ قَوْلِ عُمَرَ».

أخرجه النسائي (٥/ ١٣٦/ ٢٦٨٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠١/ ٢٩٣٤)، وأحمد (٦/ ١٠٦، ١٠٧)، والطيالسي (١٥٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٢٩)، وفي «أحكام القرآن» (١٥٥٧).

وانظر في «الأوهام شرح المعاني» (٢/ ٢٣١)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) من طريق عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان (الحكم بن نافع) أخبرني شعيب (ابن أبي حمزة)، كلاهما (أيوب وشعيب)، عم نافع عن ابن عمر: أن عمر ﷺ قال، به[١].

وأخرج الشافعي في «مسنده» (٧٧٩)، . ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤٥)، (٤/ ١١٣٢)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٨)، من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وأخرج النسائي في السنن الكبرى (٤/=

[١] خالفهم أشعث بن حوار، فرواه عن نافع عن ابن عمر وعمر ﷺ أنهما قالا: «إذا نحر الرجل حل له كل شيء، إلا النساء والطيب». أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا: محمد بن فضيل، عن أشعث، به.

٣٨٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهَا، تَمَامُ الحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَزَارَ البَيْتَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلِّهِ، وَتَمَامُ العُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ»(١).

٣٨٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(٢).

٣٨٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْهَا أَنْ تَنْقُضَ شَعَرَهَا وَتَغْسِلَهُ، وَقَالَتْ: «إِنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(٣).

= ٢١٧)، وابن خزيمة (٢٩٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥)، كلهم من طرق عن عبد الرزاق (ابن همام)، أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن الزهري (محمد بن مسلم)، كلاهما (عمرو والزهري)، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال عمر: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وذَبَحْتم وحَلَقْتمْ؛ فَقَدْ حَلّ لكُمْ كلُّ شيء حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ والطيبَ».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١) حدثنا ابن مرزوق (إبراهيم بن مرزوق، الأموي البصري)، حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا سفيان (الثوري)، عن عمرو بن دينار، عن طاوس (ابن كيسان)، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: (إِذَا رَمَيْتُمْ وحَلَقْتمْ فَقَدْ حَلّ لكُمْ كلُّ شَيء حَرُمَ عليكم إلَّا النِّسَاءَ والطيبَ).

قلت: وموسى بن مسعود هو النهدي، صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف، وقد كان يخطئ على الثوري، قاله أحمد وغيره. وقد تقدم أن الأثر عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عمر رضي الله عنهم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٧): حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، حدثنا عبد الله (ابن صالح)، حدثني معاوية (ابن صالح)، عن علي (ابن أبي طلحة)، عن ابن عباس، به. **قلت:** إسناده ضعيف، وتقدمت دراسة هذا الإسناد مرارًا.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠): حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن هشام بن عروة (ابن الزبير)، عن أبيه، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٢) حدثنا عبد الجبار (ابن العلاء العطاء) حدثنا=

٣٨٩٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَفْتَتِحُ الْحِلَّ الآنَ»(١).

٣٨٩٤- وَعَنْ مُسْلِمٍ القِرَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَحِلُّ الحَجَّ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ»(٢).

٣٨٩٥- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَفِيضُ فَيُصَلِّيَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ»(٣).

=سفيان (ابن عيينة) سمعه ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن يوسف بن ماهك (المكي)، يخبر عن عائشة بنت طلحة (ابن عبيد الله التيمية)، به

وأخرج عبد الرزاق في «الأمالي في آثار الصحابة» (ص٥١): أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن ابن أبي نجيح (عبد الله المكي)، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: (يحل للمعتمر دخوله الحرم ما يحل للحاج إذا رمى العقبة).

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه البغوي في «الجعديات» (١٣٦٢): حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري)، أخبرنا شعبة (ابن الحجاج)، عن مسلم (ابن مخراق العبدي) القرى، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٨، ٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والحاكم (١/ ١٦١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠)مختصرًا والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١)، وفي «أحكام القرآن» (١٣٦٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٧٢) مختصرًا، والطبراني (٢٦٧- قطعة من الجزء ١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، به. وأخرج سفيان بن عيينة في «جزئه» (٣)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٩)، ومحمد بن الحسن في «الحجة» (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، عن ابن المنكدر (محمد بن=

=المنكدر بن عبد الله التيمي)، سمع ابن الزبير يقول: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ».

والحاصل: فإنه باجتماع حديث عائشة بزيادته الصحيحة، وحديث ابن الزبير، ويعضدها قول ابن عباس - على ضعفه -: يقوي القول بجواز التحلل الأول بعد رمي الجمرة، وأنه لا يتوقف على الحلق والذبح.

وأما ما صح عن عمر، فإنه قد عورض فيه، وقد عمل مالك بلفظه الأول - في ترتيب التحلل على الرمي فقط -:

قال مالك: «سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقُمَّلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَفَثِ وَلَبْسُ الثِّيَابِ». «الموطأ» (٩٠٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٣): قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ بهذا المعنى على رؤوس النَّاسِ بِمِنًى؛ فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

وقال في «التمهيد» (٢/ ٢٦١): «وهذا بمحضر جماعة الصحابة، فما رد قوله ذلك عليه أحد، ولا أذكره منكر».

قلت: لكن الطِّيب قد خولف فيه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو كما قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٩/ ١٣٨٠٩).

وقال صالح بن أحمد في «مسائله» عن أبيه (١١٢٨): (قلت: المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت، أله أن يصيد في غير الحرم؟ قال: نعم؛ أليس قال النبي ﷺ «**إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لك كل شيء إلا النساء**».

وفي «مسائل عبد الله» علق أحمد التحلل برمي الجمرة «مسائل عبد الله» (٨٣٤).

وقال الترمذي بعد حديث عائشة رضي الله عنها (٩١٧) المتفق عليه: خ (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢)، م (١١٨٩): «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف=

٣٨٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلِيهَا زَوجُهَا، وَقَد قَصَّرَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ الرَجُلُ قَالَ: «عَلَيهِ دَمٌ»(١).

٣٨٩٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: دَعَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ شِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ الطِّيبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ

=بالبيت». قال: وفي الباب عن ابن عباس حديث عائشة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر؛ فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «حل له كل شيء إلا النساء والطيب»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة.

وقال ابن خزيمة: «في إخبار عائشة ﵂: «طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت»: دلالة على أنه إذا رمى الجمرة وذبح وحلق كان حلالًا قبل أن يطوف بالبيت، خلا ما زجر عنه من وطء النساء الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء حتى يطوف طواف الزيارة».

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٣٩) إلى أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر، رمى أو لم يرم، حلق أو لم يحلق، نحر أو لم ينحر، طاف أولم يطف.

وانظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٣٩٥)، و«اختلاف الحديث» للشافعي (٢٣٧)، و«الأم» (٣/ ٣٧٦)، و«الاستذكار» (٤/ ١٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦١)، و«السلسلة صحيحة» (٢٣٩)، و«الضعيفة» (١٠١٣، ١٠١٥)، والإرواء (١٠٤٦)، و«المغني» (٥/ ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٧٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٦٦، ٤٦٧، ٦٨٤)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٠٣)، و«الإشراف» (٣/ ٣٦١)، (٤/ ٣١٢)، و«طرح التثريب» (٥/ ٦٦)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٨)

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٣): حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم - أو سعيد بن جبير - عن ابن عباس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدًّا.

يُفِيضَ. فَقَالُوا: «أَتَتَطَيَّبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟» إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا قَدْ رَأَى مُحَمَّدًا ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنَاخَ فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، ثُمَّ مَضَى مَكَانَهُ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»(١).

٣٨٩٨- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ عَنِ الطِّيبِ؟ فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَرَخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ»(٢).

٣٨٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجلًا اسْتَفْتَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ وَامْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أَقَصِّرَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَهْرِقْ دَمًا»(٣).

٣٩٠٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢): حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم، به.

قلت: إسناده صحيح؛ ابن مرزوق هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري. أبو عامر العقدي هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢): حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، به.

قلت: إسناده صحيح، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٣): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أنس بن سعد، به.

قلت: إسناده ضعيف. أنس بن سعد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٨)، ونقل عن علي بن المديني: شيخ، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف. المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

٣٩٠١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(١).

٣٩٠٢- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(٢).

٣٩٠٣- وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ»(٣).

٣٩٠٤- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا قَضَيْتُمَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْد»(٤).

٣٩٠٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «قبَّلْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً»(٥).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا وكيع، عن الحسن بن عبيد الله، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١): حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عطاء، به.

(٣)**إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، به.

قلت: إسناده صحيح، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١) حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًا.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢١): حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، به.

قلت: إسناده صحح؛ سليمان هو: ابن أبي مسلم المكي الأحول.

باب: طواف الإفاضة في الحج والشرب من ماء زمزم والوقت الذي أفاض فيه رسول الله ﷺ ومن كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسا

٣٩٠٦- عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ(١).

٣٩٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) **صحيح**: تقدم مرارًا.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٧): هَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً، وَلَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ أَوِ الْقُدُومِ أَوِ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ.

انظر «تفسير الطبري» (٩/ ١٤٢)، و«معالم التنزيل» (٥/ ٣٨٢)، و«المغني» (٥/ ٣٤٥)، و«المجموع» (٨/ ٢٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١١٧)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/ ٦٤)، و«مراتب الإجماع» (ص٧٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٣)، وغيرهم.

فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**اخْرُجُوا**»(١).

٣٩٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»(٢).

---

(١) **صحيح**، تقدم تخريجه.

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا.

أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٤)، وابن حبان (٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٥)، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٣/ ٦٦٤)، وابن الجارود (٤٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٤١)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤)، وفي «المعرفة» (١٠٧٧١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة») (٢٥٧٠)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣٠٢٠)، وغيرهم من طريق عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا حفص بن غياث. وأخرجه أيضا حدثنا عبدة بن سليمان. والبخاري (١٧٣٢) قال لنا أبو نعيم (الفضل بن دكين): حدثنا سفيان (الثوري)، كلهم (حفص وعبدة وسفيان)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به موقوفًا دون ذكر الصلاة.

وقال البخاري عقبه: ورفعه عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١).

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٣٠): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا به، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَتَى به بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ لَزِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ»(١).

---

(١) **ضعيف:** ذكره البخاري في الحج باب: الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣) معلقًا مجزومًا به إلى أبي الزبير، وأخرجه أحمد موصولًا (١/ ٢٨٨، ٣٠٩)، (٢/ ٥٠)، (٦/ ٢٠٧، ٢١٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣١)، وأبو داود في الحج، باب الإفاضة في الحج (٢/ ٣٤٩/ ٢٠٠٠)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٢/ ٢٥١/ ٩٢٠، ٩٣٧)، وفي «العلل الكبير» (٢٣٠) عن محمد بن بشار، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢١٨/ ٤١٥٥) عن محمد بن المثنى، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٩٣/ ٢٧٠٠) عن موسى بن محمد بن حيان - جميعهم - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه في الحج، باب: زيارة البيت (٢/ ١٠١٧/ ٣٠٥٩) عن بكر بن خلف، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ١٤)عن عبد الرحمن بن الفيض، عن هارون بن سليمان الأصبهاني، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٠٦) عن يزيد بن سنان، والدارقطني في «العلل» (١٥/ ٥) من طريق عمرو بن علي - كلهم - عن يحيى بن سعيد عن سفيان، عن محمد بن طارق، عن طاوس وأبي الزبير، عن عائشة وابن عباس.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤/ ٩٤٨) عن أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبي حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ - كلاهما - عن أبي الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل، عن الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، عن أبي حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لكن وقع في «مختصر الأحكام» للطوسي (٤/ ١٨١)، «وتحفة الأشراف» (٦٤٥٢)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٧٦)، و«البداية» (٧/ ٦٢٤). أن الترمذي قال: «حسن». فقط، وهو الأقرب.

ومن عليه المدار في هذا الحديث تقدمت تراجمهم، وتقدم القول أن الصحيح في حال أبي الزبير أنه ثقة حافظ، وأكثر روايته عن جابر، لكنه روى ها هنا عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما، وفي سماعه منهما اختلاف، وأيضا فإنه موصوف بالتدليس، وفيما يأتي بيان ذلك:

قال ابن عيينة: يقولون: أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس.

وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة. «المراسيل» (ص ١٩٣). =

=وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث، وقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظرًا. «العلل الكبير» (ص ١٣٤).

وقال الذهبي: روى عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وحديثه عن الثلاثة في «صحيح مسلم» «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢٥٠٩).

وقال العلائي: حديثه عن ابن عباس وعائشة في «صحيح مسلم». «تحفة التحصيل» (ص٢٨٧).

وقد عزا المزي رواية أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس إلى مسلم. و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٣).

وبعد الرجوع إلى تحفة الأشراف لم أقف على رواية لأبي الزبير عن ابن عباس، إنما له حديثان عنه: أحدهما: حديث الباب، وآخر: عند ابن ماجه في النكاح.

وكذلك لم أقف له على رواية عن عائشة في «صحيح مسلم»، وإنما وقفت على حديث في الحج (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣) من طريق مطر، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن عائشة في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة» ... قال مطر: قال أبو الزبير: «فكانت عائشة ﵂ إذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي ﷺ»، وهذه الحكاية ليست بصريحة في سماع أبي الزبير من عائشة.

وقد قال الذهبي: حديث الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلًا» أخرجه مسلم، وهو عندي منقطع. «السير» (٥/ ٣٨٥).

وهذا الحديث الذي ذُكر ليس عند مسلم، ولعل الذهبي والعلائي إذ عزيا حديث أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس إلى «صحيح مسلم» تابعًا المزي على ما ذكر في التهذيب. والله أعلم.

والحاصل بعد ذلك: أن في سماع أبي الزبير من ابن عباس اختلافًا، وأن سماعه من عائشة منفي عند أبي حاتم، وفيه نظر عند البخاري، فهذه العلة الأولى في الحديث.

وأما الثانية: فإن أبا الزبير لم يذكر سماعه منهما وقد وصف بالتدليس، فيُخشى أن يكون دلَّسه، وقد وصفه بالتدليس غير واحد، منهم: النسائي وابن حزم. ينظر: «جزء المدلسين» (ص ١٢٣)، و«حجة الوداع» (ص٢٩٥)، وابن القطان «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٠).

وتبعهم ابن حجر وولي الدين العراقي وغيرهما، «المدلسين» (ص ٨٨)، و«تعريف أهل التقديس» (ص١٥١). =

=وقال الذهبي: وقال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة. «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٧)، وقد نفى عنه التدليس الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٤)، فالله أعلم.

وبتدليسه أعلّ الحديث ابن حزم وابن القطان:

قال ابن حزم: وهذا حديث معلول؛ لأن أبا الزبير مدلس فيما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غير مقطوع على أنه مسند، حاشا ما كان من رواية الليث عنه، عن جابر، فإن كله سماع، فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه، وقد صح ذلك في كل ما رواه عنه الليث عن جابر خاصة. «حجة الوداع» (ص٢٩٥).

وقال أبو الحسن بن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح.. إلى أن قال:.. وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعًا من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضًا، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بيّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه؛ ها هنا يقبل قوم ويقول آخرون: يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يُعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يُقبل، ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلسين، وأيضًا فلما قدمنا من صحة طواف النبي ﷺ نهارًا، والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يُعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦٤).

وهو كلام نفيس؛ ولذا سقته بطوله، وقد سبق ابن القيم فساقه بطوله.

والخلاصة أن الحديث معل سندًا بعلتين:

أولاهما: الاختلاف في سماع أبي الزبير من ابن عباس وعائشة ﭫ.

الثانية: أنه لم يذكر سماعًا منهما وقد وصف بالتدليس، فإذا ضُم إلى ذلك مخالفة متنه لما تقدم في «الصحيح» عن عائشة وابن عمر وجابر ﭫ قوي الظن بأن في الحديث وهمًا من بعض رواته، إما أبو الزبير وإما من حدثه به.

قال البيهقي: وفي الحديث الثابت عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ما دل على إفاضة النبي ﷺ يوم النحر، وفي الحديث الثابت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت:=

قلت: وجه الإشكال: أن الأحاديث الثلاثة الأول دالة على أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة نهار يوم النحر، وحديث جابر صريح في ذلك؛ إذ فيه أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة، وحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم على خلافها؛ إذ هو صريح في أن النبي ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل.

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن القطان: هذا الحديث - يعني: حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم المعلَّق - مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما: أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهارًا[1].

سبب الإشكال: وقوع الوهم في أحد الأحاديث.

دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه: سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولًا: مسلك الجمع: وممن ذهب إليه البخاري . في ظاهر تصرفه . والنووي وغيرهما، ولهم طرق في الجمع.

=«حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر»، وإنما روى أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»، وفي سماع أبي الزبير من عائشة نظر... «معرفة السنن» (٧/ ٣١٤).

وقال ابن القيم: وهذا الحديث غلط بيّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ... «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٦).

وقال أيضًا: ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر...» (٢/ ٢٧٧).

وقال في موضع آخر: لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهارًا بعد الزوال، كما قاله جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث... «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٨).

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٠).

الطريق الأولى: أن تحمل الأحاديث الثلاثة الأول على أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلًا، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى هو مراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وإلى هذا الجمع يشعر تصرف البخاري، فقد قال بعدما ذكر حديث عائشة وابن عباس المعلق: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منًى».

قال ابن حجر: فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ عَقَّبَ هَذَا بِطَرِيقِ أَبِي حَسَّانٍ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ وابْنِ عُمَرَ عَلَى الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَحَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَيَّام[1].

قال ابن حجر: .. وَلِرِوَايَةِ أبي حَسَّانَ هَذِه شَاهِدٌ مُرْسَلٌ،أخرجه ابن أبي شيبَة عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة، حَدثنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ»[2].

الطريق الثانية: أن يحمل الطواف - المذكور أن النبي ﷺ طافه ليلًا في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم - على طواف الوداع، فغلط بعض رواته فسماه طواف يوم النحر أو طواف الزيارة، ومعلوم أن طوف الوداع كان ليلًا.

قال ابن القيم: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أخّر طواف الوداع إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة.. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال: طواف الزيارة...[3].

وقد ذكر هذا الوجه في الجمع والذي قبله الشنقيطي، وقال قبيل سياقهما:

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٦٣)، وينظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٣٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٦٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

وللجمع بينهما أوجه، أظهرهما عندي اثنان...[١].

وقال بعدما ذكر الوجه الثاني: وإلى هذا الجمع مال ابن القيم في «زاد المعاد»[٢].

الطريق الثالثة: أن يتأول قوله: «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» أي: طواف نسائه.

ذكره النووي وقال: لابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[٣].

وقال في موضع آخر: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ[٤].

الطريق الرابعة: قال ابن القيم: ويمكن أن يحمل قولها: «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر[٥].

ثانيًا: الترجيح: وفيه طريقان:

الطريق الأولى: ترجيح أحاديث عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم الدالة على أن النبي ﷺ طاف يوم النحر على حديث عائشة وابن عباس المصرح بأنه عليه الصلاة والسلام طاف للإفاضة ليلًا، وهو مسلك الجمهور، كما قال ابن كثير.

قال البيهقي بعدما ذكر الأحاديث المختلفة السالفة: وأصح هذه الروايات

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٨).

(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٩).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٢٣).

(٧) «شرح مسلم» (٣/ ٨/ ١٩٣).

(٥) «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٨)، و«هداية السالك» (٣/ ١١٧٥).

حديث نافع، عن ابن عمر، وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة ...[١].

وذكر ابن حزم الأحاديث السالفة، ثم قال بعد حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: وهذا حديث معلول...[٢].

وقال ابن كثير: .. والصحيح من الروايات والذي عليه الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أنه بعده[٣].

وقال الشنقيطي بعدما ذكر وجهين من وجوه الجمع بين الأحاديث المتقدمة: .. ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة، فحديث جابر وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «أنه طاف طواف الزيارة نهارًا» أصح مما عارضها فيجب تقديمها عليه [٤].

الطريق الثانية: ترجيح حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما المصرح بأن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل على الأحاديث الدالة على أنه طاف نهارًا، وهو مسلك عروة بن الزبير ومجاهد وطاوس[٥]؛ لمراسيل رووها: «أن النبي ﷺ طاف يوم النحر من الليل».

الراجح: الأقرب - والله أعلم - أن الإشكال يندفع بترجيح أحاديث عائشة وابن عمر وجابر الدالة على أن النبي ﷺ طاف للإفاضة نهارًا على حديث عائشة وابن عباس المصرح بأنه أخره إلى الليل.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤)، وينظر: «معرفة السنن» (٧/ ٣١٤، ٣١٥).

(٢) «حجة الوداع» (ص٢٩٥).

(٣) «البداية» (٧/ ٦٢٥، ٦٢٦).

(٤) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٨٣/ ١٣٢٠١)، و«سنن البيهقي» (٥/ ١٤٤)، و«المجموع» (٨/ ١٢٣)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٧٥).

وذلك أنها أصح ـ بلا شك ـ؛ لأنها مُخرجة في «الصحيح»، وحديث عائشة وابن عباس المخالف لها في ثبوته نظر؛ لما تقدم في تخريجه من الاختلاف في سماع أبي الزبير من عائشة وابن عباس، وعدم ذكره السماع منهما وقد وُصف بالتدليس، فإذا ضم إلى ذلك متنه المخالف للأحاديث الثلاثة التي هي أصح ـ بلا توقف ـ قوي الظن بضعفه، والله تعالى أعلم.

٣٩١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(١).

٣٩١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»(٢).

---

(١) **إسناده حسن:** إن صح سماع ابن إسحاق من عبد الرحمن بن قاسم، تقدم تخريجه في باب التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، وغيرهم من طريق ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٧٢) حدثنا علي بن أحمد الكردي الفارسي قاضي جرجان أبو الحسن، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا ابن وهب، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله رمل في السبع الذي أفاض فيه».

ومن طريق الإسماعيلي السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٣٣٢).

قلت: هكذا بالإثبات لا بالنفي، يعني: «رمل في السبع» بدل: «لم يرمل في السبع».

قلت: وشيخ الإسماعيلي لم أقف له على ترجمة.

٣٩١٢- وعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَهْبٍ: **«هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟»** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»** فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»**(١).

٣٩١٣- وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام.

(٢) **منكر:** علقه البخاري في «صحيحه» باب: الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣) بصيغة التمريض، فقال: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى».

قلت: ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦)، والطبراني (١٢٩٠٤)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٩٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال: دفع إليّ معاذ بت هشام كتابا ولم أسمعه منه، وقال: سمعته من أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، به.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٤٩): أَخْبَرَنَا أبو بكر الشافعي، حدّثنا إسماعيل القاضي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: رَوَى قَتَادَةُ حَدِيثًا غَرِيبًا لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ إِلا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، فَنَسَخْتُهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِهِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ وَهُوَ حَاضِرٌ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي معاذ: هاته حتى أقرأه. قُلْتُ: دَعْهُ الْيَوْمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا أَقَامَ بِمِنًى». قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَأَهُ عَلَيْهِ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَكَذَا هُوَ فِي الْكِتَابِ.

قلت: وهذا الحديث أنكر الإمام أحمد أن يكون إبراهيم بن عرعرة سمعه من معاذ بن هشام، فقال الأثرم فيما نقله الخطيب في «تاريخه»: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تحفظه عن=

٣٩١٤- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ»(١).

٣٩١٥- وعن أَفْلَح، عَنْ أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَا زَارَ مِنَّا أَحَدٌ الْبَيْتَ حَتَّى كَانَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ»(٢).

٣٩١٦- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْن»(٣).

=قتادة، عن أبي حسان عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة»؟ فقال: كتبوه من كتاب معاذ، ولم يسمعوه. قلت: هاهنا إنسان يزعم أنه قد سمعه من معاذ، فأنكر ذلك؟ قال: من هو؟ قلت: إبراهيم بن عرعرة، فتغير وجهه ونفض يده. وقال: كذب وزور، سبحان الله! ما سمعوه منه! إنما قال فلان كتبناه من كتابه، ولم يسمعه سبحان الله، واستعظم ذلك منه. وانظر «الصحيحة» (٨٠٤).

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١): والظاهر أنه لم يسمعه من معاذ كما في رواية أحمد بن عبيد الصفار وكأنه كان يستجيز إطلاق (حدثنا) في المناولة من غير بيان، والله أعلم. وإنما مرضه البخاري لشدة غرابته.

وله شاهد مرسل، رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه. أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦٣).

(١) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٠) حدثنا قتيبة، نا بكر -يعني: ابن مضر- عن عمارة بن غزية، عن ابن شهاب، به.

قلت: مرسل، وقد ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»، وعزاه إلى «مراسيل أبي داود».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦)، حدثنا وكيع (ابن الجراح)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٩)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى (الصدفي المصرى)، أخبرنا عبد الله بن وهب (المصرى)، كلاهما (وكيع وعبد الله)، حدثنا أفلح بن حميد بن نافع (الأنصاري، مولاهم)، عن أبيه، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣٣) - ومن طريقه الشافعي في «مسنده»=

٣٩١٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِآمِرِينَ: صَاحِبُ الْجِنَازَةِ، وَالْحَائِضُ عَلَى الرُّفْقَةِ»(١).

٣٩١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْجَنَازَةِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ وَلِيَّهَا، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَصْدُرُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا»(٢).

=(٩٤٧)، وفي «الأم» (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩)، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن (الأنصاري)، عن عمرة ابن عبد الرحمن (الأنصارية)، به. وأخرج الشافعي في «مسنده» (٩٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩)، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب (السختياني)، عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر): أن عائشة ﵂ كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن أبي جناب، عن طلحة (ابن مصرف الهمداني)، عن إبراهيم، به.

قلت: أبو جناب هو: يحيى بن أبي حية، الكلبي الكوفي، ضعفوه لكثرة تدليسه.

إبراهيم هو: بن يزيد النخعي، لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

قلت: والأثر ضعيف، وقد رُوي عن طلحة بن مصرف على أوجه أخرى أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عن سعيد بن مسروق (الثوري)، عن طلحة اليامي قال: كان يقال: أميران...، به.

وأخرج أيضا في (٣/ ١٩٤) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن مالك بن مغول (البجلي)، عن طلحة، عن عمر، مثله.

(٢) **ضعيف:** ورد عن أبي هريرة من رواية أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وعبد الله (مهمل)، وعمرو بن شعيب.

*** أولا: رواية أبي حازم:**

رواها عنه طلحة بن مصرف والحكم بن عتيبة، واختلف على كل منهما.

فرواية طلحة بن مصرف: رواها ليث بن أبي سليم، عنه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة=

=موقوفة عليه، ورواها أبو خالد الدالاني، عن طلحة، عن عبد الله بن مسعود مرسلًا[١]، ورواها أبو جناب الكلبي، عن طلحة قوله، لم يتجاوز به.

رواية ليث بن أبي سليم، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أميران، وليسا بأميرين: الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم؛ فتحيض قبل أن تطوف بالبيت قبل يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها[٢].

وليث تقدم أنه صدوق اختلط جدًّا فلم يتميز حديثه فترك.

وباقي الروايات ذكرها الدراقطني[٣]، ولم أقف على شيء منها مسندًا. وأبو خالد الدالاني اسمه: يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس[٤]. وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية. قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه [٥].

فهذه الروايات الثلاث ضعيفة الأسانيد، أضف إلى ذلك هذا الاختلاف الحاصل بينها.

وأما رواية الحكم فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها: فرواها الحسن بن عمارة، عن الحكم - أو عن عدي بن ثابت - عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعة، ورواها منصور بن المعتمر، عن الحكم، عمن حدثه، عن أبي هريرة موقوفة.

ورواها شعبة عن الحكم، عن هلال بن يساف - أو بعض أصحابه - عن أبي هريرة موقوفة. أيضًا ... ذكرها جميعًا الدارقطني تعليقًا، ولم أقف على شيء منها مسندًا[٦].

ورواية الحسن بن عمارة ذكرها ابن الجوزي من طريق الدارقطني[٧].

والحسن بن عمارة متروك، كما تقدم نقل ذلك في غير موضع من هذا البحث. =

---

[١] هكذا عبر الدارقطني، وهو يعني بالإرسال هنا الانقطاع.

[٢] «المصنف» (٣/ ٦) رقم (١١٥٤٢) طبعة الحوت.

[٣] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ١٨٣).

[٤] «تقريب التهذيب» (ص ٦٣٦). [٥] المصدر السابق (ص٥٨٩).

[٦] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» «(١١/ ١٨٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٤) رقم (٩٤٣).

[٧] «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٤) رقم (٩٤٣).

=❋ ثانيا: رواية سعيد بن المسيب:

وهي مرفوعة، أخرجها العقيلي: حدثنا داود بن إبراهيم[١] أبو شيبة، قال: حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي، قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار العبدي [٢] ابن أخي عبيدة بن حسان، عن أبي شهاب[٣]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أميران وليسا بأميرين: الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأة تكون مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر»**. قال العقيلي: هذا يُروى بإسناد معل[٤].

وعمرو بن عبد الجبار هذا هو السنجاري، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة، وقال: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير[٥].

وقال ابن القطان: عبيد بن صدقة، وداود لا أعلم أحوالهما[٦]. اهـ.

أما داود: فقد ترجمه الخطيب، ونُقل عن الدارقطني أنه قال عنه: صالح[٧].

وقال الذهبي: شيخ معروف صدوق، كان بعد الثلاثمائة، ما ذكره أحد في كتب الضعفاء، ولا ابن الجوزي، ثم إنه وَهَّاهُ في بعض تواليفه بلا حجة[٨].

وأما عبيد بن صدقة: فذكره ابن حجر وقال: لا بأس به[٩].

وعلى هذا فعلة هذا الحديث هي عمرو بن عبد الجبار السنجاري، ولذلك اقتصر عبد الحق في «الأحكام» في تضعيف هذا الحديث عليه حيث قال: وقد رواه عمرو بن عبد الجبار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه، خَرَّجَهُ العقيلي[١٠]. =

---

[١] في كتاب «الضعفاء»: داود بن أبي هيثم، وهو تصحيف أو خطأ مطبعي، والتصويب من مصادر الترجمة، ومن كتاب «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٨) حيث نقل السند عن العقيلي.

[٢] «في بيان الوهم والإيهام»: العنبري.

[٣] «في بيان الوهم والإيهام»: ابن شهاب، وأبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٨٥) السنجاري فيمن روى عنه.

[٤] «كتاب الضعفاء» (٣/ ٢٨٧)، ونقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» عبارته هكذا: وقد يُروى مرسلًا، فالله أعلم أيهما الصواب.

[٥] «الكامل» (٥/ ١٤١).

[٦] «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٩).

[٧] «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٧٨).

[٨] «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤).

[٩] «لسان الميزان» (٣/ ١٨٦).

[١٠] «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٦٩).

=❋ثالثا: رواية عبد الله:

وهي موقوفة، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الله، عن أبي هريرة قال: «أميران وليسا بأميرين...» فذكره بنحوه [١]. وهذا السند كلهم ثقات عدا عبد الله الرواي عن أبي هريرة، فلم أدر من هو لكثرة العبادلة الذين يروون عن أبي هريرة. وثور هو: ابن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو من الثقات الأثبات[٢].

❋ رابعًا: رواية عمرو بن شعيب:

وهي موقوفة - أيضًا - أخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة [٣].

وهذا السند منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا هريرة[٤].

وعامر بن الواحد هو: الأحول البصري، صدوق يخطئ [٥].

فهذه الرواية ضعيفة، وقد ذكرها الصنعاني، وقال: حديث منقطع موقوف، وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة[٦].

❋ **والخلاصة:** أن حديث أبي هريرة هذا لا يصح رفعه؛ لأن طرقه كلها ضعيفة، وقد نص الدارقطني على أن رواية الرفع لا تصح[٧]، وسكت عن رواية الوقف، وهي . أيضًا . ضعيفة، لكن أمثل من الرفع، وقد ترتقي بمجموع طرقها إلى درجة الحسن لغيره موقوفًا على أبي هريرة، والله أعلم. =

---

[١] «المصنف» (٣/ ٥١٤) رقم (١١٥٣٨) طبعة الحوت.

[٢] «تقريب التهذيب» (ص ١٣٥).

[٣] «المصنف» (٣/ ٥١٤) رقم (٦٥٢٣).

[٤] انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤).

[٥] «تقريب التهذيب» (ص٢٨٨).

[٦] «سبل السلام» (٢/ ٢١٧).

[٧] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ١٨٣).

=وهذا الحديث قد ورد - أيضًا - من رواية جابر:

قال البزار: حدثنا أحمد بن داود[١] الكوفي، نا عمرو بن عبد الغفار[٢] ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أميران وليسا بأميرين...»** الحديث بنحوه [٣].

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى عنه نحو مائة حديث، ولا روى هذا عن الأعمش غير عبد الغفار. اهـ. قال الهيثمي: عجبت من قوله: لم يسم الأعمش من أبي سفيان [٤]. اهـ. وعمرو بن عبد الغفار هو: الفقيمي. قال ابن المديني: تركت حديثه لأجل الرفض[٥].

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك[٦].

وقال ابن عدي: متهم إذا روى شيئًا من الفضائل، وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم[٧].

وقال الذهبي: متهم. ثم قال: وهذا الحديث بعينه سرقه آخر من الفقيمي، أو الفقيمي سرقه منه... فذكر رواية ابن المسيب عن أبي هريرة المتقدمة، قال: وهذا المتن قد جاء من قول أبي هريرة من رواية ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبي هريرة ...قوله.

ورواه منصور وشعبة، عن الحكم، عن من حدثه، عن أبي هريرة ... قوله[٨].

وقد ذكر الحافظ الحديث من رواية جابر، وعزاه للبزار، ومن رواية أبي هريرة وعزاه للبيهقي في «فوائده»، ثم قال: في إسناد كل منهما ضعف شديد[٩]. =

---

[١] في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٧).

[٢] في «مختصر الزوائد» أحمد بن عبد الغفار، وهو وهم، والتصحيح من مصادر الترجمة ومن «بيان الوهم والإيهام»، و«ميزان الاعتدال» حيث نقلا سند البزار، فذكرا عمرًا بدل: أحمد.

[٣] «مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٦٧) رقم (٧٩٥).

[٤] «كشف الأستار» برقم «١١٤٤»، و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (٢/ ٨٨).

[٥] «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٢).

[٦] «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٤٦).

[٧] «الكامل» (٥/ ١٤٨).

[٨] «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٢).

[٩] «فتح الباري» (٣/ ٦٩٠)، وقد نقل الشوكاني كلامه هذا في «نيل الأوطار»: لكن قال: أخرجه الثقفي في «فوائده»، ولم يقل: البيهقي.

٣٩١٩- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي مَكَّةَ إِلَّا حِينَ يُفِيضُ»(١).

٣٩٢٠- وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ، وَمَا زَارَ الْبَيْتَ بَعْدُ»(٢).

٣٩٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: « لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ»(٣).

٣٩٢٢- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمْ أَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِيمَنْ كَانَ يُفِيضُ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ قَطُّ»(٤).

=وذكر الزرقاني الحديث مرفوعًا من رواية أبي هريرة، وعزاه للثقفي في «فوائده»، وضعفه أيضًا[١].

وكذلك ضعفه الشيخ الألباني[٢].

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦): حدثنا ابن نمير (عبد الله الهمداني)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

(٢)**ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدثنا وكيع (ابن الجراح) ،عن سفيان (الثوري)، عن محمد بن سوقة (الغنوي الكوفي)، عن رجل، عن علي، به.

قلت: والأثر ضعيف؛ لإبهام الراوي عن علي رضي الله عنه. وعزاه المحب الطبري في «القرى» إلى سعيد بن منصور.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦): حدثنا ابن عيينة (سفيان)، حدثنا داود بن شابور (المكي)، عن محمد بن المنكدر (التيمي المدني)، به.

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٦): حدثنا يحيى بن سعيد (القطان)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن نافع، به.

قلت: في إسناد عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

---

[١] «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٥٠٦، ٥٠٧).

[٢] «ضعيف الجامع» برقم (١٢٨٥)، و«الضعيفة» (٢٩٤٢).

٣٩٢٣- وَعَنْ مُسْلِمٍ الْمُصَبِّحِ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ أَفَاضَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْئًا»(١).

٣٩٢٤- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَتَقْرَأُ سُورَةَ الحَجِّ يَقُولُ اللهُ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج:٢٩] قَالَ: فَإِنَّ آخِرَ المَنَاسِكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»(٢).

٣٩٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ يَوْمَ الزِّيَارَةِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ»(٣).

٣٩٢٦- و عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُفِيضُ كَمَا هُوَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٤).

٣٩٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قَالَ: «يَعْنِي: زِيَارَةَ الْبَيْتِ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان (ابن عيينة)، عن عمرو بن دينار (المكي)، أخبره مسلم المصبح (مسلم بن يسار المكي)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٨) حدثنا أبي (محمد بن إدريس الرازي)، حدثنا موسى بن إسماعيل (التبوذكي)، حدثنا حماد (ابن سلمة) عن أبي جمرة (نصر بن عمران الضبعي)، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦١٦) حدثني علي (ابن داود التميمي البغدادي)، حدثنا عبد الله (ابن صالح الجهني، مولاهم)، حدثني معاوية (ابن صالح الحضرمي)، عن علي (ابن أبي طلحة القرشي)، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٤١)إلى ابن المنذر أيضًا، ولفظه: هو طواف الزيارة يوم النحر.

٣٩٢٨- وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ»(١).

٣٩٢٩- وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ»(٢).

٣٩٣٠- وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «طَافَ لَيْلَةَ الإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَعْنِي: بِمِحْجَنِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ»(٣).

٣٩٣١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ»(٤).

٣٩٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافًا وَاحِدًا»(٥).

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣١٣)، وفي «المطبوع» (٤/ ١/ ٣١٢)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥١): حدثنا ابن خلاد (محمد بن خلاد بن كثير الباهلي)، نا يحيى (ابن سعيد القطان)، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، به.

قلت: ولقد ورد مرفوعًا أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) (٥٨٨) من طريق عَمْرُو بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ مِنْ مِنًى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى الْبَيْتِ».

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٤) من طريق جعفر ابن عون، أنبأ مسعر، به. وقال البيهقي عقبه: قال: وأنبأ مسعر، عن جابر، عن مجاهد مثله.

(٣) **مرسل:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٣) حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. وأخرجه عبد الرازق (٥/ ٤٢، ٤٣) ،عن ابن عيينة، بنحوه.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، به.

٣٩٣٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ زُرْنَا الْبَيْتَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى»(١).

٣٩٣٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ الزِّيَارَةِ»(٢).

٣٩٣٥- وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «زُرْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْبَيْتَ فِي آخِرِ السَّحَرِ، فَطُفْنَا طَوَافًا وَاحِدًا لَمَّا أَصْبَحْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنًى»(٣).

٣٩٣٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ»(٤).

٣٩٣٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بِمِنًى مُعْتَمًا مُتَقَمِّصًا، وَكَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى يَنْفِرَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»(٥).

٣٩٣٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى الْغَدِ»(٦).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا زيد بن حباب، عن ابن أبي ليلى، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج هو: ابن أرطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَفْلَحَ، به.

(٤) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قلت: في إسناده أشعث، وهو: ابن سوار، ضعيف متابع بحجاج وهو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاق، به.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ=

٣٩٣٩- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَزُرِ الْبَيْتَ بعدُ، فَقَالَ: وَأَنَا إِنَّمَا زُرْتُ الْيَوْمَ»(١).

٣٩٤٠- وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ بَعْدَ أَيَّامٍ: مَا زُرْتُ بَعْد»(٢).

٣٩٤١- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبِي يُفِيضُ إِلَّا لَيْلًا»(٣).

٣٩٤٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ لَيْلًا زِيَارَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَكِنْ لَا يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ»(٤).

٣٩٤٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا تَرَكَهُ حَتَّى تَمْضِيَ تِلْكَ الأَيَّامُ ، أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»(٥).

=إِبْرَاهِيم.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْد، به.

قلت: إسناده صحيح؛ الربيع بن سعد هو: الجعفي الخزاز، لا بأس به. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدثنا ابن عيينة، به.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: بن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ=

٣٩٤٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»(١).

٣٩٤٥- وَعَنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ قَالَ: «طَوَافُ الزِّيَارَةِ»(٢).

٣٩٤٦- وَعَنِ الحَسَنِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قَالَ: «طَوَافُ الزِّيَارَةِ»(٣).

٣٩٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قَالَ: «طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ»(٤).

٣٩٤٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرِينَ: صَاحِبُ الْجَنَازَةِ إِذَا صَلَّيْت

=وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِه.

قلت: إسناده ضعيف أشعث هو بن سوار الكندي، ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ويزيد هو: ابن أبي زياد، متروك.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٠) نا هشيم، قال: نا جويبر، عن الضحاك، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه جويبر بن سعيد.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٤٧٩) لعبد بن حميد.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦١٦) حدثنا عمرو بن سعيد القرشي، قال: ثنا الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبري – أيضًا – حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا خالد، قال: ثنا الأشعث، أن الحسن قال في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: الطواف الواجب.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٦١٦) ثنا هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه عنعنة هشيم هو: بن بشير. حجاج هو: بن أرطاة.

عَلَيْهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْمَرْأَةُ الْحَاجَّةُ عَلَى رُفْقَتِهَا إِذَا حَاضَتْ»(١).

٣٩٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَتَى حَوْضًا فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ»(٢).

٣٩٥٠- وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: «كَانَ الأَسْوَدُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ زَارَ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ إِذَا نَفَرُوا»(٣).

٣٩٥١- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَيَطُوفَ»(٤).

٣٩٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَشِيَّةَ النَّحْرِ»(٥).

٣٩٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو - أَبِي الزَّعْرَاءِ - قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الأَحْوَصِ،

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢) حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٦) حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ، به.

قلت: إسناده حسن؛ ابن فضيل هو: محمد، صدوق. إسماعيل هو: ابن أبي خالد. وبرة هو: ابن عبد الرحمن.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْن، به.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، به.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ، وَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يُضَحِّ»(١).

٣٩٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: «كَانَ الأَسْوَدُ إِذَا جَاءَ مِنْ مِنًى رَمَى وَحَلَقَ، ثُمَّ زَارَ الْبَيْتَ، وَلَا يُضَحِّي»(٢).

٣٩٥٥- وَعَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُمَا زَارَا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ»(٣).

باب: مشكل ما روي في صلاة رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر أكانت بمكة أم بمنى؟

٣٩٥٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «...ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ...»(٤).

٣٩٥٧- يُشْكِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى».

قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، به.

قلت: إسناده صحيح أبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سوقة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٠) حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِي، به.

(٤) أخرجه مسلم، وتقد عزوه مرارًا.

(٥) أخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن=

وجه الإشكال: أن حديث جابر صريح في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر مخالف له؛ إذ هو مصرح بأن رسول الله ﷺ إنما صلى الظهر يوم النحر بمنًى.

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال القرطبي: وقول ابن عمر: «أنه ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنًى» مخالف لما تقدَّم من حديث جابر: أنه أفاض إلى مكة ، ثم صلَّى بمكة الظهر(١).

=عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

قلت: تقدم تخريجه بتوسع في باب طواف الإفاضة في الحج.

قلت: وقد ذكره - بهذا اللفظ - المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢/ ١٨٩)، وقال بعده: متفق عليه، وفعل مثله حفيده شيخ الإسلام «شرح العمدة» (٢/ ٥٤٦)، وابن القيم في الزاد (٢/ ٢٨٠).

والبخاري إنما علقه في باب الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣)، ولم يسق لفظه.

قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٦٣) متعقبا صاحب منار السبيل في عزوه الحديث للمتفق عليه: «وعلقه البخاري في «صحيحه» بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان، عن عبيد الله، به موقوفا: «ورفعه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله»، ولم يسق لفظه، فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفى ما فيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى...»، والموصول المشار إليه هو ما خرجه البخاري في باب: الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣/ ١٧٣٢).

فقال: وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طاف طوافًا واحدًا ثم يقيل، ثم يأتي منىً يوم النحر»، ثم عطف عليه قوله: «ورفعه عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله....

قال ابن حجر (٣/ ٦٦٤)، وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم، وزاد في آخره «ويذكر - أي: ابن عمر -: أن النبي ﷺ فعله». وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٠١).

(١) «المفهم» (٣/ ٤١١).

وقال ابن كثير بعدما ذكر حديث ابن عمر: وهذا خلاف حديث جابر[١]، وذكر الشوكاني الحديثين ثم قال: وظاهر هذا التنافي[٢].

سبب الإشكال: اختلاف تحمل الرواة.

دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الحديثين الماضيين مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

أولا: مسلك الجمع:

قال النووي: «وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ، أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى[٣]، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ وَلَهُمْ صَلَاةٌ ...»[٤].

---

(١) «البداية» (٧/ ٦٢٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٨٢).

(٣) هي صفة من صفات صلاة الخوف، خرَّجها مسلم في الصلاة (١/ ٥٧٦/ ٨٤٣) عن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن جابرًا أخبره: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين».

وخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٣/ ٤٩١/ ٤١٣٦) معلقًا عن أبان عن يحيى بن أبي كثير، به بنحوه.

(٤) شرح مسلم (٣/ ٨/ ١٩٣)، وقرره أيضًا في «المجموع» (٨/ ١٢٣).

وسلك ابن الطبري - أيضًا - مسلك الجمع، لكن ذكر احتمالات شتى، فقال: «والجمع بين الروايات كلها ممكن؛ إذ يحتمل أن يكون صلَّى منفردًا في أحد الموضعين، ثم مع جماعة في الآخر»؛ وهذا بعيد، فلم يعهد عنه ﷺ أنه صلَّى الفرض منفردًا من غير شكوى، ولم يكن كذلك يوم النحر بإجماع، بل كان مع جماعة أصحابه حال الطواف وفي منًى، فكيف يحتمل هذا؟!

قال ابن الطبري: «...أو صلى بأصحابه بمنًى ثم أفاض، فوجد قومًا لم يصلوا فصلى بهم، ثم لما رجع وجد قومًا آخرين لم يصلوا فصلى بهم؛ لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد في الصلاة»، وهذا لا يساعد عليه لفظ حديث ابن عمر؛ فإنه ذكر أن صلاة النبي ﷺ بمنى كانت بعد مرجعه من مكة، ثم إنه لو كان صلاها أولًا بأصحابه قبل إفاضته لأوشك ألا يهمل ذكر ذلك في حديث جابر أو حديث ابن عمر، ولم يذكرا ذلك.

وقال أيضًا: «... أو كرر الصلاة بمكة أو منًى، ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة»(١).

وقال: «ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسب إليه، وله نظائر»، وهذا ظاهر تكلفه وبعده، ولم يعهد في ألفاظ الصحابة نسبة الصلاة ونحوها من العبادات إلى رسول الله ﷺ ويكون المراد إذنه فيها، وأما النظائر فإن أراد ابن الطبري ما تقدم من قول بعض الصحابة: «تمتع رسول الله ﷺ»، وتأويل بعض العلماء ذلك اللفظ بأن المراد أمر به أو أجازه، فهذا من أبعد التأويلات، كما ذكر ابن المنير على ما تقدم في بحث نوع النسك الذي أهل به عليه الصلاة والسلام. والجمع المرتضى ما ذكر النووي، وهو مسلك ابن كثير؛ إذ يقول: فإن عملنا بهما أمكن أن يقال: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه فصلى بهم، والله أعلم. ورجوعه عليه الصلاة والسلام إلى منًى في وقت الظهر ممكن؛ لأن ذلك

(١) «القرى» (ص٤٦٣).

الوقت كان صيفًا والنهار طويل، وإن كان قد صدر منه عليه الصلاة والسلام أفعال كثيرة في صدر هذا النهار....[(١)].

وقال الشوكاني: ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منًى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلًا؛ لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى[(٢)].

وقال الشنقيطي: ووجه الجمع بين الحديثين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منًى فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل.. فرأى جابر وعائشة صلاته في مكة، فخبَّرا بما رأيا وقد صدقا، ورأى ابن عمر صلاته بهم في منى فأخبر بما رأى وقد صدق، وهذا واضح....[(٣)].

*** ثانيًا الترجيح: وفيه طريقان:**

الطريق الأولى: ترجيح حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى الظهر بمكة على حديث ابن عمر أنه صلاها بمنًى.

وقد جزم به القرطبي، فقال عن حديث جابر: «وهذا هو الأصح»[(٤)].

وغلبه ابن حزم ولم يجزم به، إذ قال: (وَقَدْ قُلْنَا فِي مَا خَلَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا: إِنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَلُحْ لَنَا الْقَطْعُ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدَنَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَّةَ لِوُجُوهٍ...) فساقها - وسيأتي ذكرها - ثم قال: (وقد قلنا: إننا لا

---

(١) «البداية» (٧/ ٦٢٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٨٢).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٢١٨).

(٤) «المفهم» (٣/ ٤١١).

نقطع على هذا، وعلم ذلك عند الله ﷻ[١].

وكان - قبل ذلك بكثير - قد قال بعدما أشار إلى الحديثين: «وَهَذَا الْفَعْلُ الَّذِي أُشْكِلَ عَلَيْنَا الْفَصْلُ فِيهِ بِصِحَّةِ الطُّرُقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ، وَلَا نَدْرِي أَيُّهُمَا هُو؟!»[٢].

وقد احتج ابن حزم لترجيح حديث جابر بجملة مرجحات منها:

أن عائشة رضي الله عنها وافقت جابرًا على إثبات صلاة النبي ﷺ الظهر بمكة يوم النحر[٣]، ....

---

(١) «حجة الوداع» (ص ٢٩٦).

(٢) «حجة الوداع» (١٢٤).

(٣) أراد بذلك ما خرجه أبو داود في المناسك، باب: في رمي الجمار (٢/ ٣٤٠/ ١٩٧٣)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع)ص ٢٠٩)، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣١١). كلاهما. عن عبد الله بن سعيد الأشج. وزاد أبو داود: علي بن بحر، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى...»الحديث، ووقع عند ابن حزم: «أفاض حتى صلى الظهر...».

وقال ابن القيم: وفي نسخةٍ من نسخ «السنن»: «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع»، وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة كما قال جابر، ورواية «حين» محتملة للأمرين. «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٧).

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، فإنه وإن كان صدوقًا. في الجملة. إلا أنه يدلس عن الضعفاء.

قال ابن العجمي - الإمام المشهور، صاحب «المغازي»-: ممن أكثر منه، خصوصًا عن الضعفاء. «التبيين» (١٧١).

وقال ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منه، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهم. «التعريف» (ص ١٣٢). =

ورواية الاثنين أولى من رواية الواحد[١]، وعائشة أخص الناس به[٢].

أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منًى، وخطب بها الناس، ونحر بدنًا عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن من الرجوع إلى منًى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار[٣].

وقد زاد ابن القيم من الحجة لأهل هذا المسلك:

أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمرًا لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى[٤].

أن حديثي جابر وعائشة ناقلان عن الأصل، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون المحفوظ[٥].

=وقال ابن القيم: ابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه. «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٣). وأما دلالة متنه على ما احتج، به ابن حزم فسيأتي قريبًا ما فيه.

(١) «حجة الوداع» (ص ٢٩٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

(٢) «حجة الوداع» (ص ٢٠٩، ٢٦٩).

(٣) «حجة الوداع» (ص ٢٩٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠).

وقد جعل القرطبي مما يعضد ترجيح حديث جابر حديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى العصر يوم النحر بالأبطح»[١]، فقال: وهذا هو الأصح، ويعضده حديث أنس قال فيه: «إنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح».

وأجاب عن حديث ابن عمر: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنًى فقال: «حديث ابن عمر وهم من بعض الرواة».

وفي بعض ما تقدم من الحجج نظر:

أما حديث عائشة، فإنه من رواية محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالسماع، وهو يدلس عن الضعفاء، فلا يُقبل من مثله إلا ما صرح فيه بالتحديث، مع أن ابن إسحاق متكلم فيه، وأيضًا فإن لفظه ليس بالبين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منًى ...»، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة[٢]؟!

وأما حديث أنس الذي احتج به القرطبي، فقد تبين أن لفظه: «يوم النفر» لا: «يوم النحر»، فلا حجة فيه إذن، وأما حكمه على حديث ابن عمر: «أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنًى» أنه وهم من بعض الرواة، فليس عليه قرينة إلا أن يكون ترجيح حديث جابر عليه يستلزم أن يكون ما في حديث ابن عمر وهمًا، والمخرج

---

(١) كذا في «المفهم» (٣/ ٤١١) في المتن، وفي شرح القرطبي له، والصواب في الحديث: يوم النفر بفاء، فقد خرجه البخاري في الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٣/ ٦٩٠/ ١٧٦٣) عن محمد بن المثنى، ومسلم في الحج (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٩) عن زهير بن حرب - كلاهما - عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنًى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل ما فعل أمراؤك.

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٣).

من الحكم على الروايات الثابتة بالوهم إنما هو المصير إلى الجمع الممكن، كما تقدم.

الطريق الثانية في الترجيح:

ترجيح حديث ابن عمر: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنى» على حديث جابر الدال على أنه صلاها بمكة، وهذا مسلك الإمام أحمد. فيما يظهر. وابن تيمية(١) وابن القيم.

قال شيخ الإسلام: وذكر أبو طالب أنه حدثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى». قال: فهو أحب إلي، وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث(٢)...

وقال ابن القيم: وقالت طائفة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنًى لوجوه:.... فذكرها، وملخصها:

أنه عليه الصلاة والسلام لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إمامًا يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، والصحابة لم يصلوا في منًى وحدانًا قطعًا، فإن ذلك لم يكن من عادتهم، فعُلم أنهم صلوا على عادتهم معه .

أنه لو صلى عليه الصلاة والسلام بمكة لكان خلفه بعض أهلها وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلم أنه لم يصل حينئذ بمكة.

أن من المعلوم أنه لما طاف ﷺ ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف

(١) «تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٦).

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٥٤٦).

والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنًى، فإنها لا تحتمل غير الفرض.

أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه.

أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه.

أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فرُوي عنها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه طاف نهارًا.

الثاني: أنه أخر الطواف إلى الليل.

الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يُضبط وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

أن حديث ابن عمر أصح من حديث عائشة بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها. وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يقدم على قول عبيد الله: حدثني نافع عن ابن عمر؟!

أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس بالبيِّن أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منًى... فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى بمكة؟

وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» يعني: راجعًا... وأين حديثٌ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث

اختلف في الاحتجاج به(١)؟

والجواب ممكن عن بعض هذه الوجوه:

فأما الوجه الأول: فليس ترك النبي ﷺ استنابة من يصلي بأصحابه بمنى بحجة على أنه لم يصل إلا بهم بمنًى، وأنه لم يصل بمكة، فإن من نظر إلى النصين الثابتين بعين الجمع سَهُل عليه أن يتصور توثق النبي ﷺ من الرجوع إلى منى قبل خروج وقت الظهر، فيصلي هنالك بأصحابه، بعد أن صلى الظهر في أول الوقت بمكة.

وأما الوجه الثاني: فليس في عدم أمر النبي ﷺ بالإتمام لمن صلى خلفه من أهل مكة حجة ظاهرة على أنه لم يصل هنالك الظهر، ومثل ذلك الاحتجاج بأنه لم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامهم صلاتهم، وذلك أنه ﷺ قد تقدم أمره لأهل مكة عام الفتح بالإتمام في قوله - إن ثبت الخبر-: **«يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**(٢) فكان تنبيهه عليه الصلاة والسلام على هذا الحكم عام الفتح كافيًا.

وأما الوجه الثالث: وهو احتمال اشتباه ركعتي الطواف بالظهر على الراوي، فبعيد على جابر في فقهه وضبطه أفعال المناسك أن تشتبه عليه ركعتا الطواف بالظهر، وهل كانوا إلا مقتدين به في صلاة الظهر يأتمون به؟! إذ ليس من عهدهم أن يصلي رسول الله ﷺ الفرض وهم ينظرون.

وأما الوجه الرابع: وهو أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلى بجوف مكة، بل إنما

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٨١- ٢٨٣)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠) عن عفان، وأبو داود في الصلاة، باب: متى يتم المسافر (٢/ ١٧/ ١٢٢٩)عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. كلاهما. عن حَمَّادِ بنِ سلمةَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بنِ جُدعان، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: **«يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**. وعلي بن زيد أكثر الحفاظ على تضعيفه، ولكن يكتب حديثه.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤).

كان يصلي بمنزله بالأبطح، فنعم، لكن ذاك إنما كان قبل يوم التروية، ولم يكن لرسول الله ﷺ إذ ذاك مقصد إلى البيت بعدما طاف للقدوم، فأما ومقصده إلى البيت لطواف الإفاضة فاتفق أنه دخل وقت الظهر، فما بُعْد ذلك؟!

وأما الوجه الخامس: وهو ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر من جهة الثبوت، فقد تقدم أن في نسبة هذا اللفظ المثبت صلاة النبي ﷺ الظهر بمنى إلى المتفق عليه أن فيه نظرًا، وحيث ثبت أن حديث ابن عمر بهذا اللفظ إنما خرجه مسلم، فلا يرجح ثبوتًا على حديث جابر.

وأما الوجهان السادس والسابع: المتعلقان بترجيح حديث ابن عمر على حديث عائشة، فإنما هما حجة على من يُرجح حديث جابر على حديث ابن عمر، فأما من يذهب إلى الجمع فلا يعتمد على حديث عائشة رضي الله عنها، بل في ثبوته نظر كما تقدم، وإنما عمدته حديث جابر، وهذا الفصل منه المتعلق بصلاة النبي ﷺ الظهر بمكة، هو جزء من الحديث الطويل الذي ساقه أتم سياق وضبط قصته أتم ضبط.

❋ الراجح:

الأقرب - والله أعلم - أن الإشكال يندفع بالجمع على ما قرره النووي وارتضاه غيره، من أن حديث جابر محمول على صلاة النبي ﷺ بمكة الظهر في أول الوقت، وأن حديث ابن عمر محمول على أنه لما رجع ﷺ صلى بأصحابه الظهر مرة أخرى، حيث كانوا منتظرين مرجعه، فكانت الثانية له نافلة ولأصحابه فريضة، وذلك أن حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهما في الصحة وفي القوة سواء، وفي مثل ذلك يطلب الجمع ما أمكن، ولا يصار إلى الترجيح الموجب إسقاط أحد الحديثين بلا حجة بينة سالمة من الاعتراض الظاهر، وقد أمكن الجمع ها هنا ـ على ما تقدم ـ على وجه قد وقع نظيره لرسول الله ﷺ؛ إذ ثبت أنه صلى بطائفتين من أصحابه ببطن نخل صلاة الخوف، فكانت له صلاتان، ولكل طائفة صلاة، والله تعالى أعلى وأعلم.

باب: مشكل ما روي من إرادة النبي ﷺ من أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ما يريد الرجل من أهله يوم النحر

٣٩٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ! قَالَ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «**اخْرُجُوا**»(١).

وجه الإشكال:

أن الحديث ظاهر في أن رسول الله ﷺ أراد من أهله الوقاع، مع دلالة الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يتحقق تحلل أهله من الإحرام؛ لقوله: «**أحابستنا هي؟**» فظاهر سؤاله يشعر بعدم تحققه من طوافها الإفاضة الذي به التحلل المبيح إتيان الأهل.

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال العراقي: وهذه الرواية مشكلة؛ لأنه ﷺ إن لم يكن علم بأنها طافت طواف الإفاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات، فكيف يريد وقاعها؟(٢).

---

(١) **متفق عليه**: وهذا لفظ البخاري، خرجه في الحج، باب الزيارة يوم النحر (٣/ ٦٦٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج، ومسلم بنحوه في الحج (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١/ ١٢٨/ ٣٨٦) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي. كلاهما. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، به.

ولفظ مسلم: عن عائشة: «أن رسول الله أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله...».

(٢) «طرح التثريب» (٥/ ١١٠).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: - وَقَدْ ذَكَرَ الحَدِيثَ -: وَهَذَا مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمَ فَكَيْفَ يُرِيدُ وِقَاعَهَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي؟[(١)].

سبب الإشكال:

تضمن الحديث - ظاهرًا - ما هو محال شرعًا.

دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

دفع أهل العلم الإشكال الذي أدى إليه ظاهر الحديث بجوابين:

الأول: تأويل إرادة النبي ﷺ أهله بأنه إنما أراد مقدمات الجماع، وذلك جائز قبل التحلل الثاني.

قال ابن الطبري: وفي إرادته ﷺ من صفية رضي الله عنها بعض ما يريد الرجل من أهله مع قوله: «**وإنها لحابستنا**» ربما يسبق إلى الفهم أنه أراد الجماع مع اعتقاده أنها لم تفض، ولا يحل اعتقاد ذلك، فإنه لا خلاف في حرمة الوطء قبله، فكيف يُتصور إرادته؟ فيجب تأويل ذلك على إرادة مقدمات الجماع من لمس بشهوة أو قبلة أو نحو ذلك ...[(٢)].

وهذا التأويل قد يساعد عليه رواية مسلم، فإن لفظها: «... أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله».

ولذا قال ابن جماعة بعدما ذكر هذا اللفظ: ووجه الدلالة منه أن الذي أراده ﷺ من صفية رضي الله عنها هو ما سوى الوطء؛ معتقدًا أنها لم تفض، وإلا لما قال: «**وإنها**

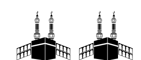
(١) «فتح الباري» (٣/ ٦٨٧).

(٢) «القرى» (ص ٤٦١).

لحابستنا؟» وهذا مما يجب اعتقاده؛ إذ لا خلاف في حرمة الوطء قبله[١].

الثاني: قال ابن حجر: وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ ﷺ مَا أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَأْذَنَهُ نِسَاؤُهُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَأَذِنَ لَهُنَّ، فَكَانَ بَانِيًا عَلَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، جوَّزَ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى مَنَعَهَا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَاسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْلَمَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّهَا طَافَتْ مَعَهُنَّ، فَزَالَ عَنْهُ مَا خَشِيَهُ مِنْ ذَلِكَ[٢].

ولعل هذا الجواب أقرب ما يدرأ به الإشكال، والله تعالى أعلم.



---

(١) «هداية السالك» (٣/ ١١٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٨٧)، وينظر: «طرح التثريب» (٥/ ١١٠)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٢٥١).



الفَصْلُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

في الأحاديث والآثار الواردة في المبيت بمنًى

باب: حكم المبيت بمنى؟

٣٩٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَه»(١).

٣٩٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ

---

(١) **صحيح**: سيأتي تخريجه في باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧٦): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ - أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا - لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ، وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ ... وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْكُورَاتِ سِوَى الرِّعَاءِ. قَالُوا: وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَقِيلَ عَنْهُ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ، وَعَنِ الثَّلَاثِ دَمٌ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ...

انظر «الأم» (٢/ ٢١٥)، و«المحلى» (٧/ ١٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٣٤)، و«معالم السنن» (٢/ ١٨٠)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٩- ٢٦٣)، و«المغني» (٣/ ٤٤٩)، «الفروع» (٣/ ٥١٨) و«الانصاف» (٢/ ١٨٦)، وغيرهم.

فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(١).

٣٩٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»(٢).

٣٩٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ لَيْلًا بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٣).

٣٩٦٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ أَحَدٌ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ»(٤).

٣٩٦٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٦٤)، كلهم من طرق: عن نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣) حدثنا ابن فضيل (محمد الضبي؛ مولاهم)؛ عن ليث، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: ليث هو ابن أبي سليم، صدوق؛ اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه؛ فترك. والأثر ضعيف، قد جاء عن ابن عباس خلافه، كما سيأتي قريبًا.

(٤) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣) حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الواسطي)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاء، به.

قلت: الحجاج هو: ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

(٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٥) - حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ (المخزومي المكي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (المكيُّ)، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

قلت: زيد بن الحباب بن الريان العكلي الكوفي، صدوق يخطئ في حديث الثوري.

٣٩٦٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، وَيَظَلُّ إِذَا رَمَى الجِمَارَ»(١).

٣٩٦٦- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ»(٢).

٣٩٦٧- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﭬ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٦٢) عن ابن عيينة (سفيان)، عن عمرو بن دينار (المكي)، عن عكرمة، به.

وأخرج عبد الرزاق كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٦٢) عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في رجل بات بمكة أيام منًى؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: الأسلمي هو: إبراهيم بن محمد، متروك. داود هو: ابن الحصين، ثقة إلا في عكرمة. والأثر صحيح من الطريق الأول.

(٢) **منكر:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٤) حدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: الحجاج هو: ابن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس.

والأثر منكر، وقد ثبت عن ابن عمر ﭭ خلافه.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ، فَقَالَ: ثُمَّ أَتَى مِنًى وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦) حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. وأخرجه - أيضًا - عبدة بن سليمان، والبخاري (١٧٣٢) قال لنا أبو نعيم (الفضل بن دكين): حدثنا سفيان (الثوري)، كلهم (حفص وعبدة وسفيان)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

قلت: وتقدم تخرجه بتوسع في باب طواف الإفاضة.

(٣) **مرسل:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٠٧) عن نافع، به.

قلت: في إسناده مقال؛ نافع عن عمر مرسل. انظر «جامع التحصيل» (٢٩٠)، والذي ينقل=

٣٩٦٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ وَآخِرُهُ بِمِنًى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمِنًى وَآخِرُهُ بِمَكَّةَ»(١).

٣٩٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا زُرْت الْبَيْتَ أَلَّا تَبِيتَ إِلَّا بِمِنًى»(٢).

٣٩٧٠- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «اجْعَلُوا أَيَّامَ مِنًى بِمِنًى»(٣).

٣٩٧١- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»(٤).

٣٩٧٢- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا بَاتَ دُونَ الْعَقَبَةِ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا»(٥).

=عنهم غير معلومين.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣) حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِد.

قلت: إسناده ضعيف. ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣) حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْب، به.

(٣) **إسناده حسن: أ**خرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٣) حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، به.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤) حدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٠٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى». **قلت:** إسناده صحيح.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

٣٩٧٣- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نَحْوِهِ»(١).

٣٩٧٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً تَامَّةً عَنْ مِنًى»(٢).

٣٩٧٥- وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ، يَعْنِي: إِذَا بَاتَ عَنْ مِنًى»(٣).

٣٩٧٦- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، إِذَا كَانَ فِي ضَيْعَتِهِ»(٤).

٣٩٧٧- وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ أَيَّامَ مِنًى بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنَّ يَرْمِيَ الْجِمَارَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤) حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤) حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، به.

قلت: إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي هو: عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي البصري.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤) حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: أنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قلت: إسناده ضعيف. أبو حرة هو: واصل بن عبد الرحمن أبو حرة، صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن.

وفيه عنعنة هشيم وهو: ابن بشير.

باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

٣٩٧٨- عَنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»(١).

٣٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ»(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٧)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦١)، وفي «الأم» (٢/ ٢١٥)، والدارمي (٢/ ٧٥)، وابن حبان (٣٨٨٩- ٣٨٩١)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣)، وفي «المعرفة» (٣٠٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٥٩)، والأزرقي (٢/ ٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٤)، وغيرهم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٢٩): قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ بَعْدَ مَا رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، أَنْ يَدَعُوا الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّام التَّشْرِيقِ، وَكَذَلِكَ رَخَّصَ فِيهِ لِرِعَايَةِ الإِبِلِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَنْ كَانَ لَهُ مَتَاعٌ وَيَخْشَى عَلَيْهِ، أَوْ مَرِيضٌ يُرِيدُ تَعَهُّدَهُ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الْمَبِيتِ بها...

انضر: «الأم» (٢/ ٢١٥)، و«المحلى» (٧/ ١٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٣٤)، و«معالم السنن» (٢/ ١٨٠)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٩- ٢٦٣)، و«فتح الباري» (١٣/ ٥٧٥، ٦٧٧)، و«سبل السلام» (٢/ ٦٥٣)، و«المغني» (٣/ ٤٤٩)، و«الفروع» (٣/ ٥١٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٩١)، و«الهداية» (٢/ ١٨٦)، و«الانصاف» (٣/ ٤٧).

(٢) **إسناده ضعيف، ويصح بما قبله:** أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

=

٣٩٨٠- وَعَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا»(١).

٣٩٨١- وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ»(٢).

٣٩٨٢- وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مِنًى، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»(٣).

٣٩٨٣- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَتَاعٌ بِمَكَّةَ يَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ عَلَيْهِ لَيَالِيَ مِنًى »(٤).

=**قلت:** إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكي.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٣٠٧) من طريق ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، عن عطاء، به.

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٩٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حَرِيزٌ - أَوْ أَبُو حَرِيزٍ، الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ فَرُّوخَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، به.

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة حريز أو أبي حريز. يحيى هو: ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ (القرشي البصري)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (محمد بن عبد الرحمن)، عَنْ عَطَاء، به.

قلت: عطاء هو: ابن أبي رباح، لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) حدثنا محمد بن أبي عمر (العدني)، وابن حزم في المحلى» (٥/ ١٩٥) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما (محمد،=

٣٩٨٤- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مِنًى كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي الْجِمَارَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ»(١).

باب: في التكبير أيام التشريق

٣٩٨٥- عَنْ مُحِلِّ بْنِ وَدَاعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ أَبْرَهَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى، يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»(٢).

٣٩٨٦- وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ تِلْكَ الْأَيَّامَ بِمِنًى: فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَفِي مَمْشَاهُ، وَفِي طَرِيقِهِ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا»(٣).

=وسعيد)، عن سفيان (ابن عيينة)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٦١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (أبو عمر الجسور)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ (الخفاف)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ (الطبري)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدورقي)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي) عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: الحجاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤١٧) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيِّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا شَرَقِيُّ بْنُ الْقَطَّامِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحِلِّ بْنِ وَدَاعَةَ، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا. فيه شرقي بن قطامي ومحل بن وداعة وعبد الواحد بن عبد الله الأنصاري، لم أجد من ترجمهم، والشاذكوني متروك.

وانظر: «الضعيفة» (٥٥٧٧).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٩٧) ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ نَافِعٍ، به. =

٣٩٨٧- وَعَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «سَمِعَهُمُ ابْنُ عُمَرَ. يَعْنِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: هِيَ هِيَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هِيَ هِيَ؟ قَالَ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح:٢٦]»(١).

=وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ تِلْكَ الأَيَّامَ بِمِنًى، وَيَقُولُ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ، وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر، ضعيف.

والأثر صحيح، وإيجاب التكبير منكر.

وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢) معلقا، وكذا الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٨٣).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٣)، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٩٨)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٩٨)، وفي «تفسيره» (٢/ ٢٢٩)، والطبري في «الدعاء» (٨٧٣) عن سفيان بن عيينة، عن شيخ له: يزيد أبو خالد، مولى، مؤذن لأهل مكة، قال: سمعت علي الأزدي، به.

وأخرجه البستي في «تفسيره» (ق ١٩٧/ ب)، والطبراني في «الدعاء» (١٦١٢) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ٣١٣) من طريق محمد بن سوار، كلاهما (العدني، ومحمد)، عن ابن عيينة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال يزيد بن أبي خالد.

انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠٠)، و«الثقات» (٧/ ٦١٦)، و«الاسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٧٩)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (١/ ٢٦٤)، و«المنتقى في سرد الكنى» (١٨٧٨).

وأخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ١١٩)، عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن موسى بن أبي كثير (الكوفي، المعروف بموسى الكبير)، عمن حدثه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أبصرهم عند الجمرة يهلون ويكبرون. قال: هي هي هي ورب الكعبة. قال: فلما انصرف، سُئل عن ذلك؟ قال: كلمة التقوى، وهم أحق، بها وأهلها.

٣٩٨٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّفْرِ فِي مَكَّةَ وَيَتْلُو ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة:٢٠٣]»(١).

٣٩٨٩- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي(٢).

٣٩٩٠- «وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٦٣)، وسفيان بن عيينة كما في «الدر المنثور» (١/ ٤٢١)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٨)، وهذا لفظه، كلهم من طرق: عن عمرو بن دينار (المكي)، به.

وفي الباب عن ابن عمر

أخرجه المنذري كما في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٠) عن ابن عمر، أنه كان يكبر ثلاثًا ثلاثًا وراء الصلوات بمنى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

(٢) **ضعيف؛** لبلاغ يحيى بن سعيد.

أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج، باب تكبير أيام التشريق.

(٣) **صحيح بمجموع طرقه.**

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق (ثنا علي بن عبد العزيز)، قال: قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه كان...

قلت: علي بن عبد العزيز سقط من نسخة البيهقي، وأثبته من «تغليق التعليق»، وهذا إسناد=

٣٩٩١- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَفِي مَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا(١).

=حسن؛ أبو عبد الله الحافظ الثقة، وكذلك أبو بكر بن إسحاق. وعلي بن عبد العزيز البغوي صدوق، وأبو عبيدة ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات، ورواية ابن جريج، عن عطاء مقبولة، وعبيد بن عمير ثقة وقد سمع من عمر.

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٩): ورواه سعيد بن منصور في «السنن» عن سفيان، عن عمرو، عن عبيد بن عمير، به، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٨٠، ٢٥٨٢) من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ولذلك قال في الفتح (٢/ ٥٣٥): وصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ... ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي. اهـ.

قلت: تقدم طريق البيهقي. ورواه ابن عبد العزيز: قال: ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن أبي نجيح «أن عمر كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد....».

قلت: وهذا إسناد حسن إلا أنه مرسل ؛ فأبو نجيح - وهو والد عبد الله بن يسار - لم يسمع من عمر.

ورواه - أيضًا - ابن المنذر (٤/ ٢٩٩) في «الأوسط» قال: حدثنا سهل بن عمار، قال: ثنا محمد بن عبيد الله، قال: ثنا طلحة، عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر يكبر...».

قلت: وسهل بن عمار لعله النيسابوري، ترجم له الحافظ في «لسان الميزان»، والذهبي في «ميزان الاعتدال»، وهو ضعيف. ومحمد بن عبيد الله لم أستطع معرفته، وطلحة هو: ابن نافع أبو سفيان.

قلت: وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٢/ ٥٣٤) مع الفتح.

قلت: والأثر صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع «أن ابن عمر كان يكبر...».=

٣٩٩٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: « وَأَقُولُ أَنَا: يُكَبِّرُونَ حَتَّى اللَّيْلِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ يُكَبِّرُ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ الصَّدْرِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ - حَتَّى اللَّيْلِ»(١).

٣٩٩٣- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيه: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ قِلَّةَ تَكْبِيرِ النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى»(٢).

باب: وقت الرمي في أيام التشريق

٣٩٩٤- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(٣) .

=**قلت:** وهذا إسناد صحح كل رجاله ثقات وإن كان محمد بن بكر وهو البرساني قال فيه ابن حجر صدوق قد يخطئ ولكنه أرفع من ذلك. وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٧).

قلت: وقد تابعه عبد المجيد بن أبي رواد عند الفاكهي في «أخبار مكة» قال: أنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر.

قلت: ورواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٢/ ٥٣٤) مع الفتح والله أعلم.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٥٩، ٥٦٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّاد، به.

وأخرجه الأزرقي (٢/ ١٧٢) بسنده إلى الزنجي، عن ابن جريج، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ (ابن أبي رواد)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢)، والطبراني (١٣/ ٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٦)، وابن أبي عمر في «مسنده»، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٧٨)، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧٨): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي غَيْرِ يَوْمِ=

٣٩٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

٣٩٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(٢).

٣٩٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»(٣).

=الْأَضْحَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ، فَقَالَا: يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَرَخَّصَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّمْيِ فِي يَوْمِ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّالِث فَيُجْزِئُهُ.

ولمزيد فائدة انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٩٥، ٣٥٣)، و«المجموع» (٨/ ١٦٦، ١٦٩)، و«المغني» (٣/ ٢٣٣)، و«الفروع» (٣/ ٢٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، و«المبسوط» (٤/ ٦٥، ٦٨)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٥)، و«البحر الرائق» (٢/ ٣٧٤)، و«الكافي» (١/ ١٦٧)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٤).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب وقت الرمي يوم النحر.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٢٢): وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٦، ٦١٧، ٦٧٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٧٧)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٧).

(٢) **إسناده حسن:** إن صح سماع ابن إسحاق من عبد الرحمن بن قاسم، تقدم تخريجه في باب التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٤٨) من طريق نصر بن باب (ضعيف) وقد توبع،=

٣٩٩٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَرْمِي الْجِمَارَ»(١).

٣٩٩٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تُرْمَى الجَمْرَةَ حَتَّى يَمِيلُ النَّهَارُ»(٢).

٤٠٠٠- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»(٣).

=وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٥٤) من طريق حفص بن غياث، وأخرجه الترمذي (٨٩٨) من طريق زياد بن عبد الله، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٣٢٨) من طريق عبد الواحد، كلاهم عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس ما هنا منها، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤)، والطبراني (١٢١١٠، ١٢١١٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم بن عتيبة، به.

قلت: وأبو شيبة تروك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٠) إشارة، كلاهما عن وكيع (ابن الجراح)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٠) قال لي إبراهيم بن المنذر (الأسدي الحزامي): عن معن (ابن عيسى القزاز)، كلاهما (وكيع، ومعن) عن سعيد بن السائب (ابن يسار الثقفي)، عن محمد بن السائب ، به.

قلت: محمد بن السائب بن أبي هندية الثقفي وأبوه، ذكرهما البخاري في «التاريخ»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيهما جرحًا ولا تعديلًا، وذكرهما ابن حبان في «الثقات». انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٠)، (٤/ ١٥٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٣)، (٧/ ٢٦٩)، و«الثقات» (٤/ ٣٢٧)، (٧/ ٤٢٧).

(٢) **إسناده منقطع:** أخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٨٤٨) حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري)، أنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن)، عن رجل، عن سالم بن عبد الله، به.

قلت: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يدرك جده عمر رضي الله عنه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن=

٤٠٠١ - وعن أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ رَاحَ إِلَى الْجِمَارِ فِي سَاعَةٍ لَوْ أُلْقِيَتْ قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ فِي الشَّمْسِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا تُشْوَى»(١).

٤٠٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ أَرْمِي الْجِمَارَ، فَسَأَلْتُ هَلْ رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنْ قَدْ رَمَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -يَعْنُونَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ - قَالَ عَمْرٌو: فَانْتَظَرْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى فَرَمَاهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا قَلِيلًا، فَوَقَفَ وُقُوفًا طَوِيلًا، ثُمَّ أَتَى الْوُسْطَى، فَرَمَاهَا، ثُمَّ قَامَ عَنْ يَسَارِهَا، فَوَقَفَ وُقُوفًا طَوِيلًا، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»(٢).

٤٠٠٣ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ الرَّمْيَ، وَإِذَا نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَهْرَاقَ دَمًا»(٣).

٤٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ»(٤).

=الكبرى» (٥/ ١٤٩) عن نافع، به.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦) حدثنا علي بن مسهر (القرشي الكوفي) عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس».

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي (٤/ ٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ (ابن الزبرقان) قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أنا أَبُو الْأَزْهَرِ (صالح بن درهم الباهلي) قال: ...فذكره.

قلت: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، صدوق يخطئ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني) قَالَ: ثنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله» عنه (١٦٠٧): حَدثنِي أَبِي، قَالَ: حَدثنَا عبد الرزاق (ابن همام) قَالَ: سَمِعت عبيد الله (ابن عمر العمري) يحدث عَن هِشَام بن حسان (القردوسي)، عَن نَافِع، به.

(٤) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ=

٤٠٠٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ»(١).

٤٠٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَيَرْمِي الْجِمَارَ»(٢).

٤٠٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَطَاوسًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيُطِيلَانِ الْقِيَامَ»(٣).

٤٠٠٨- وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ(٤).

٤٠٠٩- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجَمْرَةُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَعَاوَدْتُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ذَلِكَ»(٥).

=(عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله التيمي)، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان الأحمر)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (المكي) قال، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، به.

قلت: إسناده حسن؛ عبد الله بن عثمان هو: ابن خثيم، صدوق.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدثنا ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، به.

٤٠١٠- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «تُرْمَى الْجِمَارُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١).

باب: في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟

٤٠١١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَل»(٢).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٦) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٨٢، ٦٨٣): لَا نَعْلَمُ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيث ابْنُ عُمَرَ هَذَا مُخَالِفًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ. فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِم عَنْ مَالِكٍ. انْتهى. وَرَدَّهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الرَّفْعَ لَوْ كَانَ هُنَا سُنَّةً ثَابِتَةً مَا خَفِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ أَعْلَم أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانه وَابْنُهُ سَالِمٌ - أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَالرَّاوِي عَنهُ ابْنُ شِهَابٍ عَالِمُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الشَّام، فِي زَمَانِهِ. فَمَنْ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ؟! وَالله الْمُسْتَعَان... **وَفِي الْحَدِيثِ:** مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا يَلْزَمهُ شَيْءٌ، إِلَّا الثَّوْرِيَّ فَقَالَ: يُطْعِمُ وَإِنْ جَبَرَهُ بِدَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَلَى الرَّمْيِ بِسَبْعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَعَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْقِيَامِ طَوِيلًا... وَفِيهِ: التَّبَاعُدُ مِنْ مَوْضِعِ الرَّمْيِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ حَتَّى لَا يُصِيبَ رَمْيَ=

٤٠١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا»(١).

٤٠١٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»(٢).

٤٠١٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقِفْ. زَادَ ابْنُ مُسْهِرٍ: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»(٣).

٤٠١٥- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»(٤).

=غَيْرِهِ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ وَتَرْكِ الدُّعَاءِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

(١) **إسناده حسن:** إن صح سماع ابن إسحاق من عبد الرحمن بن قاسم، تقدم تخريجه في التكبير عند رمي الجمار مع كل حصاة.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٣، ٣١٩)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ١٩٠) من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج . وهو: ابن أرطاة مدلس، وقد عنعن، وانظر «المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٥٩).

(٣) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠٢)، كلهم من طرق: عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٩) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي=

٤٠١٦- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «رَمَيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَحَزَرْتُ قِيَامَهُ، فَكَانَ قَدْرَ سُورَةِ يُوسُفَ، وَرَمَى حِينَ كَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ قَالَ: وَشَبَّرْتُهُ، فَكَانَ الظِّلُّ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ»(١).

٤٠١٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّهُ وَقَفَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْرَ سُورَةٍ مِنَ السَّبْعِ، قَالَ: قُلْتُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَطِئ الْقِرَاءَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْرِعُ ؟ قَالَ: مِثْلَ قِرَاءَتِي ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ خَفِيفُ الْقِرَاءَةِ، قَالَ: مِثْلَ قِرَاءَتِي»(٢).

=(الكوفي)، حدثنا المحاربي (عبد الرحمن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفي)، عن إسماعيل ابن أبي خالد (الأحمسي)، عن وبرة (ابن عبد الرحمن المسلى) قال: قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٦) حدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ (الكلابي الرقي)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَدَعَا اللَّهَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعْنَا مَعَهُ، فَمَا يَضَعُ يَدَيْهِ حَتَّى نَمَلَّ وَنَضَعَ أَيْدِينَا، وَهُوَ كَمَا هُوَ».

قلت: جعفر بن برقان هو: الكلابي مولاهم، وأبو عبد الله الجزري الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٨٦)، و«التقريب» (٩٣٠). الوليد بن دينار لم أجده في الرواة، وجعفر معروف بالرواية عن نافع مولى ابن عمر، فلعله مقحم في الإسناد.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المخزومي) قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ (العدني)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ سُلَيْمَانَ (ابن طرخان) التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ (لاحق بن حميد السدوسي)، به.

قلت: عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموي، مولاهم، أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوق ربما أخطأ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٧٠)، و«التقريب» (٣٦٩٢).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠) كلهم من طرق: عن ابن جريج (عبد الملك=

٤٠١٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «نَظَرْنَا عُمَرَ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»(١).

٤٠١٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ»(٢).

٤٠٢٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأَولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ»(٣).

٤٠٢١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَتَزَوَّدُونَ الْمَاءَ إِذَا ذَهَبُوا يَرْمُونَ الْجِمَارَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»(٤).

=ابن عبد العزيز)، عن عبد الله بن عثمان (ابن خثيم المكي)، عن سعيد بن جبير، به.

قلت: إسناده حسن، وابن جريج صرح بالتحديث عند الفاكهي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠) حدثنا أبو خالد (سليمان بن حيان)، عن ابن جريج، أخبرني علي الأزدي، عن سعيد ابن جبير، به.

قلت: علي الأزدي هل هو ابن عبد الله البارقي الأزدي؟ أورده ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٠)، وقال: وليس لعلي البارقي الأزدي كثير حديث، ولا بأس به عندي.

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج باب: رمي الجمار (٢١٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٩).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَسْوَدِ، به.

قلت: إسناده حسن يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيئ الحفظ. =

٤٠٢٢ – وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَانُوا يَقُومُونَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»(١).

٤٠٢٣ – وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، فَقَالَ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ »(٢).

٤٠٢٤ – وَعَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَلَى حِمَارٍ وَاقِفًا عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى قَدْرَ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا سُورَةَ الْبَقَرَةِ»(٣).

٤٠٢٥ – وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «ذَهَبْتُ أَرْمِي الْجِمَارَ مَعَ أَبِي، فَرَأَيْنَا رَجُلًا يُطِيلُ الْقِيَامَ يَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ، فَقَالَ لِي: سَلْ مَنْ هَذَا؟ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمَامَةً قَدْ أَرْخَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ »(٤).

٤٠٢٦ – وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «وَقَفْت مَعَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ فَلَمْ يُطِيلَا، وَوَقَفْتُ مَعَ عَطَاءٍ قَدْرَ سُورَةِ الْحَجِّ»(٥).

=وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٧٤)، والأزرقي (٢/ ١٧٩) من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم، به.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٦٧)، والأزرقي (٢/ ١٧٩) من طريق عبد الله بن عثمان، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِد.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٧٢)، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَان، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠) حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أرطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

٤٠٢٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُوسًا، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ عِنْدَ الْجِمَارِ»(١).

٤٠٢٨ - وَعَنْ حَجَّاجٍ: «أَنَّ عَطَاءً وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْمِئِينَ»(٢).

٤٠٢٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّه لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»(٣).

باب: خطبة الإمام بمنًى أوسط أيام التشريق

٤٠٣٠ - عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فقال: ...فَذَكَرَ الحَدِيثَ وَقَالَ فِيْهِ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**(٤).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠) حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٠) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف حجاج هو: ابن أرطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٣) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُجَاهِدِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيرًا.

ومجاهد بن راشد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٠).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٣٤، ١٣٥)، وأبو داود (٢١٤٥) مختصرًا، وأحمد (٥/ ٧٢، ٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٧١)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، وفي «المفاريد» (٨١، ٨٢)، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٥٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٤/ ١٤٢، ١٤٣)، والعسكري في «التصحيفات» (٢/ ٧٤١، ٧٤٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦)، وفي «المؤتلف» (٢/ ٧٥١)،=

٤٠٣١- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**»، قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ «**أَعْرَاضَكُمْ**» أَمْ لَا «**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»(١).

=والبيهقي (٦/ ١٠٠)، (٧/ ٣٠٣)، (٨/ ١٨٢)، وفي «الشعب» (٥١٠٥)، وأبو طاهر المخلص في «حديثه» (٢٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٢٨٧، ٧١١٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٣٦٦) من طرق: عن حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: ...فذكر الحديث، وفيه طول. وقال فيه: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(١) **صحيح:** يرويه سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطعة. واختلف عنه:

فقال غير واحد: عن سعيد الجُريري، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**»، قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ «**أَعْرَاضَكُمْ**» أَمْ لَا «**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٣٩) عن الجريري، به. =

=وأخرجه أحمد (٥/ ٤١١) عن إسماعيل ابن علية، عن الحريري، به[١].

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٣/ ٢٦٦).

قلت: وإسناده صحيح؛ رواته ثقات، وإسماعيل ابن علية سمع من الجريري قبل اختلاطه[٢].

وأخرجه الحارث (٥١) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا سعيد الجريري، به.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» (٧٣٠٠)، وأخرجه أبو عمرو المديني في «حجة الوداع» (١٦)، وفي جزء فيه قول النبي ﷺ: **«نضر الله امرءًا»** (١٦) عن أبي بكر يحيى بن محمد بن أبي طالب البغدادي، أنا عبد الوهاب الخفاف، به.

قال البوصيري في «الإتحاف» (٢/ ١٢٢): هذا إسناد رجاله ثقات إلا سعيد بن إياس، اختلط بِأخرة، ولم يعلم حال عبد الوهاب بن عطاء هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فيتوقف في حديثه.

وقال أبو قلابة شيبة القيسي: عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال ...فذكره.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٠) عن الحسن بن سفيان النسوي.

والبيهقي في «الشعب» (٤٧٧٤) عن محمد بن الفضل بن جابر السقطي.

قالا: ثنا العلاء بن مسلمة الهذلي البصري، ثنا شيبة أبو قلابة، به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي نضرة، عن جابر، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه. =

---

[١] رواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل بن علية، ثني الجريري، عن أبي نضرة قال: حدثني أبي، قال: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ....

أخرجه ابن الجوزي في «مثير الغرام» (ص٣٤٠) من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا الدورقي، به. ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١٠٤٥)، ووقع عنده: حدثني، أو قال. وهو الصواب.

[٢] الحديث ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وقال: إسناده صحيح.

٤٠٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَةِ النبي ﷺ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَجَّتِهِ وَقَالَ فِيهَا: **«أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»**[١].

=وقال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل.

قلت: شيبة القيسي لم أر من ترجمه.

وقال جعفر بن سليمان الضبعي: عن الجريري، عن أبي نضرة. قال: ولا أعلمه إلا عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في خطبة خطبها: **«إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم خلق من تراب»**.

أخرجه البزار «كشف ٢٠٤٤، ٣٥٨٣» عن يحيى بن محمد بن السكن البصري، ثنا حَبَّان بن هلال، ثنا جعفر بن سليمان، به.

وقال: لا نعلمه يُروى عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه.

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. «المجمع» (٨/ ٨٤).

قلت: وإسناده حسن، يحيى بن محمد، صدوق، والباقون ثقات.

وقال أبو المنذر الوراق: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَأَبَاكُمْ وَاحِدٌ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»**.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٦)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٢٤٥)عن أبي يحيى عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو المنذر، به.

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ إِلَّا أَبُو الْمُنْذِرِ الْوَرَّاقُ، تَفَرَّدَ به سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا بهذَا الْإِسْنَادِ.

قلت: وأبو المنذر الوراق واسمه يوسف بن عطية. قال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢، ٦/ ٩٧)، وفي «الدلائل» (٥/ ٤٤٧) من طريق أبي علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، ثنا زيد بن الحباب، أني موسى بن عبيدة، أني صدقة بن يسار، عن ابن عمر .... فذكر الحديث في خطبة النبي ﷺ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في=

٤٠٣٣- وعن سَرَّاء بِنْتِ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»** - قَالَ: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَدْعُونَ يَوْمَ الرُّءُوسِ - قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيق...»** الحَدِيثَ بِطُولِهِ(١).

=حَجَّتِهِ، وَقَالَ فِيهَا: **«أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شيء إِلَّا مَا طَابَتْ به نَفْسُهُ»**.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (المطالب ١١٥٦، ١٦١٨، ١٨٠٥، ٣٢٣٤)، وفي «المصنف» (١٣/ ٥٦، ٥٧)، وعبد بن حميد (٨٥٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٩٧)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٢٤، ١٢٥).

وأخرجه البزار (كشف ١١٤١)، (٦١٣٤، ٦١٣٥. البحر الزخار)، والروياني (١٤١٦)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩٤) رقم (٩/ ١٠٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٠٤٧) من طرق أخرى: عن موسى بن عبيدة، أني صدقة بن يسار وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الرَّبذي.

قال الهيثمي والبوصيري: وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. «المجمع» (٣/ ٢٦٦)، و«مختصر الإتحاف» (٤/ ٣٦٨).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن سعد (٨/ ٣١٠)، والبخاري في «الكبير» (٢/ ١/ ٢٨٧)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٩٨) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حِصْنٍ الْغَنَوِيِّ، حَدَّثَتْنِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»** - قَالَ: وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَدْعُونَ يَوْمَ الرُّءُوسِ - قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...»** وذكر الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وأخرجه أبو داود (١٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٣٠٥)، وأسلم في «تاريخ واسط» (ص٢٤٤)، وأبو يعلى في «المطالب» (١٢٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«الأوسط» (٢٤٥١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٧٠١)، والبيهقي (٥/ ١٥١، ١٥٢)، وفي «الدلائل» (٥/ ٤٤٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ١٤٠)، والمزي (٩/ ١٢٢، ١٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٩٦) من=

٤٠٣٤ - وَعَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي خَطَبَ بِمِنًى»(١).

٤٠٣٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ بِمِنًى أَوْسَطَ أَيَّامِ الْأَضْحَى، يَعْنِي: الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»(٢).

=طرق: عن أبي عاصم، به.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا، بهذا الإسناد، تفرد به أبو عاصم.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. «المجمع» (٣/ ٢٧٣).

قلت: ربيعة ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: تابعي، فيه جهالة. عن جدة له اسمها سراء بنت نبهان. لا يعرفان إلا في حديثٍ عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرءوس. نعم لسراء حديث في قتل الحية، روته عنها مجهولة اسمها ساكنة بنت الجعد.

وذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته.

وقوله: «يوم الرءوس»: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرءوس؛ لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي.

ويوم القر: هو اليوم التالي ليوم النحر.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى».

ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٥١)، ورواته ثقاته، لكن لم يَذْكر أبو نجيح سماعًا من الرجلين، فلا أدري أسمع منهما أم لا؟

(٢) **ضعيف:** وحديث كعب بن عاصم له عنه طريقان:

الأول: يرويه يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني قال: حدثتني كرامة بنت الحسين ابن جعفر بن الحارث الأنصارية الهازنية، قالت: سمعت أبي يحدث عن أبي عياش الزرقي=

=الأنصاري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن كعب بن عاصم الأشعري: «أن رسول الله ﷺ خطب بمنًى أوسط أيام الأضحى، يعني الغد من يوم النحر».

وفي لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع في أوسط أيام التشريق يقول: **«هذا اليوم حرام...»** وذكر الحديث.

أخرجه الروياني (١٥٣٠)، والطبراني (١٩/ ١٧٥، ١٧٦)، والدارقطني (٢/ ٢٤٥) من طرق: عن يعقوب بن محمد الزهري، به.

قال الهيثمي: وفيه كرامة بنت الحسين ولم أجد من ذكرها «المجمع» (٣/ ٢٧٢).

قلت: ويعقوب بن محمد الزهري مختلف فيه، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره.

الثاني: يرويه إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن بن أبي مريم الجدعاني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت أبا مالك كعب بن عاصم الاشعري يقول: «إنّ النبي ﷺ قال في حجة الوداع في أواسط أيام الأضحى...» فذكر الحديث.

أخرجه أبو عمرو المديني في «حجة الوداع» (٤٨) عن أبي حاتم الرازي (٤٩) عن أحمد بن مسعود المقدسي.

قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثني إسماعيل بن عبد الله بن خالد، به.

وإسناده ضعيف؛ إسماعيل بن أبي أويس مختلف فيه، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد.

قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه إلا إسماعيل بن أبي أويس، وأرى في حديثه ضعفًا، وهو مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته.

وعبد الله بن خالد ذكره ابن شاهين في «الثقات».

وقال: قال أحمد بن صالح: ثقة.

وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

وقال الحافظ: مستور.

وخالد بن سعيد وثقه ابن حبان والذهبي في «الكاشف». وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول.

باب: النفر من منًى

٤٠٣٦- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»**، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ[(١)].

٤٠٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ ... فَذَكَرَتِ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»**. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: **«هَلْ فَرَغْتُمْ؟»** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ»[(٢)].

٤٠٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ»[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٨): حدثنا أحمد بن إسحاق (الأهوازي)، حدثنا أبو أحمد (محمد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الزبيري)، حدثنا إسرائيل (ابن يونس السبيعي)، عن ثوير، عن أبيه (سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم، أبو فاختة الكوفي)، عن عبد الله، به. ثوير: هو ابن أبي فاختة، ضعيف، رُمي بالرفض.

٤٠٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: «مَغْفُورٌ لَهُ»، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قَالَ: «مَغْفُورٌ لَهُ»[(١)].

٤٠٤٠ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: «خَرَجَ مِنَ الإِثْمِ كُلِّهِ»، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قَالَ: «بَرِئَ مِنَ الإِثْمِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ فِي الصَّدَرِ عَنِ الحَجِّ»

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: «غُفِرَ لَهُ»، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: «غُفِرَ لَهُ»[(٢)].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥١٤)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٨)، كلاهما من طرق: عن سفيان (الثوري). وأخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (٥٢٨) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٨) من حديث شعبة (ابن الحجاج)، كلهم (سفيان، وأبو حنيفة، وشعبة)، عن حماد، عن إبراهيم، به. ولفظ أبي حنيفة وشعبة: قال: «برئ من الإثم»، وعزا هذا اللفظ في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٧) إلى سفيان بن عيينة وعبد بن حميد. وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٥٢، ٥٣)حدثنا أبي (محمد بن إدريس الرازي)، حدثنا أحمد بن معمر بن أشكاب الصفار، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (أبو علي الأشل المروزي)، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر (الكوفي)، عن حماد عن إبراهيم بن علقمة (ابن قيس النخعي)، عن ابن مسعود، به.

حماد هو ابن أبي سليمان، فقيه صدوق له أوهام، وروايته عن إبراهيم فيها اضطراب وغرائب.

إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ. وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٦) لوكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٩): حدثنا القاسم (ابن الحسن الصائغ)، حدثنا الحسين، حدثني حجاج (ابن محمد المصيصي)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، به. الحسين هو: سنيد بن داود المصيصي، أبو علي المحتسب. وسنيد لقب غلب عليه، ضعف مع إمامته ومعرفته؛ لكونه كان يلقن حجاج بن محمد وشيخه.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٤٥)، و«التقريب»=

٤٠٤١- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَغْفِرَةُ لِمَنِ اتَّقَى عَلَى حَجِّهِ»(١).

٤٠٤٢- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: «رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ قَالَ: غُفِرَ لَه»(٢).

٤٠٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فِي تَعَجُّلِهِ». ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قَالَ: «فِي تَأَخُّرِهِ»(٣).

=(٢٦٢٦). عطاء بن أبي رباح لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والأثر ضعيف، ويشهد للجزء الأول منه ما تقدم في الأثر السابق.

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٠٧): حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس الرازي)، ثنا ابْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ (محمد بن يحيى)، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى (ابن عبد الأعلى السامي)، ثنا سَعِيدٌ (ابن أبي عروبة البصري)، عَنْ قَتَادَةَ، به.

قتادة هو: ابن دعامة السدوسي، لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٥٢)، كلاهما من طرق عن حماد بن سلمه، عن علي بن زيد، عن الحسن، به.

وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٧) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

علي بن زيد هو: ابن جدعان التيمي، ضعيف.

الحسن هو: ابن أبي الحسن البصري، اختلف في سماعه من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **حسن لغيره:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥١٤)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٠٢)، كلهم من طرق: عن وكيع (ابن الجراح)، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم (ابن بجرة)، به.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق، سيئ الحفظ جدًّا.

الحكم هو: ابن عتيبة، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وقد تكلم أحمد وغيره في سماعه من مقسم، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٨، ٢٢١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٩٦، ١٩٠٤، ١٩٠٦)، كلاهما من طرق: عن أبي صالح (عبد الله بن صالح) حدثني=

٤٠٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، إِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا؛ إِنَّ العُمْرَةَ لَتُكَفِّرُ مَا مَعَهَا مِنَ الذُّنُوبِ فَكَيْفَ بِالحَجِّ؟»(١).

٤٠٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ يَقُولُ: «لِمَنِ اتَّقَى مَعَاصِيَ اللَّهِ»(٢).

٤٠٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قَالَ: «لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، يَعْنِي: وَهُوَ مُحْرِمٌ»(٣).

=معاوية (ابن صالح)، عن علي (ابن أبي طلحة)، به.

تقدمت دراسة هذا الإسناد.

وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٦) إلى وكيع، وابن المنذر.

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ :٢١٩) حدثنا أحمد بن إسحاق (الأهوازي)، قال: حدثنا أبو أحمد (محمد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الزبيري)، قال: حدثنا سفيان (الثوري)، عن جابر، عن أبي عبد الله، به.

جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي.

أبو عبد الله، لم أتبينه، ولعله شعبة بن دينار مولى ابن عباس، أبو عبد الله، صدوق سيئ الحفظ.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٥٢) من طريق قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِى: فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] - قَالَ: «مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ».

الضحاك هو: ابن مزاحم الهلالي، صدوق كثير الإرسال، وروايته عن ابن عباس مرسلة.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٠٦) حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس) ثنا أَبُو صَالِحٍ (عبد الله بن صالح)، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ (ابن أَبِي طَلْحَة)، به.

تقدمت دراسة هذا الإسناد.

(٣) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٩٠٩): حَدَّثَنَا أَبِي (محمد بن إدريس=

٤٠٤٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَلَّ النَّفَرُ فِي يَوْمَيْنِ لِمَنْ اتَّقَى»(١).

٤٠٤٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: «خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢).

٤٠٤٩- وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلْيَنْفِرْ، إِلَّا بَنِي خُزَيْمَةَ»(٣).

=الرازي)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ (محمد بن يحيى بن أبي عمر)، ثنا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان السمان)، به.

وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٦) إلى سفيان بن عيينة، وابن المنذر.

والأثر ضعيف؛ لجهالة شيخ سفيان.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢١٦) حدثنا أحمد بن إسحاق (الأهوازي)، قال: ثنا أبو أحمد (محمد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الزبيري)، قال: ثنا شريك، وإسرائيل (ابن يونس السبيعي)، عن زيد بن جبير (الطائي الكوفي)، به.

شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا.

والأثر صحيح. وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٦) إلى الفريابي.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٢٠): حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أسود بن سوادة القطان، قال: سمعت معاوية بن قرة قال: «يخرج من ذنوبه».

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٥) لوكيع وابن المنذر.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٦٠)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٢٥): نَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضي من قبل حفظه.

٤٠٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ الأَضْحَى، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، اذْبَحْ فِي أَيِّهَا شِئْتَ، وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا»(١).

٤٠٥١- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، لَيْسَ مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ»(٢).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٩٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن) (٢/ ٢٠١)، وأبو الحسن الكرخي في مختصره «عمدة القاري» (٣١/ ١٠٢ للعيني)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩)، كلهم من طرق: عن ابن أبي ليلى، عن المنهال (ابن عمرو الأسدي مولاهم) عن زر (ابن حبيش الأسدي)، به.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩) من طريق محمد بن المثنى (العنزي البصري)، أخبرنا حماد بن عيسى الجهني، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]: «أيام التشريق».

حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني، الواسطي المعروف بغريق الجحفة، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩)، و«التقريب» (١٥٠٣).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك جده.

وعزاه في «كنز العمال» (١٢٦٧٧) إلى عبد بن حميد وابن ابي الدنيا.

وكذا السيوطي كما في «الدر النثور» (١/ ٤٢٠).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩)، كلاهما من طرق: عن محمد بن عجلان، عن نافع، به.

محمد بن عجلان القرشي، مولاهم المدني، صدوق.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «الأيام المعدودات: يوم النحر، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها».

وقد تقدم أن هذا اللفظُ روي من طرق: عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن=

٤٠٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»(١).

=حبيش، عن علي رضي الله عنه. ولعل هذا التخليط من ابن أبي ليلى - محمد بن عبد الرحمن - فهو صدوق، سيئ الحفظ جدًّا.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٢) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن محمد بن علي (ابن الحسين بن علي بن أبي طالب)، عن ابن عمر في قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] قال: «العشر، والمعدودات: أيام منى ثلاثة أيام بعد النحر».

ثوير بن أبي فاخته، ضعيف رُمي بالرفض، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٠) للفريابي، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر.

(١)**إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٨٢)، «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٥٥)، وفي «الشعب» (٢/ ١٦)، وفي «فضائل الأوقات» (٢١٩)، كلهم من طرق: عن أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وزاد الطحاوي والبيهقي: «الأيام المعلومات أيام العشر».

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٩) من طرق: عن أبي صالح (عبد الله بن صالح)، حدثني معاوية (ابن صالح)، عن علي (ابن أبي طلحة)، عن ابن عباس، به.

تقدمت دراسة هذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٣/ ٨٢٥): أخبرنا حديج بن معاوية (الجعفي الكوفي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، به.

الضحاك بن مزاحم الهلالي لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه. حديج بن معاوية صدوق يخطئ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس، واختلط في آخر عمره، ولم يصرح بالسماع، ولم يذكر أن حديجًا روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٨، ١٨/ ٦١٠) حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. به، وزاد: «وهي ثلاثة أيام بعد النحر». تقدمت دراسة هذا الإسناد، وهو ضعيف. =

٤٠٥٣- وَعَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾»(١).

٤٠٥٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الْعَشْرُ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ

=وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٢) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ فِيهِنَّ الْأَضْحَى، وَالْمَعْدودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَى آخِرِ النَّفْرِ».

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، متروك.

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٢٨): رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٠٨): رواه الشافعي بسند صحيح، صححه أبو علي ابن السكن.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٤، ٣٨٢): نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

قلت: سنده ظاهر الصحة، لكنه شاذ، صوابه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وخالف أبا عوانه شعبة وهشيم، فروياه عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا أرجح؛ لأنهما أحفظ من أبي عوانة، وقد تابع كل منهما الآخر كما تقدم، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٠) للفريابي، وعبد بن حميد، والمروزي في «العيدين»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه والضياء في «المختارة».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩)، كلاهما من طرق: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ (ابن بجرة)، به.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا الحكم بن عتيبة الكندي لم يسمع من مقسم.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ٢٠٨، ١٨/ ٦١٠) حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، به. وزاد: (وهي: ثلاثة أيام بعد النحر).

تقدمت دراسة هذا الإسناد، وهو ضعيف.

التَّشْرِيقِ»[١].

٤٠٥٥ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: «سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: إِلَى قَابِلٍ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] قَالَ: إِلَى قَابِلٍ»[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٨)، وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٠) لابن أبي الدنيا، والمحاملي في «أماليه».

(٢) **إسناد ضعيف، وله إسناد آخر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٤) حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ إسحاق بن يحيى هو: ابن طلحة بن عبيد الله التيمي، ضعيف.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٤) لوكيع.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤١٧) حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾: يوم النفر. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: لا حرج عليه. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]».

وأخرجه الطبري أيضًا (٢/ ٤١٩) حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: «قد غفر له».

قلت: إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضا (٤/ ٤٢٠) حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحه قال: سألت مجاهدًا عن قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: لمن في الحج، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٥٨) نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: «كُلُّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُ».

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٩، ١٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: «إلى قابل».

٤٠٥٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: «فِي تَعْجِيلِه»(١).

٤٠٥٧ - وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يَقُولُ: «رَخَّصَ اللَّهُ أَنْ يَنْفِرُوا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا إِنْ شَاءُوا، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قَالَ قَتَادَةُ: «يَرَوْنَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَه»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أُبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٥٦) حدثنا أحمد قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا هشيم، عن عوف، عن الحسن، مثله.

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢/ ٤١٧) هُشَيْمٌ، قَالَ: نَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : «فِي تَعْجِيلِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ». **قلت:** إسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور أيضًا برقم (٣٥٩) نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَدُ عَرَضٍ، فَرَخَّصَ لِعِبَادِهِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ شَاءَ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ».

قلت: إسناده ضعيف؛ فهشيم مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٢) **إسناده ضعيف:** وله إسناد آخر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٣٨) نا معمر، عن قتادة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤١٧) حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، به.

قلت: إسناده ضعيف. رواية معمر عن قتادة فيها كلام.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال ثنا سعيد، عن قتادة، به نحوه.

قلت: إسناده صحيح. يزيد: هو: ابن زريع، سعيد هو: ابن أبي عروبة، وبشر هو: ابن معاذ=

٤٠٥٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّعْجِيلِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّأْخِيرِ»[(١)].

=العقدي.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٤) لعبد بن حميد.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٥٧) نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيم، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤١٧): حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال. حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، أنه قال في هذه الآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: «في تعجيله».

وأخرجه الطبري أيضًا: وحدثني هناد بن السريّ، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: «لا إثم على من تعجل، ولا إثم على من تأخر».

وأخرجه الطبري أيضًا: وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «هذا في التعجيل».

وأخرجه الطبري أيضا حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: ليس عليه إثم.

وأخرجه الطبري أيضًا حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: «في تعجيله»، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: «في تأخره».

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، «قد غفر له».

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن إبراهيم وعامر: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قالا: «غفر له».

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثت عن عمار، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن المغيرة، عن إبراهيم، مثله.

قلت: إسناده ضعيف.

٤٠٥٩ - وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: «ذَهَبَ إِثْمُهُ كُلُّهُ إِنِ اتَّقَى فِيمَا بَقِيَ»(١).

٤٠٦٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يَقُولُ: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ»(٢).

٤٠٦١ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ»(٣).

٤٠٦٢ - وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: «لِمَنْ اتَّقَى بِشَرْطٍ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٢٠): حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، به.

وأخرجه الطبري أيضًا: وحدثت عن عمار، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية، مثله.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٠٨) حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادٍ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ فَيَقُولُ: «لِمَا اتَّقَى فِيمَا بَقِي».

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٥) لعبد بن حميد.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٠): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْب، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ كثير بن عبد الله المزني ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤١٧): حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا هشيم، عن عطاء، به.

وأخرجه الطبري أيضا في «تفسيره» (١/ ٤١٨): حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أللمكي أن ينفر في النفْر الأول؟ قال: نعم؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: «فهي للناس أجمعين».

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٢٠) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، به.

قلت: إسناده صحيح. يونس هو: ابن عبد الأعلى الصدفي.

٤٠٦٣- وَعَنِ السُّدِّيِّ: «أَمَّا ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يَقُولُ: «مَنْ نَفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَنَفَرَ فِي الثَّالِثِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(١).

٤٠٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ : «أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يَمْضِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ»(٢).

باب: ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيداً

٤٠٦٥- عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا»(٣).

٤٠٦٦- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، يَصْطَادُ؟ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ»(٤).

باب: في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق ينفر أم لا؟

٤٠٦٧- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤١٧): حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٢١): حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا محمد بن أبي صالح، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٨) حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٨) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِي، به.

أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ»[١].

٤٠٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِذَا رَمَى الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ الرَّمْيَ، وَإِذَا نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَهْرَقَ دَمًا»[٢].

٤٠٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا انْتَفَحَ النَّهَارُ[٣] مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ، فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ وَالصَّدَرُ»[٤].

٤٠٧٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بِمِنًى وَهُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ»[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩٠٠)، كلهم من طرق عن نافع، به.

قال البيهقي بعده: ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: ...فذكر معناه وروي ذلك عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. ورفعه ضعيف. وذكره ابن حجر عنه في «التلخيص» (٢/ ٥٥٦)، وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): قد ثبت في «الموطأ» وغيره، عن ابن عمر، وهو ثابت عن عمر، كما حكاه ابن المنذر.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٦) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) انتفخ الشيء: علاه وارتفع، ويقال: انتفخ النهار: علا قبل الانتصاف بساعة.

انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٨).

(٤) **ضعيف جدًا:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢) من طرق: عن العباس بن محمد (الدوري)، ثنا محمد بن عبيد (الطنافسي)، ثنا طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة (التيمي)، به. **قلت:** طلحة هو: ابن عمرو المكي، متروك.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قلت: إسناده ضعيف المغيرة هو: ابن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما=

٤٠٧١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ(١).

٤٠٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَدِ»(٢).

٤٠٧٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ أَمْسَى بِمِنًى يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ وَهُوَ يُرِيدُ النَّفْرَ فِي ذَلِكَ اليَومِ، فَلا يَنْفِرُ حَتَّى الغَدِ»(٣).

باب: في الجمعة يوم الصدر

٤٠٧٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالْحَصْبَةِ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يُجَمِّعْ بِهَا، وَجَمَّعَ أَهْلُ الْبَلَدِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: جَعَلَهَا ظُهْرًا»(٤).

٤٠٧٥ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلَا وَيَوْمَ نَفْرِهِم»(٥).

=عن إبراهيم. وفيه عنعنة هشيم بن بشير، يدلس تدليس التسوية.

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨) حدثنا هشيم، عن منصور ويونس.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨)حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٨) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة، عن هشام، به.

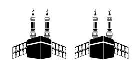
(٤) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٦) حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (أبو نعيم الملائي)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ (عبد الرحمن بن محمد)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به.

قلت: الزهري هو: محمد بن مسلم، لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤)، (٤/ ٣٣٦) حدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله (ابن مسعود الهذلي)، به.

قلت: إبراهيم بن يزيد هو: الخوزي، متروك الحديث.

٤٠٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ﵁ يَوْمَ الصَّدَرِ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَأَقَامَ فَخَطَبَ بِالأَرْضِ قَبْلَ البَيْتِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ»[1].



(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٦): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٥٨): حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن كثير، به.



الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

في الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في النزولِ في الأبطحِ وهو «التحصيب»

باب: ما جاء في نزول الأبطح

٤٠٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ(١).

---

(١) **صحيح:** ورواه عنها، عروة وابن أبي مليكة وعطاء والأسود.

❋ أما عروة عنها:

ففي **البخاري** (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبي داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٦، ٤٢٠٧)، والطوسي (٤/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه (١٠١٩)، وأحمد (٦/ ٤١، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٣٠)، وإسحاق (٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٨٥٢، ٨٩٦)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (ص ٨٩)، وابن خزيمة (٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٣٨٩)، والأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ١٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢١)، وابن حبان (٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١)، وفي «معرفة الآثار» (٧/ ٢٤٦)، وتمام كما في «فوائده» (١/ ١٦١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٦/ ٧٨)، والبزار (١٠٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١١٧٢، ١١٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة، به نحوه مطولًا. =

٤٠٧٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ»(١).

=**قلت:** إسناده ضعيف على نكارة في متنه. عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعيف يعتبر به، ولم يتابع هنا.

*** وأما رواية ابن أبي مليكة عنها.**

ففي مسند أحمد (٦/ ٢٤٥)، والطيالسي (١٥٠٧)، وإسحاق (١٢٥٧)، والطحاوي (٢/ ٢٤١) من طريق صالح بن رستم عنه، به ولفظه مطول، وفيه: «ثم ارتحل حتى نزل الحصبة. قالت: «والله ما نزلها إلا من أجلي أو قال ابن أبي مليكة من أجلها» ثم ذكرت قصة اعتمارها.

قلت: إسناده ضعيف على نكارة في متنه. وصالح، قال فيه أبو حاتم: مجهول.

*** وأما رواية عطاء عنها:**

ففي مسند إسحاق (٣/ ٦٤٣): من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة قالت: «لما نزل رسول الله ﷺ الحصبة وهي الأبطح يوم النفر بعدما طاف بالبيت».

قلت: إسناده حسن.

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففي النسائي في «الكبرى» (٤٢٠٥)، وابن ماجه (٣٠٦٨)، وأحمد (٦/ ٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٧، ٢٦٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وابن المقري في «معجمه» (٣٥٨) من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ إِدْلَاجًا». والسياق للنسائي.

قلت: وقد اختلف في وصله وإرساله على إبراهيم، فوصله عنه الأعمش، خالفه منصور إذ أرسله والصواب إرساله.

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣١٠)، وأبو داود (٢٠١٣)، وأحمد (٢/ ٢٩، ٨٩، ١٠٠، ١١٠، ١٢٤، ١٣٨)، ومالك في «الموطأ» (١٢٠٦)، والترمذي (٩٢١)، وفي «العلل الكبير» (١٣١)، وابن ماجه (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٩٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٠)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٥٧)، وابن نقطة في=

٤٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(١).

=«تكملة الإكمال» (٢٣٠٦)، كلهم من طرق: عن نافع، به.

قلت: والأبطح: قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٠): أَي: الْبَطْحَاءُ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، وَهِيَ مَا انْبَطَحَ مِنَ الْوَادِي وَاتَّسَعَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْمُحَصَّبُ وَالْمُعَرَّسُ. وَحَدُّهَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟

قال الترمذي: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبًا إلا من أحب ذلك.

قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله النبي ﷺ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩١): مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّةٌ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ. وَمَنْ أَثْبَتَهُ كَابْنِ عُمَرَ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ التَّأَسِّي بِأَفْعَالِهِ ﷺ، لَا الْإِلْزَامَ بِذَلِكَ.

انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٣٠)، و«شرح السنة» (٧/ ٢٣٠، ٢٣١).

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢)، والحميدي (٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٩)، وأحمد (١/ ٢٢١)، وأبو يعلى (٢٣٩٧)، والدارمي (١٨٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨)، وابن خزيمة (٢٩٨٩)، والأزرقي (٢/ ١٥٩)، والفاكهي (٤/ ٦٦)، والطحاوي (٢/ ١٢٢)، والطبراني (١١٣٨٢)، والبيهقي (٥/ ١٦٠)، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

وأخرجه النسائي (٤٢٠٨)، والطبراني (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٥١، ٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨ن طريق حجاج بن أرطاة،عن عطاء،عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح ويقول: إنما أقام، به رسول الله ﷺ على عائشة».

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٩١): قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ سَمِعَهُ سُفْيَانُ مِنَ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ،عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ - يَعْنِي أَنَّهُ دَلَّسَهُ هُنَا عَنْ عَمْرٍو - وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحُمَيْدِيَّ=

٤٠٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَه»(١).

٤٠٨١ - وعن رُفَيْع قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أخبرني بشيء عَقِلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ»(٢).

٤٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ(٣) بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ»(٤).

=أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ سُفْيَانَ. فَانْتَفَتْ تُهْمَةُ تَدْلِيسِهِ.

قلت: والمحصب - بتشديد الصاد المفتوحة: موضع بين مكة ومنًى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل. به؛ لأنه أسمح لخروجه؛ كما رواه البخاري (١٧٦٥) عن عائشة، وليس بسنة من سنن الحج؛ كما تقدم.

والأبطح: هو المحصب نفسه، وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، كما تقدم.

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣١٣)، وأبو داود (٢٠٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٧)، والأزرقي (٢/ ١٥٩)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٤/ ٦٧)، والحميدي (١/ ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٣)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، به.

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٦١، ٥٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٣٢).

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) الخيف: هو المكان المرتفع، والمراد، به هنا: خيف منًى. وانظر: «أساس البلاغة» (١/ ٢٥٨).

(٤) **صحيح:** هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عنه على ثلاثة أوجه: =

* **الأول:** الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: **«نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»** يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ - أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «ابْنُ المُطَّلِبِ أَشْبَهُ». هذا لفظ البخاري (١٥٩٠).

* **الثاني:** الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»** وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. هذا لفظ مسلم (١٣٥١).

* **الثالث:** الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا . فِي حَجَّتِهِ . قَالَ: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»**. ثُمَّ قَالَ: **«نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»**. يَعْنِى الْمُحَصَّبَ، وَذَاكَ أَنَّ بَنِى كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِى هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. هذا لفظ البخاري (٣٠٥٨).

* **فأما الوجه الأول:** الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: **«نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»**.

فرواه عن الزهري من أصحابه:

الأوزاعي.

يونس بن يزيد.

شعيب بن أبي حمزة.

إبراهيم بن سعد.

عقيل بن خالد.

النعمان بن راشد. =

=**فأما طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ فرواه عنه:**

الوليد بن مسلم. وهذا أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة (٣/ ٥٢٩/ لرقم ١٥٩٠/ مع الفتح) عن الحميدي.

ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٤)عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: استحباب النزول بالمحصب استنانًا بالنبي ﷺ (٤/ ٣٢١/ ٢٩٨١). عن الحسين بن حريث. ومن طريق ابن خزيمة أخرجه أبو نعيم في (مستخرجه على صحيح مسلم» (٣/ ٣٨٩/ ٣٠٢٨).

وأخرجه أبو نعيم كذلك في الموضع السابق، من طرق: عن علي بن المديني وعبد الرحمن ابن إبراهيم بن دحيم. خمستهم، عن الوليد بن مسلم، به.

وقد صرح الوليد في جميع طبقات الإسناد بالسماع، فأمنًا تسويته.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٩ - ٥٣٠): وَيَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّ جَمِيعَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَعْنِي الْمُحَصَّبَ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبٌ - كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ - وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ - كَمَا سَيَأْتِي فِي السِّيرَةِ - وَيُونُسُ - كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّوْحِيد - كلهم عَن ابْنِ شِهَابٍ، مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْمَوْصُولِ مِنْهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَى الْكُفْرِ»، ومِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قلت: إن كان مراد الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ أن مسلمًا لم يذكر شيئًا من ذلك في الأصول؛ فنعم. وإلا فعند مسلم (١٣١٤)متابعة مثل ذلك، والله أعلم.

عمر بن عبد الواحد. وهذا أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب المناسك، باب في التحصيب (٢/ ٢١٧/ ٢٠١١)، عن محمود بن خالد، عنه.

بسر بن بكر[١]. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٢١)، عن بحر[٢] بن نصر، ويونس ابن عبد الأعلى، عنه، به. =

---

[١] تصحف في «صحيح ابن خزيمة» إلى بكير، والتصويب من «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ١٢٣/ رقم ٢٠٨٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٩٥).

[٢] تصحف في «صحيح بن خزيمة» إلى محمد، والتصويب من «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ١٢٣/ رقم ٢٠٤٨٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٦).

=**محمد بن مصعب.** أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٦/ ١/ ١٢٤/ رقم٢٠٤٨٥ إتحاف المهرة)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٦٢/ رقم ٧٥/ ١٣، ١٤) من طرق عنه.

يحيى بن الضحاك. أخرجه البخاري في الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة (٣/ ٢٥٩/ ١٥٨٩) تعليقًا فقال: وقال سلامة: عن عُقيل ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي.

ووصله أبو عوانة في «مستخرجه» (١٦/ ١/ ١٢٤/ رقم ٢٠٤٨٥ إتحاف المهرة)، عن أبي أمية، عنه.

وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٤٦)، عن الأوزاعي.

وأما طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٤)، عن حرملة بن يحيى.

والبخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (١٣/ ٤٥٧/ رقم ٧٤٧٩) تعليقًا، قال: قال أحمد بن صالح.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٥٢): وقع في بعض الروايات في الأطراف لأبي مسعود في هذا الحديث: وقال لي أحمد بن صالح، والذي وقع في رواياتنا كلها: (وقال أحمد ابن صالح) ليس فيه: «لي»، ولا «حدثنا»، ولم يصله مع ذلك هنا!

وقد أقر المزي ما وقع في بعض روايات أطراف أبي مسعود في «تحفة الأشراف» (١١/ ٥٨/ رقم ١٥٣١٨)، فتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: قلت: الذي في جميع النسخ: «قال» مجردة.

وقد وصل الحافظ هذا التعليق في «هدي الساري» (ص٧٥) بقوله: ورواية أحمد بن صالح في «الزهريات» للذهلي، والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٦٢/ رقم ٧٥/ ١٧) من طريق حرملة بن يحيى.

كلاهما (حرملة وأحمد بن صالح)، عن ابن وهب، عن يونس، به.

وأما طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مناقب الأنصار، باب تقاسم المشركين على=

النبي ﷺ (٧/ ٢٣١/ ٣٨٨٢)، عن عبد العزيز بن عبد الله.

وأخرجه كذلك في كتاب المغازي (٧/ ٦٠٧/ ٤٢٨٥)، عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٦١/ رقم ٧٥/ ١٠) من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه ابن مردويه في «الأمالي» (ص١٦٢، رقم٢١)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٦١/ رقم٧٥/ ١٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

أربعتهم، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأما طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

فأخرجها البخاري في الحج باب نزول النبي ﷺ مكة (٣٠/ ٥٢٩/ ١٥٨٩)، وكذا في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (١٣/ ٤٥٧/ ٧٤٧٩) عن أبي اليمان.

وأخرجه الخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٦٠/ رقم ٧٥/ ٦) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به.

وأما طريق عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

فأخرجه البخاري تعليقًا في الحج باب: نزول النبي ﷺ مكة (٣/ ٥٢٩/ ١٥٩٠)، قال: وقال سلامة: عن عُقَيل.

وهذا وصله ابن خزيمة في «صحيحه» كتاب المناسك، باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح (٤/ ٣٢٢/ ٢٩٨٤)، عن محمد بن عزيز الأيلي، عن سلامة بن روح، به.

وأخرجه الخطيب في «الفصل» (٢/ ٦٦٠/ رقم ٧٥/ ٧) من طريق الليث بن سعد. كلاهما (سلامة والليث)، عن عقيل، به.

قال ابن خزيمة: سؤال النبي ﷺ أين ينزل غدًا في حجته، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فأما آخر القصة: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**. فهو عن علي ابن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة. ومعمر فيما أحسب واهمًا في جمعه القصتين في هذا الإسناد، وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب «الكبير».

وأما طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. =

=فأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٦٠/ رقم ٧٥/ ٨) من طريق ابن المديني، عن وهب بن جرير، عن جرير، عن النعمان بن راشد، به.

* **وأما الوجه الثاني:** الزهري، عَنْ عَلِيِّ بْنَ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. هذا لفظ مسلم (١٣٥١).

فهذا رواه عن الزهري من أصحابه:

يونس بن يزيد.

زمعة بن صالح.

صالح بن كيسان.

محمد بن أبي حفصة.

سفيان بن حسين.

معمر بن راشد.

فأما طريق يونس بن يزيد عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه.

فأخرجه البخاري في الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرؤاها (٣/ ٥٢٦/ ١٥٨٨) عن أصبغ.

ومسلم في الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٢/ ٩٨٤/ ١٣٥١) عن حرملة ابن يحيى. ومن طريق حرملة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في الإجارة، باب: ذكر الخبر الدال على إباحة أخذ الأجرة على سكنى بيوت مكة (١١/ ٥٢٢/ ٥١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الفرائض (٦/ ٢١٨).

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، عن أبي الطاهر. ومن طريق أبي الطاهر أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٦٣/ رقم ٧٥/ ١٦).

وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/=

=٩١٢/ ٢٧٣٠)، عن أحمد بن عمرو بن السَّرْح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في المناسك، باب دور مكة (٤/ ٢٨٤/ ٤٢٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص١٠٥ رقم٣٩٠) عن يونس بن عبد الأعلى. ومن طريق يونس هذا أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٢/ ٢٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦/ ١٩٥/ ١٧٤١).

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص١٠٥ رقم ٣٩٠) عن بحر بن نصر، ومن طريق بحر أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء، باب: ذكر أخبار سيد المرسلين (٣/ ٤٩٨/ ٤٢٣٤).

قال الحاكم: قد احتج الشيخان بهذا الحديث. و وافقه الذهبي.

ستتهم، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وتوبع عبد الله بن وهب، عن يونس. تابعه القاسم بن مبرور:

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٢٨٧/ ترجمة ٥٣٧٦ عمرو بن عثمان.

وأما طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد ﷺ.

فأخرجه البخاري في المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٧/ ٦٠٦/ ٤٢٨٢) عن سليمان بن عبد الرحمن، عن سعدان بن يحيى، عن محمد بن أبي حفصة.

وأخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٥/ ١٣٥١)، عن محمد بن حاتم.

وأخرجه أحمد في «المسند»، ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٤/ ٣٠/ ٣١٤٦)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٥٨/ رقم٧٥/ ٣).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» في باب: خطبة النبي ﷺ عام الفتح وفتاويه وأحكامه بمكة على طريق الاختصار (٥/ ٩١)، من طريق عباس بن محمد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٢/ ٢٣٨) من طريق محمد بن الخليل المخرمي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٦١/ ٢٠٩٠) عن محمد بن سليمان.

وأخرجه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٥٨/ رقم ٧٥/ ٢) من طريق محمد بن=

=معمر.

وأخرجه الخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ٥٣٣/ ٣٢٥)، وفي «الفصل للوصل» (٢/ ٦٥٨/ رقم ٧٥/ ٤)، من طريق علي بن المديني.

سبعتهم (من محمد بن حاتم إلى ابن المديني)، عن روح بن عبادة.

كلاهما (سعدان، وروح)، عن محمد بن أبي حفصة، به.

قال ابن المديني كما في «الفصل للوصل»: لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا الْكَلامِ، وَيَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ هَكَذَا، أَنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن محمد بن علي بن الحسين قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ: أَيْنَ تَنْزِلُ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لِي عَقِيلٌ مِنْ ظِلٍّ بِمَكَّةَ»؟ قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ قِصَّةَ بَنِي كِنَانَةَ، وَمَا أَشُكُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ علي بن الحسين. وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

وأما طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه:

فأخرجه مسلم في الحج (٢/ ٩٨٥/ ١٣٥١) مقرونًا بابن أبي حفصة. والدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٢/ ٢٣٨) من طريق روح بن عبادة.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٢/ ٢٣٧)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٥٩/ رقم ٧٥/ ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٢٨٨)، من طريق مهران بن أبي عمر. كلاهما، عن زمعة[١] بن صالح، به.

وأما طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٨/ ٤١٢) من طريق ابن المديني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، به.

وأما طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه. =

[١] تصحف في «سنن الدارقطني» (٣/ ٦٢/ ٢٣٨) إلى معاوية، والتصويب من «إتحاف المهرة» (١/ ٣٠٨/ ١٧٧). وانظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٨٦).

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٨/ ٤١٢) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، به.

وأما طريق معمر بن راشد، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج (٢/ ٩٨٤) عن محمد بن مهران وعبد بن حميد وابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

ومن طريق ابن أبي عمر أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٤/ ٣٠/ ٣١٤٥)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» عن معمر مقرونًا بالأوزاعي، وسيأتي بعده.

قال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٢٩، ٣٣٠/ ٤٥٤): وروى معمر القصتين كلتيهما: **«لا يرث»**، و**«هل ترك لنا عقيل من دار ومنزل»**.

وأما طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» في المناسك، باب: دور مكة (٤/ ٢٤٩/ ٢٤٢٤) عن إسحاق ابن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والأوزاعي، عن الزهري، به.

قال النسائي: حديث الأوزاعي غير محفوظ.

❋ **تنبيه:** أخرج ابن عساكر هذا الحديث في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٢٨٨) من طريق يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن عبد الله بن بديل، عن الزهري، به. وذكر فيه **«وهل ترك لي عقيل منزلًا»**. ولكن يغلب على ظني أن هذا الطريق بهذا المتن غلط، لا أدري ممن هو، وذلك لأمرين:

١- أن أبا داود أخرجه في «مسنده» (٢/ ٢٢/ ٦٦٥)، بهذا الإسناد، مقتصرًا على: **«لا يرث المسلم الكافر»**، ولم يذكر: **«وهل ترك لنا عقيل منزلًا»**.

٢ - أن الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٨) قد رواه أيضًا من طريق أبي داود في «مسنده» عن عبد الله بن بديل، ولم يذكر فيه: **«وهل ترك لي عقيل منزلًا»**، بل نص على أن هذه الزيادة لم يزدها إلا معمر وسفيان بن حسين وصالح بن كيسان، فالله أعلم. ولذلك لم أجعل عبد الله بن بديل فيمن روى هذا الوجه عن الزهري.

❋ **وأما الوجه الثالث:** الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ=

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا. فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟**». ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَطَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**». يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، وَذَالِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي. هذا لفظ البخاري (٣٠٥٨).

فرواه عن الزهري من أصحابه:

معمر بن راشد.

الأوزاعي.

فأما طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «مصنفه» في كتاب أهل الكتاب، باب: لا يتوارث أهل ملتين (٦/ ١٤/ ٩٨٥١)، عن معمر مقرونًا بالأوزاعي. وعن عبد الرزاق عن معمر وحده:

أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لليهود: «**أسلموا تسلموا**» (٦/ ٢٠٢/ ٣٠٥٨)، عن محمود بن غيلان. ومن طريقه البلخي، عن الفربري، عن البخاري، أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٢٠/ رقم ٢٠٢).

ووقع في بعض نسخ البخاري «عبد الله»، فقال الحافظ (٦/ ٢٠٣ فتح): هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، وَلِلْبَاقِينَ «عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بَدَلَ «عَبْدِ اللَّهِ» وَبِهِ جَزَمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» في المناسك، باب: دور مكة (٤/ ٢٤٩/ ٤٢٤٢) عن محمد ابن رافع. ومن طريق ابن رافع أخرجه البيهقي في «الكبرى» في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر (٦/ ٢١٨).

وأخرجه ابن ماحه في المناسك، باب: دخول مكة (٢/ ٩٨١/ ٢٩٤٢)، وابن خزيمة في المناسك (٤/ ٣٢٢/ ٢٩٨٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٢٥٣/ ٢٠٧٤) عن محمد ابن يحيى. ومن طريق محمد بن يحيى أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٦٢/ ٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر (٦/ ٢١٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده»، وعن أحمد أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب المناسك، باب=

=التحصيب (٢/ ٢١٦/ ٢٠١٠)، وكذا في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (٣/ ١٢٥/ ٢٩١٠). ومن طريق أحمد في «مسنده» أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» في مسائل ما يصح بيعه ومالا يصح (٦/ ١٩٤/ ١٧٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٦).

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٤٣٦/ ٥٥٩٦)، عن محمد بن إسحاق بن الصباح، وحمدان السلمي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» في الحج، باب: الصلاة في المحصب والنزول، بها (٥/ ١٦٠)، من طريق ابن المديني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٨/ ٤١٣) عن إبراهيم بن سويد.

وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٤٦) عن معمر.

الثمانية (من محمود بن غيلان إلى إبراهيم بن سويد)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

وأما طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

فرواه عبد الرازق بن همام الصنعاني في «مصنفه» في كتاب أهل الكتاب، باب: لا يتوارث أهل ملتين (٦/ ١٤/ ٩٨٥١)، عن الأوزاعي مقرونًا بمعمر.

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٤٣٦/ ٥٥٩٧) عن محمد بن علي النجار، عن عبد الرزاق عنهما، به.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (٧/ ٣٦، ٣٧/ ٢٥٨٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي منفردًا، عن الزهري، به.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

❋ النظر في الخلاف:

لقد سبق في التخريج أن هذا الحديث روي على ثلاثة أوجه:

أولاها: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة**». =

=**ثانيها:** الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: «**وهل ترك لنا عقيل منزلًا**».

ثالثها: الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة**»، و«**وهل ترك لنا عقيل منزلًا**» القصتين معًا.

فأما الوجه الأول: فرواه عن الزهري ستة من أصحابه، وهم:

١- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. شيخ الإسلام الحافظ الفقيه الزاهد، ثقة جليل. وهو على قلة حديثه عن الزهري؛ إلا أنه من أثبت الناس فيه. وانظر: «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (رقم ٢٢، ٢٣)، و«شرح العلل»لابن رجب (٢/ ٤٨١)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧)، و«الكاشف» (رقم٣٢٧٨)، و«التقريب» (٣٩٦٧).

٢- يونس بن يزيد. ثقة، ثبت، من أعلم أصحاب الزهري، به، وأكثرهم له ملازمة، على وهم قليل يقع له في الزهري. وربما جاء بالشيء المنكر، وكان الإمام أحمد سيئ الرأي فيه جدًّا، وقدم عليه غيره. وانظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٤٨١)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٥١)، و«الكاشف» (رقم ٦٤٨٠)، و«التقريب» (٧٩١٩).

٣- شعيب بن أبي حمزة. ثقة متقن، بديع الخط، ومن أثبت الناس في الزهري، وكان لزمه لزومًا طويلًا، وكتابه في غاية الصحة. وانظر: «شرح العلل»لابن رجب (٢/ ٤٨٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥١٦)، و«الكاشف» (رقم٢٢٨٦)، و«التقريب» (٢٧٩٨).

٤- إبراهيم بن سعد. ثقة حجة، تكلم بعضهم في سماعه من الزهري؛ لصغر سنه حينئذ، وقد سوى ابن معين بينه وبين الليث بن سعد في الزهري، وهو صحيح الكتاب. وانظر: «شرح العلل»لابن رجب (٢/ ٤٨٣/ ٥٩٥)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٨٨)، و«الكاشف» (رقم ١٣٨)، و«التقريب» (١٧٧).

٥- عقيل بن أبي خالد ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، وكان صاحب كتاب، وحافظًا. وانظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٤٨٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٤٢)، و«الكاشف» (رقم ٣٨٦٠)، و«التقريب» (٤٦٦٥).

٦- النعمان بن راشد. سبق ترجمته في حديث: «**إذا أكل أحدكم**».

وأما الوجه الثاني: فرواه عن الزهري سبعة من أصحابه، وهم:

١- يونس بن يزيد. سبق ترجمته في الوجه الأول، وهو ثقة ثبت، من أعلم أصحاب=

=الزهري، به، وأكثرهم له ملازمة، على وهم قليل يقع له في الزهري. وربما جاء بالشيء المنكر، وكان الإمام أحمد سيئ الرأي فيه جدًّا، وقدم عليه غيره.

٢- زمعة بن صالح الجندي. ضعيف، كثير الغلط عن الزهري، وكان رجلًا صالحًا، يهم ولا يعلم، حتى كثرت المناكير في حديثه، ولم يخرج مسلم له إلا هذا الحديث مقرونًا ومتابعة لا أصلًا. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٣٨)، و«الكاشف» (رقم ١٦٥٣)، و«التقريب» (٢٠٣٥).

٣- صالح بن كيسان: سبق في الفقرة (١٢٩)، وهو ثقة ثبت، جامع للفقه والحديث والمروءة، قال أحمد: هو أكبر من الزهري بخٍ بخٍ.

٤- محمد بن أبي حفصة: وثقه بعضهم، وهو مع صدقه له أخطاء، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٣)، و«الكاشف» (رقم٤٨٠٤)، و«التقريب» (٥٨٢٦).

٥- سفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، وأما روايته عن الزهري ففيها تخاليط ومقلوبات، تستوجب المجانبة. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠٧)، و«الكاشف» (رقم١٩٩٠)، و«التقريب» (٢٤٣٧).

٦- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في الفقرة (١٢٩)، وهو ثقة ثبت فاضل، من أثبت أصحاب الزهري؛ إلا أن في ما حدث به بالبصرة شيئًا.

٧- الأوزاعي. سبقت ترجمته مرارًا، وهو ثقة إمام.

وأما الوجه الثالث: فرواه عن الزهري من أصحابه:

١- معمر بن راشد. سبقت ترجمته في الوجه الماضي.

٢- الأوزاعي. سبقت ترجمته في الوجه الأول.

وبالنظر في أحوال رواة الأوجه الثلاثة يتبين أن:

الوجهين الأول والثاني، محفوظان عن الزهري، وذلك لاتفاق غالب الثقات من أصحاب الزهري عليهما، وهما صحيحان، ولا يعكر على هذا قول ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٨٨/ ٨٦٠): سمعت أبي ...وذكر حديث الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قيل للنبي ﷺ: أين تنزل بالخيف؟ قال: **«وهل ترك لنا عقيل منزلًا»**. فقال أبي: قد تفرد الزهري برواية هذا الحديث.

فإن مثل الزهري في سعة اطلاعه وتمام حفظه وكثرة مشايخه إذا لم يتفرد فمن يتفرد؟! وإذا=

=لم يقبل تفرده فممن يقبل التفرد؟!

وإنما موضع النزاع هو الوجه الثالث، وهو الذي جمع فيه راويه عن الزهري بين الحديثين في إسناد واحد، وهو الذي يسميه بعضهم إدراجًا، وهو أقرب ما يكون إلى الوهم، بإدخال حديث في حديث.

وقد اختلفت أنظار النقاد حول هذا الوجه، والذي رواه معمر والأوزاعي، عن الزهري، وجمعوا فيه بين القصتين: «**منزلنا غدًا بالخيف**»، و«**هل ترك لي عقيل منزلًا؟**» وخالفوا جميع أصحاب الزهري الذين جعلوا القصة الأولى من حديث أبي هريرة، لا دخل لأسامة بن زيد فيها، والثانية لأسامة بن زيد لا دخل فيها لأبي هريرة.

وهنا تنازع النقاد في شأن هذه الوجه الثالث، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى قبول هذا الوجه واعتباره محفوظًا كسابقيه، وممن ذهب هذا المذهب:

أبو عبد الله البخاري شيخ الحفاظ. فقد ذهب إلى قبول هذه الطريق واعتبارها، وذلك واضح من صنيعه، حيث أخرجها في «صحيحه» (٣٠٥٨) مخرج الأصول.

وهذا الذي ذهب إليه البخاري؟ هو الذي مال إليه الدارقطني في «علله» (٩/ ٢٤٨/ ١٧٣٨): فقد سئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسو ل الله ﷺ قال - حين أراد أن ينفر من منى: «**نحن نازلون إن شاء الله غدًا بخيف كنانة حيث تقاسموا على الكفر**»، يعني بذلك المحصب... الحديث.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه الأوزاعي وعقيل وعبد الله بن أبي زياد وشعيب بن أبي حمزة وإبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه معمر وابن أبي حفصة وزمعة، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وكلاهما محفوظان، ورواه ابن عيينة، عن عمر بن حبيب، عن الزهري مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وهذا الذي ذهب إليه هذا الفريق مبني على أن معمرًا ثقة متقن، ومن أصحاب الزهري الأثبات، والزهري واسع الرواية، ولا يستغرب تحمله الحديث على أكثر من وجه، ومما يستدل به الأئمة كثيرًا على صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روى ذلك المنفرد مرة=

=أخرى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة، وهذا حاصل هنا. وراجع أمثلة لصنيعهم هذا في «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٧١٩ وما بعدها).

وأما الفريق الثاني: فذهب إلى أن هذا الوجه الثالث وهم من معمر، وهو من قبيل إدخال متن في متن، ولذلك عدوه في المدرج.

وممن ذهب إلى هذا القول:

١- الإمام الكبير علي بن المديني. وقد سبق قوله: إلا أن معمرًا أدرجه في حديث: علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: **«وهل ترك لي عقيل منزلًا»**، فأدرج الكلام فيه، و**«منزلنا غدًا»**.

وقد استدل ابن المديني على حكمه على معمر بالوهم بأمرين:

أولها: المخالفة، مخالفة معمر لجمهور أصحاب الزهري ممن فصلوا بين الحديثين. وهذا قد أظهرناها بوضوح من خلال تخريجنا للأوجه الثلاثة فيما مضي.

ثانيها: قوله بعد أن رواه من الوجه الثاني المحفوظ كما في «الفصل للوصل» (٢/ ٦٥٩): لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ - يَعْنِي: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقَيلٌ مَنْزِلًا»**، وَيَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ هَكَذَا، أَنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِين قَدِمَ مَكَّةَ: أَيْنَ تَنْزِلُ؟ قَالَ: **«وَهَلْ تَرَكَ لِي عَقِيلٌ مِنْ ظِلٍّ بِمَكَّةَ؟»**. قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ قِصَّةَ بَنِي كِنَانَةَ، وَمَا أَشُكُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ. وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

٢- وممن قال بوهم معمر أيضًا: إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وقد سبق قوله في «صحيحه»: سؤال النبي ﷺ أين ينزل غدًا في حجته، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فأما آخر القصة **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**، فهو عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة. ومعمر فيما أحسب واهمًا في جمعه القصتين في هذا الإسناد، وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب «الكبير».

وكذلك أيضا حكم بوهم معمر: حافظ المشرق الخطيب البغدادي، حيث أورد الحديث في باب ذكر المتون المتغايرة التي وصل بعضها ببعض وأدرج في الرواية، من كتابه الفريد «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٥٥ وما بعدها)، ثم قال: رَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا سِيَاقَةً وَاحِدَةً بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَمِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: **«لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»** يَرْوِيهِ=

٤٠٨٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ**»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ﷺ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْن»(١).

٤٠٨٤- وَعَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ وَاسْتَلْقَى،

=الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحسين بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَة وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا قِصَّةَ خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ وَلا مَا بَعْدَهَا. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَرْبَعَتُهُمْ قِصَّةَ الْخَيْفِ مُفْرَدَةً دُونَ مَا قَبْلَهَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ قِصَّةِ الْخَيْفِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الحَدِيثَيْنِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ فِي سِيَاقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنَّ يُونَسَ بَيْنَهُمَا وَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا وَأَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِإِسنَادِهِ عَنِ الآخَرِ.

وهذا الذي ذهب إليه ابن المديني وابن خزيمة والخطيب هو الأقرب إلى أصول هذا العلم الشريف، وتدل عليه قواعده؛ ولذلك يقدم.

*** الخلاصة والحكم على الحديث:**

لقد تبين بعد هذه الجولة مع طرق هذا الحديث أن الراجح المحفوظ من طرقه هما الأول والثاني، وأما الثالث والذي أدخل المتنين أو الحديثين على إسناد واحد، فهذا وهم من راويه، وهو معمر بن راشد. وأما متابعة الأوزاعي لمعمر على هذا الوهم؛ فلا يحفظ هذا عن الأوزاعي، وإنما المحفوظ عن الأوزاعي هو الوجه الأول، والذي رواه عنه أخص أصحابه وأوثقهم فيه. لكن يمكن التماس وجه الجمع، كما يظهر من صنيع البخاري.

وقد سبق أن الحديث بأوجهه الثلاثة قد أخرجه البخاري في «صحيحه»، وكذا أخرج مسلم بعض هذه الطرق على ما هو موضح ومبسوط في التخريج؛ فراجعه.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في الحديث السابق.

فَحَدَّثَهُ الْقَوْمُ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُجِبْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ، فَقَالُوا: رَقَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَفَاقَ لَهُمْ وَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا رَقَدْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِحَدِيثٍ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَدِيثِكُمْ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ وَإِلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ وَتَزِيدُ، ثُمَّ تَرْجِعُ حَتَّى لَا تَكُونَ شَيْئًا، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ مَوْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلَاكَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَالَ دُونَ حَدِيثِكُمْ»[(١)].

٤٠٨٥- وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «يَا آلَ خُزَيْمَةَ، حَصِّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ»[(٢)].

---

(١) **في إسناده من لم أعرفه:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسَرَّةَ (عبد الله بن محمد المكي)، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ (المكي)، قَالَ: ثنا حِزَامُ بْنُ هِشَامٍ، به.

قلت: حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «معرفة الرجال» لابن معين (١/ ٨٩)، و«التاريخ الكبير» (٣/ ١١٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٨)، و«الثقات» (٦/ ٢٤٧).

عبد الله بن هشام بن حبيش الخزاعي، لم أجد له ترجمة.

هشام بن حبيش بن خالد بن الأشعر الخزاعي الحجازي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٩٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٣)، و«الثقات» (٥/ ٥٠١).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٢٥)، كلاهما، عن سفيان (الثوري) عن واصل الأحدب (ابن حيان الأسدي مولاهم)، عن المعرور بن سويد (الأسدي الكوفي)، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٨٢٩)، وأبو عبيدة في «غريب الحديث» كما في «مسند الفاروق» (١/ ٣٢٥)، كلاهما، عن شَرِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ (الثعلبي الكوفي)، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلْيَنْفِرْ إِلَّا بَنِي خُزَيْمَةَ».

قلت: شريك – هو: ابن عبد الله النخعي – صدوق يخطئ كثيرًا.

٤٠٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: «نَزَلَ الأَسْوَدُ بِالأَبْطَحِ. قَالَ: فَسَمِعَ رُغَاءً، قَالَ: فَنَظَرَ مَا هُوَ؟ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ يَرْتَحِلُ»(١).

٤٠٨٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: «أَنَّ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم لَمْ تَكُونَا تَحْصِبَانِ»(٢).

٤٠٨٨ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْأَبْطَحِ عَشِيَّةَ النَّفْرِ»(٣).

٤٠٨٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ نَوْمَةً بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ أَدْلَجَ»(٤).

٤٠٩٠ - وَعَنْ يَزِيدَ قَالَ: «جِئْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمَّا نَفَرْنَا أَتَيْنَا الأَبْطَحَ حِينَ أَقْبَلْنَا مِنْ مِنًى»(٥).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (النخعي)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (الأسدي الكوفي)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ (المرادي الكوفي)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣/ ٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٦٩) كلاهما من طرق: عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة (ابن الزبير)، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩) حدثنا عبدة (ابن سليمان الكلابي) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء وحدها.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْعِجْلُ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ، قَالَ: نا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، به.

قلت: إسناده صحيح. انظر: «الصحيحة» (٢٦٧٥)، و«المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٨٢).

(٤) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قلت: إسناده منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يسمع أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٢) من طريق جرير، عن منصور، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد، به. =

٤٠٩١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى إِلَى الأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ، ثُمَّ لِيَزُرِ الْبَيْتَ وَيَضْطَجِعْ فِيهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ لِيَنْفِرْ»(١).

٤٠٩٢ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَصِّبُ فِي شِعْبِ الْخَوْزِ»(٢).

٤٠٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُحَصِّبُونَ»(٣).

٤٠٩٤ - وَعَنْ لَيْثٍ: «أَنَّ عَطَاءً وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا لَا يُحَصِّبُونَ»(٤).

٤٠٩٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَصْبَةُ فِي السَّمَاءِ»(٥).

٤٠٩٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّهُ أَنْكَرَه»(٦).

=**قلت:** إسناده ضعيف. يزيد هو: ابن أبي زياد.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف. مغيرة – هو: ابن مقسم الضبي – ثقة ثبت، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس به.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٨) حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: إسناده مرسل؛ عمرو بن دينار تابعي لم يدرك أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ليث، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩)حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩) حدثنا وكيع، عن عمر ، عن مجاهد، به.

٤٠٩٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يُحَصِّبُ»(١).

باب: من كره أن يقدم ثقله من منًى

٤٠٩٨- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَقَدِّمْ ثَقَلَكَ إِنْ شِئْتَ»(٢).

٤٠٩٩- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ(٣) قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٩) حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٠٤) حدثنا أبو مروان، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١) أخبرنا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة، به.

قلت: ابن أبي ليلى - هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

وأبو عبيدة بن عمار بن ياسر لم أجد له ترجمة، وفي «التهذيب»: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي، وثقه غير واحد من الأئمة، ليس له رواية عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٦١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦١)، و«التقريب» (٨٢٣٤).

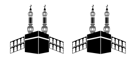
(٣) الثقل: متاع المسافر وحشمه. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٨٧)، و«المصباح المنير» (١/ ٨٣).

(٤) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٠١)، والبغوي في «الجعديات» (١٨٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٦)، كلهم من طرق: عن شعبة (ابن الحجاج)، عن الحكم (ابن عتيبة)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن عمرو بن شرحبيل (الهمداني الكوفي)، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٥٠١) أخبرنا ابن إدريس (عبد الله الأودي) عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن عمارة قال: قال عمر، به. =

٤١٠٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَنْتَ ارْتَحَلْتَ فَلَا يَسْبِقُكَ ثَقَلُكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ»(١).

٤١٠١- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ ثِقَلَكَ»(٢).



=عمارة بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت، لم يدرك عمر ﷺ، وهو يروي عن عمرو بن شرحبيل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢١)، و«التقريب» (٤٨٥٧).

والأثر غريب. قال ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٣٤٠): حَدَّثَنا أَبُو الفتح - نصر بْن المُغِيْرَة، قَالَ: وذكر عند سُفْيَان حديث: «من قدم ثقله يوم النحر فلا حج له؟» قَالَ: هَذَا حديث لم يجئ به إلا أهل العراق ولا يعرفه أهل مَكَّة.

وقال إسحاق الكوسج في «مسائله لأحمد وإسحاق» (١/ ٥٦٦): قلت: قوله: «من قدم ثقله فلا حج له». قال: كأنه أحبَّ أن يبيت الناس بمنى، ليس له ذاك الإسناد. قلت: إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل؟ قال: ما أرى سمعه منه.

قال إسحاق: قد صح هذا. ومعناه: لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله.

قال ابن حجر في «نصب الراية» (٣/ ٨٨»: غريب. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٨٨). وانظر: تحقيقي لكتاب «الإيمان» لأبي عبيد (ص١١٩) ط دار المودة.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك.

وشريك هو: ابن عبد الله النخعي. صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.



الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

في الأحاديثِ والآثارِ الواردة في طواف الوداع

باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

٤١٠٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»** فَقِيلَ له: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: **«فَلَا إِذًا»**(١).

٤١٠٣- وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ؟ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَلَى

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه وانظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٢٩٦)، (١٥/ ١٤٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٨٦): قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافُ وَدَاعٍ، وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمُقَامِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَكَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوهُ عَلَيْهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ إِذْ لَوْ حَاضَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَافَتِ امْرَأَةٌ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِحَبْسِهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَنْفِرَ النَّاسُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: وَقد ثَبَتَ رُجُوعُ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ وَبَقِيَ عُمَرُ، فَخَالَفْنَاهُ لِثُبُوتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ...».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة، ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٥).

يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْمَا أُخَالِفَ؟!»(١).

---

(١) **إسناده صحيح:** إن سمع الوليد بن عبد الرحمن من الحارث بن عبد الله.

أخرجه ابن سعد (٥/ ٥١٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٧٥)، وفي «المصنف» (٤/ ١/ ١٥٠)، وأحمد (٣/ ٤١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٢)، والطبراني (٣٣٥٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢٠٨٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٥) مخطوط. من طرق: عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن يعلى ابن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال ...فذكره.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٦١): إسناده صحيح. قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٤٣٠)، والإسناد الذي أخرجه، به أبو داود والنسائي حسن.

قلت: رواته ثقات لكن لا أدري أسمع الوليد بن عبد الرحمن الجرشي من الحارث بن عبد الله أم لا؟ فإنه لم يذكر سماعه منه ولم أر أحدا صرح بسماعه منه والله أعلم.

قلت: وللحديث طريق آخر: أخرجه الترمذي (٩٤٦)، وابن سعد (٥/ ٥١٣)، وأحمد (٣/ ١١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤١٣)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٠، ٤١. مخطوط)، والبغوي في «معجمه» (٤٤٣)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ١٨٢)، والطبراني (٣٣٥٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٨٥) من طرق: عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن أوس، عن الحارث، عن عبد الله بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**. فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ فَقَالَ: لَهُ خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا به!

قال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف بهذه السياقة؛ لضعف الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن البيلماني. ولكن الحديث صحيح بالطريق الذي قبله، إلا قوله: «أو اعتمر» فشاذ أو منكر.

وأخرجه الطبراني (٣٣٥٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الملك، به إسناده ضعيف أيضًا. وانظر: «الضعيفة» (٤٥٨٥).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٥٧١) بعد أن ذكر حديث الحارث وعمر هذا: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ: **«أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر=**

٤١٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ»(١).

٤١٠٥ - وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ»(٢).

=**عهده بالبيت**». والفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ؛ أي: بحديث عائشة ﵂ الآتي تخريجه، وبحديث ابن عباس ﵄ الذي تقدم تخريجه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤٢٩): قوله: «أربت»: دعاء عليه، كأنه يقول سقطت آرابه، وهي جمع أرْب وهو: العضو. **قلت:** وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفَس وفي الوقت مهلة. فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية، وممن قال أنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان.

وقوله: «لكيما أخالف». قال صاحب «عون المعبود»: «ما» زائدة. المعنى: أنك لما سألت عنها رسول الله ﷺ كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألني عنها؛ لئلا أقول قولًا أخالف فيه رسول الله ﷺ.

انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٨٦، ٦٨٧)، و«شرح المعاني» (٢/ ٢٣٥).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٣٠، ١٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٠)، وأحمد (٢/ ١٠١) من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول فذكره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩٧)، والشافعي في «مسنده» (١٠٣٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٣١٠٦) من طريق إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت طاوسًا يحدث عن ابن عمر ﵄: أنه كان يقول قريبًا من سنتين لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال ابن عمر بعد: تنفر؛ إنه رخص للنساء.

قلت: وهذا الحديث فيمن حاضت بعدما أفاضت، هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٨): وكان ابن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار إليه، أو كان نسي ذلك فتذكره. وانظر «الفتح أيضا (٣/ ٦٨٩).

٤١٠٦- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»[(١)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٨) (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠١)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، (١/ ٣٤٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦٥)، وفي «الرسالة» (١٢١٦)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، وفي «المعرفة» (٣١٠٢)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٨٨)، وغيرهم من طرق: عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، به.

قلت: والصدر: رجوع المسافر من مقصده، والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان؛ كما سيأتي تخريجه بعد، وهو ما أخرجه البخاري (١٧٥٨، ١٧٥٩)، والبيهقي (٥/ ١٦٣، ١٦٤)، والطبراني (٢٥/ برقم ٣١٤) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. وهذا لفظ البخاري. وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣١) (٢٧٤٣١) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِزَيْدٍ: فَاسْأَلْ نِسَاءَكَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَصَوَاحِبَهَا: هَلْ أَمَرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلَهُنَّ زَيْدٌ. فَقُلْنَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَرَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف، ظاهره الانقطاع - ابن جريج - وهو: عبد الملك بن عبد العزيز. لم يصرح بسماعه من عكرمة بن خالد. وعكرمة بن خالد لم يسمع من ابن عباس، فيما قال الإمام أحمد في «العلل» (١/ ٤٠٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) برقم (٢٧٤٣٢) حدثنا عبد الصمد والطيالسي (١٦٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٣)، وسعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» كما في «الفتح» (٣/ ٦٨٨) من طريق عمرو بن أبي رزين، كلاهم (عبد الصمد، والطيالسي وعمر) ثالثهم، عن هشام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ مَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ....» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح «(٣/ ٦٨٨): طريق قتادة هذه هي محفوظة.

وأخرجه أبو يعلى (٣٠٨٣)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٤)،=

٤١٠٧- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(١).

=والدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٠٧) من طريق عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّام، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ».

قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٠٧): يرويه عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة مرسلًا، وهو الصحيح.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٠٩): وسألتُ أَبِي عَنِ حَدِيثٍ رواهُ عبّادُ بنُ العوّامِ، عن سعِيدِ بنِ أَبِي عرُوبة، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ أُمّ سُليمٍ حاضت بعدما طافت يوم النّحرِ، فأمرها رسُولُ اللهِ ﷺ أن تنفِر»[١].

فقال أَبِي: هذا خطأٌ، إِنّما هُو كما رواهُ الدّستوائِيُّ، عن قتادة، عن عِكرِمة: «أنَّ أُمّ سُليمٍ حاضت». قُلتُ لأبِي: الخطأُ مِمّن هُو؟ قال: لا أدرِي مِن عبّادٍ هُو، أو مِن سعِيدٍ؟

وقال أيضًا برقم (٧٩١): وسألت أبي عن حديث رواه عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: «أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر». قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو قتادة، عن عكرمة، عن النبي ﷺ ... مرسل في قصة صفية. رواه الدستوائي وغيره، وهذا هو الصحيح. وانظر: فتح الباري (٣/ ٦٨٨).

وأخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج باب: إفاضة الحائض عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في «المسند» (٩٤٥ت. السندي). ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٩).

أخبرنا سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (المكي) وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ (الطائفي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان)، به.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٧٦) كلاهما من طرق: عن إبراهيم بن ميسرة، به. =

---

[١] أي: النفر الآخر، وهو في اليوم الثالث من أيام التشريق. انظر: «النهاية» (٥/ ٩٢).

٤١٠٨- وَعَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ امْرَأَةٍ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ النَّفْرِ؟ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: قَدْ فَرَغَتْ إِلَّا عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»[(١)].

٤١٠٩- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسَاءً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى[(٢)] كُنَّ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حِضْنَ، فَنَفِرْنَ فَرَدَّهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَيَطُفْنَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثٌ غَيْرَ مَا صَنَعَ، فَتَرَكَ صَنْعَهُ الْأَوَّلَ»[(٣)].

=وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٠٤)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١١٥)، كلاهما من طرق: عن شعبة (ابن الحجاج)، عن إبراهيم بن ميسرة وسليمان (ابن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح)، عن طاوس... بنحوه.

وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٦) من طريق محمد بن سلمة (الباهلي، مولاهم الحراني)، عن محمد بن إسحاق (المطلبي مولاهم)، عن الزهري (محمد بن مسلم)، عن طاوس قال: «سمعت رجلًا يسأل ابن عمر قبل موته بعام عن امرأة حاضت في أيام منًى: أترحل إلى بلادها وقد زارت البيت؟ فقال: قد كانت عائشة تروي رخصة».

وأخرج البغوي في «الجعديات» (٢٣٣٩) عن القاسم بن ربيعة قال: «سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر، ثم حاضت أتنفر؟ قال: لا، حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فلقيت سعد بن مالك، فذكرت ذلك له، فقال: علام تردها حرامًا إذا كانت حلالًا لتنفر قال: فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: سعد أعلم».

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدثنا جرير (ابن عبد الحميد الضبي)، عن ابي فروة (عروة بن الحارث الهمداني) قال: سألت القاسم بن محمد، به.

القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) هي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٧).

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩) من طريق عبد الرزاق (ابن همام)، أخبرنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به. =

٤١١٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ - إِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ - سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّفْرِ»[١].

باب: ما جاء في طواف الوداع

٤١١١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[٢].

=محمد بن راشد الخزاعي صدوق يهم.

سليمان بن موسى الأموي - مولاهم، الدمشقي الأشدق - صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٧)، و«التقريب» (٢٦١٦). نافع – هو: المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - لم يدرك عمر رضي الله عنه.

والأثر مرسل. قال المحب الطبري في «القرى» (ص٥٥٣): وقد روي: «أن عمر رضي الله عنه رد رجلًا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أيامًا، ليكون آخر عهدهما بالبيت». أخرجه سعيد بن منصور.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد الضبي)، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ (عبد الله بن شبرمة الضبي)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله (ابن عمر بن الخطاب)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٨) حدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، حدثنا عبيد الله بن عمر (العمري)، والشافعي في «مسنده» (٩٤١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١، ١٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦) حدثنا مالك، كلاهما (عبيد الله، ومالك)، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)، ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، والطبراني (١٢ برقم ١٣٣٩٣)، والطحاوي (٢/ ٢٣٥)، وغيرهم، كلهم من طرق: عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن=

٤١١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١).

٤١١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(٢).

=نافع، به. ولفظه: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (٣٠٧١) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن طاوس عن ابن عمر، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا. إبراهيم بن يزيد. وهو الخوزي. متروك. والمحفوظ عن طاوس حديث ابن عباس الآتي، وقد صح عن ابن عمر قوله تقدم في الحديث السابق.

(٢) **صحيح:** ورواه عنه طاوس وعطاء وعمرو بن دينار.

❋ أما رواية طاوس عنه.

فرواها البخاري (٣٤٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، والحميدي (٥٠٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن حبان (٣٨٩٧)، وابن الجارود (٤٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١)، وفي «المعرفة» (٣٠٩٥)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦٢)، والطبراني (١٠٩٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٧٢، ١٩٧٣)، وفي «تفسيره» (٣/ ٢١٦)، والدارقطني (٢/ ٢٩٩)، وغيرهم من طريق ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس قال: ...فذكره. =

---

[١] قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٥٢): وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ». فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رخص لهن». تفرد، به عيسى بن يونس، عن عبيد الله.

ورواه الزهري، عن طاوس، عن ابن عمر، أنه كان يفتي بضد هذا، حتى كان بعد سنة، قال: زعموا أنه رخص للحائض، ولم يذكر النبي ﷺ. وقول الزهري، عن طاوس أصح.

٤١١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ»(١).

٤١١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ**

❋ وأما رواية عطاء عنه:

ففي ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٨٧): من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت»**.

قلت: ابن أبي ليلى – هو: محمد – ضعيف.

❋ وأما رواية عمرو بن دينار:

ففي أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، والطبراني (١١٢٠٦)من طريق عَمْرو بْن دِينَارٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٨٥): قَالَ النَّوَوِيُّ: طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ وابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ. انْتَهَى. وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ به، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ. انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٤٦)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٣٦)، و«المغني» (٣/ ٣١٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٠٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٣)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٨٠)، و«الانصاف» (٤/ ٥٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ١١٣٤)، و«منسك الإمام الشنقيطي» (١/ ٢٦٥)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٦٥٢)، و«الاستذكار» (١٣/ ٢٦٥)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٤١، ١٤٢، ٢٦١)، و«الإفصاح» (١/ ٢٧٦)، و«المبسوط» (٤/ ٣٤)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٢، ٢١٣)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ رقم (٩٠٨)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٣٦٥)، و«الكافي» (١/ ٤٠٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، و«الاستذكار» (١٢/ ١٨٤)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٩).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكِ؟»** قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: **«فَلَا يَضُرك، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتُكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»**، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدعا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا»**، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **«فَرَغْتُمَا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ[(١)].

٤١١٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[(٢)].

٤١١٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ»[(٣)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣)، وأبو داود (٢٠٠٥، ٢٠٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١)، وابن حبان (٣٧٩٥، ٣٩١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٩)، وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧٩)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٤٢ ت. السندي)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٦١)، وفي «المعرفة» (٣٠٩٧)، ومحمد ابن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٢٩٩)، عن نافع، به.

(٣) **مرسل:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٨١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦). عن يحيى بن سعيد، به.

يحيى بن سعيد - هو ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي - من طبقة صغار التابعين، ثقة ثبت لم يدرك عمر رضي الله عنه. =

٤١١٨- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: تَصْدُرُ»(١).

٤١١٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئٍ «أَنَّ امْرَأَةً طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ مَا

=انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢٣)، و«التقريب» (٧٥٥٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٩، ٤٧٧) حدَّثَنَا حَفْصٌ (ابن غياث)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ: «أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

ليث - هو: ابن أبي سليم - صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

طاوس - هو: ابن كيسان اليماني.

عطاء - هو: ابن أبي رباح المكي، وهما لم يدركا عمر ﵁.

والأثر مرسل، وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩): روينا من طريق وكيع، عن إبراهيم ابن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن قومًا نفروا ولم يودعوا، فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا».

إبراهيم بن يزيد - هو: الخوزي - متروك الحديث.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدثنا غندر عن شعبة (ابن الحجاج)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٣٩) حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري) أخبرنا شريك، كلاهما (شعبة، وشريك)، عن يعلى بن عطاء (العامري الطائفي)، سمع القاسم، به.

شريك - هو: ابن عبد الله النخعي - صدوق اختلط بعد توليه القضاء.

ولفظ البغوي: عن القاسم بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر، ثم حاضت أتنفر؟ قال: لا، حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فلقيت سعد بن مالك، فذكرت ذلك له، فقال: علام تردها حرامًا إذا كانت حلالًا؟ لتنفر. قال: فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: سعد أعلم.

القاسم بن عبد الله بن ربيعة الثقفي مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٠)، و«التقريب» (٥٤٦٧).

طَافَتْ، فَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: تَنْفِرُ»(١).

٤١٢٠- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ»(٢).

٤١٢١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَارْتَحِلْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَبْعِكَ فَأْتِ الْمُلْتَزَمَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَضَعْ خَدَّيْكَ بَيْنَهُمَا وَابْسُطْ يَدَيْكَ، وَقُلِ: اللهُمَّ هَذَا وَدَاعِي بَيْتَكَ، فَحَرِّمْنِي وَعِيَالِي عَلَى النَّارِ، اللهُمَّ خَرَجْتُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ مِنَّةٍ عَلَيْكَ، أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي وَأَصْلَحْتَ عُيُوبِي وَطَهَّرْتَ قَلْبِي، وَكَفَيْتَنِي الْمُهِمَّ مِنْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَلَا يَنْقَلِبُ الْمُنْقَلِبُونَ إِلَّا لِفَضْلٍ مِنْكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَذُنُوبِي وَمَا قَدَّمَتْ يَدَايَ فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ تَنَحَّ خَلْفَ الْمَقَامِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتُطِيلُ فِيهِمَا، وَلَا تَأْلُ أَنْ تُحْسِنَ الدُّعَاءَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى زَمْزَمَ، فَاسْتَقِ دَلْوًا فَاشْرَبْ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ حَتَّى إِذَا كُنْتَ عَلَى بَعْضِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ رَمَيْتَهَا بِطَرْفِكَ، وَتَحَزَّنْ عَلَى فِرَاقِهَا، وَتَمَنَّ الرَّجْعَةَ إِلَيْهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ الْوَدَاعَ، إِنْ شَاءَ اللهُ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هَانِئٍ، به.

يزيد بن هانئ الهمداني، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقالوا جميعًا بأنه يروي عن الحسين بن علي، وليس الحسن رضي الله عنهما. ويروي عنه أبو إسحاق الهمداني.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) حَدَّثَنَا الرَّبَعِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ،=

٤١٢٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ مِنًى، فَقِيلَ لَهُمْ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَرُخِّصَ لِلْحُيَّضِ»(١).

٤١٢٣ - وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ خَالَفَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى يُقَرِّرَهُ، فَخَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَنْفِرُ، فَأَرْسَلُوا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَوَافَقَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ»(٢).

٤١٢٤ - وقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ»(٣).

=عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي - أبو عبد الله المروزي الفارض الأعور - صدوق يخطئ كثيرًا، فقيه عارف بالفرائض.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٢)، و«التقريب» (٧١٦٦).

إبراهيم بن الحكم بن أبان - أبو إسحاق العدني - ضعيف، وصل مراسيل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١٦)، و«التقريب» (١٦٦).

الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد، وله أوهام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٣)، و«التقريب» (١٤٣٨).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٨) حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن طاوس، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٦٢)، وفي «المعرفة» (٣١٠١). عن هشام، عن عروة (ابن الزبير) قال، به.

٤١٢٥ - وَعَنْ سَهْمٍ مَوْلَى بَنِي سُلَيْمٍ: «أَنَّ مَوْلَاتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللَّهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْهُ»[١].

٤١٢٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْبَسْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّه»[٢].

٤١٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ زُهَيْرًا عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] قَالَ: «طَوَافُ الْوَدَاعِ»[٣].

٤١٢٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ، ثُمَّ لِيَزُرِ الْبَيْتَ، فَلْيَرْتَحِلْ عَنْهَا إِنْ شَاءَ لَيْلًا وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَيَضَعَ نَعْلَهُ»[٤].

---

(١) **في إسناده من لم أعرفه:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٤)، . ومن طريقه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٣٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٤٣). قال لنا موسى بن إسماعيل (التبوذكي): عن سهم مولى بني سليم: أن مولاته أم يوسف، به.

سهم مولى بني سليم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعدي»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩١)، و«الثقات» (٦/ ٤٣١). أم يوسف السهمية لم أجد لها ترجمة.

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٨٢) عن هشام بن عروة، به.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٠) برقم (١٩٠٠٠) حدثني أبو عبد الرحمن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٩) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة - هو: بن مقسم الضبي - ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

٤١٢٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَفْرُغُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الرُّكُوبُ رَكِبَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ مَضَى»(١).

باب: من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

٤١٣٠ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحَجَرِ»(٢).

٤١٣١ - وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِي مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: بِالْحَجَرِ»(٣).

٤١٣٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَدَّعُوا، أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْحَجَرِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٩) حدثنا أبو مطيع، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٩٧)، كلاهما عن حفص بن غياث (النخعي الكوفي)، عن أشعث، عن الحكم، به.

قلت: أشعث - هو: ابن سوار الكندي - ضعيف.

الحكم - هو: ابن عتيبة الكوفي - لم يدرك عمر.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٢) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ الحجاج - هو: ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والحكم هو: بن عيينة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، به.

باب: في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت

٤١٣٣- عَنْ طَاوُس وَعَطَاءٍ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١).

٤١٣٤- وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: «مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»(٢).

٤١٣٥- وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: «مَنْ نَفَرَ وَلَمْ يُوَدِّعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ»(٣).

٤١٣٦- وعن سُفْيَانَ، «عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ فَطَافَ طَوَافَ

---

(١) **إسناده ضعيف مع إرساله:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٩، ٤٧٧) حدثنا حفص (ابن غياث النخعي)، عن ليث، عن عطاء وطاوس، به.

قلت: ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك.

طاوس هو ابن كيسان اليماني.

عطاء – هو: ابن أبي رباح المكي – وهما لم يدركا عمر رضي الله عنه.

والأثر مرسل، وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩): روينا من طريق وكيع، عن إبراهيم ابن يزيد، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: «أن قومًا نفروا ولم يودعوا، فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا».

قلت: إبراهيم بن يزيد – هو الخوزي – متروك.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٠٨) حدثنا حفص، عن الحسن، وعن ابن جريج، به.

قلت: في إسناده أشعث – هو: بن سوار الكندي – ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٧) حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم وحماد، به.

الصَّدَرِ، ثُمَّ نَفَرَ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: طَوَافُ الصَّدَرِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَعَلَيْهِ دمٌ لِطَوَافِ الصَّدْرِ. وَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُجْزِئُهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ، وَفِي قَارِنٍ قَدِمَ فَطَافَ لِلْحَجِّ قَبلَ العُمْرَةَ. قَالَ: يُجْعَل الطَّوَافَ الذِي طَافَه للحَجِّ هُوَ لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجِّ. وَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُجْزِئُه»[١].

باب: في الرجل يودع يعمل شيئًا بعد الوداع

٤١٣٧- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا وَدَّعَ فَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ»[٢].

٤١٣٨- وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَدَّعَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَعَادَهُ، فَأَعَادَ الْوَدَاعَ»[٣].

٤١٣٩- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ وَدَّعَ، فَكَتَبَ كِتَابًا فَأَعَادَ الْوَدَاعَ»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٦): حدثنا وكيع، قال: سألت سفيان، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج عن عطاء، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦١٨): حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: ثنا بشر بن السري، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن عطاء في أهل مكة: «إذا خرجوا إلى بواديهم يودعون».

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن يزيد - هو القرشي الأموي الخوزي، أبو إسماعيل المكي - متروك الحديث.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، به. =

٤١٤٠- وعن حَكَّامٍ الرَّازِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ حُمَيْدًا مَا كَانَ قَوْلُ الْحَسَن - أَوْ رَأْيُ الْحَسَن - فِي الرَّجُلِ إِذَا وَدَّعَ؟ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا عَرَضَ لَهُ الشَّيءُ أَنْ يَشْتَرِيَه»(١).

٤١٤١- وعن سُفْيَانَ قَالَ: «زَعَمَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يُوَدِّعُ ثُمَّ يَأْتِي مَجْلِسَ عَمْرٍو فَيَجْلِسُ عِنْدَهُ طَوِيلًا»(٢).

باب: حكم طواف الوداع للعمرة

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع للعمرة على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية، وابن حزم الظاهري(٣).

القول الثاني: أنه سنة، وهذا هو المشهور عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(٤).

=وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦١٩) حدثنا أبو بشر، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن عمر بن قيس قال: إن عمر بن عبد العزيز، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا.

عمر بن قيس المكي – سندل – متروك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧)حدثنا حكام الرازي، به.

(٢) **في إسناده جهالة:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٢٠) حدثنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، به.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، و«المحلى» (٧/ ١٧١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، و«الإيضاح في المناسك»، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٣٣)، و«المبسوط» (٤/ ٣٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٩٥)،=

أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده وجوب طواف الوداع للعمرة:

٤١٤٢- حديث ابن عباس ﭭ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**.

وجه الدلالة: عموم الحديث فكلمة: **«أحد»** نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي، فتعم كل من خرج.

٤١٤٣- حديث يعلى بن أمية: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة في صوف، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: **«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟»** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»**(١).

وجه الدلالة: أن ما يعمل في الحج يعمل في العمرة كذلك؛ لأنه عام ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه؛ مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن الإجماع منعقد على أن هذه الشعائر ليست

=و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٢/ ٥٥٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٢/ ٨٣٦)، و«سنن أبي داود»، كتاب مناسك الحج، باب: الرجل يحرم في ثيابه (٢/ ١٦٤)، و«سنن النسائي» كتاب مناسك الحج، باب: في الخلوق للمحرم (٥/ ١٤٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ١٩١)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٥٠)، و«المعجم الكبير» «٢٢/ ٢٥١)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٢٤)

مشروعة في العمرة.

٤١٤٤- حديث عبد الله بن أوس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: لَهُ خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟!(١).

أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده عدم وجوب طواف الوداع للعمرة:

٤١٤٥- حديث ابن عباس: «كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»(٢).

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على أن الوداع خاص بالحجاج دون غيرهم، وهذا فيه رد على استدلال أصحاب القول الأول بهذا الحديث.

٤١٤٦- أن الرسول ﷺ إنما طاف للوداع في الحج فقط، وذلك في حجة الوداع، ولم يفعل ذلك في عمره، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة السابق في حكم طواف الوداع للحاج، وفيه: «فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ»(٣).

٤١٤٧- فعل النبي ﷺ إذ طاف للوداع وأمر به وقد قال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**.

وجه الدلالة: طوافه ﷺ للوداع مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، دليل على أنه من مناسك الحج.

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه، وانظر: «سنن الترمذي»، باب: ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٣/ ٢٨٢)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤١٦).

(٢) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٣) **صحيح:** سبق تخريجه. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٧١٨) ط دار الريان.

٤١٤٨- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[١].

نقل بعض العلماء الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم[٢].

*** الرأي المختار:**

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو: عدم وجوب طواف الوداع في العمرة وذلك لما يلي:

أولًا: ما جاء من الأحاديث المطلقة الآمرة بأن يكون آخر عهد الناس بالبيت، فقد بينها حديث ابن عباس الآخر أن المراد بذلك: الحجاج الذين كانوا ينفرون من منًى، فإنهم مأمرون بذلك دون غيرهم.

ثانيًا: استدلال أصحاب القول الأول بحديث: **«اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»** لا يسلم لأمور:

١ - أن الحديث غير صريح في إيجاب طواف الوداع في العمرة.

٢ - أن النبي ﷺ قال هذا الحديث في الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة عقب قسمة غنائم حنين، والأمر بالوداع كان في حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة، فكيف يدخل في عموم حديث قبل الأمر به.

٣- أنه جاء في بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ قال للسائل: **«ما كنت صانعًا في حجتك؟»** قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: **«ما كنت صانعًا في حجتك فاصنعه في عمرتك»**[٣]، فدل ذلك على أن المقصود

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه، وانظر: «موطأ مالك» (١/ ٣٦٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٦).

(٣) **صحيح:** سبق تخريجه.

صفة الإحرام التي يسأل عنها الرجل، وليس كل المناسك.

ثالثًا: ضعف حديث الحارث: «**من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت**»، وعند التأمل في سنده وُجد فيه أكثر من علة:

فيه الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس[١].

عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

وقد ضعف هذا الإسناد الترمذي والمنذري، ومن المعاصرين الألباني[٢].

باب: ما يقول إذا ودع البيت

٤١٤٩- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَارْتَحِلْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَبْعِكَ فَأْتِ الْمُلْتَزَمَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَضَعْ خَدَّيْكَ بَيْنَهُمَا وَابْسُطْ يَدَيْكَ، وَقُلِ: اللهُمَّ هَذَا وَدَاعِي بَيْتَكَ؛ فَحَرِّمْنِي وَعِيَالِي عَلَى النَّارِ، اللهُمَّ خَرَجْتُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ مِنَّةٍ عَلَيْكَ، أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي، وَأَصْلَحْتَ عُيُوبِي، وَطَهَّرْتَ قَلْبِي، وَكَفَيْتَنِي الْمُهِمَّ مِنْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَلَا يَنْقَلِبُ الْمُنْقَلِبُونَ إِلَّا لِفَضْلٍ مِنْكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَذُنُوبِي وَمَا قَدَّمَتْ يَدَايَ فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»[٣].

---

(١) «التقريب» (١١٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨١)، و«الكاشف» (١/ ٢٠٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١١)، و«نصب الراية» (٣/ ٩)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٤٥٨٥).

قلت: تقدم تخريجه.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) من طريق إبراهيم بن الحكم العدني، عن أبيه، عن عكرمة، به.

قلت: وإبراهيم بن الحكم العدني ضعيف جدًّا. قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين:=

٤١٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ شَبِيبٍ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: «إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ - قَالَ أَحْمَدُ: وَقَضَى نُسُكَهُ - رَكِبَ دَابَّتَهُ، تَمَثَّلَ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ شَبِيبٍ: إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ فَاغْتَرَزَ فِي رِكَابِهِ، رَفَعَ عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا:

فَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ رُكْنَ الْبَيْتِ مَنْ هُوَ مَاسِحُ

وَقَالَ الرَّبَعِيُّ فِي حَدِيثِهِ:

وَشُدَّتْ عَلَى حُدْبِ الْمَهَارِي رِحَالُنَا وَلَا يَنْظُرُ الْغَادِي الَّذِي هُوَ رَائِحُ

قَالَا جَمِيعًا:

أَخَذْنَا بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَنَا وَسَالَتْ بِأَعْنَاقِ الْمَطِيِّ الْأَبَاطِحُ[(١)]

٤١٥١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَهْلِكَ - يَعْنِي مُنْقَلِبًا مِنْ مَكَّةَ - أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتَ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ تُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، وَهَذَا بَيْتُكَ، وَقَدْ رَجَوْتُكَ رَبِّ فِيهِ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ رَبِّ غَفَرْتَ لِي فَازْدَدْ عَنِّي

=لا شيء، وقال الجوزجاني والأزدي: ساقط، وقال العقيلي: ليس بشيء. «التهذيب» (١/ ١١٥)، والله أعلم.

تنبيه: ومن قول الإمام عبد الرزاق رحمه الله. أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٣).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٦)، وحدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ الرَّبَعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (خَالِي ابْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ). قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَارِجَةَ، به.

رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفًا، وَإِنْ كُنْتَ رَبِّ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ رَبِّ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ يَنْأَى عَنِّي بَيْتُكَ، يَا رَبِّ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ يَا رَبِّ وَلَا بِبَيْتِكَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ أَمَامِي وَمِنْ وَرَائِي حَتَّى تُقَدِّمَنِي إِلَى أَهْلِي، فَإِذَا قَدَّمْتَنِي رَبِّي فَلَا تَتَخَلَّ عَنِّي وَاكْفِنِي مَئُونَةَ أَهْلِي وَمَئُونَةَ خَلْقِكَ، إِنَّكَ وَلِيِّي وَوَلِيُّهُمْ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِكَ وَأَنْتَ تَأْمُلُ الرُّجُوعَ سَلِيمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ»[(١)].

٤١٥٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ وَدَاعِ الْبَيْتِ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»[(٢)].

٤١٥٣ - وعن مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُوَدِّعَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ تَأْتِي الْمَقَامَ فَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأْتِي زَمْزَمَ فَتَشْرَبُ، ثُمَّ تَأْتِي الْمُلْتَزَمَ فَتَدْعُو اللهَ وَتَسْأَلُهُ حَاجَتَكَ، ثُمَّ تَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ثُمَّ تَنْصَرِفُ»[(٣)].

٤١٥٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَ فَأْتِ الْمُلْتَزَمَ فَقُلِ: اللهُمَّ عَلَى دَابَّتِكَ حَمَلْتَنِي، وَفِي بِلَادِكَ سَيَّرْتَنِي، حَتَّى أَوْرَدْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي، فَإِنْ كُنْتَ غَفَرْتَ لِي وَرَحِمْتَنِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفًا، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ يَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَقَدْ حَانَ انْصِرَافِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِهِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه رجل لم يسم، وشيخ الطبراني ضعيف، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤١) حدثنا حسين بن حسن، قال: أنا الفضيل بن عياض، قال: أنا منصور، به.

اللهُمَّ وَأَقْدِمْنِي عَلَى أَهْلِي سَالِمًا، فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي عَلَيْهِمْ فَلَا تُخْلِ مِنِّي، وَاكْفِنِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِكَ»[(١)].

٤١٥٥- وَعَنْ عَطَاءٍ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا وَزَادَ فِيهِ: «اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، حَتَّى تُقْدِمَنِي عَلَى أَهْلِي سَالِمًا، ثُمَّ لَا تُخْلِي مِنِّي»[(٢)].

٤١٥٦- وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ يَقُولُ: مَا زِلْنَا نَشُدُّ عُرْوَةً وَنَحُلُّ أُخْرَى، وَنَصْعَدُ أَكَمَةً وَنَهْبِطُ وَادِيًا، حَتَّى أَتَيْنَاكَ غَيْرَ مَحْجُوبٍ مِنَّا، فَيَا مَنْ لَهُ حَجَجْنَا، وَإِلَيْهِ خَرَجْنَا، وَبِفِنَائِهِ أَنَخْنَا، وَبِرَحْمَتِهِ نَزَلْنَا، ارْحَمْ مُلْقَى الرِّحَالِ اللَّيْلَةَ، فَقَدْ أَتَيْنَاكَ بِهَا مَعُورَةً ظُهُورُهَا، دَامِيَةً أَسْنِمَتُهَا، نَرْجُو مَا عِنْدَكَ، أَمَا وَاللهِ يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ مَا نَكَيْنَا مِنْ أَبْدَانِنَا، وَلَا مَا أَنْفَقْنَا مِنْ نَفَقَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَعْظَمَ الْمَصَائِبِ عِنْدَنَا أَنْ نَرْجِعَ بِالْحِرْمَانِ، فَلَا تَحْرِمْنَا خَيْرَ مَا عِنْدَكَ »[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ مسلم بن خالد صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٢/ ٢٤٥)، وعبد الرحمن بن محمد لعله عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب.

(٢) **في إسناده من لم يسم:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٢) حدثنا حسين بن حسن، قال: أنا الثقة، عن عطاء، به.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٢)، وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ شيخ الفاكهي ذكره ابن حجر في «اللسان» (٣/ ٢٩٩)، وقال: واه. وإبراهيم بن محمد بن عبد العزيز، سكت عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١٢٨).

وقال الفاكهي أيضًا وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الرَّبَعِيُّ قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ التَّيْمِيُّ=

٤١٥٧- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي بَعْضِ الْبَيْتِ فَقُلْ: اللهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ الْمُحَرَّمُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَجَعَلْتَ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ وَجَعَلْتَ لَكَ: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي حَجَّهُ وَالطَّوَافَ بِهِ؛ تَصْدِيقًا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، إِيمَانًا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللهِ وَجَلَالِ وَجْهِ اللهِ، وَحُرْمَةِ وَجْهِ اللهِ، وَنُورِ وَجْهِ اللهِ، وَسَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ، أَنْ أُصِيبَ بَعْدَ مَقَامِي خَطِيَّةً مُخْطِيَّةً، وَذَنْبًا لَا يُغْفَرُ. هَذَا مُقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَصْدُرُ بِأَفْضَلِ مَا صَدَرَ بِهِ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ»(١).

باب: ما يقول عند شرب ماء زمزم

٤١٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذًا عَاذَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ»**. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ(٢).

=قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ جَحْدَرَةَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ يَقْعُدُ حِيَالَهُ كَأَنَّهُ ثَكْلَى ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى ذَقْنِهِ، وَيَقُولُ: عَلَى دَابَّتِكَ حَمَلْتَنِي ...ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَطَاءٍ، وَزَادَ فِيهِ: «فَاكْفِنِي مُؤْنَةَ عِيَالِي، وَمُؤْنَةَ عِبَادِكَ، أَنْتَ وَلِيُّ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قلت: إسناده ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، به. **قلت:** إسناد ضعيف؛ عبد الكرم، هو: ابن أبي المخارق.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣)، وهذا لفظه، وقال: صحيح الإسناد إن سلم=

=من الجارودي، ولم يخرجاه، والدارقطني (٢/ ٢٨٩) دون قوله: «وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللَّهم...».

ومن طريق الدارقطني أخرجه أبو الطيب الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٤٠٧)، والقاسم التجيبي في «مستفاد الرحلة» (٣١٣، ٣١٤) من طريق محمد بن هشام بن عيسى المروزي، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قلت: في إسناده محمد بن هشام، ووقع عند الفاسي محمد بن هشام بن علي المروزي بدل... ابن عيسى المروزي.

قال ابن القطان: لم أجد له ذكرًا، وقال الذهبي: هو ابن الدميك: موثق، وابن أبي الدميك قال الخطيب في «تاريخه»: وكان ثقة، ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به.

وقال ابن حجر في «اللسان»: وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده، وكذا في جزئه في هذا الحديث، قال المنذري: سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب البغدادي وغيره، لكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه. «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٦١)، و«الميزان» (٣/ ١٨٥)، و«اللسان» (٤٦٩٥)، و«جزء في حديث ماء زمزم» (٢٦٧) المطبوع مع كتاب «فضل ماء زمزم» لسائد بكداش «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٠).

وأما الجارودي فإنه لم يسلم منه، قال الحافظ في «جزئه» (٢٦٧): وأما الجارودي فقد ذكره الخطيب في «تاريخه» وقال: إنه صدوق. قلت: وهو كما قال، إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد رواه الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي، أي: فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد: قال رسول الله ﷺ فيكون مرسلًا. وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن سفيان بن عيينة كذلك، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان كذلك، وكذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، والفاكهي أيضًا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان كذلك، وكذا أخرجه الأزرقي في كتاب «مكة» عن جده، عن ابن عيينة كذلك، وهذا هو المعتمد، ولا عبرة بقول من يقول: الحكم للواصل؛ لأن ذلك ليس عند أئمة الحديث على سنن واحد، بل المدار عندهم على أمانة الرجل وحفظه وشهرته ومعرفته بمن روى عنه، وغير ذلك، وكل ذلك هنا قد انتفى عن الجارودي؛ فإنه بصري سمع مع ابن عيينة شيئًا كثيرًا؛ كذا في المطبوع، ولعل الصواب: يسيرًا فحديث من لازم ابن عيينة من أهل بلده مع ما عنده من الحفظ والإتقان

باب: ما يقال للحاج إذا قدم من حجه

٤١٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ الْحَجَّ قَالَ: فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **«يَا غُلَامُ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ الْخَيْرَ، وَكَفَاكَ الْهَمَّ»** ، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: **«يَا غُلَامُ، قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وَكَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»**[1].

=يقدم على رواية من ليس من أهل بلده، ولم يرو عنه إلا اليسير، وشرط قبول الزيادة أن لا يتطرق السهو لمن لم يروها... وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٨)، و«اللسان» (٤/ ٢٩١)، (٥/ ١٣٢).

قلت: وطريق عبد الرزاق والأزرقي وابن أبي عمر: أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١١٨/ ٩١٢٤)، والأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ٤٢٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٠/ ١٠٥٦).

وأخرجها عبد الرزاق (٩١٢٣) عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن مجاهد قوله.

وقد روي عن ابن عباس: «أنه كان إذا شرب من زمزم قال: اللَّهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء». أخرجه عبد الرزاق (٩١١٢) عن سفيان الثوري، عمن يذكر أن ابن عباس...

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٨) من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: وحفص ضعيف. وانظر: «الإرواء» (١١٢٦)، والله أعلم.

(١) **منكر:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٥١)، وفي «الأوسط» (٤٥٤٨)، وفي «الدعاء» (٨١٥، ٨١٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦، ٥٣٣)، وابن حجر في «نتائج الأفكار»، كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٧٥) من طريق مسلم بن سالم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، به مرفوعًا.

قلت: وهذا منكر؛ لتفرد مسلمة. ويقال: مسلم بن سالم. هذا به، عن عبيد الله بن عمر. ولم يتابع عليه على ضعفه. =

٤١٦٠ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»(١).

باب: ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

٤١٦١ - عَنْ خَالِدٍ، «أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَقِيَ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: بَرَّ الْعَمَلُ، بَرَّ الْعَمَلُ»(٢).

٤١٦٢ - وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: «لَقِيَ طَلْحَةُ حَمَّادًا، فَقَالَ: بَرَّ نُسُكُكَ»(٣).

٤١٦٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ: «حَجَّ آدَمُ عليه السلام فَلَقِيَتْهُ

=قال أبو داد: ليس بثقة. «التهذيب» (٨/ ١٤)، و«التقريب» (٩٨).

قال الحافظ في «تخريج الأذكار»، و«الفتوحات الربانية» (٥/ ١٧٦): هذا حديث غريب.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١١): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلمة بن سالم ضعفه الدارقطني. اهـ.

وأما ما رواه يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ...». فذكره بنحوه. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٢٧).

قلت: فقد تقدم الكلام عليه، وإسناده واه، وقد اختلف في متنه، وسهيل بن رافع وهم، أو سبق قلم، وإنما هو إسماعيل بن رافع كما في إسناد المحاملي، والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨)، وقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عمن سمع ابن عمر، به. وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٧٦) أخبرنا الثوري، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وإبهام من يروي عنه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨) قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، أن أبا قلابة..، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مالك.

الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: بِرَّ نُسُكَكَ يَا آدَمُ، لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ»(١).

٤١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ آدَمَ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بِرَّ حَجَّكَ يَا آدَمُ»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح إلى محمد وبينه وبين آدم مفاوز:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٥٢)، وفي «الأم» (٢/ ١٤١) أخبرنا سفيان، عن ابن أبي عبيد، عن محمد بن كعب، به.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٧)، وفي «المعرفة» (٣١٢٦).

(٢) **موضوع:** ذكره العراقي وقال: رواه المفضل الجنيدي، ومن طريق ابن الجوزي في «العلل»، وقال: لا يصح. ورواه الأزرقي في «تاريخ مكة» موقوفًا على ابن عباس[١]. اهـ.

والحديث أورده ابن الجوزي وهو حديث طويل هذا جزء منه، وقد أورده المفضل الجنيدي من طريق محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعًا. ثم ذكر ابن الجوزي، عن يحيى أنه قال: محمد بن زياد كذاب، خبيث يضع الحديث. وكذلك ذكر عن الفلاس، والسعدي، والدارقطني أنه كذاب. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه[٢]. اهـ.

وهو محمد بن زياد اليشكري الطحان، ويلقب بالميموني؛ لكثرة روايته عن ميمون بن مهران، وقد سئل عنه أحمد فقال: كذاب خبيث يضع الحديث. وكذا كذبه غير واحدٍ[٣]؛ فهو هالك، وهذا الحديث موضوع. وأما رواية الوقف فلم أجدها في «تاريخ مكة»، ولا في غيره للنظر في سندها.

وأخرجه ابن بشران في «أماليه» (٧٨٩) من طريق العباس بن الفضل الأنصاري، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبي جعفر، عن أبيه عن أبي حازم، عن ابن عباس مرفوعًا، به بنحوه مطولًا. وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني القاسم بن عبد الرحمن، به. =

---

[١] «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» (١/ ١٩٧) رقم (٧٨٠).

[٢] «العلل المتناهية» (٢/ ٥٧٠، ٥٧١).

[٣] انظر: «الكامل» (٦/ ١٦٩)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٥٠)، وما بعدها.

٤١٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**أَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى آدَمَ أَنْ يَا آدَمُ حُجَّ هَذَا البَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ بِكَ حَدَثٌ ...**» وَفِيهِ: «**حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ المَلَائِكَةُ بِالبَطْحَاءِ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ بِرَّ حَجَّكَ، أَمَّا إِنَّا حَجَجْنَا هَذَا البَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ ...**»(١).

=**قلت:** إسناده ضعيف جدًّا، العباس بن الفضل الأنصاري متروك واتهمه أبو زرعة؛ كما في «التقريب». والقاسم بن عبد الرحمن - هو الأنصاري - قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مضطرب الحديث، حدثنا عنه الأنصاري (يعني: محمد بن عبد الله) بحديثين باطلين: أحدهما وفاة آدم، والآخر عن أبي حازم كذا في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١١٣).

قلت: ولعل الحديث الباطل الآخر عن أبي حازم هو هذا. والله أعلم. انظر: «الضعيفة» (٢٨٦، ٥٠٩٢).

وأخرجه الطبري في «تاريخه» (١/ ٨٣) من طريق زياد بن خيثمة، عن أبي يحيى بائع القت، قال: قال لي مجاهد: لقد حدثني عبد الله بن عباس: «أن آدم ...» الحديث، وفي آخره كلام لمجاهد. حديث موقوف، وإسناده ضعيف ؛ لحال أبي يحيى القتات، واسمه زاذان. وقيل: دينار، وقيل غير ذلك: لين الحديث. «التقريب» (٨٤٤٤)، وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٥، ٤٦)، (٢/ ١٣) من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «حج آدم وطاف بالبيت سبعًا، فلقيته الملائكة في الطواف، فقالوا: بر حجك يا آدم، أما إنا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام...». الحديث مطولًا.

قلت: وإسناده ضعيف جدًّا؛ طلحة بن عمرو الحضرمي متروك.

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الأصبهاني مطولًا في «الترغيب والترهيب» (١٠٤٨) من طريق أبي هرمز، عن أنس، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ أبو هرمز - هو: نافع، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد، وسماه ابن عدي في رواية: نافع بن عبد الله - كذبه ابن معين في رواية. وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وضعفه ابن معين في رواية أخرى، ولم يعرفه، وضعفه أحمد. وقال أبو زرعة: هو ذاهب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة؛ والضعف على رواياته بَيِّنٌ. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٥، ٤٥٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٣)،=

٤١٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى آدَمَ عليه السلام وَهُوَ بِبِلادِ الْهِنْدِ أَنْ حُجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَحَجَّ آدَمُ مِنْ بِلادِ الْهِنْدِ، فَكَانَ كُلَّمَا وَضَعَ قَدَمَهُ صَارَ قَرْيَةً، وَمَا بَيْنَ خُطْوَتَيْهِ مَفَازَةٌ...**» وَفِيهِ: «**تَلَقَّتْهُ الْمَلائِكَةُ فَقَالُوا: بِرَّ حَجَّكَ يَا آدَمُ! فَدَخَلَهُ...**»[(١)].

٤١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**حَجَّ آدَمُ فَقَضَى الْمَنَاسِكَ فَلَمَّا حَجَّ قَالَ: يَارَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْرٌ؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَمَا أَنْتَ يَا آدَمُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، وَأَمَّا ذُرِّيَّتُكَ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ هَذَا الْبَيْتَ فَبَاءَ بِذَنْبِهِ غَفَرْتُ لَهُ، فَحَجَّ آدَمُ فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالرَّدْمِ**[(٢)] **فَقَالَتْ: بِرَّ حَجَّكَ يَا آدَمُ، قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ...**»[(٣)].

=١٤٤)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٤٦، ١٤٧). وفي إسناده أيضا من هو مثله. والحديث ضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٦٦٥).

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبري في «تاريخه» (١/ ٨٣، ٨٤) من طريق ثُمَامَةَ بْنِ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ...فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا، ثمامة بن عبيدة - هو أبو خليفة العبدي البصري - كذبه ابن المديني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره البخاري وأبو زرعة والعقيلي والدولابي وابن الجارود وابن حبان في «الضعفاء». انظر: «أسامي الضعفاء» (٢/ ٦٠٤)، أبو زرعة وجهوده ... و«المجروحين» (١/ ٢٠٧)، و«ميزان الاعتدال» «١٠/ ٣٧٢)، و«لسان الميزان» (٢/ ٨٤).

(٢) موضع في المعلاة من مكة. انظر: «معالم مكة» (ص ١١٥).

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٣، ٤٤) من طريق إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى، عن أبي المليح أنه قال ...فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ لأن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - هو الأسلمي – متروك. «التقريب» (٢٤١): وأما أبو المليح، فالظاهر أنه ابن أسامة بن عمير، اسمه عامر. وقيل: زيد - وقيل: زياد ثقة - «التقريب» (٨٣٩٠).

باب: ذكر الرجوع من سفر الحج وغيره[١]

٤١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٢] مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**[٣].

٤١٦٩ - وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ

---

(١)من كتابي «الجامع العام في الأدعية والأذكار» (٢/ ٣٩٩- ٤٠٥).

(٢) المكان العالي. وفي رواية: «فدفد». الأشهر تفسيره بالمكان المرتفع، وقيل: هي الأرض المستوية. وقيل: الفلاة الخالية من شجر وغيره. وقيل: غليظ الأودية ذات الحصى. «فتح الباري» (١١/ ١٩٣)، وانظر: «النهاية» (٣/ ٤٢٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٣٧، ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٨٧٧٣، ١٠٣٧٣، ١٠٣٧٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣٩، ٥٤٠)، ومالك في «الموطأ» في كتاب الحج باب (٨١)، و«جامع الحج» حديث رقم (٢٤٣، ١/ ٤٢١)، وأحمد (٢/ ٥، ١٠، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣، ١٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦١)، (١٢/ ٥١٩)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٩٢٣٥، ٩٢٣٨، ٩٢٤٢)، والمحاملي في «الدعاء» (٦٩- ٧٨)، والحميدي (٦٤٣، ٦٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (٨٤٦- ٨٤٨)، وفي «المعجم الكبير» (١٣١٩٦، ١٣٣٧١)، وفي «الأوسط» (٥١٨٤)، وفي «مسند الشاميين» (٩٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥١٩، ٥٣٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٩)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٦٢، ٤٦٣)، وفي «الآداب» (٩٦٠)، وفي «القضاء والقدر» (١٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٥١)، وأبو عوانة (٣٥٨٠- ٣٥٨٤)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣١٢٩، ٣١٣٠)، وعبد الغني المقدسي في «الدعاء» (١٢٨)، وابن حبان (٢٧٠٧)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، وابن المنذر في «الإقناع» (١٦٧، ٥٠٧٢)، وفي «الأوسط» (٥/ ٢٣٥)، وغيرهم،والله أعلم.

رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ(١).

٤١٧٠ – وَعَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»**(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥)، ومسلم (١٣٤٥) واللفظ له، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٣١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٧، ١٠٣٨٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٥١)، وأحمد (٣/ ١٨٧)، وابن أي شيبة (١٠/ ٣٦١، ٣٦٢)، (١٢/ ٥٢٠)، والمحاملي في «الدعاء» (٩٠، ٩١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٠٩)، وابن منده في «أسامي أرداف النبي ﷺ» (٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٢)، وابن خزيمة وأبو عوانة كلاهما في «الحج» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٣٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٢٤)، وغيرهم.

وله طريق آخر عن أنس أخرجه الخرائطي في «الشكر» (ص ٣٨) من طريق عمارة بن زاذان قال: حدثنا زياد النميري،عن أنس قال: «اللَّهم لك الشرف على كل الشرف، ولك الحمد على كل حال».

قلت: وزياد ضعيف، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه:

فرواه شعبة بن الحجاج ويوسف بن إسحاق عن أبي إسحاق، كلاهما، عن أبي إسحاق قال: سمعت الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا قدم...» فذكره.

أخرجه الترمذي (٣٤٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٠)، وفي «الكبرى» (١٠٣٨٤)، وابن حبان (٢٧١١)، وأحمد (٤/ ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٠)، والطيالسي (٧١٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٠)، وأبو يعلى (١٦٦٤، ١٧٢٩)، والروياني (٣٣٤)، والمحاملي في «الدعاء» (٨٧- ٨٩)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ٨٨)، والطبراني في «الدعاء» (٨٤٢)، والضياء في «المنتقى» (٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٩٦) مسند علي.

قلت: وخالفهما سفيان الثوري وإسرائيل بن أبي إسحاق وأبوه يونس وزكريا بن أبي زائدة وفطر بن خليفة ومنصور بن عبد الرحمن الغداني وشريك بن عبد الله النخعي: رواه=

٤١٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَاحَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**»(١).

=سبعتهم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، به. لم يذكروا فيه الربيع.

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٩)، وفي «الكبرى» (١٠٣٨٣)، وابن حبان (٢٧١٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٠)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥٨)، (٩٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦١)، (١٢/ ٥١٩)، والمحاملي في «الدعاء» (٨٢- ٨٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (٨٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٢)، وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (١٢٧).

قلت: ورواية شعبة ومن معه أولى من رواية الجماعة؟ وذلك لأن شعبة لم يكن يروي عن شيوخه المدلسين. كأبي إسحاق. إلا ما سمعوه من شيوخهم، فضبط أبو إسحاق الإسناد لما حدث به شعبة، ودلسه لما حدث به الجماعة، ولا عبرة بتصريحه بالسماع من البراء في رواية فطر بن خليفة. عند ابن حبان وإن كان سمع من البراء كما صرح بذلك البرديجي، وروايته عنه مبثوثة في «الصحيحين». انظر: «جامع التحصيل» (٢٤٥) إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وإنما سمعه من ابنه الربيع.

قال الترمذي بعد رواية شعبة: هذا حديث حسن صحيح، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء. ولم يذكر فيه عن الربيع بن البراء، ورواية شعبة أصح.

وقال النسائي: أبو إسحاق لم يسمعه من البراء.

ورواه من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، به. الطبراني في «الدعاء» (٨٤٣). وفي سنده إبراهيم بن يوسف، صدوق يهم؛ كما في «التقريب». والله أعلم.

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه المحاملي في «الدعاء» (٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٤٤)، والسلفي في «المجالس الخمسة» (٢١)، والبزار (٤/ ٣٥)، (٣١٣١) من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، به.

وهذا حديث منكر؛ تفرد به إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وإبراهيم وأبوه ضعيفان، كانا يلقنان فيقبلان التلقين، وإبراهيم أشد ضعفًا من أبيه، وهو=

٤١٧٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ، فَأَقْبَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ يَقُولُ: **«آيِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا عَابِدُونَ»**(١).

٤١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْقَوْمُ حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فِيهَا رِزْقًا وَقَرَارًا؟ قَالَ: **«كَانُوا يَتَخَوَّفُونَ مِنْ جَوْرِ الْوُلَاةِ، وَقُحُوطِ الْمَطَرِ»**(٢).

=منكر الحديث عن أبيه. «التهذيب» (١/ ١٩٣)، (٩/ ٢٩٠)، و«الميزان» (١/ ٧٤)، (٤/ ٤٠٦). ورواه إبراهيم بن يزيد وهو متروك منكر الحديث عن أبي الزبير عن جابر، به.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٩٥)، (٩٢٤١، ٩٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٧٦)، وفي «الدعاء» (٨٤٥)، وابن جميع في «معجمه» (٦٣)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٠٦).

وله طريق ثالث عند العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٤٤) ليس له أصل من حديث جابر، بيَّن العقيلي علته. والله أعلم.

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٧٠٩٢)، والبزار (٣١٣٢) بإسناد فيه خبيب ابن سمرة، مجهول، كما في «التقريب» (١/ ٢٢٢)، وجعفر بن سعد ليس بالقوي؛ كما في «التقريب» (١/ ١٣٠)، ومحمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة. قال ابن حبان: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد. انظر: «اللسان» (٥/ ٢٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٣٠): وفيه من لم أعرفهم. والله أعلم.

وفي الباب مرسلًا عن صالح بن كيسان. أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٥٩)، (٩٢٤١).

وفي الباب مرسلًا أيضًا عن إبراهيم التيمي. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦١٧)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» معلقًا. (٧/ ١٥٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥)، وأبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠)، والبزار (٣١٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠)، وابن حجر في «(نتائج الأفكار» كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١٧١)، وغيرهن من طريق قيس بن سالم أنه سمع أبا أمامة بن سهل يقول: سمعت أبا هريرة، به مرفوعًا. قال العقيلي: قيس بن سالم عن أبي أمامة بن سهل ولا يتابع عليه. =

٤١٧٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ يُسْرِعُ السَّيْرَ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا»**(١).

٤١٧٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ»**(٢).

=وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٩٧): قيس بن سالم، عن أبي أمامة بن سهل لم يكد يعرف، وأتى بخبر منكر، يعني: حديثنا هذا.

وقال في «المغني عن الضعفاء» (٢/ ٥٢٧): قيس بن سالم، عن أبي أمامة بن سهل تفرد عنه بخبر غريب، وما هو بالمعروف.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه المحاملي في «الدعاء» (٩٥)، وعبد الغني المقدسي في «الترغيب في الدعاء» (١٣٩)، وغيرهما من طريق موسى بن حسن، عن عبد الله بن عمرو، عن حميد، عن أنس مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف.

١- عبد الله بن عمر العمري ضعيف. «التهذيب» (٥/ ٣٢٦، ٣٢٨)، و«التقريب» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

٢- حميد ثقة، ولكنه مدلس. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٥٥، ٣٦٥).

٣- موسى بن حسن، ذكره في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٦)، ولم يذكره بجرح أو تعديل. والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧، ٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٢٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (٨٤٩)، والمحاملي في «الدعاء» (٤٠، ٤١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٦٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٢) من طريق عمارة بن زاذان، عن زياد النميري، عن أنس، به مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعف؛ لضعف عمارة بن زاذان. وزياد وهو: ابن عبد الله النميري، وانظر: «المجمع» للهيثمي (١٠/ ١٣٣).

قلت: ولعمارة بن زاذان إسناد آخر، فرواه عن ثابت البناني، عن أنس، به. =

٤١٧٦ – وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «كَانُوا إِذَا قَفَلُوا قَالُوا: آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(١).

٤١٧٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَرَفَ الْإِجَابَةَ مِنْ نَفْسِهِ فَشُفِيَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»**(٢).

=أخرجه المحاملي في «الدعاء» (٣٩). ومن طريقه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٣٢٦). عن الفضل بن سهل، عن عبيد بن أبي قرة، عن عمارة، به. قال الذهبي: عمارة – هو ابن زاذان – له ما ينكر.

قلت: فهذا من أخطائه وأوهامه، فتارة يرويه عن زاذان، وتارة عن ثابت. وإن الرواية الأولى أصح؛ لأنه رواه جمع عن زاذان. والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦١)، (١٢/ ٥١٩) حدثنا هشيم، أخبرنا العوام، عن إبراهيم التيمي، به.

(٢) **منكر:** أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٥) من طريق عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به مرفوعًا.

وقال: تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعِيسَى غَيْرُ مُتَّهَمٍ بِالْوَضْعِ.

قلت: بل هو حديث منكر؛ عيسى منكر الحديث. قال أبو نعيم: روى عن القاسم بن محمد أحاديث موضوعة. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات؛ فاستحق مجانبة حديثه.

وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٠١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٧)، و«المجروحين» (٢/ ١١٨)، و«الكامل» (٥/ ٢٤٠)، و«الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨)، و«علل الترمذي» (٣٧٢، ٣٩٢) ترتيبه وغيرها، والله أعلم.

باب: في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج من كرهه

٤١٧٨- عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَرِهَ قِيَامَ الرَّجُلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا أَرَادَ الانْصِرَافَ إِلَى أَهْلِهِ مُنْحَرِفًا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَدْعُو. وَقَالَ: الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»[١].

٤١٧٩- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَقَالَ: «هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ فِي كَنَائِسِهَا، لِيَدْعُ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ بِمَا شَاءَ ثُمَّ لِيَقُمْ»[٢].

٤١٨٠- وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَطَوَافَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ»[٣].

---

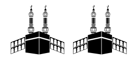
(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩١)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٨٠٤) حدثنا أحمد، كلاهما (ابن أبي شيبة وأحمد)، حدثنا مروان بن معاوية (الفزاري) عن رباح بن أبي معروف (المكي)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه رباح بن أبي معروف وليس بالقوي. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨، ٤٩).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٣١) حدثنا عبد الله بن هاشم (العبدي الطوسي)، حدثنا يحيى بن سعيد (القطان)، كلاهما، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، به. وهذا لفظ الفاكهي.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢١٠) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (الذهلي)، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الفراهيدي، مولاهم البصري)، ثنا قَزْعَةُ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ، ثنا الْمُهَاجِرُ بْنُ عِكْرِمَةَ، به. =

٤١٨١- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَرَأَى رَجُلًا يَلْتَفِتُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ هَذَا»[1].



=**قلت:** قزعة بن سويد بن حجير بن بيان الباهلي، أبو محمد البصري، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٧)، و«التقريب» (٥٥٤٦).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩١) حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، به.



الفَصْلُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

في الأحاديثِ والآثارِ الواردة في الإحصار

باب: في الإحصار في الحج ما يكون

٤١٨٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ»(١).

٤١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلَّا مِنْ حَبْسِ عَدُوٍّ»(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨)، كلاهما، من طرق: عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة (الأسدي، مولاهم المدني)، عن نافع، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٣)، والشافعي في «المسند» (٩٨٣ت. السندي)، وفي «الأم» (٢/ ٤١٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٩)، وفي «المعرفة» (٣٢٥١)، وابن المنذر كما في «فتح الباري» (٤/ ٥) ط دار الريان، والطبري في «التفسير» (٣/ ٢٤، ٤٧)، كلهم، من طرق: عن ابن عباس، به.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٢٣، ٢٤، ٤٤) من طريق ابن أبي نجيح (عبد الله)، عن مجاهد (ابن جبر)، وعطاء (ابن أبي رباح)، عن ابن عباس أنه قال: الحصر: حصر العدو، فيبعث الرجل بهديته، فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها ويحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدي إذا اشترى، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر، فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي، فإنه يحل حيث يحبس، فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلًا ولا يعتمر إلا أن يشاء.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٦٨) من طريق سُفْيَانَ بن عيينة، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي=

٤١٨٤- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّمَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْصُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ»(١).

٤١٨٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»(٢).

=ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ طَاوُسٍ (عبد الله بن طاوس بن كيسان)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به. وزاد: «فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ ضَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ فَلَيْسَ الْأَمْنُ حَصْرًا».

والأثر صحيح، قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٠٩): رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وكذا صحح إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (ص ٣٥١)، وابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٦٠٢).

(١) **إسناده صحيح:** تقدم في باب: في التمتع.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب الاشتراط.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨٧): أَمَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَبَسَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ غَيْرُ حَبْسِ الْعَدُوِّ، فَهَلْ لَهُ التَّحَلُّلُ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ التَّحَلُّلُ، بَلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ»، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَالنَّخَعِيِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالا: «صَدَقَ». وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ يَرَى الْقَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ. وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَصْرَ إِلا حَصْرُ الْعَدُوِّ». وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ إِذَا كَانَ قَدْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي=

٤١٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ شَيْءٌ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[1].

٤١٨٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الحَصْرُ: الحَبْسُ كُلُّهُ. يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَرَضَ لَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ حَيْثُ يُحْبَسُ. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ: يَمْرَضُ إِنْسَانٌ أَوْ يُكْسَرُ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ فَغَلَبَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلْيُرْسِلْ بِمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَحِلُّ، حَتَّى يَوْمِ

=عَقْدِ الإِحْرَامِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...»**.

(١) **صحيح:** أخرجه الحميدي في «المسند» (٢٠٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٩٢٤) مختصرًا، ومسلم في «الصحيح» (١٣٢١) مختصرًا على أوله، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، كلهم عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٣) مختصرًا، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٧١)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخرجه الترمذي في «السنن» (٩٠٨)، والنسائي في «السنن» (٥/ ١٧٣)، كلاهما من طرق: عن الليث بن سعد (الفهمي) مختصرًا على أوله.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٩٠)، والخطيب البغدادي في «تالي تلخيص المتشابه» (٢٣)، كلهم من طرق: عن الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو).

كلهم، (سفيان والليث والأوزاعي)، عن عبد الرحمن بن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٠)، أخبرني عمرو بن الحارث (المصري)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤٧) حدثنا ابن بشار (محمد العبدي المعروف ببندار) حدثنا عبد الوهاب (ابن عبد المجيد الثقفي) سمعت يحيى بن سعيد (الأنصاري)، كلاهما (عمرو ويحيى)، عن عبد الرحمن بن القاسم، به مرسلًا.

النحر»(١).

٤١٨٨- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الإِحْصَارُ: كُلَّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ»(٢).

٤١٨٩- وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُحْصَرِ: «هُوَ الخَوْفُ وَالمَرَضُ وَالحَابِسُ، إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَّ»(٣).

٤١٩٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قَالَ: «مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ خَوْفٌ»(٤).

٤١٩١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ...مثله.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) حدثنا المثنى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١)، وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حَبَسه عن البيت، يبعث بهديه، فإذا بلغ مَحِله صار حلالًا.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩١) حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن إبراهيم، قال أبو جعفر: أحسبه عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) حدثنا المثنى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «الإحصار: كل شيء يحبسه».

٤١٩٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ»(١).

٤١٩٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنَ الحَرْبِ»(٢).

باب: في الرجل يهل بالحج والعمرة فيحصر ما عليه

٤١٩٤- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِذَاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ(٣).

=**قلت:** وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب المحصر، باب: وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ».

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥) ط دار الريان: وصله عبد بن حميد، عن أبي نعيم، عن الثوري، عن ابن جريج، عنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «الإحصار من كل شيء يحبسه». وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن بي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

(٢) **إسناده حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣) حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن الزهري، به.

(٣) **إسناده صحيح:** وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثانى» (٢١٥٥)، والطبراني (٣٢١١) من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل ابن علية، حدثنا حجاج ـ يعني الصواف ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، به.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٩٨، ١٩٩)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٤)، والطبراني (٣٢١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠٨) من طريق يحيى=

=ابن سعيد، به.

وأخرجه ابن عبد البر (١٥/ ٢٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٧) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٠)، وفي «العلل الكبير» (٢٣٨)، والنسائي (٥/ ١٩٨)، وفي «الكبرى» (٣٨٤٣)، والدارمي (٢/ ٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥، ٦١٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩)، والطبراني (٣٢١١، ٣٢١٢)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والحاكم (١/ ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، وابن السكن في «كتاب الصحابة» كما في «فتح الباري» (٤/ ١٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٥٠)، وابن سعد (٤/ ٢٣٨) من طرق: عن حجاج الصواف، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي عقب الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣)، والحاكم (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٩) من طريق معاوية بن سلام، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن الحجاج بن عمرو، به.

قلت: فأدخلوا بين عكرمة والحجاج بن عمرو عبد الله بن رافع.

قال الترمذي: وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

قلت: ونقل البيهقي عن علي بن المديني قوله: الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

وقال الترمذي في «العلل» (ص ١٣٨): سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: روى معاوية ابن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف. وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث. =

٤١٩٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِصَاصِ، أَفَيَأْخُذُ مِنْكُمُ الْعُدْوَانَ؟ حَجَّةٌ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٌ بِعُمْرَةٍ»(١).

٤١٩٦- وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾: فَإِذَا أَمِنَ مِمَّا كَانَ بِهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا»(٢).

=قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٦٣): في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو. وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلاّ حصر العدو. وقد روي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضًا عن ابن عمر.

وأما قوله: **«وعليه الحج من قابل»**. فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة. وهو قول النخعي. وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

وقال العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ١٤٠): اختلف العلماء في الحصر، بأي شيء يكون؟ وبأي معنى يكون؟ فقال قوم، وهم: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة؛ ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون، وهم: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. وهو قول عبد الله ابن عمر. ولمزيد فائدة انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٧٥- ٨٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٨٥- ٢٨٩)، و«عون المعبود» (٣/ ٥٢٥)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٣٧٦)، و«التمهيد» (١٥/ ٢١٠- ٢١٦)، و«فتح الباري» (٤/ ١١)، و«المحلى» (٧/ ٢٠٨)، و«عارضة الأحوذي» (٤/ ١٣٣).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٧) حدثنا ابن علية (إسماعيل ابن إبراهيم)، عن أيوب (السختياني)، عن عكرمة، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن ابي حاتم في «التفسير» (١٧٦٦) حدثنا أحمد بن سنان (القطان=

٤١٩٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ أَمِنْتَ أَيُّهَا الْمُحْصَرُ، وَأَمِنَ النَّاسُ، فَمَنْ تَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُهَا كَذَا، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: تَجْمَعُ هَذِهِ الآيَةُ- آيَةُ الْمُتْعَةِ- كُلَّ ذَلِكَ، الْمُحْصَرَ وَالْمُخَلَّى سَبِيلُهُ»[(١)].

٤١٩٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: الْمُتْعَةُ لِلْمُحْصَرِ وَحْدَهُ»[(٢)].

٤١٩٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؟ فَأَخْبَرْتُهُ إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالحَجِّ فَأُحْصِرَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِنْ مَضَى جَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

=الواسطي)، ثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ (سليمان بن مهران)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، به.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيُّ، ثنا رَوْحٌ (ابن عبادة القيس البصري)، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، به.

محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر المكي، صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٨)، و«التقريب» (٥٧٣١).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه سفيان الثوري في «التفسير» (ص ٦١) عن ابن جريج (عبد الملك ابن عبد العزيز)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

والإسناد صحيح، على أن الذي يظهر لي أن في الأثر سقط أو تحريف، فقد تقدم عن عطاء قال: «كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر». قال: وقال ابن عباس: «هي لمن أحصر، ومن خليت سبيله». والذي قد روي من طرق: عن ابن جريج، به. فلعل في المطبوع من تفسير الثوري سقط، خاصة وأن ما تقدم هو الموافق والمشتهر عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما في شأن المتعة، والله أعلم.

الهَدْيَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ هَكَذَا»(١).

٤٢٠٠ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ أَنْ يُهِلَّ الرَّجُلُ فَيُحْصَرُ إِمَّا مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَقْدَمُ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَتَمَتَّعُ بِحَجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُهْدِي وَيَحُجُّ، فَهَذَا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»(٢).

٤٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «خَرَجْنَا عُمَّارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الشُّقُوقِ لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا: لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا؟ فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَلْيُرْسِلْ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٧١٢) مطولًا، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٧) مطولًا، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، به. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٢) لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٨، ٣٢٦ مختصرًا)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤١، ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٧)، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن عمارة بن عمير (التيمي الكوفي)، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٦)، كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج)، عن الحكم (ابن عتيبة)، سمعت إبراهيم النخعي، كلاهما (عمارة وإبراهيم)، عن عبد الرحمن بن يزيد (النخعي)، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٢٦)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤٢)،=

٤٢٠٢- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حتى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»[1].

٤٢٠٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّأْمِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيِي، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّأْمِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ، مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ

=والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢١)، كلهم من طرق: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٦) من طريق جرير بن عبد الحميد (الضبي)، عن منصور (ابن المعتمر السلمي)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي) عن علقمة قال: «لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة...» فذكره.

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٦)، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٣/ ٥٠)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٤١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٨)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٥٠)، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٠) من طريق حماد بن زيد، كلهم (مالك وإسماعيل وحماد) عن أيوب (السختياني)، به.

ولفظ ابن علية: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ صُرِعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَانْكَسَرَتْ رِجْلِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُمَا، فَقَالَا: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَقَمْتُ بِالدَّثِيْنَة خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ».

وقال البيهقي بعده: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم (الدورقي)، حدثني هشيم (ابن بشير الواسطي)، عن أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية)، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

لأَقْضِيَ عُمْرَتِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ»(١).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠٧)، و«الاستذكار» (٤/ ١٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣١٩) كلاهما من طرق عن النفيلي (عبد الله بن محمد)، حدثنا محمد بن سلمة (الباهلي مولاهم)، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون (الجزري) قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث به.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٦)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٣١٩، ٣٢٠) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، ثنا عمرو بن ميمون، عن أَبِي حَاضِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُحْرِمُ فِي الْإِحْصَارِ، عَلَيَّ بَدَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَبْدِلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدْ أَبْدَلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَبْدَلُوا ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[١].

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢١٧) إشارة، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٧٣)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون (الواسطي)، أخبرنا عمرو بن ميمون قال: سأل أبي أبا حاضر - أو ابن حاضر - وأنا شاهده.... فذكر نحوه.

محمد بن إسحاق بن يسار المدني، المطلبى مولاهم، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، وقد صرح بالتحديث من عمرو بن ميمون؛ كما تقدم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٩)، و«التقريب» (٥٧٢٥).

أبو حاضر هو عثمان بن حاضر الحميري القاص. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أحمد: المعروف. وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق. وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ١٠)، و«التقريب» (٤٤٥٧). والأثر حسن.

---

[١] ثم قال بعده: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِبْدَالِ، وَلَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ اسْتَحَبَّ الْإِبْدَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَمَا اسْتَحَبَّ الْإِتْيَانَ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَاءُ مَا أُحْصِرَهُ عَنْهُ وَاجِبًا بِالتَّحَلُّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال في «الدلائل» بعد الأثر الأول: خالفه، يعني محمد بن سلمة. يونس بن بكير في بعض ألفاظه لم يذكر لفظ الأمر بالإبدال.

٤٢٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حُبِسَ عَنِ البَيْتِ بِمَرَضٍ يَجْهَدُهُ أَوْ عَدُوٍّ يَحْبِسُهُ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةً فَمَا فَوْقَهَا يَذْبَحُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةٌ بَعْدَ حَجَّةِ الفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاء عَلَيْهِ»(١).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٣، وفي ٢٢ مختصرًا)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤١)، كلاهما من طرق: عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، به.

زاد الطبري: ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] فإن كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت.

تقدمت دراسة هذا الإسناد.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٣) حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]: فهو الرجل من أصحاب محمد ﷺ كان يحبس عن البيت، فيهدي إلى البيت، ويمكث على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله. فإذا بلغ الهدي محله حلق رأسه، فأتم الله له حجه. والإحصار أيضا أن يحال بينه وبين الحج، فعليه هدي: إن كان موسرا من الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم، ويجعل حجه عمرة، ويبعث بهديه إلى البيت. فإذا نحر الهدي فقد حل، وعليه الحج من قابل.

تقدمت دراسة هذا الإسناد وهو ضعيف جدًّا.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْح مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى ، قَالَ: ثنا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قَالَ: «مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ به سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

محمد بن زكريا بن يحيى، قال الدارقطني: يكنى أبا شريح، يحدث عنه أهل مصر.

انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٤٣).

قال البيهقي بعده: قوله في المرض إن كان محفوظًا، فرواية الأكابر، عن ابن عباس في أن لا=

٤٢٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فَإِذَا أُحْصِرَ الحَاجُّ بَعَثَ بِالهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ حَلَّ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»(١).

٤٢٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فَإِنْ أَخَّرَ العُمْرَةَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الحَجِّ، فَعَلَيْهِ الهَدْيُ»(٢).

٤٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي

=حصر إلا حصر العدو، ويدل على أن المراد بهذا إذا كان قد شرط التحلل به منه عند إحرامه.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٤) حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: ثنا إسحاق (ابن الحجاج الطاحوني المقرئ)، ثنا بشر بن السري (أبو عمرو البصري)، عن شعبة (ابن الحجاج)، عن عمرو بن مرة (المرادي الكوفي)، عن عبد الله بن سلمة، به.

عبد الله بن سلمة المُرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٤٢)، و«التقريب» (٣٣٦٤).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٩٠) حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: حدثنا إسحاق (ابن الحجاج الطاحوني المقرئ)، قال: حدثنا بشر بن السري (أبو عمرو البصري)، عن شعبة (ابن الحجاج)، عن عمرو بن مرة (المرادي الكوفي)، عن عبد الله بن سلمة، به.

عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه.

قال ابن جرير على هذا النص: وقال آخرون: بل معنى ذلك: فإن أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدي، فإذا أمنتم وقد حللتم من إحرامكم، ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من إحرامكم بحجكم، ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدي وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج، ثم حللتم، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدي.

طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ(١).

٤٢٠٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ، أَوْ شِبْه ذَلِكَ، بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَمَكَثَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، وَيَنْحَرُ ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ جَمِيعًا، وَهَدْيٌ أَيْضًا. قَالَ: فَإِنْ وَصَلَ إِلَى البَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٢).

٤٢٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا وَالدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **مرسل:** أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٧٤): أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن ابن أبي نجيح (عبد الله) عن مجاهد، به، وعن معمر عن قتادة (ابن دعامة السدوسي) عن مجاهد، به.

مجاهد هو: ابن جبر المكي، قال أبو زرعة: لم يسمع من ابن مسعود ﷺ. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

ورواية ابن أبي نجيح في «التفسير»، عن مجاهد فيها كلام. والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٤، ١٠٤٧)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٨٧، ٩٨٨ ت. السندي)، وفي «الأم» (٢/ ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٩)، وفي «المعرفة» (٣٢٥٢، ٣٢٥٣)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٤٨).عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري)، عن سالم بن عبد الله (ابن عمر)، به.

وقد أخرج عبد الرزاق وغيره عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت=

٤٢١٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ[١] صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي الْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»[٢].

=والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا.

وأخرج الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٨، ٥٦) حدثني المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: ثنا أبو صالح (عبد الله بن صالح)، قال: ثني الليث (ابن سعد الفهمي)، قال: ثني عقيل (ابن خا لد)، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: «من أحصر بعد أن يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض، أو خلأ له ظهر يحمله أو شيء من الأمور كلها، فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه، غير أنه لا يحل من النساء والطيب، ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها: صيام، أو صدقة، أو نسك. فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك، أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة، فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة: يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا، والمروة. فإن كان معه هدي نحره بمكة قريبًا من المسجد الحرام، ثم حلق رأسه أو قصر، ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك. ثم عليه أن يحج قابلًا، ويهدي ما تيسر من الهدي».

وأخرج الطبري في «التفسير» أيضًا (٣/ ٤٨) حدثني محمد بن المثنى (العنزي)، قال: ثنا عبد الوهاب (ابن عبد المجيد الثقفي)، قال: ثنا عبيد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت، ويقيم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح، فيتداوى بما يصلحه، ويفتدي. فإذا وصل إلى البيت فإن كانت عمرة قضاها، وإن كانت حجة فسخها بعمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

والأثر صحيح. قال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦): رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي والبيهقي بالأسانيد الصحيحة.

(١) عند ابن أبي شيبة: «معبد بن حزابة المخزومي».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٤٨)، ومن طريقه الشافعي في «المسند»=

٤٢١١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ: «﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فَإِنْ عَجَّلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ»(١).

٤٢١٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ، فَإِنْ مَضَى جَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٢).

٤٢١٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»(٣).

=(٩٨٩ ت. السندي)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٠)، وفي «المعرفة» (٣٢٥٤)، والطبري في «التفسير» (٣/ ٣٨)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨)، كلاهما من طرق: عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن سليمان بن يسار (الهلالي، مولاهم المدني)، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣/ ٤٨) حدثنا ابن المثنى (ابن إبراهيم الآملي)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن عبيد الله (ابن عمر العمري)، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا، فرأى به كسرًا، فاستفتاه، فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى يأتي البيت إلا أن يصيبه أذًى فيتداوى، وعليه ما استيسر من الهدي، وكان أهل بالحج».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٧١٢) مطولًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٧٧٦) وهذا لفظه، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٥٢)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٧) مطولًا، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨)، (٤/ ٣٢٦)، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، به.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عكرمة، به.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧) حدثنا هشيم عن يونس وحميد عن الحسن، به.

قلت: هشيم - هو: ابن بشير - مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

٤٢١٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ...مِثْلَهُ[(١)].

٤٢١٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ»[(٢)].

٤٢١٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»[(٣)].

٤٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: إِذَا افْتَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَّ مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرُمَ مِنْ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ، فَيَمْضِي مِنْ وَجْهِهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَيُلْقِي عَنْهُ الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[(٤)].

٤٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمُحْصَرِ؟ فَقَالَا ...نَحْوَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ»[(٥)].

٤٢١٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ فِي الْمُحْرِمِ بِعُمْرَةٍ اعْتُرِضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة – هو: ابن مقسم – ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وهشيم – هو: ابن بشير – يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي.

قلت: هشيم – هو: ابن بشير – مدلس تدليس التسوية وقد عنعن. وابن شبرمة هو عبد الله.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس. وهشيم – هو: ابن بشير – مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، به.

يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ»[١].

باب: من قال على المحصر بدل

٤٢٢٠- عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صُدَّ الهَدْيُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْعَثْ بِهِ مَعِي فَأَنَا أَنْحَرُهُ قَالَ: «**وَكَيْفَ؟**» قَالَ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ»[٢].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) حدثنا عبد الله بن نمير، عن حنظلة، عن طاوس، به.

قلت: إسناده صحيح. حنظلة هو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي.

(٢) **إسناده صحيح:** يرويه إسرائيل بن يونس الكوفي، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي. واختلف عن إسرائيل: فقال عبيد الله بن موسى الكوفي: أنبأ إسرائيل، عن مجزأة قال: حدثني ناجية بن جندب الأسلمي...

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٣٥) عن أحمد بن سليمان الجزري، ثنا عبيد الله بن موسى، به.

قلت: وإسناده صحيح.

وقال عمرو بن محمد العنقري: ثنا إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه، عن ناجية.

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤٥٢).

قلت: وإسناده صحيح.

ورواه مُخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي، عن إسرائيل، واختلف عن مخول:

فقيل: عن مخول، عن إسرائيل، عن مجزأة، عن أبيه، عن ناجية.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٢٤) عن الفضل بن سهل، ثنا مخول، به.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» (١٠/ ١٢٤، ١٢٥)، وقال إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي: ثنا مخول عن إسرائيل عن مجزأة عن ناجية عن=

٤٢٢١- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»(١).

٤٢٢٢- وَعَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ يَقُولُ: «إِذَا بَرأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ حَلَّ مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ

=أبيه. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٢).

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «التفسير»، و«فتح الباري» (٤/ ١١)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٢٢) كلاهما لابن حجر، والبخاري في «الصحيح» (٢/ ٦٤٣) معلقًا، كلاهما عن روح بن عبادة (القيسي البصري)، عن شبل (ابن عباد المكي)، عن ابن أبي نجيح (عبد الله)، عن مجاهد (ابن جبر)، به.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥): وَمُرَادُهُ بِالتَّلَذُّذِ - وَهُوَ بِمُعْجَمَتَيْنِ - الْجِمَاعُ... وَقَوْلُهُ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ» أَيْ: مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَفَادِ نَفَقَة.... وَقَوْلُهُ: «وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ به لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» هَذِهِ مَسْأَلَةُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَذْبَحُ الْمُحْصَرُ الْهَدْيَ حَيْثُ يَحِلُّ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَذْبَحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ. وَفَصَّلَ آخَرُونَ كَمَا قَالَه ابن عَبَّاسٍ هُنَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هَلْ نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ؟ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَمْ يَنْحَرْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَة إِلَّا فِي الْحَرَم، وَوَافَقَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي: إِنَّمَا نَحَرَ فِي الْحِلِّ. وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ طَرِيقِ مُجَمِّع بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقُوا وَبَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَحَمَلَتْ شُعُورَهُمْ فَأَلْقَتْهَا فِي الْحَرَم. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ»: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ حَلَقُوا فِي الْحِلِّ. قُلْتُ: وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَا حَلَقُوا فِي الْحَرَمِ لِمَنْعِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ أَنْ لَا يَكُونُوا أَرْسَلُوا الْهَدْيَ مَعَ مَنْ نَحَرَهُ فِي الْحَرَم. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيِّ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ حَتَّى أَنْحَرَهُ فِي الْحَرَم فَفَعَلَ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ نَاجِيَةَ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، لَكِنْ قَالَ: «عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ». لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ هَذَا وُجُوبُهُ، بَلْ ظَاهِرُ الْقِصَّةِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ نَحَرَ فِي مَكَانِهِ وَكَانُوا فِي الْحِلِّ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. =

وَلَمْ يُتِمَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا كُلِّهِ»[(١)].

٤٢٢٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»[(٢)].

٤٢٢٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى»[(٣)].

٤٢٢٥- قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا

---

(١) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٧١٢) مطولًا، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ١٩) (١٧٦٦) وهذا لفظه، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٧)، كلهم من طرق: عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٨٠٩)، والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما كما في «فتح الباري» (٤/ ١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٦)، وغيرهم.

(٣) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ.

شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ»[(١)].

٤٢٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَابِلًا فِي الشَّهْرِ الَّذِى صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ»[(٢)].

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم تحت باب: من قال: ليس على المحصر بدل. كتاب المحصر (٤/ ١٤.مع الفتح).

قلت: وهو في «الموطأ» لمالك كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعدو.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩) من طريق مالك، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩٣) حدثني بذلك يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عنه قال: وسئل مالك عمن أحصر.....

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥، ١٦)، وأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَنَى به الشَّافِعِيَّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ: «وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجُ الْحَرَمِ» هُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمِّ»، وَعَنْهُ أَنَّ بَعْضَهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضَهَا فِي الْحَرَمِ، لَكِنْ إِنَّمَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِلِّ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥] قَالَ: وَمَحِلُّ الْهَدْيِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِك. قَالَ: فَحَيْثُ مَا أُحْصِرَ ذَبَحَ وَحَلَّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً. وَالَّذِي أَعْقِلُهُ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْمَغَازِي شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْتُ؛ لأَنَّا عَلِمْنَا مِنْ مُتَوَاطِئِ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ ثُمَّ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَلَوْ لَزِمَهُمُ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ بِأَنْ لَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةِ لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ انْتَهَى. وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِخَيْبَرَ أَوْ مَاتَ، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مُعْتَمِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَتْ عِدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ». وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا إِنْ صَحَّ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ جَازِمٌ بِأَنَّ جَمَاعَةً تَخَلَّفُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَقَدْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يَعْتَمِرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَابِلٍ فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ».

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ=

باب: في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل

٤٢٢٧- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ: عَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ...بِمِثْلِهِ»(١).

٤٢٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِذَا نَحَرَ هَدْيَهُ حَلَّ»(٢).

٤٢٢٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ وُهَيْلٍ أُحْصِرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(٣).

٤٢٣٠- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَنْ أُحْصِرَ بِالْحَرْبِ نَحَرَ مِنْ حَيْثُ حُبِسَ، وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٤).

٤٢٣١- وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُحْصَرِ قَالَ: «يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ»(٥).

=الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٧١٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٦٧) مطولًا، كلهم من طرق عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٤) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

قلت: إسناده مرسل؛ الزهري من صغار التابعين. وفيه أيضا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن=

٤٢٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «إِذَا فَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَحَلَّ مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرُمَ مِنْ أُخْرَى»(١).

٤٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ عَنِ الْمُحْصَرِ؟ فَقَالَا ...فِيهِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ»(٢).

٤٢٣٤- وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «إِذَا ذُبِحَ هَدْيُ الْمُحْصَرِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ»(٣).

٤٢٣٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ فِي الْمُحْصَرِ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا ذُبِحَ يَحِلُّ»(٤).

٤٢٣٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْمُحْصَرِ: «إِذَا رَجَعَ لَا يُحِلَّ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ»(٥).

٤٢٣٧- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ»(٦).

=الحسن، به. **قلت:** إسناده ضعيف. هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر به. **قلت:** إسناده ضعيف. جابر هو ابن يزيد بن الحارث أبو عبد الله الكوفي، ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، به.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٦) حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء، به. **قلت:** إسناده ضعيف - هشام هو: ابن حسان ثقة - من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما.

باب: مشكل ما روي في الاشتراط للمحرم[(١)]

٤٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[(٢)].

يشكل عليه حديث:

٤٢٣٩ - الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ[(٣)] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ**

---

(١) الاشتراط: أن يشترط المحرم عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. أو غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه. **وهذا الشرط يفيد المحرم شيئين:**

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه فله أن يتحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، وبجواز الاشتراط قال عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وابن عباس وعبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار والشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وإسحاق وأحمد وأبو ثور، وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وأبو حنيفة ومالك. «المصنف» (٤/٤٩٤)، و«الإشراف» (٣/١٨٧)، و«المحلى» (٧/٦٤).

قال البيهقي بعد ما ذكر عن سالم، عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج: ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباعة بنت الزبير لم ينكره؛ كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه «معرفة السنن» (٧/٥٠٠).

(٢) **متفق عليه:** خرجه البخاري في النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٩/٣٤/٥٠٨٩) عن عبيد ابن إسماعيل، ومسلم في الحج (٢/٨٦٧/١٢٠٧) عن محمد بن العلاء الهمداني، كلاهما، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) الحجاج بن عمر بن غُزَيَّة بن ثعلبة بن خنساء الأنصاري الخزرجي، شهد صفين مع علي رضي الله عنه. ذكره العجلي وابن البرقي وابن سعد في التابعين، ونص على صحبته البخاري وابن=

كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فَقَالَا: صَدَقَ[1].

=حبان وابن حجر، وهو الأقرب. «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٠)، و«تاريخ الصحابة» (ص٢٧)، و«الاستيعاب» (١/ ٣٢٦)، و«الإصابة» (١/ ٣٢٨)، و«التقريب» (ص١٥٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود في الحج، باب الإحصار (٢/ ٢٩٧/ ١٨٦٢)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٢/ ٢٦٥/ ٩٤٠)، والنسائي في الحج (٥/ ١٩٨/ ٢٨٦٠)، وابن ماجه في الحج (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ٣٥٦/ ١٨٥٢)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٩)، والطبراني (٣٢١١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)، والحاكم (١/ ٤٨)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن الحجاج رضي الله عنه. وهذا سند صحيح.

حجاج بن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت الكندي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، أخرج له الجماعة، «التقريب» (ص١٥٣). ورجاله الباقون ثقات أثبات تقدمت تراجمهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن حجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ ...نحوه. وقال الترمذي أيضًا: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى معاوية ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف. وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث. «العلل الكبير» (ص١٣٩).

وقد أخرج الرواية التي فيها عبد الله بن رافع بين عكرمة والحجاج: أبو داود في الحج، باب الإحصار (٣/ ٢٩٨/ ١٨٦٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٤٩)، والطبراني (٣٢١٣)، (٣٢١٤)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٢٠).

فمحصل ما مضى أنه اختلف في الحديث على يحيى بن أبي كثير، فرواه حجاج الصواف عنه=

❋ وجه الإشكال:

أن حديث عائشة يدل مفهومه على أنه لا يجوز للمحرم التحلل إذا عرض له ما يحبسه عن الحج من مرض ونحوه إذا لم يشترط(١).

وحديث الحجاج ظاهره أن المحرم إذا عرض له ما يحبسه عن البيت من مرض وكسر وعرج فإنه يحل. وإن لم يشترط. ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلا القضاء من العام المقبل(٢).

=عن عكرمة عن الحجاج رضي الله عنه لم يجعل بينهما رجلًا، ورواه معمر ومعاوية بن سلام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج. فجعلا بين عكرمة والحجاج عبد الله بن رافع، وكلا الإسنادين صحيح. والله أعلم.

وقد صرح عكرمة بسماعه في الطريق الأولى من الحجاج، ووافقه على ذلك يحيى القطان وأبو عاصم، وكلاهما حافظ - فروياه عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة فذكرا سماعه من الحجاج رضي الله عنه. «تاريخ دمشق» (٤٢/٥٩).

وإلى صحة هذه الطريق يشير قول الترمذي: وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، ومما يقوي ضبطه هاهنا موافقة يحيى القطان وأبي عاصم له.

وأما الطريق الأخرى التي فيها الواسطة بين عكرمة والحجاج وهو عبد الله بن رافع، فهي عند البخاري أصح من الأولى، وهي من رواية معمر ومعاوية بن سلام، وكلاهما ثقة. معمر مضت ترجمته، ومعاوية بن سلام الدمشقي ثقة، «التقريب» (ص٥٣٨)، وعبد الله بن رافع الواسطة بين عكرمة والحجاج: ثقة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. «التقريب» (ص٣٠٢). فالأظهر أن عكرمة سمعه من الحجاج مرة، وسمعه من عبد الله بن رافع عن الحجاج مرة، فحدث به على الوجهين فكلاهما صحيح. قال ابن حجر: إن كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك، وإلا فالواسطة بينهما. وهو عبد الله بن رافع ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له. «فتح الباري» (١١/٤)، وصحح الحديث النووي في «المجموع» (١٨٥/٨).

(١) «نيل الأوطار» (٣٤٥/٤).

(٢) «التمهيد» (٥٣٠/١٠)، وبظاهر حديث الحجاج قال أبو ثور وداود الظاهري. =

أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

*** سبب الإشكال:**

اختلاف دلالة الحديثين.

دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح.

*** أولًا: مسلك الجمع:**

ويتم بتأويل حديث الحجاج عن ظاهره، ولهم فيه ثلاث طرق:

الأولى: أن المحرم إنما يحل بالكسر والعرج ونحوهما مما يحبسه من مرض ونحوه إذا كان قد اشترط ذلك في الإحرام على معنى حديث ضباعة[١]، وقد تعقب ابن القيم هذا الوجه في الجمع بما حاصله، أن الاشتراط إما أن يكون له تأثير في الحل أو لا تأثير له، فإن كان مؤثرًا في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن الاشتراط مؤثرًا في الحل بطل حمل الحديث عليه[٢].

=قال ابن عبد البر: وقال ـ يعني: أبا ثور ـ في المحصر بالكسر أو المرض أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه، ولا هدي عليه، وعليه القضاء، «التمهيد» (١٠/٥٢٧)، وقال أيضا: ولم يقل أحد إنه بنفس الكسر يكون حلالًا غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه، «التمهيد» (١٠/٥٣١)، وقال في موضع آخر: وقد شذت طائفة قالت: من أحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه، ولا هدي عليه وعليه القضاء. وممن قال بهذا أبو ثور وداود. «الاستذكار» (١٠/٥٥٧).

(١) قال الخطاب في «معالم السنن» (٢/٣٦٨)، وذكر النووي أنه المشهور في كتب الشافعية. «المجموع» (٤/٨/١٨٤)، وذكره البيهقي في «المعرفة» (٧/٤٩٥).

(٢) «تهذيب السنن» (٢/٣٧١).

الطريق الثانية: أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الحجاج: «**فقد حل**» على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، ذكره البيهقي عن بعض الشافعية[(١)]، وقد ذكر ابن القيم أن هذا التأويل في غاية الضعف؛ فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحًا كان أو مريضًا، وأيضًا فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز[(٢)].

الطريق الثالثة: أن يحمل قوله: «**فقد حل**» أي: حل له أن يحل بما يحل به المحصر بمرض وشبهه من فعل يخرج به من إحرامه، من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة إذا برئ، وحل له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما لا بد له من تداوٍ وطيب وإلقاء ثياب ويفتدي، على قول طائفة من أهل العلم[(٣)].

أو يحل بما يحل به المحصر بغير مرض من النحر أو الذبح في قول طائفة أخرى[(٤)]، وليس معناه أنه يحل بما نزل به من إحرامه، وإنما ذلك مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال، إذا نقضت عدتها، يريدون بذلك: حل للرجال أن يخطبوها ويتزوجوها بما تحل به الفروج في النكاح من الصداق وغيره، ذكر هذا التأويل الطحاوي[(٥)]، ....

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٠)، و«معرفة السنن» (٧/ ٤٩٥).

(٢) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق فيمن أحصر بمرض، «الإشراف» (٣/ ٣٨٣)، و«التمهيد» (١٠/ ٥١٨).

(٤) هذا القول . جملة . قول ابن مسعود وعروة ومجاهد وعطاء وقتادة والنخعي وأبي حنيفة والثوري وأبي ثور. «الإشراف» (٣/ ٣٨٣)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٢٦)، و«شرح السنة» (٧/ ٢٨٧).

(٥) «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣٦٠)، و«شرح المعاني» (٢/ ٢٥١).

ووافقه عليه ابن عبد البر[١] وابن القيم[٢].

❋ **ثانيًا: مسلك الترجيح:**

ويتم بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن المحرم ليس له التحلل بالمرض وشبهه ما لم يشترط، على حديث الحجاج الدال على جواز التحلل للمحرم إذا عرض له كسر أو عرج وشبهه وإن لم يشترط، وهذا المسلك صرح به البيهقي فقال وقد ذكر حديث الحجاج بن عمرو: حديث مختلف في إسناده، فقيل هكذا، وقيل عنه عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا[٣].

الراجح: الأقرب - الله أعلم - أن الإشكال يدرأ بالجمع بحمل حديث الحجاج ابن عمرو على معنى «**حل**» أي: صار ممن يجوز له الحل بعد أن كان ممنوعًا منه، وهو تأويل الطحاوي ووافقه غير واحد من أهل العلم، وذلك أن حديث الحجاج ثابت. والله أعلم فالجمع هاهنا واجب ما أمكن.

باب: مشكل ما روي فيمن أحصر بمرض ونحوه

٤٢٤٠- عن الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[٤].

يشكل عليه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] [٥].

---

(١) «التمهيد» (١٠/٥٧١)، و«الاستذكار» (١٠٥٨).

(٢) «تهذيب السنن» (٢/٣٧١).

(٣) «السنن الصغرى» (١/٥٦٥).

(٤) أخرجه أحمد وأهل السنن، ومضى تخريجه.

(٥) قد اختلف أهل العلم في المراد بالإحصار - في الآية - الذي يتحلل به المحرم بعد أن=

=يهدي ويحلق، فذهب كثير منهم إلى أن الإحصار كل ما صد المحرم ومنعه من الوصول إلى البيت من عدو أو مرض أو سلطان أو سجن أو خطأ في الطريق ونحو ذلك من الموانع، قال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه، وهو قول ابن مسعود وعلقمة ومجاهد وعروة النخعي كما تقدم وقتادة وأبي حنيفة، وأصحابه والثوري وأبي ثور وداود وأحمد. في رواية. والبخاري، فقد اقتصر على تفسير عطاء المتقدم في صدر كتاب المحصر من «صحيحه». قال ابن حجر: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهو اختيار ابن جرير الطبري وابن حزم والعز بن عبد السلام وابن القيم، ورواية عن ابن عباس، فقد أخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: قال من أحرم بحج أو عمرة، ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب أمور ثلاثة:

١- أن المشهور عند أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر.

٢- التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾.

٣- حديث الحجاج بن عمرو: **«من كسر أو عرج فقد حل...»**.

وذهب آخرون إلى أن الإحصار المراد في الآية حصر العدو خاصة دون المرض، فمن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج فيحج حجة الفريضة، فأما من أحصر بمرض ونحوه فلا يجوز له التحلل حتى يبرأ ويطوف بالبيت ويسعى فيكون متحللًا بعمرة، وهو قول ابن عباس. في رواية. وابن عمر وعائشة وابن الزبير وأنس.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، أخرج مالك في «الموطأ»، باب: من أحصر بغير عدو (ص٢٩٢)

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». وروى أيضًا في «الْمُوَطَّأ» (ص٢٩٢) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَخْرَج مَالِكٌ في «الْمُوَطَّأ» (ص٢٩٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٣/٤١٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا=

٤٢٤١ - وَعَنْ الِمسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ أُحْصِرُوا أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا»(١).

*** وجه الإشكال:**

أن ظاهر حديث الحجاج بن عمرو يدل على أن المحرم إذا حبسه عن البيت

=كَانَتْ تَقُولُ: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ»، وحجة أصحاب هذا القول أن الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة الحديبية عام ست باتفاق، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير هذا المعنى الذي نزلت فيه. قالوا: وإنما قال الله في الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، والأمن إنما هو من العدو، فليس المرض بداخل في الآية. **وأجيب:** بأن الآية وإن كان سببها خاصًّا فالاعتبار بعموم اللفظ، «السيل الجرار» (٢/٢٣١). **وأجيب أيضًا:** بقياس المحصر بمرض على المحصر بالعدو، وذلك أن الشرع أباح أشياء بسبب العدو وأباح نظيرها بسبب المرض، فأباح لمن خاف إن قام في صلاته أن يعاينه العدو أن يصلي قاعدًا، وكذلك أباح للمريض الذي لا يقوى على القيام أن يصلي قاعدًا، وأباح لمن حال بينه وبين الماء عدو أن يتيمم ويصلي، ومثله المريض الذي يخشى الضرر من الوضوء بالماء، وأيضًا فإن القول بتعميم الحصر لكل مانع أشبه بيسر الشريعة. قال عز الدين بن عبد السلام: وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَقَالَ فِيهَا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، فَإِنَّ مَنْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَبْقَى فِي بَقِيَّةِ عُمْرِهِ حَاسِرَ الرَّأْسِ مُتَجَرِّدًا مِنْ اللِّبَاسِ، مُحَرَّمًا عَلَيْهِ النِّكَاحُ وَ الْإِنْكَاحُ، وَأَكْلُ الصُّيُودِ وَالتَّطَيُّبِ وَالْادِّهَانِ، وَقَلْمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَلُبْسِ الْخِفَافِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ. وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ رَحْمَةِ الشَّرْعِ وَرِفْقِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ. «قواعد الأحكام» (ص ٢٦٣، ٢٦٤).

ينظر للمسألة: «الأم» (٣/٣٩٨) (٣/٤٠٨)، و«تفسير الطبري» (١/٢١٩)، و«الإشراف» (٣/٣٨٢)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٢٤٩)، و«شرح المشكل» (٣/٣٥٦)، و«المحلى» (٧/١٣٧)، و«التمهيد» (١٠/٥١٦)، و«الاستذكار» (١٠/٥٥٦)، و«تهذيب السنن» (٢/٣٧١)، و«فتح الباري» (٤/٥)، و«أضواء البيان» (١/١٠٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد (٥/٣٨٨) (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان في حديث طويل جدًّا.

حابس من كسر أو عرج أو نحوهما من الموانع، فله أن يحل من غير أن يلزمه شيء من هدي وغيره إلا الحج من قابل. والآية الكريمة مع حديث المسور ومروان دليلان على أن المحصر إنما يحل إذا نحر هديه ثم حلق.

*** أقوال العلماء في إثبات الإشكال:**

قال الطحاوي: بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**. ثم روى بإسناده حديث الحجاج بن عمرو ثم قال: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مُحْصَرًا بِذَلِكَ، أَوْ غَيْرَ مُحْصَرٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِهِ فَحُكْمُ الْمُحْصَرِ هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُحْصَرٍ بَقِيَ عَلَى حِرْمِهِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ(١).

*** سبب الإشكال:**

اختلاف دلالتي الحديث والآية الكريمة.

دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدرء الإشكال عن حديث الحجاج والآية الكريمة مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: الجمع: وفيه وجهان:

أن يقال: إن الحديث مطلق، يقيد بما جاءت به الآية من إيجاب الهدي على كل محصر، فالهدي زائد على ما في حديث الحجاج، وليس في الحديث ذكر لإسقاط الهدي ولا لإيجابه، فوجب إضافة ما زاد القرآن(٢).

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٣/٣٥٧).

(٢) «المحلى» (٧/١٤١).

قال الشوكاني: وهذه الآية وإن كان سببها خاصًّا فالاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول، فيقيد بها ما ورد مطلقًا كحديث: **«من كسر أو عرج فقد حل»**(١).

أن يحمل قوله ﷺ في حديث الحجاج: **«فقد حل»**.

على معنى: فقد حل بما يحل به من أحصر؛ أي: مما جاءت به الآية وما فعله رسول الله ﷺ في الحديبية على ما جاء في حديث المسور ومروان، وقد تقدم نظير هذا الوجه في البحث السابق(٢).

*** ثانيًا: الترجيح:**

ويتم بترجيح دلالة الآية على دلالة حديث الحجاج، وذلك بقصر دلالتها على الحصر بالعدو دون المرض ونحوه من الموانع، وقد تقدم أنه مذهب ابن عمر وعائشة وابن الزبير وأنس وابن عباس - في رواية - ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق، وأن من حجتهم أيضًا على ترجيح دلالة الآية على حديث الحجاج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو». قال الخطابي: وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو»(٣). فكيف يُصدِّق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟ (٤).

وقد أجيب عن الاحتجاج بسبب نزول الآية بما تقدم من التمسك بعمومها، وبأن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، فلفظ الآية صريح في المرض، وحصر العدو

---

(١) «السيل الجرار» (٢/ ٢٣١).

(٢) ينظر: «شرح المشكل» (٣/ ٣٥٧-٣٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٠٩) عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح تقدمت ترجمة رجاله، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٥).

(٤) «معالم السنن» (٢/ ٣٦٨).

ملحق به[١].

وأما قولهم: إنه ثبت عن ابن عباس قوله: «لاحصر إلا حصر العدو» فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟

فمرادهم بتصديق ابن عباس الحجاج، ما جاء في آخر حديث الحجاج: «.... قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﭬ فَقَالَا: صَدَق».

ويجاب عن هذا الاحتجاج بجوابين:

أولهما: ما تقدم من أنه روي عن ابن عباس موافقة قول كثير من أهل العلم أن الإحصار يكون بالمرض وغيره.

ثانيهما: أن ابن عباس قال: «لا حصر» ولم يقل: «لا إحصار» فخرج قوله على المعنى اللغوي. قال ابن عبد البر: وَأَصْلُ الْحَصْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ. قَالَ الْخَلِيلُ وَغَيْرُهُ: حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا: مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ، وَأُحْصِرَ الْحَاجُّ عَنْ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، هَكَذَا قَالَ، جَعَلَ الْأَوَّلَ ثُلَاثِيًّا مِنْ حَصَرْتُ. وَجَعَلَ الثَّانِي فِي الْمَرَضِ رُبَاعِيًّا، وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ» وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا إِحْصَارَ الْعَدُوِّ[٢].

وقال ابن القيم: قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصرًا: منعته وحبسته، وأحصر هوعن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لاحصر إلا حصر العدو»، ولم يقل: «لا إحصار إلا إحصار العدو» فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه؛ لأن رواية حجة، ورأيه ليس بحجة[٣]. ومراد ابن القيم بقوله: فالأخذ بروايته دون رأيه،

(١) «تهيب السنن» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «التمهيد» (١٠/ ٥١٦).

(٣) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٧٠).

روايته حديث الحجاج: «**من كسر أو عرج فقد**»؛ لأن عكرمة ذكر أنه سأل ابن عباس، فقالك صدق. فتصديقه رواية الحجاج كروايته له، فهي مقدمة على رأيه ألا حصر إلا حصر العدو لو قدر تعارضهما، وهذا الجواب له حظ من القوة لولا أن عظم الفقهاء تتابعوا على عد ابن عباس في طليعة القائلين بقصر الإحصار في الآية على إحصار العدو، ولذا قال ابن عبد البر: ... هذا معنى قول ابن عباس: لا حصر إلا ما أحصر العدو؛ أي: لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت، إلا من أحصره العدو[1].

*** الراجح:**

الأقرب - والعلم عند الله تعالى - أن الإشكال يُدرأ بالجمع بين الآية الكريمة والحديث، بحمل معنى حديث الحجاج: على أن من كسر أو عرج فقد حل بما يحل به من أحصر بعدوه أوغيره من الموانع على ما جاء في الآية الكريمة وما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه حين أحصروا في الحديبية.

والجمع ما أمكن بين النصوص أولى من الترجيح، وقد تقدم أن دلالة الحديث على الإذن بتحلل المريض ونحوه مؤيدة بعموم الآية الكريمة، وبدلالة لفظ الإحصار لغة، وبيسر الشريعة ورفعها الحرج، والله تعالى أعلم.

باب: في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟

٤٢٤٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَيُحْصَرُ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ يَحِلُّ بِهِ ثُمَّ وَيَجِيْءُ مِنْ قَابِلٍ بَمَا كَانَ أَهَلَّ بِهِ»[2].

---

(١) «الاستذكار» (١٠/٥٦٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا جرير، عن منصور وليث، عن مجاهد، به.

٤٢٤٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: «عَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ»[١].

٤٢٤٤ - وَعَنْ حَمَّادٍ ؛ فِي رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَأُحْصِرَ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَّ. قَالَ: وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَثَلَاثُ عُمَرَ»[٢].

باب: ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر

٤٢٤٥ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هَدْيَانِ»[٣].

٤٢٤٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ...مِثْلَهُ[٤].

٤٢٤٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيَحِلَّ بِهِ»[٥].

٤٢٤٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «عَلَيْهِ هَدْيٌ»[٦].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّاد، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا هيثم، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

قلت: إسناده ضعيف. مغيرة – هو: ابن مقسم – ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا جرير، عن ليث ومنصور، عن مجاهد، به.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ حجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس، هشيم =

٤٢٤٩- وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَحَبَسَهُ مَرَضٌ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ»(١).

باب: في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل

٤٢٥٠- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ؛ عَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ...بِمِثْلِهِ(٢).

٤٢٥١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ»(٣).

٤٢٥٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ»(٤).

=هو: ابن بشير مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٩٥) حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ الليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٥٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ الْهَدْيَ».

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، به.

٤٢٥٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[١].

٤٢٥٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَذْبَحُ شَاةً، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٢].

باب: في المحصر من قال: لا يحل إلا بدم

٤٢٥٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلَّا بِدَمٍ»[٣].

٤٢٥٦ - وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُ إِلَّا بِدَمٍ»[٤].

٤٢٥٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ»[٥].

باب: في المحصر يهدي قبل أن يحلق

٤٢٥٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُحْصِرَ فَنَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»[٦].

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) حدثنا هشيم، عن حميد، عن الحسن، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/١/٤) حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، به.

قلت: إسناده صحيح. ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن.

(٤) **في إسناده مبهم:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٩٦) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/١/٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥/٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، به.

باب: النحر قبل الحلق في الحصر

٤٢٥٩ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»(١).

٤٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»(٢).

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٨١٢)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠)، (١٨١)، (١٨٢)، (١٨٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٩/١٥٤/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢١٦)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٤/١٤) وغيرهم من طريق نافع، أن عبد الله وسالمًا كلّما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: ... فذكره واللفظ للبخاري.

وأخرجه أحمد (٢/١٢٤)، والبخاري (٢٧٠١، ٤٢٥٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢١٦) من طريق سُرَيْج بْنِ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ». وأخرجه البخاري (٤٢٥٢) من طريق الحسين بن إبراهيم، عن فليح، به.

وأخرجه البيهقي (٥/٢١٦) من طريق سعد بن عبد الحميد العوفي عن فليح، به.

قلت: في إسناده فليح هو: ابن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في «الفتح» (١/١٤٢): صدوق، تكلم بعض الأئمة في لفظه ولم يخرج له البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه.

قلت: وهذا منها، وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/١٤): قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، والله أعلم.



الفصل السادس والعشرون

في الأحاديث والآثار الواردة في متفرقات في الحج والعمرة

باب: في التجارة في الحج

٤٢٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]»(١).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٧٠، ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩) وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «فتح الباري» (٥٩٣/٣)، والطبري في «تفسيره» (٥٠٤/٣، ٥٠٧، ٥١٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٨)، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» (٥٩٤/٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٩، ٢١٧)، والبغوي في «تفسيره» (٢٢٨/١)، وسفيان في «تفسيره» (ص ٢١٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٧٨/١)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١/٤)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «فتح الباري» (٥٩٥/٣)، وسعيد بن منصور (٨١٨/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٨٤٦) وابن حبان (٣٨٩٤)، والطبراني (١١/برقم ١١٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٤) وغيرهم من طرق: عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس، به.

وانظر: كتابي «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص٤٨) ط دار ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٦/٣): وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْمُعْتَكِفِ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْعِبَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ؛ كَالْخُبْزِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ؛ وَكَذَا كَرِهَهُ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى. وَالْآيَةُ إِنَّمَا نَفَتِ الْجُنَاحَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ أَوْلَوِيَّةِ مُقَابِلِهِ، والله أعلم.

٤٢٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مُوَاسِمِ الحَجِّ»[١].

٤٢٦٣- وَعَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي الرَّجُلِ يُكْرِي نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ»[٢].

٤٢٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ، وَوَضَعْتُ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٥٧٢)، والطبري في «تفسيره» (٣/٥٠٥)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٧) من طريق حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قلت: إسناده ضعيف - الحجاج بن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤) حدثنا وكيع، عن الحسن أبي طالوت، عن أبي السليل، به.

قلت: الحسن أبو طالوت، هكذا في المطبوع من «المصنف»، ولم أجد من هذا اسمه، ولعله عبد السلام بن أبي حازم، أبو طالوت الجريري القيسي، ثقة، روى عنه وكيع، وروى عنه أبو السليل.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٢٨٢)، و«التقريب» (٤٠٦٦).

وأخرج مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/٢٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ، ثنا أَبُو السَّلِيلِ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي رَوَاحِلَ أَكْرِيهِمْ فِي الْحَجِّ وَأَسْعَى عَلَى عِيَالِي، فَزَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ لَا حَجَّ لِي؛ لِأَنَّهَا تُكْرَى، فَقَالَ: «كَذَبُوا لَكَ أَجْرٌ فِي حَجِّكَ، وَأَجْرٌ فِي سَعْيِكَ عَلَى عِيَالِكَ؛ فَلَكَ أَجْرَانِ».

قلت: عبد الله بن شبيب السلمي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢١٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٨٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٨٥).

وأبو السليل – هو: ضريب بن نقير، ويقال: نفير، ويقال: نفيل، القيسي الجريري البصري - من الذين عاصروا صغار التابعين، ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٣٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٨٥)، و«التقريب» (٢٩٨٤).

عَنْهُمْ مِنْ أَجْرِي مِنْ أَجْلِ الحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة:٢٠٢]»(١).

٤٢٦٥- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مُوَاسِمِ الحَجِّ »(٢).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤)، وابن خزيمة (٣٠٥٣١)، والحاكم (١/٤٨١)، (٢/٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٣٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٨٨) وغيرهم من طرق: عن سعيد بن جبير.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٧٣٩، ٧٤٠) وفي «الأم» (٢/١١٦، ١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/٤٧٩)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/٢٩٩) من طرق عن ابن جريج عن عطاء كلاهما (سعيد، وعطاء) عن ابن عباس، به.

قال النووي في «المجموع» (٧/٧٧): رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن.

وعزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٢/٤٥٣) لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٧٨)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٤/١٦٧)، وابن أبي شيبة (٤/٢٧١)، وعبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير» (١/٥٥٠)، وابن خزيمة (٤/٣٥٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢)، وعبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير» (١/٥٥٠) من طرق: عن عبيد الله بن أبي يزيد (المكي) به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/٥٥٥) عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: شهدت خطبة ابن الزبير بالموسم قال:..... وفيه قال عز و جل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٩٨]، فأحل لهم التجارة... في حديث طويل، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: سعيد بن المرزبان وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه ولم أجده في المطبوع من «المعجم». =

٤٢٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ ...فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحَجِّ»(١).

=**قلت:** وسعيد بن المرزبان، ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٨/٢) لابن المنذر.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٧٣٤، ١٧٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٤، ٣٠٥٥)، والبزار (٥٢٩٥)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩١)، والحاكم (٣٠٤/١، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٩)، (٢٧٦/٢، ٢٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢٦/١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٣/٤، ٣٣٤)، وفي «المعرفة» (٤٨٠/٣، ٤٨١)، وغيرهم من طرق: عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، به.

وفي آخره قال: «فحدثني عبيد بن عمير، أنه كان يقرأها في المصحف».

قلت: وهذا إسناده ضعيف. عبيد بن عمير هو: مولى ابن عباس؛ فيما قاله أحمد بن صالح المصري الحافظ، وأيده المزي في ترجمة عبيد بن عمير مولى ابن عباس في «تهذيب الكمال» (٢٢٦/١٩، ٢٢٧)؛ لأن ابن أبي ذئب، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري. يقول في آخر الحديث: فحدثني عبيد بن عمير، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي الثقة. وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول، ولكن روى الحديث من وجه آخر صحيح.

وأخرجه وكيع كما في «تفسير ابن كثير» (٥٥٠/١)، و «الدر المنثور» (٣٩٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٧١/٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٧٧)، والطبري في «تفسيره» (١٦٦/٤، ١٦٨)، وابن أبي داود (١٩٣) من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قرأ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مُوَاسِمِ الحَجِّ ».

قلت: وهذا سند ضعيف جدًّا، طلحة بن عمرو - هذا - متروك كما في «التقريب».

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢٩٠/٤): وقراءة ابن عباس: «في مواسم الحج» معدود من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن .

وقال في (٥٩٥/٣): هي من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير.

وأخرج ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٥٠/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد (المكي)، عن ابن عباس ...نحوه.

٤٢٦٧- وَعَنْ أَبِي أُمَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَحْمِلُ مَعَهُ تِجَارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة:٢]»(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧١)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٦٥)، كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج)، عن أبي أميمة، به.

قلت: أبو أميمة، ويقال: أبو أمامة التيمي، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لابأس به، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/١٤)، و«التقريب» (٧٩٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير» (١/٢٤٠)، وأحمد (٢/١٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٦٩)، والدارقطني (٢/٢٩٢) كلهم من طرق: عن سفيان الثوري. وأخرجه سعيد بن منصور (٣/٨٢٠) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم)، والطيالسي (١٩٠٩) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم أيضًا، كلاهما (سفيان وسلام)، عن العلاء بن المسيب (الأسدي الكوفي)، أخبرني رجل أنه سأل ابن عمر ...فذكر نحوه، وفي رواية الثوري (عن رجل من بني تيم الله).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤) حدثنا ابن فضيل (محمد الضبي مولاهم)، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني بكر بن وائل قال: «سألت ابن عمر ...» فذكر نحوه.

وأخرجه أحمد (٢/١٥٥)، وأبو داود (١٧٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/٤٨٠)، وابن خزيمة (٣٠٥١، ٣٠٥٢)، والدارقطني (٢/٢٩٢)، والحاكم (١/٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٣)، (٦/١٢١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٥) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد (العبدي مولاهم البصري)، وغيره.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ...» فذكر نحوه.

قلت: وتابع العلاء الحسن بن عمرو الفقيمي.

أخرجه أحمد (٢/١٥٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٦٤)، والدارقطني (٢/٢٩٣) من طريق أسباط بن محمد القرشي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي،=

٤٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُمْ تَتَّجِرُونَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ مَعَايِشُهُمْ إِلَّا فِي الْحَجِّ»(١).

٤٢٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] قَالَ: «كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ»(٢).

=عن أبي أمامة التيمي، به بنحوه.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٣٥) لابن المنذر.

وانظر كتابي: «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص٤٩).

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (الأهوازي البزاز)، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ (محمد بن عبد الله بن الزبير)، قَالَ: ثنا مِنْدَلٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ، به.

قلت: مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٩)، و«التقريب» (٦٨٨٣).

عبد الرحمن بن المهاجر، لم أجد له ترجمة، وأظنه تحرف من عبد الرحمن بن القاسم.

أبو صالح مولى عمر بن الخطاب ﷺ لا يعرف اسمه. قاله الحاكم أبو أحمد وغيره، وروى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه جابر بن يزيد الجعفي وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٩١).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٧٣١) من طريق جرير، وسعيد بن منصور (٣٥١) من طريق خالد بن عبد الله، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٨٣) من طريق هشيم بن بشير، (٢/ ٢٨٤) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١١٧) من طريق محمد بن فضيل، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٧) خمستهم عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، به. =

٤٢٧٠- وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٩٨]، قَالَ: «هُوَ التِّجَارَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالِاشْتِرَاءُ لَا بَأْسَ بِهِ»(١).

٤٢٧١- وَعَنْ أَسْبَاطٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَوْلِهِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٩٨]: «هِيَ التِّجَارَةُ». قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي الْمَوْسِمِ»(٢).

٤٢٧٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٩٨]»(٣).

=**قلت:** إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد . وهو الهاشمي مولاهم الكوفي. وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهدًا.

وأخرجه الطبري (٢/ ٢٨٢، ٢٨٤) من طريق عمرو بن ذر، (٢/ ٢٨٣) من طريق الليث بن أبي سليم، (٢/ ٢٨٣) من طريق ابن أبي نجيح - ثلاثتهم - عن مجاهد، مرسلًا.

وأخرجه الطبري (٢/ ٢٨٤) من طريق عطية بن سعد العوفي، عن ابن عباس، به. وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٧)، والطبراني (١٢/ ٢٥٢) من طرق: عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٣٤) لوكيع وعبد بن حميد.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٦) حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن منصور، به.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٨) حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، به.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٨) حدثنا المثنى، قال الحماني،=

٤٢٧٣- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، قَالَ: «كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرُجُونَ عَلَى كَسِيرٍ، وَلَا عَلَى ضَالَّةٍ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ لِحَاجَةٍ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا لَيْلَةَ الصَّدْرِ، وَلَا يَطْلُبُونَ فِيهَا تِجَارَةً، فَأَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْ يَعْرُجُوا عَلَى حَاجَتِهِمْ، وَأَنْ يَطْلُبُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ»(١).

٤٢٧٤- وَعَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: «قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ - أَوْ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ - أَنَّ الْكَرِيَّ لَا حَجَّ لَهُ؟ قَالَ: بَلْ لَهُ حَجٌّ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إِنِ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَأَحْسَنَ الصَّحَابَةَ»(٢).

٤٢٧٥- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ إِبِلًا وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ، أَيُجْزِئُنِي؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ»(٣).

=قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قلت: الحماني – هو: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن – حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، شريك – هو: ابن عبد الله النخعي (الكوفي القاضي) – صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/٣٨٨) حدثت عن عمار قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤) حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي السليل، به.

قلت: إسناده صحيح. ابن علية هو: إسماعيل، سمع من الجريري سعيد بن إياس قبل الاختلاط. وأبو السليل هو ضريب بن نقير.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤) حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا يُجْزِئُهُ».

٤٢٧٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي التَّاجِرِ وَالْكَرِيِّ، قَالُوا: «يُجْزِئُهُمَا»(١).

٤٢٧٧ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] قَالَ: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»(٢).

٤٢٧٨ - وعَنِ الْحَسَنِ؛ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ وَمَعَهُ تِجَارَةٌ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمَا لَهُ جَمِيعًا»(٣).

٤٢٧٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]»(٤).

٤٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]: «التِّجَارَةُ فِي الْمَوَاسِمَ أُحِلَّتْ لَهُمْ، كَانُوا لَا

=**قلت:** إسناده صحيح. عبد الكريم هو: ابن مالك الجزري.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤) حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٦) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١)، (٤/ ٤٧٤) حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، به.

(٤) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٤)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ١٦٤، ١٦٥) بنحوه من طرق: عن عمر بن ذر، عن مجاهد، به.

وأخرجه الطبري أيضا في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] قَالَ: «التِّجَارَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ».

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم.

يَتَبَايَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ، وَلَا مِنًى»[(١)].

٤٢٨١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «كَانَ بَعْضُ الْحَاجِّ يُسَمَّوْنَ الدَّاجَ، فَكَانُوا يَنْزِلُونَ فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ مِنْ مِنًى، وَكَانَ الْحَاجُّ يَنْزِلُونَ عِنْدَ مَسْجِدِ مِنًى، فَكَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨] فَحَجُّوا»[(٢)].

٤٢٨٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»[(٣)].

٤٢٨٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة:١٩٨]، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَتَّجِرُوا بِتِجَارَةٍ، وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَى كَسِيرٍ وَلَا ضَالَّةٍ، فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٧٤) حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/٣٨٧) حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/١٦٥) من طريق أبي نعيم، عن الثوري، عن محمد ابن سوقة، عن سعيد، به.

(٣) **منقطع:** أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٦١) حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

والقراءة المتواترة: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ بدون: «في مواسم الحج».

وأخرجه ابن أبي داود أيضًا برقم (١٦٥) نا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، عن عطاء قال: نزلت «لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلًا من ربكم في مواسم الحج» وفي قراءة ابن مسعود: «في مواسم الحج فابتغوا حينئذ».

عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾»(١).

٤٢٨٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ مُحْرِمِينَ أَنْ تَبِيعُوا وَتَشْتَرُوا»(٢).

٤٢٨٥- وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: «﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾ يَعْنِي بِالْفَضْلِ: التِّجَارَةَ وَالرِّزْقَ بِعَرَفَاتٍ وَمِنًى، وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ، وَلا عِنْدَ الْبَيْتِ فَرَخَّصَ اللَّهُ التِّجَارَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»(٣).

باب: في التزود إلى مكة والحج

٤٢٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [البقرة:١٩٧]»(٤).

---

(١) **في إسناده كلام:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٨) نا معمر، عن قتادة.

قلت: في إسناده كلام؛ رواية معمر، عن قتادة فيها كلام.

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٩)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧) حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، به نحوه.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٥) حدثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو ليلى، عن بريدة، به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٨) قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، ثنا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، به.

(٤) **اختلف في وصله وإرسال:**

هذا الحديث يرويه عمرو بن دينار، عن عكرمة. واختلف فيه على عمرو:

فرواه سفيان بن عيينة على الصحيح عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا. وخالفه ورقاء، فرواه=

=عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا، أما ابن عيينة: فأخرجه سعيد بن منصور (٣٤٧) عنه.

وتابع سعيدًا على روايته على هذا الوجه عبد الرزاق ووكيع وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد ابن عبد الله المقرئ.

أما عبد الرزاق: فأخرجه في «تفسيره» (١/ ٧٧) عن ابن عيينة ...بنحوه.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو بكر الخلال في «الحث على التجارة» (ص١٤٦)، (١٠١) عن الإمام أحمد وعبد الرزاق.

وأما وكيع: فأخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من «المصنف» (٤/ ٣٢٥) (من ٢٦١)(١٨١٩) ...بنحوه.

وأما عمرو بن علي الفلاس: فأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٥٧) رقم (٣٧٣٣)، وأخرجه الطبري أيضًا (٤/ ١٦١) (٣٧٥٩)، وشيخ الطبري محرف فلينتبه.

أما محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: فأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٩، ٣٥٠) رقم (١٨٣٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه» عقب رواية رقم (١٥٢٣).

وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٣١) أنه رواه سفيان بن عيينة.

قلت: وخالف هؤلاء جميعًا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي؛ فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا.

أخرجه النسائي في «تفسيره» (١/ ٢٤٥) (٥٣)، وفي «الكبرى» (٨٧٩٠)، عن سعيد المخزومي هذا.

وأخرجه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٥، ٤٦) من طريق أبي بكر الإسماعيلي، ثنا يحيى ابن صاعد، ثنا سعيد بن عبد الرحمن... فذكره.

لكن الاختلاف إنما هو من المخزومي؛ فإن يحيى بن صاعد بعد أن رواه قال: هكذا. حدثنا أي: المخزومي. به في المناسك، وحدثنا به في حديث عمرو، فلم يجاوز به عكرمة مرسلًا. وذكر ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨٤) أيضًا هذه العبارة، ثم قال: والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس. اهـ.

وأما ورقاء: فروايته أخرجها البخاري (١٥٢٣)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٥٥)، وفي «الوسيط» (١/ ٢٩٤)، وأخرجه أبو داود (١٧٣٠)، والطبري في «تفسيره»=

٤٢٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا وَمَعَهُمْ أَزْوِدَةٌ رَمَوْا بِهَا وَاسْتَأْنَفُوا زَادًا آخَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الْكَعْكَ وَالدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ»(١).

=(١٥٦/٤) (٣٧٣٠)، والخلال في «الحث على التجارة» (ص١٧٤) (رقم ١٠٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٣٣٩).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٢/٤)، وفي «الشعب» (١١٥٣)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٨٠)، وعبد بن حميد كما في «العجاب» (١٠٢) لابن حجر، و«الدر المنثور» (٥٣١/١) للسيوطي، جميعهم من طريق شبابة، عن ورقاء، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال واللفظ للبخاري: «كان أهل اليمن يحجون...».

وأخرجه الحاكم في «تاريخه» كما في «فتح الباري» (٣٨٤/٣) من طريق الفرات بن خالد، عن سفيان الثوري، عن ورقاء موصولًا.

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤٩/٢، ٣٥٠) (١٨٣٩) بعد أن روى الحديث من طريق سفيان بن عيينة مرسلًا، قال: روى هذا الحديث ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وما يرويه ابن عيينة أصح. اهـ.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (١٥٩/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كلاهما، حدثني محمد ابن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس ...نحوه.

قلت: إسناده ضعيف.

وانظر كتابي: «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص ٤٧، ٤٨) ط دار ابن عباس.

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥٦/٤) حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ (الغنوي الكوفي)، عَنْ نَافِعٍ، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ عمرو بن عبد الغفار - هو: الفقيمي - متروك متهم.

انظر: «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٦)، و«تاريخ بغداد» (٢٠١/١٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢٧٢/٣).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٣١/١)، وابن كثير في «تفسيره» (٤٢٦/١) وزادا=

٤٢٨٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِذَا حَجُّوا لَمْ يَتَزَوَّدُوا، حَتَّى يَبْلُغُوا عَقَبَةَ كَذَا وَكَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾»(١).

٤٢٨٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا لَا يَتَزَوَّدُونَ فِي حَجِّهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فَتَزَوَّدُوا الطَّعَامَ»(٢).

٤٢٩٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُون وَيَقُولُونَ: نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ رَازِقُنا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾»(٣).

=نسبته لابن مردويه.

وفي الباب عن الزبير ﷺ قال: «كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد، فأمرهم الله أن يتزودوا، فقال: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. أخرجه الطبري كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١/٣٩٨) والله أعلم.

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٢٤٧) حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٢٤٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/٧٧)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٦٢) من طرق: عن عمر بن ذر، عن مجاهد، به.

وأخرجه الطبري أيضًا حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا إسحاق، عن أبي بشر، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، به بنحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي نجيح، به بنحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، به بنحوه.

وأخرجه الطبري أيضًا، حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، عن مجاهد، به.

(٣) **مرسل، مع ضعف في إسناده:**

أخرجه سعيد بن منصور (٣/٨١١)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٦٢)، والخلال في=

٤٢٩١- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَكَّائِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾؟ قَالَ: الطَّعَامُ، وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، قُلْتُ: وَمَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: السَّوِيقُ وَالتَّمْرُ»(١).

٤٢٩٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾ قَالَ: «الْخُشْكِنَانْجُ وَالسَّوِيقُ»(٢).

=«الحث على التجارة» رقم (١٠٢) من طرق: عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال.

الثانية: المغيرة؛ مدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي، كما تكرر مرارًا.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/١/٤) حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن عطاء البكائي قال: سألت الشعبي، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٠/٤) من طريق وكيع، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٨١٥/٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٧٨/١) عن ابن عيينة، عن عبد الملك بن عطاء البكائي، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٥/٤)، والخلال في «الحث على التجارة» (رقم ٩٨).

وأخرجه الطبري أيضًا (١٧٥/٤) من طريق عمرو بن علي الفلاس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، به.

وعزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٥٣٢/١) لوكيع وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٨١٦/٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٨٧/١) من طريق ابن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥٧/٤) (٣٧٣٢)، والخلال في «الحث على التجارة» (رقم ٩٩)، وأخرجه الطبري أيضًا برقم (٣٧٣١) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» برقم (٩١) فقال: ثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن=

٤٢٩٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قَالَ: «كَانَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَخْرُجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَى مَكَّةَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَتَزَوَّدُوا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى»(١).

٤٢٩٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «هَذَا السَّوِيقُ وَالدَّقِيقُ»(٢).

=جبير، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥٩/٤) برقم (٣٧٥١)، والخلال في «الحث على التجارة» برقم (٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٠) ثلاثتهم، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه وكيع في «تفسيره» عن سفيان الثوري، به.

انظر «تفسير ابن كثير» (٢٣٩/١)، و«الدر المنثور» (٣٩٨/١).

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧/١/٤)، والطبري برقم (٣٧٥٢).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٣١/١) لعبد بن حميد.

(١) **في إسناده كلام، وله إسناد آخر صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٨٧/١) نا معمر، عن قتادة، به.

قلت: في رواية معمر عن قتادة فيها كلام. ومن طريق عبد الرزاق الطبري في (تفسيره) (٣٨٣/٢). وأخرجه الطبري أيضًا: حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة في قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قال: قال قتادة: «كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون».

قلت: إسناده صحيح. ويعقوب هو: ابن إبراهيم الدورقي.

وأخرجه الطبري أيضًا حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، فكان الحسن يقول: «إن ناسًا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون، فأمرهم الله بالنفقة والزاد في سبيل الله، ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى».

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٨/١) لعبد بن حميد.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٨٧/١) حدثني أبي، عن عكرمة، به. =

٤٢٩٥- وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ قَالَ: «كَانَتْ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ يُحَرِّمُونَ الزَّادَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا وَعُمَّارًا؛ لِأَنْ يَتَضَيَّفُوا النَّاسَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾»(١).

٤٢٩٦- قَالَ سُفْيَانُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾ قَالَ: «أُمِرُوا بِالسَّوِيقِ وَالْكَعْكِ»(٢).

٤٢٩٧- وَعَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَوْلُهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾: «وَخَيْرُ زَادِ الدُّنْيَا الْمَنْفَعَةُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»(٣).

٤٢٩٨- وَعَنْ مَكْحُولٍ: ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾ قَالَ: «الزَّادُ: الرَّفِيقُ الصَّالِحُ، يَعْنِي: فِي السَّفَرِ»(٤).

٤٢٩٩- وعن عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَأَمَّا: ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾ يَعْنِي: الطَّعَامَ، وَزَادُ الآخِرَةِ التَّقْوَى»(٥).

=**قلت:** إسناده ضعيف. والد عبد الرزاق – هو: همام بن نافع الحميري الصنعاني – مقبول.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/٣٨٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، به.

قلت: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبد الأعلى الصدفي. وابن وهب هو: عبد الله.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/٣٨٣) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ، به.

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبري في «(تفسيره» (٢/٣٨٣) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»(١٨٤١) حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٣) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ – قراءة – أخبرني أبو شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، به.

٤٣٠٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سُئِلَ سَالِمٌ عَنْ زَادِ الحَاجِّ، فَقَالَ: الخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالتَّمْرُ. قَالَ عَمْرٌو: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ مَرَّةً يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، سُئِلَ سَالِمٌ عَنْ زَادِ الحَاجِّ، فَقَالَ: الخُبْزُ وَالتَّمْرُ»[1].

باب: في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرًا أن يحج ولم يكن حج

٤٣٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدًا، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ وَلَمْ أَحُجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ؟ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، فَالْتَمِسِي مَا تُوفِّينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكِ»[2].

٤٣٠٢- وَعَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: «حدَّثَنِي شَيْخٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَضَيْتِهِمَا؛ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»[3].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٨١/٢) حدثنا عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا حنظلة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٤)، والشافعي في «المسند» (٧٣٨ ت. السندي) . ومن طريق البيهقي في «السنن» (٣٣٩/٤)، وفي «المعرفة» (٢٦٨٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٣٣٩/٤)، كلهم من طرق: عن زيد بن جبير (الطائي الكوفي)، به.

وعزاه المحب الطبري في «القِرى» (ص٨٨) إلى سعيد بن منصور.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٤) حدثنا حفص (ابن غاث)، عن هشام (ابن حسان البصري)، عن واصل (الأزدي البصري)، به.

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص٨٨) إلى سعيد بن منصور.

والأثر ضعيف؛ لإبهام الشيخ الذي سمع ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٣٠٣- وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ»(١).

٤٣٠٤- وَعَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ نَذْرٌ، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٢).

٤٣٠٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ: يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَالنَّذْرَ»(٣).

٤٣٠٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَيُسِّرَ لَهُ الْحَجُّ، قَالَ: «يُجْزِئُ مِنْهُمَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ فَلْيَحُجَّ»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠١) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٩) من طريق عبيد الله بن معاذ (العنبري البصري) عن أبيه، وعنده: (عن سليمان أو أبي سليمان)، كلاهما عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت أنسًا، به.

قلت: في إسناده أبو سليمان الحداني، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٨٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) **ضعيف جدًّا:** أخرجه هشام بن عمار في «حديثه» (٧٩) حدثنا سعيد (ابن يحيى اللخمي)، عن حماد (ابن سلمة) ،عن أبي المهزم، به.

أبو المهزم التميمي البصري، اسمه يزيد بن سفيان. وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٥٠)، و«التقريب» (٨٣٩٧)

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١)حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، به.

قلت: عبد الوهاب هو: ابن عبيد الثقفي. خالد هو: الحذاء.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١) حدثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف. ليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

٤٣٠٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: «يُجْزِئُهُ حَجَّةُ الإِسْلَامِ مِنْ حَجِّهِ وَنَذْرِهِ»(١).

٤٣٠٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحَجِّ، وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: ابْدَأْ بِحَجَّةِ الإِسْلَامِ»(٢).

باب: من كان يحب المشي ويحج ماشيًا

٤٣٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، اخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ حَاجِّينَ مُشَاةً؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّاكِبِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً، وَالْمَاشِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ مِائَةِ حَسَنَةٍ»**(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الربيع، عن سعيد بن جبير، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١) حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: فضل الحج والعمرة.

قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ٧١١، ٧١٢): وجملة القول: أن الحديث ضعيف؛ لضعف راويه، واضطرابه في سنده ومتنه، وكيف يكون صحيحًا وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام حج راكبًا؟! فلوكان الحج ماشيًا أفضل لاختاره الله لنبيه ﷺ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكبًا أفضل، كما ذكره النووي في « شرح مسلم».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤) ط دار الريان: ..... وَغَرَضُهُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَجَّ مَاشِيًا أَفْضَلُ لِتَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ عَلَى الرَّاكِبِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ...، قَالَ ابن الْمُنْذِرِ اخْتُلِفَ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ لِلْحُجَّاجِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: **«الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»**(١).

٤٣١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لِلْمَاشِي أَجْرُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وللراكبِ أَجْرُ ثَلَاثِينَ حَجَّةً»**(٢).

٤٣١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الحَاجَّ الرَّاكِبَ لَهُ بِكُلِّ خُفٍّ يَضَعُهُ بَعِيرُهُ حَسَنَةً، وَالمَاشِي لَهُ بشكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعُونَ حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الحرمِ»**(٣).

٤٣١٣- وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «كَانَ - يَعْنِي أَبَا مَعْقِلٍ رضي الله عنه - قَدْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَاشِيًا»(٤).

٤٣١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: **«ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ»**، وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ(٥).

---

(١) **ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه في باب: فضل الحج والعمرة.

(٢) **موضوع:** تقدم تخريجه في باب: فضل الحج والعمرة.

(٣) **ضعيف جدًّا:** تقدم تخريجه في باب فضل الحج والعمرة.

(٤) **إسناده ضعيف وأصله صحيح:** تقدم تخريجه في باب فضل الحج والعمرة.

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجه (٣١١٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٤٢/٢)، والحاكم (٤٤٢/١)، وتمام في «فوائده» (٦٠١، ٦٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٣٨/١)، (٢٩٢/٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠٨/٧، ٣٠٩)، وسمويه كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (٩٧/١)، وغيرهم من طريق يحيى بن اليمان، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد، به مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ يحيى بن يمان، وحمران بن أعين ضعيفان. وأبو الطفيل: هو: عامر بن=

٤٣١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتُصَافِحُ رُكَّابَ الْحُجَّاجِ وَتَعْتَنِقُ الْمُشَاةَ**»[(١)].

٤٣١٦- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا لَجَرْحٌ[(٢)] فِي نَفْسِي أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا»[(٣)].

=واثلة.

وقوله: «خلط المهرولة»: قال السندي: أي: مشيًا مخلوطًا بالهرولة، بأن يمشي حينًا ويهرول حينًا أو معتدلًا.

قلت: ويعارضه الأحاديث الصحيحة في وصف حج النبي ﷺ، وأنه كان راكبًا، وأن أصحابه كانوا بين راكب وماشي؛ كحديث جابر الطويل المشهور، وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨) وتقدم تخريجه مرارًا. وانظر: «الضعيفة» (٢٧٣٤).

(١) **موضوع:** أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٠٥) وضعفه من طريق محمد بن يونس، أنا موسى ابن هارون بن أبي الجراح بن خالد بن عثمة، نا يحيى بن محمد المديني، نا صفوان بن سليم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به مرفوعًا.

قلت: في إسناده محمد بن يونس؛ فإن كان الجمال فهو يسرق الحديث؛ كما قال ابن عدي، وإن كان المحاربي فمتروك الحديث كما قال الأزدي ، وإن كان القرشي فوضاع كذاب؛ كما قال ابن حبان. «فيض القدير» (٢/٣٩٣).

ويحيى بن محمد المديني؛ إن كان الشجري فضعيف، وإن كان المحاربي فصدوق يخطئ كثيرًا؛ كما في «التقريب». انظر: «الضعيفة» (٥٩٦١).

(٢) هكذا في «المصنف» طبعة مكتبة الرشد، وفي طبعة دار القبلة: «لحوجاء» وفي طبعة دار الفاروق الحديثة: «إنها لحرجًا». وفي بعض الطبعات: «أتحرج ما»، وكذا في «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١٢٨٠) وهي بمعنى الحاجة، كما في «النهاية في غريب الأثر» (١/١٠٧٧).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٤١) أخبرنا حاتم بن إسماعيل (المدني)، عن حميد بن صخر، عن عكرمة، به.

حميد بن صخر – هو: حميد بن زياد أبو المخارق المدني، أبو صخر الخراط – صدوق يهم.

قال ابن حبان: حميد بن زياد مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل،=

=ويقول: حميد بن صخر، إنما هو حميد بن زياد أبو صخر. وكذا قال البغوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٣٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٢)، و«التقريب» (١٥٤٦).

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٣٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/٢٤٢)، كلهم من طريق عبيد الله الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير (الليثي المكي)، عن ابن عباس...نحوه.

عبيد الله بن الوليد الوصافي، أبو إسماعيل الكوفي العجلي، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٥٥)، و«التقريب» (٤٣٥٠).

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٤٠٤)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب (القرظي)، عن ابن عباس ...نحوه.

موسى بن عبيدة - هو الربذي، أبو عبد العزيز المدني - ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٥٩)، و«التقريب» (٦٩٨٩).

وعزاه في «الدر المنثور» (٦/٣٥) إلى ابن أبي حاتم.

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٧) حدثني ابن أبي عمر (محمد العدني) حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصائغ، حدثني هارون بن كعب، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢٧٧)، أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق، أخبرنا محمد بن عمرو العثماني، أخبرنا ابن أبي أويس؛ أخبرنا إسحاق بن صالح، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، كلاهما (هارون، وعبد الرحيم)، عن زيد الحواري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ...نحوه، وعند أبي الفضل زيادة مرفوعة.

إسماعيل بن إبراهيم بن ميمون الصائغ، قال أبو حاتم: شيخ، وكذا قال الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: سكتوا عنه.

انظر: «التاريخ الكبير» (١/٣٤١)، و«الجرح والتعديل» (٢/١٥٢)، و«الثقات» لابن حبان (٨/٩٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/٢٥١).

هارون بن كعب لم أعرفه. =

=عبد الرحيم بن زيد بن الحواري العمي، أبو زيد البصري، متروك، كذبه ابن معين.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/١١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٠٥)، و«التقريب» (٤٠٥٥).

زيد الحواري – هو: ابن الحواري، أبو الحواري العمي البصري – ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٤٠٨)، و«التقريب» (٢١٣١).

وأخرج ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٨٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن الوهاب (الحجبي، أبو محمد البصري)، أخبرنا عطاف بن خالد (المخزومي المدني)، أخبرني إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة، عن عبد الله بن عباس ...نحوه.

إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن ابي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيها جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (١/٣٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/١٣٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤/١٠).

وأخرج البيهقي في «السنن» (٤/٣٣١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب (الأصم)، حدثنا إبراهيم بن منقذ (الخولاني مولاهم)، حدثنا ابن وهب (عبد الله)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، عن ابن عباس قال: «ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيًا».

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٣/٤٣٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (الشيباني)، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب (العبدي، أبو أحمد الفراء)، أخبرنا جعفر بن عون (المخزومي الكوفي)، أخبرنا أبو عميس (عتبة بن عبد الله المسعودي)، عن ابن حلحلة (محمد بن عمرو بن حلحلة)، عن محمد بن عطاء (محمد بن عمرو بن عطاء) قال: .... ثم قال ابن عباس: «ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أحج ماشيًا حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧].

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/١٩١) ثنا الحسين، قال: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة قال: قال ابن عباس، به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف.

وزاد في «الدر المنثور» (٦/٣٥) عزوه إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر.

٤٣١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «لَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِيًا، وَإِنَّ النَّجَائِبَ خَلْفَهُ»[١].

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩٥/١)، والبيهقي في «السنن» (٣٣١/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٢/١٣)، كلهم من طرق: عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، به.

عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف.

عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، الجندعي، أبو هاشم المكي، من الطبقة الوسطى من التابعين، ت-١١٣ هـ، ثقة.

وهو لم يدرك الحسن بن علي ﷺ الذي توفى سنة ٤٩ أو ٥٠. قال البخاري: لم يسمع من أبيه (عبيد بن عمير ت-٦٨) ولا يذكره. وقال ابن حزم: لم يسمع من عائشة (ت-٥٧).

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣٠٨/٥)، و«التقريب» (٣٤٥٥).

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٦٠)، وفي «الحلية» (٤٦/٢)، ومن طريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٢/١٣)، من طرق: عن محمد بن نصير (المديني)، حدثنا إسماعيل بن عمرو (البجلي مولاهم)، حدثنا العباس بن الفضل، عن القاسم[١] (ابن الفضل الحداني)، عن محمد بن علي قال: قال الحسن بن علي: «إني لأستحيي من ربي ﷻ أن ألقاه ولم أمش إلى بيته، فمشى عشرين مرة من المدينة على رجليه».

العباس بن الفضل لم أعرفه، والذي يظهر لي أن في الإسناد تحريف وتركيب، وأن الصواب فيه: (حدثنا إسماعيل بن عمرو، حدثنا القاسم)، فإن إسماعيل ولد بعد سنة ١٣٠، والقاسم ابن الفضل توفي سنة ١٦٧ مما يقوي الاحتمال بالرواية عنه دون واسطة.

محمد بن علي أبو جعفر الباقر، ثقة لم يسمع من الحسن ﷺ. =

---

[١] جاء في معرفة الصحابة غير منسوب، ونسب في «الحلية» ابن عبد الرحمن، وكذا عنه في «تاريخ دمشق» والظاهر أنه خطأ وتحريف؛ فإن القاسم بن عبد الرحمن المسعودي أعلى طبقة من محمد بن علي، وأن الصواب ما أثبته، فالحداني هو من ذكر في تلاميذ محمد بن علي، والله أعلم.

٤٣١٨- وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مَاشِيًا وَنَجَائِبُهُ تُقَادُ إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ حَفْصٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشْرًا»(١).

=وأخرجه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٣/١٣)، كلاهما من طريق محمد بن سعد (القرشي، مولاهم البصري)، أخبرنا علي بن محمد، عن خلاد بن عبيدة، عن علي بن زيد قال: «حج الحسن بن علي خمس عشرة حجة ماشيًا؛ وإن النجائب لتقاد معه».

علي بن زيد – هو: ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، أبو الحسن البصري – من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين، ت-١٣١ هـ، ضعيف.

وهو لم يدرك الحسن بن علي ﵁، وله رواية عن أنس بن مالك ﵁.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٤/٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣٢٤/٧)، و«التقريب» (٤٧٣٤).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩٥/١) حدثنا أبو بشر (بكر بن خلف البصري)، حدثنا أبو عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن المغيرة بن زياد، عن رجل قال: «حج الحسن بن علي ﵄ مرارًا ماشيًا، وقاسم ربه ماله مرتين».

وأخرج أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٩٣/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦/٢)، كلاهما من طرق: عن المغيرة بن زياد، عن ابن أبي نجيح: «أن الحسن بن علي ﵄ حج خمسًا وعشرين ماشيًا، وقد قاسم الله ماله مرتين».

المغيرة بن زياد البجلي – أبو هشام ويقال: أبو هاشم، الموصلي، صدوق له أوهام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٩/٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢٦٠/١٠)، و«التقريب» (٦٨٣٤).

ابن أبي نجيح – هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، ت-١٣١ أو بعدها، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة ﵃.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢١٥/١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥٤/٦)، و«التقريب» (٣٦٦٢)، و«جامع التحصيل» (ص٢١٨).

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤١/٤) أخبرنا حفص بن غياث (النخعي)=

٤٣١٩ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا حَجَّ ابْنُ عُمَرَ مَاشِيًا؟ قَالَ: لَا»(١).

٤٣٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَأَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَافَحَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٢).

٤٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] قَالَ: «مُشَاةً وَرُكْبَانًا»(٣).

٤٣٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ حَجَّ مَاشِيًا، فَسَمِعَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَلَقَّاهُ»(٤).

=عن جعفر، به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩٧/١) من طريق ابن جريج، أخبرني الجمال، أنه سمع محمد بن علي بن حسين يقول: «كان حسين بن علي...»، نحوه.

الجمال لم أعرفه.

جعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد بن علي لم يسمع من جده الحسين بن علي رضي الله عنه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١/٤) أخبرنا أبو أسامة (حماد بن أسامة)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، به.

(٢) **منكر:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: أنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا الْفَضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قلت: إسحاق بن إبراهيم الطبري منكر الحديث. وانظر: «لسان الميزان» (٣٤٤/١).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

(٤) بين عبد الله وذي القرنين وإبراهيم عليه السلام مفاوز.

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، به.

٤٣٢٣- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مُشَاةً. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج:٢٧] فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الرُّكُوبِ»(١).

٤٣٢٤- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَاشِيًا»(٢).

٤٣٢٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَجَّا وَهُمَا مَاشِيَانِ»(٣).

٤٣٢٦- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْضِي مَنَاسِكَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَيُعَرِّفُ عَلَى رِجْلَيْهِ»(٤).

٤٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: الْمَشْيُ خَيْرٌ أَمِ الرُّكُوبُ؟ قَالَ:

---

(١) **مرسل:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/١٤٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٨) من طريق عمر بن ذر، قال: ثنا مجاهد، به.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣٦) لعبد الرزاق.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٤١) حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، به.

(٣) بين مجاهد وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام مفاوز.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٤١) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/١٩١) ثنا الحسين، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، به.

(٤) **إسناده لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٣٩٦) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَوَرَاءَهُ جَمَلٌ يُقَادُ، يُقَالُ لَهُ: الْقَلْبُ مَرْحُولٌ».

النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ»[١].

٤٣٢٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا أَسِفْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا أَسِفْتُ عَلَى أَنِّي قَدْ بَدَّنْتُ وَلَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا، فَاخْرُجُوا يَا بَنِيَّ حَاجِّينَ مِنْ مَكَّةَ مُشَاةً حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً»[٢].

٤٣٢٩- وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: «حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما مِرَارًا مَاشِيًا، وَقَاسَمَ رَبَّهُ مَالَهُ مَرَّتَيْنِ»[٣].

٤٣٣٠- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«فَضْلُ الْمُشَاةِ عَلَى الرُّكْبَانِ فِي الْحَجِّ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى النُّجُومِ»**[٤].

٤٣٣١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْحَجِّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧]»[٥].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

قلت: إسناده حسن. عبد المجيد هو: ابن أبي رواد.

(٢) **في إسناده من لم أقف على ترجمته.**

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاء، به.

قلت: شيخ الفاكهي لم أقف عليه.

(٣) **في إسناده من لم يسم:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، به.

(٤) **مرسل:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

باب: الحج على الرحل

٤٣٣٢- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ[(١)]، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا»[(٢)].

٤٣٣٣- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «زَعَمَ الْهُذَلِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَجَّتْ بِأَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه وَهُوَ كَبِيرٌ فِي مِشْجَرٍ. قَالَ أَبُو يَحْيَى بْنُ الْمُقْرِئِ: الْمِشْجَرُ: بُيُوتُ الْيَمَانِيَةِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا عَلَى رَوَاحِلِهِمْ»[(٣)].

٤٣٣٤- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ»[(٤)].

---

(١) الرحل: بفتح الراء وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه. قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥١٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على الزهد» (٥٦٢)، ومن طريقه القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٣٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٧٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٢٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤)، كلهم عن محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا يزيد بن زريع (البصري)، حدثنا عزرة بن ثابت (الأنصاري) عن ثمامة به. والفائدة متعلقة بالسند انظر: «الفتح» (٣/ ٤٤٥).

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قال، به.

الهذلي - هو: أبو بكر البصري، متروك.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به (١٥١٦) وقال: أبان، حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، به.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٥): قَوْله« وَقَالَ أبان» هُوَ ابنُ يزِيد الْعَطَّارُ، وَالقَاسِم هُوَ ابن=

٤٣٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ»**(١).

٤٣٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»** فَقَالَ: وَادِي عُسْفَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ، وَنُوحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ، خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»**(٢).

٤٣٣٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: «لَقِيَ لَاقٍ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى نَابٍ جَمْعَاءَ لَا تَسْوَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى هَذِهِ تَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ،

=مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ وَصَلَهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، بِهِ. وَسَمِعْنَاهُ بِعُلُوٍّ فِي «فَوَائِدِ أَبِي الْعَبَّاسِ» بْنِ نَجِيحٍ وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ لِمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَهُوَ الزَّاهِدُ الْمَشْهُورُ الْبَصْرِيُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ الْمُعَلَّقِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ» وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْمُثَنَّاةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مَوْصُولًا بِلَفْظِ: «فَأَحْقَبَهَا» أَيْ: أَرْدَفَهَا عَلَى الْحَقِيبَةِ، وَهِيَ الزُّنَّارُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ: «عَلَى قَتَبٍ» أَيْ: حَمَلَهَا عَلَى مُؤَخَّرِ قَتَبٍ. **وَالْحَاصِلُ:** أَنَّهُ أَرْدَفَهَا وَكَانَ هُوَ عَلَى قَتَبٍ؛ فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ. وانظر: «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر أيضًا.

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٠٣) من طريق زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة. وسلمة بن وهرام مختلف فيه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة بن صالح.

وقوله: «عسفان»: بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة. و«بكرات»، جمع بكرة: الفتية من الإبل. والخطم: جمع خطام. والنمار، جمع نمرة: الشملة المخططة من مآدر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٨٤).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدَعِ الْحَجَّ، وَلَوْ عَلَى نَابٍ جَمْعَاءَ تَسْوَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَوَاللهِ مَا حَضَرَنِي مِنْ ظَهْرِي غَيْرُهَا، وَمَا كُنْتُ لِأَدَعَ الْحَجَّ**»(١).

٤٣٣٨- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأُدُمُ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ»(٢).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبراني (١٢/ برقم ١٣٣٢٣) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٣١٠٤) «أطراف الغرائب» من طريق عبد الله بن سنان، به.

وقال: تفرد به عبد الله بن سنان، به.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٠٦): وسألت أبي عن حديث رواه سهل بن عقيل ابن عم عمرو بن عون[١]، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت ابن عمر حج على نابٍ...». فذكره، فقال: هذا حديث منكر.

قلت لأبي، ولأبي زرعة: ما حال سهل بن عقيل؟ فقال أبي: هو قرابة عمرو بن عون. قلت: صدوق؟ قال: نعم. وقلت لأبي: ما حال عبد الله بن سنان؟ فقال: ضعيف الحديث.

وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/٦٨)، و«المجمع» (٣/٢٠٦)، وقوله «الناب»: هي الناقة المسنة، سموها بذلك حين طال نابها وعظم، والجمعاء: هي الناقة المسنة أيضًا، وقيل: هي التي غابت أسنانها في اللثاث. انظر: «لسان العرب» (١/٧٧٦)، (١٢/١٠١).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٤٦)، وهناد في «الزهد» (٨٢٠)، ومن طريقه أبو داود في «السنن» (٤١٤٤) كلاهما، أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٤٤)، وأحمد في «المسند» (٢/١٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٧٧)، (٤/٣٣٢)، كلهم من طريق هاشم بن القاسم (القرشي، مولاهم الحراني)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/١٨٢) حدثنا علي بن عبد العزيز (البغوي)، حدثنا أبو غسان النهدي مالك بن إسماعيل، كلهم (وكيع وهاشم ومالك)، عن إسحاق، به.

---

[١] لم أقف على روايته.

٤٣٣٩ - وَعَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: «سَأَلَنِي عُمَرُ: كَمْ أَنْفَقْنَا فِي حَجَّتِنَا هَذِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا»(١).

٤٣٤٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ عَلَى رَحْلٍ»(٢).

٤٣٤١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ وَأَزْوَادُهُمْ تَحْتَهُمْ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ رَحْلًا فَحَجَّ عَلَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه»(٣).

=إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، هو وأبوه ثقتان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢/٤٢٨، ١١/١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١/٢٤٣، ٤/٦٨)، و«التقريب» (٣٥٦، ٢٣٧٠).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٢١١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص١٨١) حدثني عمرو بن محمد الناقد، كلاهما (ابن سعد، وعمرو)، أخبرنا عبد الله بن نمير (الهمداني)، قال إسماعيل بن أبي خالد (الأحمسي الكوفي)، أخبرني سعيد بن أبي بردة (ابن أبي موسى الأشعري)، عن يسار بن نمير (مولى عمر وخازنه)، به.

والأثر صحيح، وقد ذكر المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٥٧٨٣، ٣٥٧٨٤) عن ابن الزبير وابن عمر، عن عمر ...نحوه، وعزاهما إلى ابن سعد.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٤٧) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، أخبرنا العمري، عن نافع، به.

العمري هو عبد الله بن عمر، ضعيف عابد، تقدمت ترجمته عن الأثر (٤٠). والأثر ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٤٠٢) حدثنا محمد بن أبي عمر (العدني)، حدثنا سفيان (ابن عيينة)، عن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام، به.

وذكره المحب الطبري في (القرى) (ص٦٦)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٨١) وعزياه إلى سعيد بن منصور في «السنن».

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، قال الإمام مسلم: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/١١)، و«تهذيب التهذيب» (٧/١٨٤)، و«التقريب» (٤٥٦١).

٤٣٤٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ»**(١).

٤٣٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: غَدَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَدِ اشْتُرِيَتْ لَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ يَقُولُ: **«اللهُمَّ اجْعَلْهَا حِجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً، لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ»**(٢).

٤٣٤٤ - وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيمٍ الْكِنَانِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ - عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضِّبَابِيِّ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِبِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَصْوَاءَ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بُولَانِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ: **«اللهُمَّ اجْعَلْهَا**

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٧، ٣٣) وابن ماجه (٢٨٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠٦/٤)، وهناد في «الزهد» (٨٢١)، وابن سعد (١٧٧/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٣٣/٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥٤/٣)، (٣٠٨/٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٨/٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٤٤/٥) وغيرهم من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان، عن أنس، به مرفوعًا.

قلت: وشيخه يزيد بن أبان. وهو الرقاشي ضعيفان. وضعف إسناده الحافظ في «الفتح» (٤٤٦/٣) وتابع يزيد بن أبان أبو الضحى كما عند العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٨/٢)، وفي سنده خالد بن عبد الرحمن المخزومي ضعيف جدًّا. وكذا ثابت البناني كما عند الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٥٦)، لكن في إسناده أحمد بن يزيد بن عليل لم أجد له ترجمة وانظر: «الصحيحة» (٢٦١٧).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٤٥/١) وغيرهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥٦) وسألت أبي عن حديث رواه أحمد بن محمد بن عبد الله ابن القاسم بن أبي بزة المكي، عن محمد بن يزيد بن خنيس، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس... فذكره. قال أبي: هذا حديث باطل، ليس هو من حديث ابن جريج.

قلت (طارق): ورواه العقيلي في الموضع السابق عن أبي يحيى بن أبي مسرة، عن محمد بن يزيد بن خنيس، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا.

حَجَّةً غَيْرَ رِئَاءٍ وَلَا هَبَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ»، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَكِيمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَكِيمٍ، وَمَا الْقُصْوَى. قَالَ: أَحْسَبُهَا الْمُبْتَرَّةَ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِنَّ النُّوقَ تُبْتَرُ آذَانُهَا لِتَسْمَعَ(١).

٤٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى، فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟**» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى، قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي**»(٢).

٤٣٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ فَاهْتَزَّ، وَقَالَ مَرَّةً: فَاجْتَنَحَ، فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»(٣).

٤٣٤٧ - وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ عَلَيَّ حِجَّةٌ، وَكَانَ أَبُو مَعْقِلٍ قَدْ أَعَدَّ بَكْرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، فَسَأَلْتُهُ الْبَكْرَ؟ فَكَأَنَّهُ أَبَى، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهَا فَلْتَحْجُجْ عَلَيْهِ؛ إِنَّهُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**» أَوْ نَحْوَهُ(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٢، ٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٨٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/١١٨٦)، والذهبي في «الميزان» (٢/١٣١) وغيرهم، من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، أنبأ سعيد بن بشير القرشي، حدثني عبد الله ابن حكيم الكناني، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ سعيد بن بشير القرشي وشيخه مجهولان.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٠٧) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله ابن الحارث، به.

قلت: إسناده مرسل؛ عبد الله بن الحارث المكتب من التابعين.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: فضل الحج والعمرة.

٤٣٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها، كَانَتْ تَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ إِلَّا عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ لَحَجَجْتُ»(١).

٤٣٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ جَلَّالَةٌ، فَأَصْدَرَهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا طَابَتْ حَجَّ عَلَيْهَا وَاعْتَمَرَ»(٢).

٤٣٥٠- وَعَنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْجُوَالِقَيْنِ شَيْءٌ»(٣).

٤٣٥١- وَعَنْ خَالِدٍ الأَعْوَرِ قَالَ: «خَالَفَنِي ذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَحْمِلِ وَالْقَتَبِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ ذَرٌّ: الْمَحْمِلُ، قَالَ: فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: الْقَتَبُ»(٤).

٤٣٥٢- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «حَجُّ الأَبْرَارِ عَلَى الرِّحَالِ»(٥).

٤٣٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ يُكْرَهُ الْحَجُّ عَلَى الْمَحْمِلِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ عَلَى الأَقْتَابِ وَالرِّحَالِ»(٦).

---

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٦٦) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الأعور، به.

(٥) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٦) حدثنا وكيع، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) حدثنا قرة بن سليمان، عن هشام، عن محمد، به. =

٤٣٥٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: يَا عَمْرُو، لِي نَاقَةٌ أَقِفُ عَلَيْهَا بِعَرَفَةَ، اسْمُهَا جَرْوَةُ، أُعْطِيتُ بِهَا مِائَتَيْ دِينَارٍ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ بِهَا مِائَةَ نَاقَةٍ. فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ كُنْتُ عَبْدَكَ لَبِعْتُهَا عَلَيْكَ»(١).

٤٣٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ قَالَ: ثنا مَوْلًى لِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَدْ أَثَّرَ الرَّحْلُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»(٢).

٤٣٥٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «حَجَّ الْأَبْرَارُ عَلَى الرِّحَالِ»(٣).

٤٣٥٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَلَى الرَّحْلِ أَفْضَلُ»(٤).

=**قلت:** إسناده ضعيف؛ قرة بن سليمان - هو الجهضمي الأزدي - ضعيف الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (١٣١/٧)، و«العلل» (١٦٨٩).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٦/٣) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) **في إسناده مولى زيد بن وهب، لم أقف عليه:**

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٧١/٤) من طريق عمرو بن علي، به. لكنه قال: «عن مولاة لزيد بن وهب»، قالت ...فذكره.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ وَحُسَيْنٌ قَالَا: ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِد، به.

قلت: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

قلت: في إسناده خالد بن أبي خالد الحنفي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢٧/٣) ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٤/٦).

٤٣٥٨ - وَعَنْ سُفْيَانَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: شَيَّعْتُ أُمِّي وَهِيَ جَدَّةُ سُفْيَانَ - إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّتْ، فَمَا رَأَيْتُ مَحْمَلًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ وَالزَّوَامِلِ»(١).

٤٣٥٩ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجَلَّالَةِ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا غَيْرَ الْجِلَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا تُؤْكَلُ وَيُحَجُّ عَلَيْهَا»(٢).

باب: في طيب نفقة الحج

٤٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ: وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بَالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ»**(٣).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٠) حدثنا محمد بن يحيى، قال: سفيان، به.

قلت: إسناد صحيح، والزوامل جمع زاملة وهي: الراحلة التي يكون عليها المتاع.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٦٤) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٥) عن يحيى بن سليم، به. بنحوه.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨)، والبزار (٨٦٣٨- البحر الزخار) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعا.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان.

قلت: وهو ضعيف جدًّا، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال=

٤٣٦١- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ**»[١].

٤٣٦٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَجُلٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَصَابَ مِنْهَا فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا سَرَقَ مَتَاعَ الْحَاجِّ فَحَجَّ بِهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِلْمَسَاكِينِ»[٢].

٤٣٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «جَهِّزُونَا مِنْهَا إِلَى الْحَجِّ»[٣].

=البخاري: منكر الحديث. وانظر: «الضعيفة» (٤٤٠٣)، (١٠٩٢).

(١) **مرسل، مع ضعف في إسناده:**

أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٣٠) وابن عدي في «الكامل» (١٠٦/٣) وابن مردويه في «ثلاثة مجالس من آمالي ابن مردويه» (٤٤) من طريق دجين بن ثابت اليربوعي، ثنا أسلم مولى عمر بن الخطاب، به.

قلت: إسناده مرسل. أسلم العدوي ثقة مخضرم لم يلق النبي ﷺ والراوي عنه دجين بن ثابت ضعيف يلقن لا يعتد به. وانظر «الضعيفة» (١٠٩١)، (١٤٣٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٠) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

(٣) **ضعيف:** أخرجه يحيى بن معين في «الفوائد» (١/ ٦٣) حدثنا عبدة (ابن سليمان الكلابي)، عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن أبي الأشرس، عن ابن أبي نجيح (عبد الله)، عن مجاهد (ابن جبر)، به.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٢/ ٢٤٢، ٢٩٠) حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم) عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة». =

٤٣٦٤- وَعَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَيُّ حَاجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: مَنْ جَمَعَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: نِيَّةً صَادِقَةً، وَعَقْلًا وَافِرًا، وَنَفَقَةً مِنْ حَلَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ حَلَالٍ فَمَا يَضُرُّهُ قِلَّةُ عَقْلِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَجَّاجِ سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ﷻ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ حُسْنِ الْعَقْلِ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَوْمَ عَبْدٍ، وَلَا صَلَاتَهُ، وَلَا حِجَّهُ، وَلَا عُمْرَتَهُ، وَلَا صَدَقَتَهُ، وَلَا شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعَقْلٍ، وَلَوْ أَنَّ جَاهِلًا فَاقَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»[(١)].

=وعلقه البخاري في كتاب الزكاة من «الصحيح» باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ...وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] معلقًا.

حسان بن أبي الأشرس المنذر بن عمار، أبو الأشرس الكوفي الكاهلي مولاهم الأسدي، قال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: ثقة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٦)، و«التقريب» (١١٩٥).

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٢/ ٢٤٢، ٢٩٠) حدثنا أبو بكر بن عياش (الأسدي مولاهم الكوفي)، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح (عبد الله المكي)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٣١): وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ الرِّقَابَ فَيُعْتِقُ وَيَجْعَلُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالَ: نعم، ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَرَى أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ كَفَفْتُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَهُ يَصِحُّ. قَالَ حَرْبٌ: فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هُوَ مُضْطَرِبٌ. انْتَهَى. وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالِاضْطِرَابِ لِلِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ كَمَا تَرَى؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

والأثر ضعيف؛ للاختلاف فيه إسنادًا ومتنًا.

(١) **موضوع:** أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٤٦) حدثنا أبو بكر بن خلادٍ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا داود بن المحبر، حدثنا عباد بن كثير، عن عبد الوهاب، به.

باب: المحرم يؤدِّب عبده

٤٣٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ**»(1).

=وقال بعده: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

داود بن المحبر هو: ابن قحذم ين سليمان الطائي، ويقال: الثقفي، أبو سليمان البصري، متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٤٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٢٠٠)، و«التقريب» (١٨١١).

عباد بن كثير – هو: الثقفي البصري – متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/١٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/١٠١)، و«التقريب» (٣١٣٩).

عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، متروك، وقد كذبه الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٥١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٤٥٣)، و«التقريب» (٤٢٦٣).

والأثر موضوع، وانظر: «المنار المنيف» (ص٢٥)، و«تنزيه الشريعة» (١٠٧)، و«كشف الخفا» (٢/٤١٩)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١، ٣٧٠، ٥٦٤٤).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/٣٤٤)، وأبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣)، وابن=

باب: ذكر الأخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة

٤٣٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: وَإِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ إِلَّا مَحْرُومٌ»(١).

=خزيمة (١٦٧٩)، والطبراني (٢٤ برقم ٢٣٩)، والحاكم (١/٤٥٣، ٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦٧، ٦٨) وغيرهم من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء، به.

قلت: إسناده ضعيف. ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

قال السندي: قولها: «بالعرج» بفتح فسكون: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

«زمالة» ضُبط بكسر الزاي، أي: أدوات الشفر وآلاته مما يتعلق به.

انظر: «الضعيفة» (٤٠٣٩).

(١) **ضعيف مرفوعًا وموقوفًا:** ورد عن أبي سعيد من رواية المسيب بن رافع ومجاهد بن جبر.

أولًا: رواية المسيب بن رافع: رواها ابنه العلاء بن المسيب عنه به، واختلف على العلاء في الرفع والوقف، حيث رواها الثوري عنه به موقوفة، ورواها خلف بن خليفة عنه به مرفوعة.

طريق الوقف: رواها عبد الرزاق، عن الثوري . كما في المصنف، لكن قال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه - أو عن رجل - عن أبي سعيد الخدري قال: «يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبدًا وسعت عليه في الرزق، فلم يفد إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم»[١].

وذكرها الإمام أحمد مرة، عن وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن أبي سعيد. ومرة عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن العلاء، عن أبيه [٢]. =

---

[١] (٥/١٣) رقم (٨٨٣٦).

[٢] «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣٢).

=والظاهر أن الشك من عبد الرزاق لأنه إنما حصل في روايته في حين خلت رواية وكيع منه.

ورواها الطبراني من طريق عبد الرزاق[١]، لكن حصل في روايته خلاف من وجهين:

الأول: أنه أورده مرفوعًا، بينما هو في «المصنف» موقوف.

الآخر: أنه جزم برواية العلاء عن أبيه، ولم يشك.

والطبراني رواها عن شيخه أحمد بن عمرو الخلال، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي. وشيخ الطبراني هذا لم أجد له ترجمة، والعدني تقدم فيه قول أبي حاتم: كان رجلًا صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق[٢]. اهـ. فأخشى أن يكون العدني وهم في رفع هذه الرواية.

وذكر الهيثمي رواية الطبراني هذه مع رواية أبي يعلى الآتية، وقال: ورجال الجميع رجال «الصحيح»[٣].

وذكرها الدارقطني بصيغة التمريض عن عبد الرزاق، ثم قال: وغيره يرويه عن الثوري، عن العلاء بن المسيب من قوله[٤].

وقد استغرب ابن عدي رواية الثوري لهذا الحديث عن العلاء، وذكر أن هذا الحديث يعرف بخلف عن العلاء[٥].

طريق الرفع:

وهي رواية خلف بن خليفة، عن العلاء، رواها أبو يعلى وابن حبان وابن عدي والبيهقي والخطيب وابن الجوزي من طرق: عن خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ رفعه: =

---

[١] «المعجم الأوسط» برقم (٤٩٠)، وكذا أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٨).

[٢] «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٤). [٣] «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٦).

[٤] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/ ٣١٠). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٨٦٩).

[٥] «الكامل» (٣/ ٦٤).

= «**إن الله يقول: إن عبدًا أصححت له في جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لم يفد إليّ إلا محروم**»[١]. قال العقيلي: فيها لين[٢].

وقال أبو زرعة - بعد ذكر الاختلاف في روايات الحديث: والصحيح عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[٣].

وأعلها ابن الجوزي بخلف بن خليفة، والعلاء بن المسيب، وذكر أنهما كثيرا الغلط[٤].

وخلف قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق[٥].

قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به . كما قال يحيى بن معين . ولا أبرئه من أن يخطئ في الأحايين في بعض رواياته[٦].

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف وتغير لونه واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم في سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو يومئذ ابن تسعين سنة أو نحوها[٧].

وقال الإمام أحمد: رأيت خلفًا . وهو مفلوج، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديمًا فسماعه صحيح[٨].

---

[١] أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣٠٤/٢) رقم (١٠٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/٩رقم ٣٧٠٣)، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١١٣٩) وأبو بكر الأنباري في «الآمالي» وابن مخلد العطاري في «المنتقى من أحاديثه»والقاضي الشريف كما في «لصحيحة» (١٦٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٦٢/٥)، وفي «الشعب» (٣٨٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٨/٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٦٥/٢، ٥٦٦).

[٢] «كتاب الضعفاء» (٢٠٧/٢).

[٣] «علل الحديث» (٢٩١/١) (٨٦٩).

[٤] «العلل المتناهية» (٥٦٦/٢).

[٥] «الجرح والتعديل» (٣٦٩/٣).

[٦] «الكامل» (٦٣/٣).

[٧] «الطبقات الكبرى» (٣١٣/٧).

[٨] «بحر الدم» (ص ١٩٤).

=وقال الحافظ: صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد[١]. اهـ.

ولم أجدهم نصوا على من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، لكن خلف من رجال مسلم وقد أخرج له من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه[٢]. ورواية أبي يعلى لهذا الحديث هي من رواية ابن أبي شيبة عنه، والله أعلم. أما العلاء بن المسيب فهو ثقة ربما وهم[٣]. وكذلك والده ثقة[٤]. لكن ذكر ابن معين أن المسيب لم يسمع من أحد من الصحابة إلا البراء بن عازب[٥].

وعليه فالحديث على الوجهين منقطع، فقد يكون تعليله بذلك أولى من تعليل ابن الجوزي.

*** ثانيًا: رواية مجاهد عن أبي سعيد:**

ذكرها الدارقطني تعليقًا من طريق يونس بن خباب عنه، به [٦]. ولم أقف عليها مسندة.

ويونس بن خباب قال عنه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي[٧].

وقد رواه مرة أخرى عن أبي سعيد ـ دون ذكر مجاهد ـ أخرجه الخطيب موصولًا عنه، والدارقطني معلقًا[٨].

وذكره البيهقي معلقًا ـ أيضًا ـ لكن بصيغة التمريض[٩]. =

---

[١] «تقريب التهذيب» (ص ١٩٤).

[٢] «صحيح مسلم» (١٦٠٩/٣) رقم (٢٠٣٨).

[٣] «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٦).

[٤] المصدر السابق (ص ٥٣٢).

[٥] «التاريخ برواية الدوري» رقم النص (٢٩٣٠).

[٦] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣١٠/١١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨٦٩).

[٧] «الجرح والتعديل» (٢٣٨/٩).

[٨] الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣١٨/٨)، والدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣١٠/١١).

[٩] «السنن الكبرى» (٢٦٢/٥).

=**والخلاصة:** أن هذا الحديث لا يصح رفعه ولا وقفه؛ لأن مداره على المسيب بن رافع وهو ثقة، لكنه لم يسمع من أبي سعيد؛ كما يفهم من قول ابن معين السابق، ولذلك جزم الدارقطني أنه لا يصح شيء من روايات هذا الحديث[١]، وتبعه على ذلك ابن الجوزي، لكن ألقى بالتبعة على كل من خلف بن خليفة والعلاء بن المسيب لكونهما كثيري الغلط، وهذا لا يسلم لما تقدم من توثيق الأئمة لهما في الجملة.

أما أبو حاتم فمال إلى ترجيح رواية يونس بن خباب عن أبي سعيد الموقوفة، مع جزمه أن يونس لم يسمع من أبي سعيد، وأن روايته عنه مرسلة. فقال: العلاء بن المسيب، عن يونس ابن حباب، عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا[٢].

أما أبو زرعة فرجح رواية الرفع وذكر أنها هي الصحيحة، لكن سبق أن المسيب لم يسمع من أبي سعيد، فالرواية منقطعة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٨٨): وسأَلتُ أَبِي عَن حدِيثٍ رواهُ عمرُو بنُ عَبدِ اللهِ النضرِيُّ - والِدُ أَبِي زُرعة الدِّمشقِيِّ - عنِ الولِيدِ، عن صدقة بنِ يزيدٍ، عنِ العلاءِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ... فذكر الحديث. قال أَبِي: هذا خطأٌ، إِنّما هُو العلاءُ بنُ المُسيّبِ، عن يُونُس بنِ خبّابٍ، عن أَبِي سعِيدٍ مُرسلًا مرفُوعًا.

قلت: وما أشار إليه أبو حاتم أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٩/٢٦٥/بشار) والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣٧)، وأبو بكر الأنباري في «الآمالي» (١٠/٢). كما في «الصحيحة» (١٦٦٢) من طريق محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، به.

قال المناوي في «فيض القدير» (٢/٤٠٢): «إن الله يقول: إن عبدًا» مكلفا «أصححت له جسمه، ووسعت عليه في معيشه» أي: فيما يعيش فيه من القوت وغيره «تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي» أي: لا يزور بيتي وهو الكعبة «لمحروم» أي: يقضي عليه بالحرمان من الخير أو من مزيد الثواب وعموم الغفران؛ بحيث يصير كيوم ولدته أمه لدلالته على عدم حبه لربه، وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحباب وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم، وأخذ بقضية هذا الحديث بعض المجتهدين فأوجب الحج على المستطيع في كل خمسة أعوام، وعزي ذلك إلى الحسن =

---

[١] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١١/٣١١). [٢] «علل الحديث» (٨٩٦)، (٨٥١).

٤٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ، لَا يَفِدُ إِلَيَّ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لَمَحْرُومٌ»(١).

=قال ابن المنذر: كان الحسن يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، فيقول: يجب على الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين اهـ. وقد اتفقوا على أن هذا القول من الشذوذ بحيث لا يعبأ به.

قال ابن العربي: قلنا: رواية هذا الحديث حرام، فكيف بإثبات الحكم به. وقال البيهقي: ورد هذا موقوفًا ومرسلًا، جاء عن أبي هريرة بسند ضعيف

(عن حب عن أبي سعيد) الخدري، وفيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به. وقال البخاري: منكر الحديث. ثم ساق له في «الميزان» هذا الخبر، وفي «اللسان» قال البخاري عقبه: هذا منكر. وكذا قال ابن عدي. اهـ. ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: **«إن الله تعالى يقول: إن عبدًا أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق ثم لم يفد إلي بعد أربعة أعوام لمحروم»** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.اهـ. وبه يعرف أن اقتصار المصنف على الطريق الذي آثره غير جيد.

(١) **ضعيف مرفوعًا وموقوفًا:** ورد عن أبي هريرة من رواية المسيب بن رافع وعبد الرحمن الحرقي وأبي صالح.

*** أولًا: رواية المسيب بن رافع:**

ذكرها أبو حاتم، من رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولم أقف على من خرجها، وقد ذكر أبو حاتم الاختلاف على العلاء فقال: والناس يضطربون في حديث العلاء ابن المسيب، **فأما خلف بن خليفة فقال:** عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوف، ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب، فأعدت عليه فلم يزدني على قوله: هو مضطرب[١]. اهـ.

*** ثانيًا:** رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي: =

---

[١] المصدر السابق (١/٢٩١)، (٨٦٩) ولم أقف على شيء من هذه الروايات مسندًا.

=وهي مرفوعة، رواها صدقة بن يزيد الخراساني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، به. أخرجها العقيلي، وابن عدي، والبيهقي من طرق: عن الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله ﷻ: إن عبدًا أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق؛ لا يفد إليّ في كل خمسة أعوام مرة لمحروم»**[١].

وقد ذكر الأئمة أن هذه الرواية لا تصح، قال البخاري: منكر[٢].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه [٣].

والذي يظهر أن سبب ذلك وهم حصل لصدقة بن يزيد الخراساني؛ فقد ضعفه غير واحد، قال أحمد: ضعيف الحديث[٤]. وقال النسائي: ضعيف[٥].

وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات على قلة روايته، لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به[٦].

وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وذكر حديثه هذا في ضمن ما أنكر عليه[٧].

وقال ابن عدي. بعد أن ذكر له هذا الحديث: وهذا، عَن العَلَاء منكر، كما قاله البُخارِيّ، ولَا أعلم يرويه عَن العَلَاء غير صدقة، وإِنَّما يروي هذا خلف بن خليفة، وَهو مشهور، وروي عن الثَّوْريّ أَيضًا، عَن العَلَاء بْنِ المُسَيَّب، عَنْ أبيه، عَن أبي سَعِيد الخدري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أبي هريرة وكان هذا الطَّرِيقُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ، وإِنَّما هُوَ الْعَلاءُ بْنُ الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِيهِ، عَن أبي سَعِيد... [٨].=

---

[١] العقيلي في «كتاب الضعفاء» (٢/٢٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٦٢)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٥) تعليقًا وقال: منكر، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩٥٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٤/ ٣٨).

[٢] «التاريخ الكبير» (٤/٢٩٥).

[٣] «علل الحديث» (١/ ٢٩١) (٨٦٩).

[٤] «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣١).

[٥] «الضعفاء والمتروكون» رقم الترجمة (٣٠٨).

[٦] «المجروحين» (١/ ٣٧٤).

[٧] «كتاب الضعفاء» (٢/ ٢٠٦).

[٨] «الكامل» (٤/ ٧٨). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٧٨٨).

باب في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]

٤٣٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: «أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

=*** ثالثًا: رواية أبي صالح السمان:**

وهي مرفوعة أخرجها الخطيب من طريق عون بن سلام: حدثنا قيس بن الربيع، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: من أوسعت عليه في الرزق، ثم لم يفد إليّ في ثلاث سنين - أو خمس سنين - لمحروم**». قال عون: يعني في الحج[١].

وعباد بن أبي صالح السمان، قال علي بن المديني: ليس بشيء[٢].

وقال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[٣].

وقيس بن الربيع صدوق، تقدم أنه تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به[٤].

*** فهذه الرواية لا تصح أيضًا:**

والخلاصة: أن الحديث من رواية أبي هريرة لا يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وأمثل طرقه طريق صدقة بن يزيد الخراساني، وقد غلط فيها كما ذكر ابن عدي وغيره، والمشهور في هذا رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، كما ذكر الأئمة، والله تعالى أعلم.

---

[١] «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/٢٦٦).

[٢] «التاريخ الكبير» (٦/٣٨).

[٣] «المجروحين» (٢/١٦٤).

[٤] «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٧).

وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ.... وفيه فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى... (١).

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٠٧): وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بـ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَافِعٌ وَالْأَعْرَجُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا سِوَى أَهْلِ الْمَنَاهِلِ؛ كَعُسْفَانَ وَسِوَى أَهْلِ مِنًى وَعَرَفَةَ.

وقال الطبري في «تفسيره» (٢/٣٥١): وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال: إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات؛ لأن حاضر الشيء - في كلام العرب - هو الشاهد له بنفسه. وإذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائبًا، إلا من كان مسافرًا شاخصًا عن وطنه، وكان المسافر لا يكون مسافرًا إلا بشخوصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة، غير مستحق أن يقال: هو من غير حاضريه؛ إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته.

وإنما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام؛ من أجل أن التمتع إنما هو الاستمتاع بالإحلال من الإحرام بالعمرة إلى الحج، مرتفقا في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الإحرام بالحج. وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج، ثم انصرف إلى وطنه، أو شخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمتعًا؛ لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع، من ترك العود إلى الميقات، والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم. وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك؛ من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام، فيكون متمتعًا بالإحلال=

٤٣٦٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ»(١).

٤٣٧٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قَالَ: «الْقُرَى الَّتِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ضَجْنَانُ، وَعِرْفَانُ، وَمَرُّ ظَهْرَانَ(٢)»(٣).

=من عمرته إلى حجه.

وانظر: سائر كتب التفسير والله أعلم.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٤٦/٧) من طريق عبد الرزاق (ابن همام) أخبرنا معمر (ابن راشد)، عن رجل، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٠/٣) من طرق: عن سفيان الثوري قال: بلغنا عن ابن عباس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩١/١) لابن حجر، وابن المنذر وعبد بن حميد.

(٢) ضجنان: جبيل على بريد من مكة، وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلًا.

والظهران: وادٍ قرب مكة وعنده قرية يقال له: مرَّ، تضاف إلى هذا الوادي فيقال مر الظهران.

انظر: «معجم البلدان» (٤٥٣/٣)، (٦٣/٤).

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطحاوي في (أحكام القرآن» (٤٤/٢) حدثنا فهد بن سليمان (النحاس المصري)، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا حفص بن غياث (النخعي)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن عطاء (ابن أبي رباح)، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٤٦/٧) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «المسجد الحرام الحرم كله».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٢/٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١٣) كلاهما من طرق عن سفيان الثوري، وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١٥٠/٢) حدثنا مسلم بن=

٤٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ أَبِي شُرَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنِ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ، أَتَعْتَمِرُ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(١).

٤٣٧٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «لَيْسَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَهْلُ الْحَرَمِ»(٢).

٤٣٧٣ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَغْزُونَ وَيَتَّجِرُونَ، فَيَقْدَمُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّونَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ وَلَا الصِّيَامُ؛ أُرْخِصَ لَهُمْ

=خالد، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/١٠١) من طريق هشام بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد، كلهم (سفيان، وخالد، وهشام، وعبد المجيد)، عن ابن جريج، عن عطاء ..قوله.

قلت: والأثر ضعيف، رفعه إلى ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب فيه قول الثوري ومن معه، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١٠)، كلاهما، من طرق: عن عبد المؤمن، به.

قلت: عبد المؤمن بن أبي شراعة الجلاب أبو بلال الأزدي، قال يحيى بن سعيد: لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء نعرفه، وقال يحيى بن معين وابن شاهين: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» (٦/١١٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/٦٥)، و«تاريخ الثقات» (٩٧٦)، و«الطبقات» (٧/٢٦٩).

(٢) **إسناده ضعيف وله إسناد آخر صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٨) حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٣٢٠) نا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: «هي لأهل الحرم».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/١١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/١٠٢).

فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]»(١).

٤٣٧٤ - وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ وَفَجٍّ(٢)، وَذِي طَوِيٍّ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ مَكَّةَ»(٣).

٤٣٧٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]»(٤).

٤٣٧٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٣/٣) حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثني يحيى بن سعيد، به.

(٢) فج: موضع أو جبل في ديار بني سليم بن منصور. قاله ياقوت في «معجم البلدان».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٣/٣) حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، به.

قلت: إسناده صحيح. يونس هو: ابن عبد الأعلى الصدفي، ابن وهب عبد الله.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٣/٣) حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، به.

قلت: إسناده حسن. الحسن بن يحيى هو: ابن الجعد بن نشيط العبدي، أبو علي بن أبي ربيع الجرجاني.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٢١/١) نا معمر، وقال الزهري: «من كان على يوم، أو نحوه فهو كأهل مكة.

ومن طريق عبد الرزاق الطبري في «تفسيره» (١١٣/٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٤٦/٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٢/٣).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٣/٣) حدثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري.

٤٣٧٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ، فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَتَمَتَّعُ»(١).

٤٣٧٨ - وَعَنْ مَكْحُولٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ»(٢).

٤٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قَالَ: «أَهْلُ الحَرَمِ»(٣).

٤٣٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: «﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٢١) نا معمر، أخبرني من سمع عطاء ابن أبي رباح، به.

ومن طريق عبد الرزاق الطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٢) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، به.

إسناده صحيح. ابن بشار هو: محمد، وعبد الرحمن هو: ابن مهدي.

وقال الطبري: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ...بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١١٢) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١٤) حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، به.

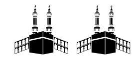
وأخرجه الطبري أيضًا، حدثني المثنى، قال: الحماني، قال: ثنا شريك، عن عبد الكريم، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضًا: حدثني أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد، به.

ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَرَفَةُ وَعُرَنَةُ وَالرَّجِيحُ وضَجْنَانُ، وَنَخْلَتَانُ»[١].

٤٣٨١- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَهْلُ فَجٍّ وَأَهْلُ ضَجْنَانَ وَأَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ أَهْلُه»[٢].



---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨١٣) حدثنا أبي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، أخبرني ابن عطاء، به.

وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩١/١) لوكيع وعبد بن حميد.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/٤) حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف، ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

مُحتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

